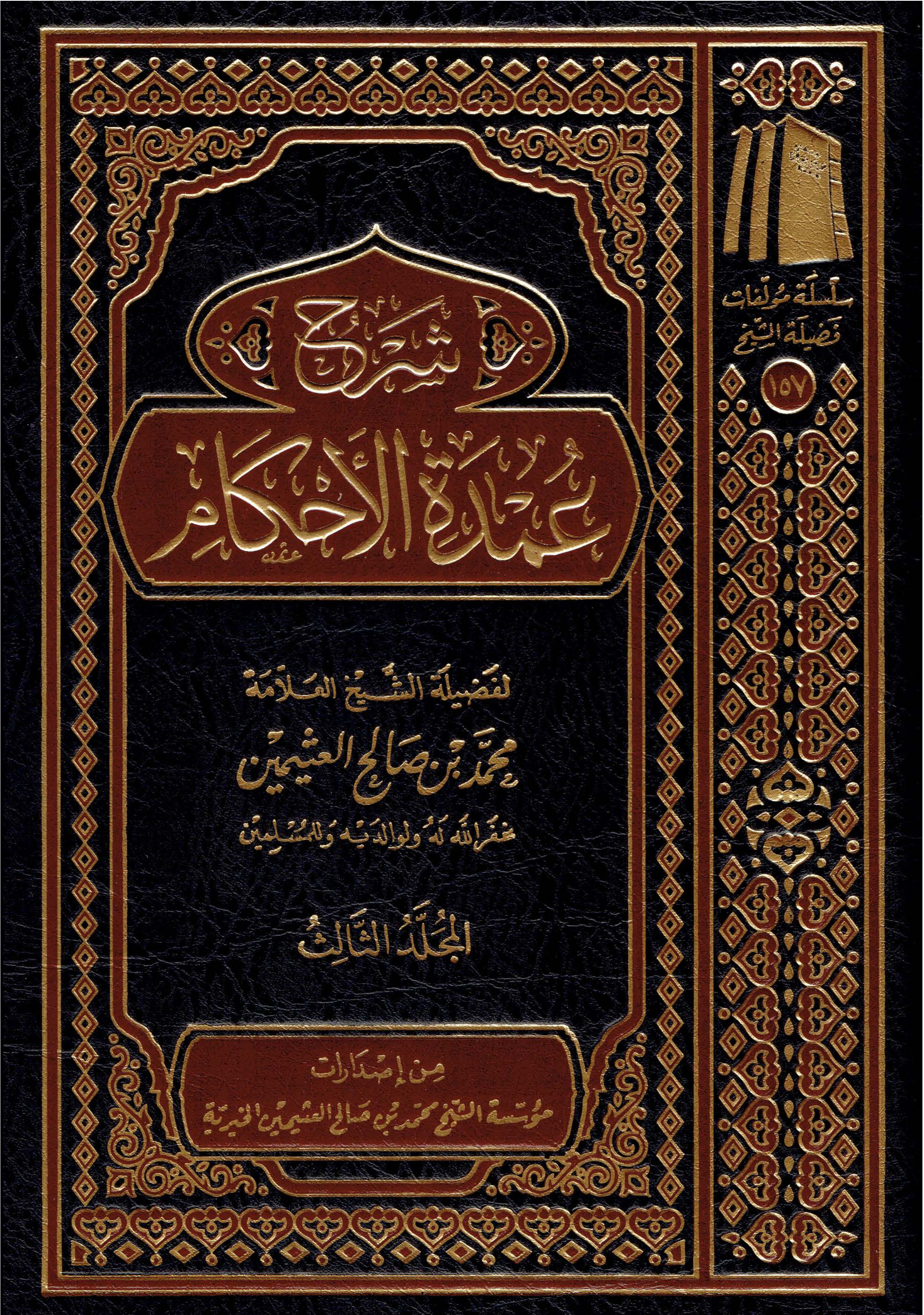
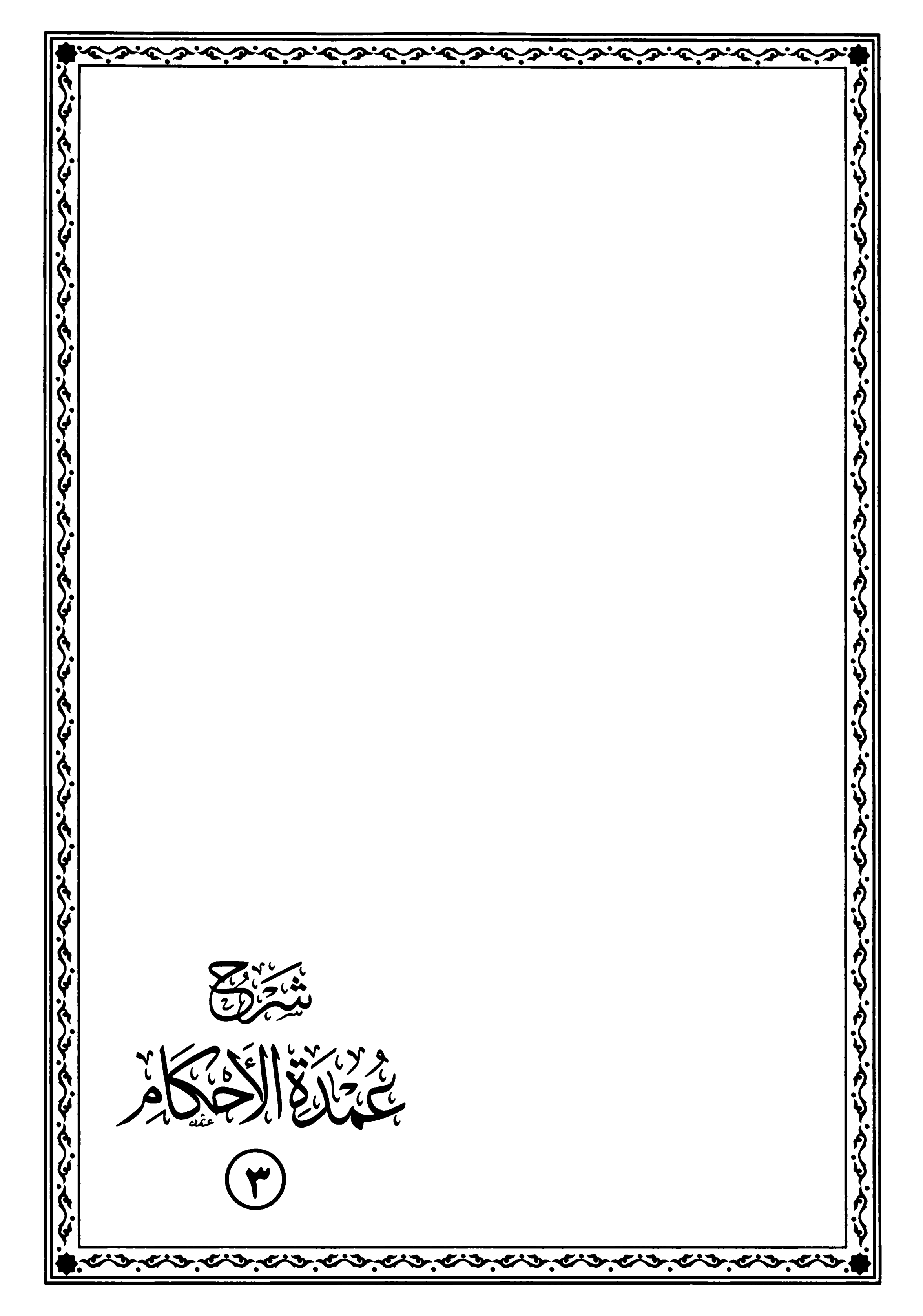
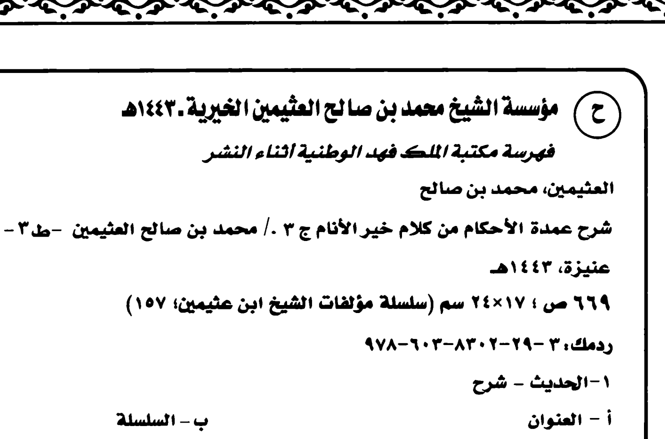


شرح
عمدة الأحكام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٥٧


شرح
عمدة الأحكام
٣


ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ج ٣ ./ محمد بن صالح العثيمين -ط٣-

عنيزة، ١٤٤٣هـ

٦٦٩ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٧)

ردمك: ٣-٢٩-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-الحديث - شرح

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٣، ٢٣٧ ٤٩٥ / ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٤٩٥

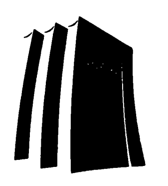
ردمك: ٣-٢٩-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثالثة

١٤٤٣هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّة



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

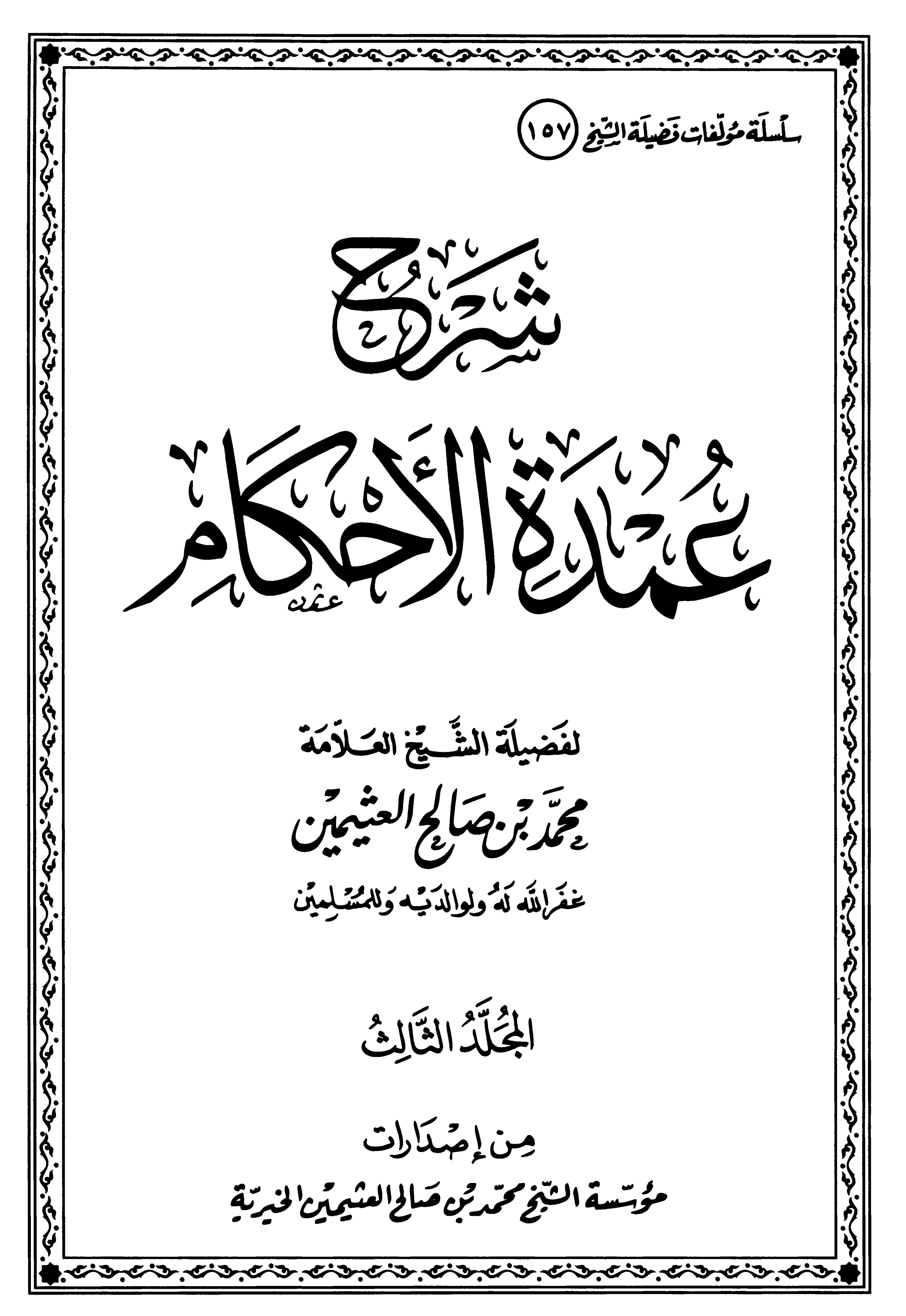
info@binothaimeen.com

المُوزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



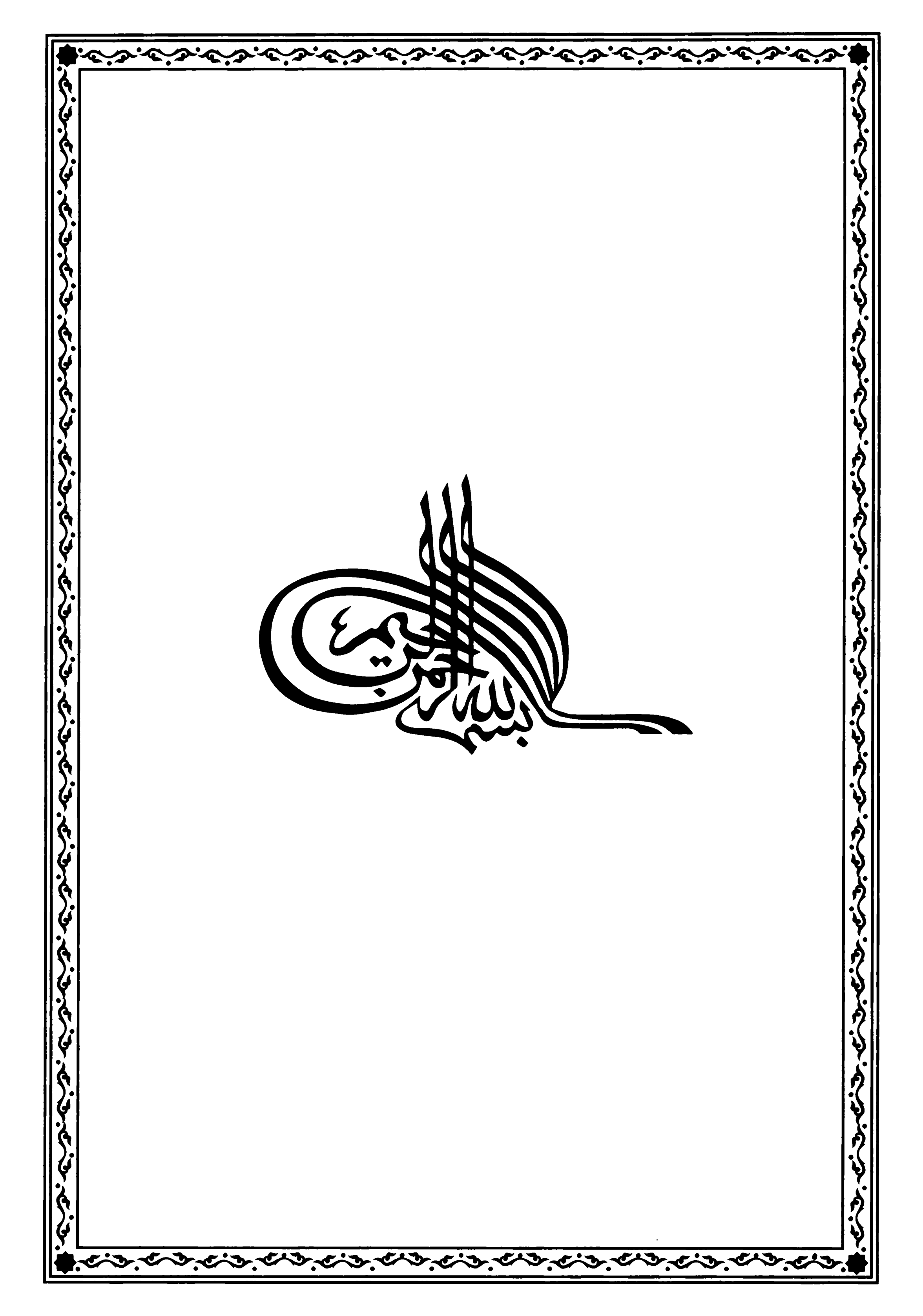
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٧)

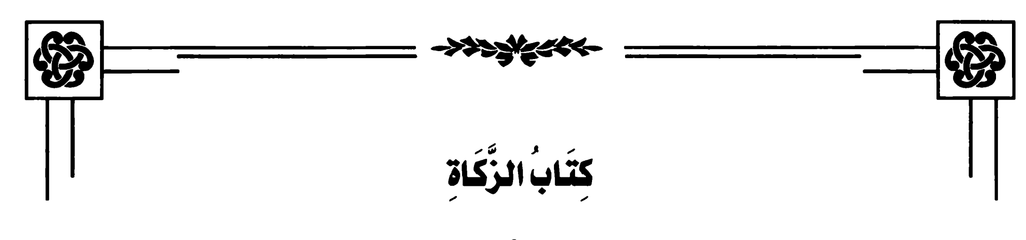
شرح عمدة الأحكام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

١٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٢٣).

١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[(٢)].

١٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٣)].

«الْجُبارُ»: الهَدْرُ الَّذِي لا شَيْءَ فيهِ. و«الْعَجْمَاءُ»: الدَّابَّةُ.

١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، رقم (١٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١٤٤).

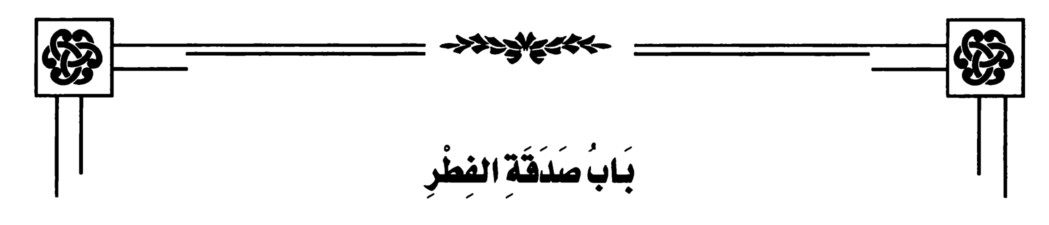
١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فقال: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ إِلى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِن الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي عَلى الحَوْضِ»[1].

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (١٠٦١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٥٤٧).



بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

١٨١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ؛ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، قالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ عَلَى الصَّغيرِ وَالكَبيرِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[2].

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِن هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٢٣).



كِتَابُ الصِّيَامُ

١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(١).

١٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢).

الشَّرْح

ساقَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» إذا رَأَيْتُمُوهُ، أيْ: هِلالَ شَهْرِ رَمَضانَ، فَصُومُوا، وإذا رأَيْتُمُوهُ، أيْ: هِلالَ شَهْرِ شَوَّالٍ، فَأَفْطِرُوا، وهذا الخِطابُ ليس لكُلِّ فَرْدٍ منَ النَّاسِ بحيثُ نَقولُ لأيِّ شَخْصٍ يَرَى الهِلالَ: يَجِبُ عليْكَ أنْ تَصُومَ، أو أيِّ شَخْصٍ لا يَراهُ: يَحْرُمُ عليْكَ أنْ تَصُومَ. فهذه لها مَسْؤُولونَ عَنْهَا يُدَبِّرُونَهَا ويُوَجِّهُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا، ولا يَصْلُحُ أنْ تكونَ الأُمورُ فَوْضَى، يَأْتِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، رقم (١٠٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

الرَّجُلُ فيقُولُ: رَأَيْتُ الهِلالَ، فيَصُومُ، ويَأْتِي آخَرُ فيَقُولُ: لم أرَ الهِلالَ، فيُفْطِرُ.

لكنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ في هذا الحَديثِ أنْ يُبيِّنَ أَماراتِ دُخولِ الشَّهْرِ، فإذا رُئِيَ هِلالُ شَهْرِ رَمَضانَ وَجبَ الصَّوْمُ، وإذا رُئِيَ هِلالُ شَهْرِ شَوَّالٍ وَجَبَ الإفْطَارُ بكُلِّ حالٍ، إذا أَمَرَ بذلكَ وَلِيُّ الأمْرِ، ولا يَكونُ الأَمْرُ هكذا مُفْلَتًا، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أَفْطَرَ؛ فإنَّ هذا ضَرَرٌ على الأُمَّةِ وتَفْرِيقٌ لها.

ولهذا ذَهَبَ كَثيرٌ منَ العُلَماءِ إلى أنَّ مَرَدَّ الهِلالِ إلى اجْتِهادِ الإمامِ -أيْ: ذَوِي السُّلْطَانِ- مَهْمَا تَباعَدَتِ الأَقْطَارُ، فإذا رَأَى منَ الحَزْمِ والعَزْمِ وجَمْعِ الكَلِمةِ أنْ يَجْمَعَ النَّاسَ على هذا، فيَقُولُ: إذا ثَبَتَ عِنْدِي أَوْجَبْتُهُ على النَّاسِ، وإذا لم يَثْبُتْ فلا. وهذا الأخيرُ هو الذي كانَ عليْهِ العَمَلُ، أنْ لا يَتلاعَبَ النَّاسُ بالهِلالِ، بلْ أنْ يَكُونُوا أُمَّةً واحِدةً، هِلالُهُم واحِدٌ في الصِّيامِ، وهِلالُهُم واحِدٌ في الإفْطَارِ، وإنْ تَباعَدَتِ الأَقْطَارُ.

ومَسْأَلَةُ الصِّيامِ والفِطْرِ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ على سِتَّةِ أَقْوَالٍ، ولكنْ لا يَنْضَبِطُ النَّاسُ إلَّا إذا مَشَيْنَا على ما ذَكَرْنَا، إذا ثَبَتَ الشَّهْرُ وَجَبَ العملُ بمُوجَبِهِ؛ حتَّى لا يَتَفَرَّقَ النَّاسُ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُخالِفَ النَّاسَ، فيَقولَ: أنا أَصُومُ لأنِّي رَأَيْتُهُ، أو: أنا أُفْطِرُ لأنِّي لم أَرَهُ. فالمُسْلِمُونَ أَمْرُهُمْ واحِدٌ واتِّجاهُهُم واحِدٌ، فلا يَنْبَغِي أنْ يَشِذَّ بَعْضُهُم عَنْ بَعْضٍ، والأَمْرُ الآنَ -وللهِ الحَمْدُ- يُمْكِنُ أنْ يَعْلَمَ أَقْطَارُ المُسْلِمِينَ في أيِّ مَكانٍ منَ الأَرْضِ بدُخولِ الهِلالِ أو عَدَمِ دُخولِهِ بوَاسِطةِ قُوَّةِ الاتِّصالِ وسُهولَتِهِ، فالأَمْرُ يَكونُ مَوْكُولًا إلى وَلِيِّ الأَمْرِ، هو الذي يَرَى ما يَرَى ويَأْمُرُ به.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَقولونَ: مَنْ كانَ في الشَّرْقِيَّةِ وغابَتِ الشَّمْسُ عنهُ فإنَّهُ يَصومُ وَلَو كَانَت الجِهةُ الغَرْبِيَّةُ لم يَغْرُبِ الهِلالُ فيها؟

فالجَوابُ: نعمْ، نَقولُ بهذا، لكنْ هُناكَ فَرْقٌ بينَ هذا وبينَ الصَّوْمِ العامِّ الذي يَشْمَلُ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فهذا نَقولُ به، ونَقولُ: متى ثَبَتَ غُروبُ الشَّمْسِ في مَوْقِعٍ منَ الأَرْضِ وَجَبَ العَمَلُ به والفِطْرُ، ومتى رُئِيَ الهِلالُ في مَوْقِعٍ منَ الأَرْضِ فإنَّهُ يُصامُ، بخلافِ الغُروبِ، فَالغروبُ لكُلِّ بَلَدٍ حُكْمُهُ في رُؤْيَةِ الهِلالِ وعَدَمِ رُؤْيَةِ الهِلالِ.

• • ۞ • •

١٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1].

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[2].

الشَّرح

قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ»** هذا فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُؤَخِّرُ السُّحورَ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ على مَسارٍ واحِدٍ، وَتَأْخِيرِ السُّحورِ هُو الأَفْضَلُ؛ فلا يَزالُ النَّاسُ في خَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ وأَخَّرُوا السُّحورَ، لكنْ إنْ خَشِيَ الفَجْرَ فلْيَحْتَطْ لنفسِهِ ولا يُغامِرْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٧).

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(١).

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ -وَهُوَ صَائِمٌ- فأَكَلَ أَو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢).

الشَّرْح

إِنْ قَالَ قائِلٌ: لو أنَّ شَخْصًا كانَ يَأْكُلُ في آخِرِ اللَّيْلِ على أَنَّهُ سُحورٌ، ثم تَبَيَّنَ لَهُ طُلوعُ الفجرُ، فماذا يَصْنَعُ؟

فالجَوابُ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ولا شَيْءَ عليْهِ، كما تَدُلُّ عليْهِ القاعِدةُ الَّتي قَالَهَا رَسولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ -وَهُوَ صَائِمٌ- فأَكَلَ أَو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**، فهذا منَ الأدِلَّةِ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ أَكَلَ وشَرِبَ حتَّى شَبعَ ولَمَّا انْتهى مِنْ أَكْلِهِ وشُرْبِهِ عَلِمَ أنَّ الشَّمْسَ لم تَغْرُبْ؛ فإنَّهُ لا شَيْءَ عليْهِ؛ لأَنَّهُ جاهِلٌ، وهو مَأْمُورٌ بأَنْ يُسارِعَ في الإفْطَارِ.

مَسألة: هل البُخورُ يُفَطِّرُ، وإذا كانَ يُفَطِّرُ فما حُكْمُ مَنْ تَبخَّرَ مُتَعَمِّدًا؟ وما حُكْمُ مَنْ تَبَخَّرَ جاهِلًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٧٥).

الجَواب: البُخورُ لا يُفطِّرُ، إلَّا إذا شَمَّهُ الصائِم مُتَعَمِّدًا حتَّى وَصَلَ إلى مَعِدَتِهِ، فحينئذٍ نَقولُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ أَفْطَرَ؛ لأنَّ الدُّخانَ له جِرْمٌ يَصِلُ إلى المَعِدةِ، فإذا اسْتَعْمَلَهُ الإنْسَانُ كانَ مُسْتَعْمِلًا لشَيْءٍ يَصِلُ إلى المَعِدةِ وتَتَمَتَّعُ به النَّفْسُ، كذلكَ أيضًا لا يُفَطِّرُ البُخورُ لو أنَّ الإنْسَانَ بَخَّرَ بَيْتَهُ، أو حُجْرَتَهُ التي يَنامُ فيها، فلا حَرَجَ عليْهِ.

• • ۞ • •

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ -وَفِي روايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ[1]- فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ على ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[2].

الحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

الشَّرح

هذا الحَديثُ فيه حُكْمُ جِماعِ الصَّائِمِ وهو في رَمَضانَ، وجِماعُ الصَّائِمِ في نَهارِ رَمَضانَ مع وُجوبِهِ يَسْتَلْزِمُ شَيْئَيْنِ:

الأوَّلُ: قَضاءُ الصَّوْمِ.

الثَّاني: الكَفَّارةُ.

وقَوْلِي: «مع وُجوبِهِ» احْتِرازًا مِنْ إذا كانَ الصَّوْمُ لا يَجِبُ على هذا الرَّجُلِ، كما لو كانَ صائِمًا في سَفَرٍ، ومَعَهُ زَوْجَتُهُ، فَيُجَامِعُهَا، فهذا يَفْسدُ صَوْمَهُ ولا كَفَّارةَ عليْهِ؛ ولَيس عَليهِ إِلا القضَاءُ، لأنَّ الصَّائِمَ لا تَلْزَمُهُ الكَفَّارةُ إِلَّا بشُروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أَنْ يَكون جِمَاعُهُ في رَمضَانَ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ الصَّوْمُ واجِبًا عليْهِ.

ولَو أنَّ رجُلاً كانَ مُفطرًا في السَّفر، وَقَدِمَ إِلى أهلِهِ وهُو مُفطرٌ فإنَّه لا كفَّارةَ عليهِ لَو جَامَعَ، لأنَّ هَذا ابتدأَ النَّهارَ وهُوَ ممَّن يحِلُّ لَه الإفطارَ، فلَمْ يَكُنْ هَذا الإِفْطارُ حَرامًا عَلَيْهِ؛ فلا تَلزمُهُ الكفَّارةُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا يَكونَ في غَيْرِ بَلَدِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أَنْ يَكونَ عالِمًا بأنَّ الجِماعَ حَرامٌ، فِإنْ كَانَ عَالِمًا بأنَّ الجِماعَ حَرَامٌ لكنْ لا يَعْلَمُ ما يَجِبُ عَليْهِ فإِنَّهُ يَجِبُ عَليْهِ القَضَاءُ والكَفَّارةُ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ في بَلدِهِ، وجَامَعَ زَوْجَتَهُ، ثم جَاءَ يَسْأَلُ ماذا عليْهِ؟

نَقولُ: عليْكَ التَّوْبَةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعليْكَ الكَفَّارةُ، وسَتَأْتِي.

فَإِنْ قالَ: أنا لا أَدْرِي أنَّ فيه كَفَّارةً، ولو عَلِمْتُ بالكَفَّارةِ ما فَعَلْتُ.

قُلْنَا: هذا العُذْرُ لا يَنْفَعُ؛ لأنَّهُ لَيس مِنْ شَرْطِ وُجوبِ الكَفَّارةِ أنْ يَكونَ الإنْسَانُ عالِمًا بالكَفَّارةِ.

وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ الإنْسَانَ إذا وَجَبَتْ عليْهِ الكَفَّارةُ وهو لا يَجِدُ فلا شَيْءَ عليْهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ بقَضاءِ الصِّيامِ، ولم يَأْمُرْهُ بالفِدْيَةِ؛ حيثُ إنَّهُ كَانَ معْذورًا.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: تَيْسِيرُ الدِّينِ الإسْلَاميِّ على أَهْلِهِ، وأنَّهُ دِينُ السُّهولةِ والتَّيْسِيرِ؛ ولهذا لم يَأْمُرِ النَّبيُّ ﷺ هذا الرَّجُلَ أنْ يُكَفِّرَ؛ لأنَّهُ فَقيرٌ ليس عندَهُ شَيْءٌ، وإذَا كَانَ فَقيرًا فإنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: صِيامُ شَهْرَيْنِ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مُتَتابِعَيْنِ، لا يُفْصَلُ بَيْنَهُما، فإنْ سافَرَ وهو يَصومُ الكَفَّارةَ فإنَّهُ إنْ شاءَ اسْتَمَرَّ في صِيامِهِ وإنْ شاءَ أَفْطَرَ، وإذا فَرَغَ منَ السَّفَرِ عادَ فَصامَ بَقِيَّةَ كَفَّارَتِهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل تَجِبُ الكَفَّارةُ على المَرْأَةِ إذا جامَعَها زَوْجُها في نَهارِ رَمَضانَ؟

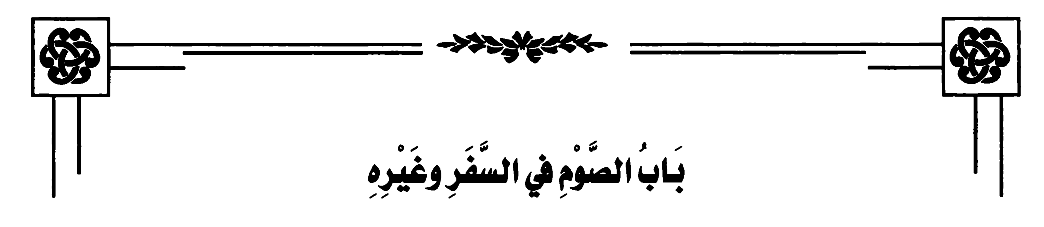
فالجَوابُ: كَفَّارةُ المَرْأَةِ علَيْهَا هي إلَّا أنْ يُجامِعَها زَوْجُها مُتَعَمِّدًا، فتكونُ الكَفَّارةُ عليْهِ؛ لأنَّهُ أَكْرَهَها على ذلكَ، وقيلَ: إذا أَكْرَهَها ومَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِها فلا كَفَّارةَ علَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ

مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

فإنْ سَأَلَ سائِلٌ: وقَعْتُ على أَهْلِي في نَهارِ رَمَضانَ وَكانَ ذلك في أيَّامٍ كُنْتُ لا أُصَلِّي فيها إلَّا قليلًا، وأنا الآنَ اسْتَقَمْتُ -وللهِ الحَمْدُ- وتُبْتُ إلى اللهِ تَعالَى فماذا عليَّ؟

فالجَوابُ: عليْكَ أنْ تَتُوبَ إلى اللهِ، وأنْ تَنْدَمَ على ما فَعَلْتَ، وألَّا تَعودَ إلى ذَلك في المُسْتَقْبَلِ، ويَلْزَمُكَ قَضاءُ اليَوْمِ عندَ أَكْثَرِ العُلَماءِ، وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: لا يَلْزَمُ القَضاءُ في هَذهِ الصُّورةِ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَ عِبادةٍ مُؤَقَّتةٍ بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهَا فإنَّهُ لا يَنْفَعُهُ قَضاؤُها، وكذلكَ قَضاءُ الصَّوْمِ؛ لأنَّهُ أَخَّرَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعيٍّ.

• • ۞ • •



بَابُ الصَّوْمِ في السَّفَرِ وغَيْرِهِ

١٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١).

١٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(٢).

١٩٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ، في حَرٍّ شَدِيدٍ، حتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم، رقم (١١٢١).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم، رقم (١١٢٢).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ١٢٠).

١٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فقالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِن البِرِّ الصُّومُ في السَّفَرِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»(٢).

١٩٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قالَ: فَنَزَلْنا مَنْزِلًا في يَوْمٍ حارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، فَمِنَّا مَن يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِه، قالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقُوا الرِّكَابَ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»(٣).

١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر، رقم (١١١٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٢٢).

١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2].

١٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امرأة إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نذْرٍ، أَفأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ: «أَرَايْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[3].

١٩٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم (٢٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٨).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٢٢).

١٩٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِن هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١].

٢٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ؟ قالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[٢].

رَوَاهُ أبو هُرَيْرَةَ[٣]، وَعَائِشَةُ[٤]، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٥]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٠١- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلى السَّحَرِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٢٥).

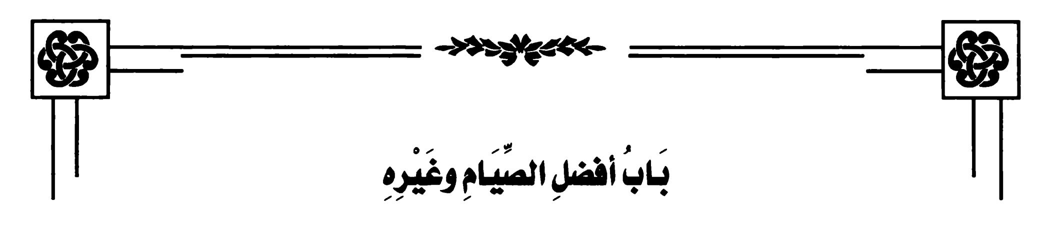
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٢).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٣).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٥).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٤).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٣٧).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٣).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ١٥١).



بَابُ أفضلِ الصِّيَامِ وغَيْرِهِ

٢٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قالَ: «فإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِن الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ. فقالَ: «لَا أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ -شَطْرَ الدَّهْرِ- صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»(٢).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٨٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٩١).

الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[١].

٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[٢].

٢٠٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الكَعْبَةِ[٣].

٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٨٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٣).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤١٣).

٢٠٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ سَعْدُ بنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِن صِيامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِن نُسُكِكُمْ[١].

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمامِهِ. وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ[٢].

٢٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٣].

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، رقم (١١٣٧).

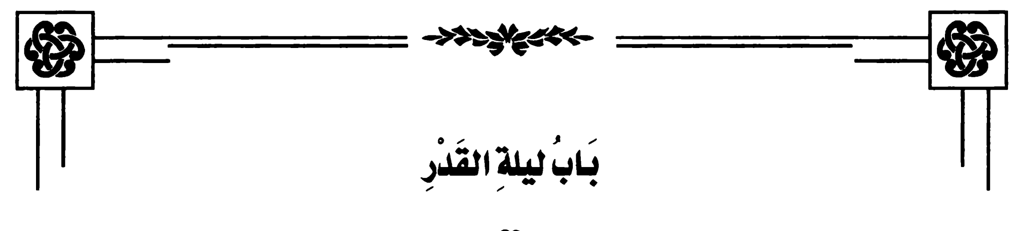
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم الصوم فقط؛ أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١، ١٩٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، رقم (٨٢٧/ ١٤٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٧١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، رقم (١١٥٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٦٢).



بَابُ لَيلةِ القَدْرِ

٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رِجالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[(١)].

٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ»[(٢)].

٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حتَّى إِذَا كانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر، رقم (٢٠١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٩).
وانظر: شرح رياض الصالحين لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٨٣٨).

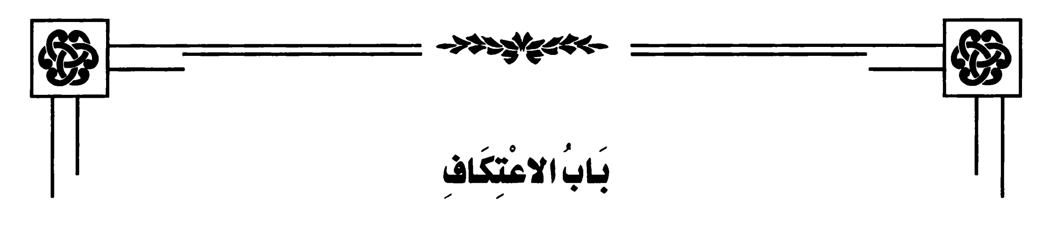
السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ. فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعَلَى جَبْهَتِه أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِن صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[1].

• ● ۞ ● •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٤٩٨).



بَابُ الاعْتِكَافِ

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ(٢).

٢١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ١٨٤).

وَفِي رِوَايَـةٍ: أَنَّ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُـلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ -وَالْمَرِيضُ فِيهِ- فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ[1].

٢١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْمًا»، وَلَا «لَيْلَةً».

٢١٥- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧/ ٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ١٨٧).

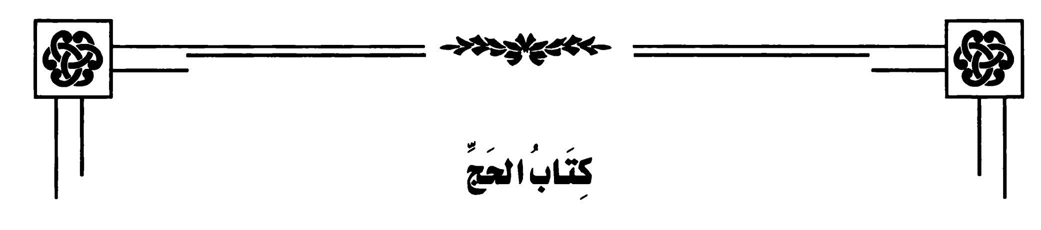
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، رقم (١٦٥٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٧٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، رقم (٢١٧٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٧٨٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[1].

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥).



كِتَابُ الحَجِّ

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كِتَابُ الحَجِّ**»: الحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الخَامِسُ مِن أَرْكَانِ الإِسلامِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فَرَضَهُ اللهُ مِنهَا؛ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعةِ أَوِ العَاشِرَةِ[1].

وَالحِكمَةُ مِن تَأخِيرِ فَرْضِهِ: أَنَّ مَكَّةَ كَانَت بِأَيدِي المُشرِكِينَ قَبْلَ الفَتْحِ، وَكَانُوا مَنَعُوا الرَّسُولَ ﷺ مِن إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ فِي غَزْوَةِ الحُدَيبِيةِ، وَأَيضًا أَهلُ الجَزيرةِ لَم يَكُنِ الإِسْلامُ بَينَهُم شَائِعًا، فَلَو ذَهَبَ النَّاسُ لِيَحجُّوا لَتعرَّضُوا لِمُعَارَضةٍ؛ فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ تَأَخَّرَ فَرْضُ الحَجِّ.

فَقَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنةِ التَّاسِعَةِ.

وَقَالَ آخَرونَ: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ العَاشِرةِ.

أَمَّا إِذَا قُلنَا: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ؛ فَلا إِشْكالَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حَجَّ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ؛ فَسَيرِدُ إِشكالٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَحُجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعةِ.

الإِشْكَالُ: كَيفَ يَفرِضُ اللهُ الحَجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسعَةِ، وَيؤَخِّرُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلى السَّنةِ العَاشِرةِ وَلَم يُبادِرْ؟

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٤٣).

وأَجَابَ العُلماءُ عَنْ هَذَا الإِشكَالِ بِجَوابَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ فِي السَّنةِ التَّاسِعَةِ؛ لِأَنَّ وُفودَ العربِ كَثرَتْ فِي تِلْكَ السَّنةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنْ يَبقَى فِي المَدِينةِ حَتَّى يَتلَقَّى الوُفودَ؛ وَلهذَا تُسَمَّى السَّنةُ التَّاسعَةُ (عَامَ الوُفُودِ).

الثَّانِي: فِي السَّنةِ التَّاسِعةِ حَجَّ المشْرِكُونَ وَالمُسلِمُونَ؛ فَالحَجُّ خَلِيطٌ مِن مُوَحِّدٍ وَمُشْرِكٍ، فَأَرادَ النَّبِيُّ ﷺ أَن تَكُونَ حَجَّتُهُ مُطَهَّرةً مِنَ المشْرِكينَ؛ وَلهَذَا نَادَى مُنادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّنةِ التَّاسعَةِ: أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا العَامِ مُشرِكٌ[1]، وفِي السَّنَةِ العَاشِرةِ صَارَ الحَجُّ خَالِصًا لِلمُسلِمينَ المَوَحِّدِينَ.

فَعَلى كُلِّ حَالٍ: لَمْ يُفْـرَضِ الحَجُّ إِلَّا بَعْدَ فَتحِ مَكَّـةَ، إِمَّا فِي السَّنةِ التَّاسِعةِ أَوِ العَاشِرةِ.

وَمِنْ حِكمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ جَعَلَ لهذَا البَيتِ الحَرام حُرمَاتِهِ، فَمَنْ وَفَدَ إِلَيهِ مُرِيدًا للنُّسُكِ؛ فَلَهُ حُدودٌ لا يَتَعدَّاها إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَمَن كَانَ فِي داخِلِهِ؛ فَهُنَاك حُدُودٌ لِلحرَمِ التِي حَرَّمَها الرَّسُولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ تَأتِينا إِنْ شَاءَ اللهُ.

ومِنْ حِكمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أيضًا أَنْ جَعَلَ لِلعباداتِ شُرُوطًا لا تَجِبُ إِلَّا بِها؛ وَذلكَ مِن أَجلِ انْضِباطِ العِبادَاتِ، حَتَّى لا يَختلِفَ النَّاسُ فِيها؛ فَيقَالُ مَثلًا: مَنْ تَمَّتْ فِيهِ هَذهِ الشُّروطُ وَجبتْ عَلَيْهِ العِبادَةُ، وَمَن لَمْ تَتِمَّ فِي حَقِّهِ الشُّروطُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى يَنضبِطَ النَّاسُ، وَلا يُقالُ لهذَا: افْعَلْ وَلا بُدَّ، ولهَذَا: لا تَفعلْ، فَيُقالُ: هُناكَ -وَالحَمدُ للهِ- حُدودٌ حَدَّدَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِمَّا فِي كِتابِهِ وَإِمَّا عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: وَمَا شُروطُ الحَجِّ الذِي لا يَصحُّ الحَجُّ بِدُونِها؟

فالجَوابُ: هُناك عِدَّة شُروطٌ:

الشَّرطُ الأَولُ: الإِسْلامُ.

فالكَافِـرُ لا يَصِحُّ مِنهُ حَجٌّ وَلا عُمْرةٌ؛ وعَلَيْهِ: فَلَو أَنَّ رَجلًا لا يُصلِّي وَحَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ، وَهُوَ لا يَزالُ لا يُصلِّي؛ فَحَجُّـهُ بَاطِـلٌ وَلا يُقْبَلُ مِنهُ؛ لأَنَّ مِنْ شَرطِـهِ الإِسْلامَ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: رَجُلٌ حَجَّ وَهُوَ مُسلِمٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الإِسْلامِ إِمَّا بِتَركِ الصَّـلاةِ، أَوِ الاستِهزَاءِ بِدينِ اللهِ، أَوْ مَا أَشبَهَ ذَلكَ؛ فَهَـلْ يَبطُـلُ حَجُّه الَّذِي سَبَـقَ أَوْ لا يَبطُلُ؟

فَالجَوابُ: فِي هَذَا تَفصِيلٌ؛ فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسلامِ لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ مَاتَ عَلى الكُفرِ بَطَلَ.

والدَّلِيـلُ: قَـولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

فَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَوْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ بَعْدَ الرِّدَّةِ؛ فَعَمَلُهُ غَيْرُ حَابِطٍ، بَلْ هُوَ بَاقٍ.

وَلِذلِكَ يَسأَلُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ حَجَّ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَى دِينِ اللهِ، ثُمَّ سَفِهَ مَعَ النَّاسِ وَصَارَ لا يُصَلِّي، وَصَارَ يَفْعَلُ المُحَرَّماتِ وَالفَواحِشَ، ثُمَّ هَداهُ اللهُ والْتزَمَ؛ فَهلْ حجُّهُ الأَوَّلُ بَاطِلٌ أَوْ غَيرُ بَاطِلٍ؟

الجَوابُ: غَيْرُ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلى الإِسلامِ، وَحُبوطُ العَملِ بِالرِّدةِ إِنَّما يَكونُ إِذَا مَاتَ عَلَيْهَا وَالعِياذُ باللهِ.

الشَّرطُ الثانِي: العَقْلُ.

فالمَجْنُونُ لا حَجَّ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ مجْنونًا خَلَّفَ لَهُ أَبُوهُ أَموالًا عَظيمَةً طَائِلةً، ثُمَّ مَاتَ هَذَا المجنُونُ؛ فَإِنَّهُ لا يُقضَى عَنهُ الحَجُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحجُّ؛ إِذْ مِن شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ العَقلُ، وهَذَا غَيْرُ عَاقِلٍ.

فَإِن قِيل: لماذَا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي مَالِ المجنُونِ وَلا يَجبُ عَليهِ الحَجُّ؟

الجَوَابُ: تَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: البُلُوغُ.

فالصَّغيرُ الَّذِي لَمْ يبْلُغ لا حَجَّ عَلَيْهِ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتمَامُ الحَجِّ.

فلـو أَنَّ صَغِيرًا لَمْ يبلُـغْ أَحْرَمَ بِالعُمرةِ، ثُمَّ ضَاقَ صَـدرُهُ بلِبَاسِ الإِحرَامِ، أَوْ بِالزِّحَامِ، وَعزَمَ عَلَى أَلَّا يُكْمِلَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِبالِغٍ.

فالصَّغيرُ لا يَجبُ عليه الحَجُّ ابْتِداءً ولا اسْتِمْرارًا، وعليْهِ فَلَو مَاتَ صَغيرٌ يَبلُغُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنةً وَلَم يَبلُغْ بِإنبَاتٍ، وَلا إِنزَالِ مَنِيٍّ؛ فَلا يُحَجُّ عنهُ عَلَى سَبِيلِ الُوجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يبلُغْ.

الشَّرطُ الرابعُ: الحُرِّيَّةُ.

احْتِرَازًا مِنَ العُبُودِيَّةِ -أَيِ: الرَّقِيقِ- فَالرَّقيقُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ؛ لِأَنَّهُ مَملُوكٌ، لا يَمْلِكُ.

الشَّرطُ الخَامِسُ: الاِستِطَاعةُ.

أَنْ يَكُونَ الإِنسَانُ قَادِرًا عَلَى الحَجِّ ببدنِهِ وَمَالِهِ، وهذا الشَّرْطُ مِن أَهَمِّ الشُّروطِ؛ وَلذَلكَ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ فِي كِتابِهِ بِقَولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والاِستِطَاعَةُ تَكونُ بِالمالِ والبَدنِ، فَالذِي لا يَستَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِبدَنِهِ، مِن: مَريضٍ، أَوْ كَبيرٍ، أَوْ إِذَا رَكِبَ السَّيَّارةَ أُغْمِيَ عَليهِ وَلَم يُفِقْ حَتَّى تَقِفَ السَّيَّارةُ، أَوْ مَا أَشبَهَ ذَلكَ؛ فَهذِهِ عَدَمُ استِطَاعَةٍ بِالبَدَنِ؛ فَهَذَا عِندَهُ مَالٌ لَكِنْ لا يَقْدِرُ.

يَقولُ العُلماءُ -رَحِمَهُم اللهُ تَعالَى-: «إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي لا يَستطِيعُ الحَجَّ بِبدَنِهِ لا يُرْجَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فِيما بَعدُ؛ فَهذَا إِذَا كَانَ عِندَهُ مَالٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ».

إِذَنِ: العاجزُ عنِ الحَجِّ إذا كانَ عندَهُ مالٌ، لكنَّهُ لا يَسْتَطيعُ ولا يُرْجَى أَنْ يَسْتَطيعَ فِي المُسْتَقْبَلِ؛ فالوَاجِبُ عليه أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجَّ عنهُ.

وَيَجوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ امرأة، وَأَنْ يَحُجَّ عَنِ المَرأَةِ رَجُلٌ.

دَليلُ ذَلكَ: أَنَّ امرأة أَتتْ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ»[1] فَالشَّيخُ الكَبيرُ الَّذِي لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحلَةِ، لا يُرجَى أنْ يَثْبُتَ على الرَّاحلةِ فيها بعدُ؛ لِكِبَرِهِ، وَعَجْزُهُ لا يُرْجَى أنْ يَزولَ، وَلِأنَّ الإِنسَانَ كُلَّما تَقادَمَتْ بِهِ السِّنُّ ازْدَادَ ضَعفًا.

وَفي قَولِها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْركَتْ أَبِي» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَبَ فُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، وِإلَّا لَقالَ لَها الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- إِنَّ أَباكِ لا فَريضَةَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ العَجزُ يُرْجَى زَوالُهُ كَأَنْ يَكُونَ الإِنسَانُ لَمَّا جاءَ وَقتُ الحَجِّ إذا هو مَريضٌ بِحُمَّى يُرْجَى أَنْ يُشْفَى مِنهَا، فلا يَلْزَمُهُ أنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجَّ عنهُ، وَلا يَجوزُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنهُ، بَلْ يَنْتظِرُ حتَّى يُعافِيَهُ اللهُ، وَيُؤَدِّيَ الحَجَّ بِنفسِهِ.

إِذَنِ: العَجزُ بِالبَدَنِ نَوعَانِ:

١- العَجْزُ الَّذِي لا يُرْجَى زَوَالُهُ، يَلْزَمُ الإِنسَانَ إِذَا كَانَ عِندَهُ مَالٌ أنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجَّ عنهُ.

٢- العَجْزُ الَّذِي يُرجَى زَوَالُهُ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدِرَ؛ لأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ عَلَى الإِنْسانِ بِنفسِهِ لا بِغَيرِهِ.

بقِيَ عَلَيْنا القُدْرةُ بالمالِ، فالعاجِزُ بالمالِ لا يَلْزَمُهُ الحَجُّ إلَّا إذا كانَ في حَجِّهِ لا يَحتَاجُ إلى المالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مثلُ: إنسَانٌ قَوِيُّ البَدَنِ نَشِيطٌ، يَسكُنُ الرِّيَاضَ، وَلكِنْ لَيْسَ عِندَهُ مَالٌ لتَذْكِرَةِ الذَّهَابِ والرُّجُوعِ؛ فهذا لا يَلْزَمُهُ الحَجُّ، كَالفَقيرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ؛ فَلا تَلزَمُه الزَّكاةُ.

أَمَّا إذا كَانَ لا يَحْتاجُ إلى مَالٍ، كما لو كانَ في مَكَّةَ وليس عندَهُ مالٌ، لكنَّهُ قادِرٌ ببدنِهِ، يَسْتطيعُ أَنْ يَذْهَبَ إلى عَرفاتٍ ويَرْجِعَ بدُونِ ضَرَرٍ ولا مَشَقَّةٍ؛ فهذا يَلْزَمُهُ الحَجُّ؛ لأَنَّهُ لا حاجةَ إلى المالِ.

مَسْأَلةٌ: إِذَا كَانَ الإِنسَانُ مَدِينًا بِدَيْنٍ، وَعندَهُ مَالٌ يَكفِي لِلدَّيْنِ فَقَطْ، فَهل يَلزَمُهُ الحَجُّ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُهُ؛ لأَنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ أَوْجَبُ مِنَ الحَجِّ؛ لأَنَّ الحَجَّ لا يَجِبُ إِلَّا إِذَا بَرِئَتِ الذِّمةُ مِنَ الدَّيْنِ، فالحَجُّ لا يَجِبُ عليكَ وعليْكَ دَيْنٌ؛ لأَنَّكَ لا تَسْتَطيعُ.

إذا قَدَّرْنَا أَنَّ الدَّيْنَ الذي عليكَ عَشَرةُ آلافٍ، وأنتَ سَتَحُجُّ بأَلْفَيْنِ، فمعنى ذلك أَنَّكَ لم تَسْتَفِدْ من الأَلْفَيْنِ في قَضاءِ الدَّيْنِ، لكنْ لو دَفَعْتَها للدَّائِنِ فإِنَّكَ تَسْتَفيدُ، ويَبْقى عليك ثمانيةُ آلافٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: رَجُلٌ يُريدُ أَنْ يَحُجَّ وَعلَيه دَيْنٌ، وَهذَا هُوَ حَجُّ الفَرْضِ، فَهلْ يَحُجُّ أَمْ لا، عِلْمًا بأَنَّ المَبْلَغَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ لا يُوَفِّي دَيْنَهُ؟

فالجَوابُ: الحَجُّ لَيْسَ فَرْضًا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَما أَنَّ الزَّكاةَ لَيستْ فَرضًا عَلَى الفَقيرِ، فَإِذا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلنُقَدِّرْ أَنَّهُ عَشَرةُ دَراهِمَ، وَليسَ عِندَه غَيرُها، إِنْ حَجَّ مِنها لَمْ يُوفِّ جَميعَ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ وَفَّى جَميعَ الدَّيْنِ؛ فَالأَوْلَى أَنْ يُوَفِّيَ

الدَّيْنَ ثُمَّ يَحُجَّ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ عليْهِ الحَجُّ أَصلًا قَبْلَ وَفاءِ الدَّيْنِ، وَإِذَا مَاتَ وَالدَّينُ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ الحَجِّ تأَذَّى بهَذَا الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقضَى عَنهُ[1]، والدَّيْنُ لَيْسَ بِالسَّهلِ، «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّهادَةِ، هَلْ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، وَقَالَ: إِنَّ الشَّهَادَةَ لا تُكَفِّرُ الدَّيْنَ»[2] فَالشهَادةُ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَفِّرُهُ!

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الأَموالَ، إِذَا قُدِّمَ إِلَيهِ جَنازةُ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ وَفاءٌ؛ لا يُصلِّي عَلَيْهِ! فَالرَّسولُ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ رَؤوفًا بِالمُؤْمِنِينَ رَحيمًا بِهِمْ، لا يُصلِّي عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقُدِّمَ إِليهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلما تَقَدَّمَ لِيُصلِّيَ عَلَيْهِ، سَأَلَ: «هَل عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينارانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ فَتغَيَّرَتْ وجُوهُ القَومِ، فقالَ أبو قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسولَ اللهِ، الدِّينارَانِ عَلَيَّ. يَعني أَضْمَنُهُ. فَقَالَ: «حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسولَ اللهِ. فَتقدَّمَ وَصلَّى عَلَيْهِ[3]؛ وهَذَا يَدُلُّ دَلالةً وَاضِحةً عَلَى عِظَمِ الدَّيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين، رقم (٢٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَذِنَ لِي صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنْ أَحُجَّ؟

فالجَوَابُ: لا تَحُجَّ؛ لِأَنَّـهُ لَـوْ أَذِنَ لَكَ، فَـلا يَسقُـطُ شَيْءٌ مِنَ الـدَّيْنِ؛ إِذًا: مَا استَفَدْتَ!

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَبِيَدِ الشَّخْصِ دَرَاهِمُ، وَهُوَ يَعرِفُ أَنَّهُ إذا حَلَّ أَجَلُ الدَّينِ سَيُوَفِّي؛ فَيلزَمُهُ الحَجُّ.

أَو كَانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا، يَعنِي مُقَسَّطًا، وَكانَ عِندَهُ وَقْتَ الحَجِّ مَالٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَهُوَ واثِقٌ أَنَّه إذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّينِ أَوفَاهُ؛ فَهذَا نَعَمْ، وَنقُولُ لَهُ: حُجَّ.

مِثالُ ذَلكَ: إِنْسَانٌ يَحُلُّ عَلَيْهِ كُـلَّ شَهرٍ خَمسَـةُ آلافٍ مِنَ الدَّيْنِ فِي شَهرِ ذِي الحِجَّةِ، كانَ عِندَهُ ثَلاثَةُ آلافٍ يُمكِنُهُ أَن يَحُجَّ بِها وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ إذَا جَاءَ الرَّاتِبُ فِي آخرِ ذِي الحِجَّةِ سَوفَ يُوَفِّي دَيْنَهُ؛ فَنقُولُ: حُجَّ الآنَ، فَالحَمدُ للهِ أنتَ قَادِرٌ، وَلَيس عَليكَ ضَرَرٌ.

ومِثلُ ذَلكَ أَيضًا: أولئكَ القَـوْمُ الَّذِيَن عَلَيْهِمْ دُيُـونٌ لِـ(صَنـدُوقِ التَّنمِيـةِ العَقَارِيةِ)، وهُم يُوَفُّونَ كُلَّ الأَقْسَاطِ، وَيقُولُونَ: إِذَا حَلَّ القِسْطُ نَستطِيعُ أَنْ نَدْفَعَ، وَعندَهُمُ الآنَ دَراهِمُ؛ فهَؤُلاءِ لهم أنْ يَحُجُّوا؛ لأَنَّهمْ لا يَتضَرَّرونَ بِصَرفِ الدَّراهِمِ فِي الحَجِّ؛ إِذْ إِنَّ الأَقسَاطَ السَّابقَةَ وَفَّوْهَا، وَالأَقسَاطُ المُقْبِلَةُ عِندَهُم اسْتِطَاعَةٌ أَنْ يُوَفُّوهَا، فحِينئذٍ يَلْزَمُهُمُ الحَجُّ؛ لأَنَّهُ بأَيْدِيهِم ما يَسْتَطِيعونَ الحَجَّ به.

= وأخرجه أيضـا البخـاري: كتاب الكفالـة، باب من تكفـل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلـورثته، رقـم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: لو تَبَرَّعَ شَخْصٌ لهذا المَدينِ، وقالَ: أنا أَصْرِفُ عليك نَفقةَ الحَجِّ ذاهِبًا وراجِعًا، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يَحُجَّ؟

فالجَوابُ: فيه تَفْصيلٌ، إِذَا كَانَ يَخشَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فِي المستَقبَلِ، ويَقُولَ: أَنَا الَّذِي حَجَّجْتُكَ، وَأَدَّيْتُها عَنكَ، فهنا لا يَلْزَمُهُ بلا إشْكالٍ؛ لِأَنَّهُ لا يُمكِنُ أَنْ يُهْدِرَ الإِنْسانُ مَاءَ وَجْهِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجلُ الَّذِي تَبَرَّعَ لا يَرَى لِنفسِهِ مِنَّةً عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فيَلْزَمُهُ؛ لا سِيَّما إِذَا كانَ أخاهُ منَ النَّسَبِ طَيِّبًا وشَفِيقًا؛ فَهَذَا قد نَقولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيه مِنَّةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: نَجِدُ كَثيرًا منَ النَّاسِ الَّذِينَ عليْهِم دُيونٌ حالَّةٌ أو مُؤَجَّلةٌ وليس بِأَيْدِيهِم شيءٌ يَتَضايَقُ إذا لم يَحُجَّ.

فنقولُ: لا تَتَضايَـقْ، بل تَضايَـقْ إذا لـم تُوفِّ الدَّيْنَ، أَمَّا الحَجُّ فليس واجبًا عليك، فأنت ومَنْ ليس عنده مالٌ سواءٌ، هل يَتضايَقُ الفَقيرُ بعَدمِ إخْراجِ الزَّكاةِ؟ لا، إذنْ: هذا المَدينُ لا يَتضايَقُ بعَدمِ الحَجِّ، ما دامَ اللهُ قد رَخَّصَ له، وهو لو لاقى ربَّهُ قَبْلَ أنْ يَحُجَّ فلا حِسابَ عليه في تَرْكِ الحَجِّ؛ لأَنَّهُ لم يَكُنْ فَريضةً في حَقِّهِ.

فلْيَطْمَئِنَّ مَنْ عليْهِ دَيْنٌ وليس بيدِهِ ما يُوَفِّي الدَّيْنَ والحَجَّ، ونقولُ له: قَدِّمِ الدَّيْنَ، ثم حُجَّ، والمَسْأَلةُ -والحَمْدُ للهِ- واضحةٌ.

إِذَن نقُولُ للذِي مَاتَ وعلَيه دَيْنٌ وَلم يَحُجَّ: أَبْشِرْ بِالخَيرِ، فَإِنَّكَ لَمْ تُفَرِّطْ فِي فَريضةٍ مِن فَرائِضِ اللهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْهَا عَليكَ الآنَ، كَما أَنَّ الفَقيرَ إِذَا مَاتَ نَقُولُ:

إنَّهُ لَمْ يُفرِّطْ فِي الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ مَالٌ، وهذا المَدِينُ إذا ماتَ لا نَقولُ: إنَّهُ فَرَّطَ في الحَجِّ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الحَجُّ حتَّى يُوَفِّيَ الدَّيْنَ.

مَسأَلة: مِنَ المعلُومِ أنَّ الحَاجَّ يَعودُ مِنْ حجِّهِ كَيَوْمِ وَلدَتْهُ أُمُّهُ -بِإذنِ اللهِ- فَهلْ مَعنَى ذَلِكَ أَنَّ الحَجَّ يُكْفِّرُ كَبائِرَ الذُّنوبِ جَمِيعًا؟

فالجَوابُ: نَعمْ، ظَاهِرُ الحَديثِ أَنه يُكفِّرُ جَميعَ الذُّنوبِ، وَلكِنْ لَيسَ الحَجُّ أنْ يَذهَبَ إِلى مَكَّةَ، وَيطُوفَ بِالبَيتِ، وَيَسْعَى، وَيَخْرُجُ إِلى مِنًى، وَمُزدَلِفَةَ، وَعَرَفَةَ، وَقَلبُهُ لَمْ يَشْعُرْ بأَنَّهُ فِي عِبادَةٍ، وَكَثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ يَذْهَبونَ إِلى الحَجِّ وَالعُمرَةِ وَكأَنَّهُم فِي نُزهَةٍ، والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يَقولُ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ**»[1]، وَهذَا النَّفْيُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعْبٌ؛ فَلا تَظُنَّ أَنَّ مُجَرَّدَ الذَّهابِ إِلَى مَكَّةَ لِتطُوفَ، وَتَسْعَى، وَتَخْرُجَ إِلى عَرفَةَ وَمُزْدَلِفةَ وَمِنًى أَنَّكَ حَجَجْتَ الحَجَّ الَّذِي يُكفِّرُ اللهُ بِهِ كُلَّ ذَنْبٍ؛ حتَّى تَكونَ مُخْلِصًا بحَجِّكَ للهِ، مُتأَسِّيًا فيه بِرسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

كَذلكَ الصَّلاةُ، يَقُولُ اللهُ تَعالى فِيهَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]؛ فَمَن مِنَّا إذَا صَلَّى شَعَرَ بِقوَّةِ إِيمانِهِ، وَكراهَتِهِ لِلفَحشاءِ، وَكراهَتِهِ لِلمُنْكَرِ؛ هَذَا قَليلٌ، لَكنَّهُ يُوجدُ -والحَمدُ للهِ- مَنْ تَزيدُهُ صَلاتُهُ نُورًا وَإِيمَانًا وَيقِينًا وَحَياءً مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيَنْتَهِي عَنِ الفَحشاءِ وَالْمُنْكَرِ، ولكنَّ كَثيرًا منَ النَّاسِ لا يَحْصُلُ له هذا؛ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**الصَّلَوَاتُ**

---

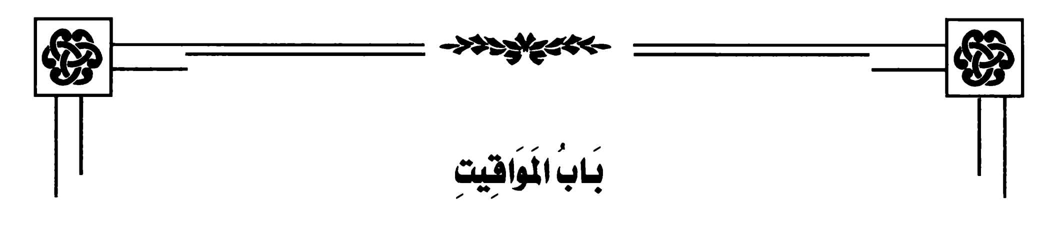
(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، رقم (١٨١٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»[1]؟ وَهلْ إِذَا صَلَّى الإِنسَانُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا أنه لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الصَّلاةِ، هل تَكونُ صَلوَاتُهُ مُكَفِّرَةً؟ اللهُ أَعلَمُ!

فأَقولُ: يَجِبُ إِذَا ذَهَبْنَا إِلى الحَجِّ أَنْ نَكونَ للهِ مُخلِصينَ، ولِرَسُولِهِ ﷺ مُتَّبِعِينَ، وَأَلَّا نُؤذِيَ أَحَدًا، وأَنْ نَحْرِصَ عَلَى مُعاوَنةِ إِخوَانِنا المُحتَاجِينَ لِلمَعُونةِ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ المَوَاقِيتِ

٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

الشَّرح

وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ المَواقيتَ المَكانِيَّةَ للحَجِّ والعُمْرةِ، وهي أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: ذُو الحُلَيْفَةَ لِأهلِ المَدِينةِ، وَهُوَ مَكانٌ قَرِيبٌ مِنَ المَدينَةِ، وَيُعرَفُ الآنَ بِأَبيَارِ عَلِيٍّ.

وإِنْ قِيلَ: مَا صِحَّةُ تَسمِيةِ آبَارِ عَلِيٍّ بِهَذَا الاسْمِ؟ وَمَا مَعنَاهُ؟

فالجَوَابُ: هَذَا شَيْءٌ قَديمٌ مُصطَلَحٌ عَلَيْهِ، وَيُقالُ: إِنَّ لِعَلِيِّ بنِ أَبي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأثِيرٌ فِي هَذِهِ الآبَارِ، لَكنَّ التَّسمِيةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ: ذُو الحُلَيْفَةِ.

الثَّاني: الجُحْفَةُ لِأهلِ الشَّامِ، وَهيَ قَريَةٌ قَديمَةٌ، اجْتَحفَها السَّيْلُ، وهَلكَ أَهلُهَا؛ فَجُعلَ بَدَلَهَا رَابغُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

الثَّالِثُ: يَلَمْلَمُ لِأَهْلِ اليمنِ، وَيُسَمَّى الآنَ السَّعْدِيَّةَ.

الرَّابِعُ: قَرْنُ المَنَازِلِ لِأهلِ نَجْدٍ، وَالقَرنُ: جَبَلٌ صَغيرٌ، مُتَّصِلٌ بِجَبلٍ كَبيرٍ؛ يُشبِهُ القَرْنَ فِي الحَيَوانِ؛ وَقَرْنُ المَنَازِلِ يُسمَّى الآنَ السَّيْلَ الكَبيرَ.

كَما وَقَّتَ لأَهلِ العِراقِ ذَاتَ عِرْقٍ فِيمَا رَوَاهُ أَهلُ السُّنَنِ(١).

وَقيلَ: إِنَّ الَّذِي وَقَّتَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: لم يَرِدْ في تَحْديدِ مَواقيتِ الحَجِّ مِيقاتُ مَنْ أَتى مِن جِهةِ الغَرْبِ؛ فَمثَلًا: إِذَا أَتَى مَنْ أَرادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ مِنْ غَربِ مَدينَةِ جُدَّةَ بِالطَّائِرَةِ أَوِ السَّفِينَةِ؛ مِنْ أَينَ يُحْرِمُ؟

نَقُولُ: بل إنَّ هذا واردٌ؛ فإنَّ أَهلَ العِراقِ لَمَّا أَتَوْا إِلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِيُحدِّدَ لهُمُ المَواقِيتَ -لِأَنَّ قَرْنَ المَنَازِلِ بَعيدٌ عَن طَريقِهِم- قَال: «انظُرُوا إِلَى حَذْوِهَا مِن طَرِيقِكُم»(٢)، فَقَال: «حَذوِهَا» بِمعنَى: مُحاذَاتِهَا.

وَعلَى هَذَا: فَمَن جَاءَ مِن غَربِ مَكَّةَ، نَقولُ لَهُ: إِنْ جِئتَ مِنَ الشَّمالِ؛ فَإِنَّكَ سَوْفَ تُحاذِي الجُحْفَةَ، وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الجَنوبِ؛ فَسوفَ تُحاذِي يَلَمْلَمَ، فَإِذَا حَاذَيْتَ الجُحْفَةَ؛ فَأَحرِمْ، وَإِذَا حَاذَيْتَ يَلَمْلَمَ؛ فَأَحْرِمْ، أَمَّا إِذَا جِئتَ رَأْسًا غَرْبًا؛ فَإِنَّكَ لَن تُحاذِيَ لا الجُحْفَةَ وَلا يَلَمْلَمَ؛ فَأَحْرِمْ مِن جُدَّةَ.

فَأَهلُ السُّودَانِ، وَمَن كَانَ عَلَى حِذَائِهِم إِذَا جَاؤوا رَأْسًا إِلَى جُدَّةَ دُونَ أَن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

يُحاذُوا يَلَمْلَمَ أَوِ الجُحْفَةَ؛ فَإنهُمْ يُحْرِمُونَ مِن جُدَّةَ؛ هَكذَا قَالَ أَهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كيف وَقَّتَ النَّبيُّ ﷺ لأَهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَالشَّامُ لَمْ تُفتَحْ بَعدُ؛ لِأَنَّها مَا فُتِحَتْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فالجَوابُ: قالَ أهْلُ العِلْمِ: هذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُسْلِمَ أَهلُ الشَّامِ، ويَحُجُّوا هَذَا البَيْتَ.

ولهذَا قَالَ ابنُ عَبْدِ القَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مَنْظُومَتِهِ):

وَتَوْقِيتُهَا مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا ... لِتَعْيِينِهَا مِن قَبْلِ فَتْحِ مُعَدِّدِ

ثُمَّ قَالَ فِي الحَديثِ: «**هُنَّ لَهُنَّ**»، يَعنِي: هَذِه المَواقِيتُ لِهَذِهِ البُلْدَانِ، «**وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» يَعنِي: إِذَا كُنتَ مِنْ أَهلِ نَجْدٍ وَذَهَبْتَ عَن طَرِيقِ المَدينَةِ، وَمَرَرْتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ؛ فَإِنَّكَ تُحْرِمُ، وَلا نُلْزِمُكَ أَنْ تَذهَبَ إِلى قَرْنِ المَنازِلِ؛ لأَنَّكَ مَرَرْتَ بِالميقَاتِ؛ وَهَذَا مِن تَيسِيرِ اللهِ، عَزَّوَجَلَّ.

وَإِذَا كُنتَ مِن أَهْلِ اليَمَنِ، وَأَتَيْتَ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ، ومَرَرْتَ بقَرْنِ المَنَازِلِ؛ فَتُحْرِمُ مِنْ قَرْنِ المَنَازِلِ، ولا تَذْهَبْ إلى يَلَمْلَمَ؛ حَتَّى لا تَتْعَبَ.

وَإِذَا كُنتَ مِن أَهلِ الشَّامِ، وَذهَبْتَ عَن طَرِيقِ المَدينَةِ، وَمَرَرْتَ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَإِنَّكَ تُحْرِمُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، رُغْمَ أَنَّ مِيقَاتَ أَهلِ الشَّامِ هُوَ الجُحْفَةُ؛ وَذلِكَ لِعُمُومِ قَولِهِ: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»؛ لَكِنْ «**مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ**»، أَمَّا مَنْ مَرَّ بِها، وَهُوَ لا يُرِيدُ الحَجَّ وَلا العُمرَةَ، وَلكِنْ أَرادَ أَن يَزورَ أَقارِبَ لَهُ فِي مَكَّةَ، أَوْ أَرادَ

أَن يَتَّجِرَ مِن مَكَّةَ؛ فَهذَا لا يَلزَمُهُ إِحرَامٌ، فلَهُ أَنْ يَدخُلَ مَكَّةَ بِثيَابِهِ، وَبدُونِ إِحرَامٍ؛ لِقَولِهِ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ**».

وَلَكنْ إذَا كَانَ الإنسَانُ لَمْ يُؤدِّ فَرِيضَةَ الحَجِّ وَلا العُمرَةَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يُحرِمَ؛ لأَنَّ الحَجَّ وَالعُمْرةَ وَاجِبَانِ عَلَى الفَوْرِ، وَلا يُمْكِنُ أَن يَمُرَّ بهَذِه المَواقِيتِ وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ فَرضَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ مَكةَ إلَّا أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ.

قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، «**دُونَ ذَلِكَ**»: أي: دُونَ المَوَاقِيتِ؛ فَيُحْرِمُ مِنْ حَيثُ أَنْشَأَ.

وَبِناءً عَلَى هَذَا: فَأَهلُ الشَّرائِعِ[1]، لا يَرجِعُونَ إِلى قَرْنِ المَنازِلِ وَيُحْرِمونَ، إِنَّما يُحْرِمونَ مِن مَكانِهِمْ.

فَلا يَلْزَمُ الإِنسانَ أَن يَرجِعَ إِلى الورَاءِ لِيُحْرِمَ بل يُحْرِمُ مِن مَكانِهِ، «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّـةَ مِن مَكَّـةَ**»، يَعنِي: الذِينَ فِي مَكَّةَ إِذَا أَرادُوا الحَجَّ فَإِنَّهُم يُحرِمونَ مِن مَكَانِهِمْ، لا نَقُولُ: اخْرُجْ إِلى التَّنعِيمِ، وَلا نَقُولُ: اخْرُجْ إِلى قَرْنِ المنَازِلِ، وَلا إِلى الجُحفَةِ؛ أَحْرِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا العُمْرَةَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا أَرادُوا أَن يَعتَمِروا؛ لا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا خَارِجَ حُدودِ الحَرمِ إِلى الحِلِّ، وَأَقربُ الحِلِّ إِلَى البيتِ هُو التَّنعِيمُ.

وَيَجوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ عرفَةَ، أَوِ الجِعْرَانَةِ[2]، أَوِ الحُدَيْبِيَةِ، المُهمُّ أَنْ يَخْرُجَ مِن حُدودِ الحَرَمِ؛ هَذَا فِي العُمْرَةِ، أَمَّا الحَجُّ: فَيُحْرِمُ مِنْ مَكانِهِ وَلَو كَانَ فِي مَكَّةَ.

---

(١) الشرائع: موضع يقع شرقي مكة.

(٢) الجعرانة: تقع بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب، شمال شرق مكة المكرمة. معجم البلدان (٢/ ١٤٢).

وَدَليلُ ذَلكَ: أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَحْرَمَ أَصحَابُهُ مَعَهُ وَلم يَكُونُوا سَاقُوا الهَدْيَ؛ فَأَحرَمُوا بِالحَجِّ مِن مَكَانِهِمْ، وَهُوَ: الأَبْطَحُ[1]، ولَمَّا أَرادَتْ عَائشَةُ رَضِيَاللَّهُعَنهَا العُمْرَةَ أَمرَهَا أَن تَخْرُجَ إِلى التَّنعِيمِ؛ فَدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ العُمْرَةَ لا يُمكِنُ أَن يُحْرَمَ بِها مِن مَكَّةَ، لا بُدَّ أَن يَخرُجَ إِلى خَارِجِ الحَرَمِ.

• • ۞ • •

٢١٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**[2].

الشَّرح

حَديثُ ابنِ عُمَرَ لا يَخْتَلِفُ كَثيرًا عَن حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُم، إِلَّا أَنَّ حَديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**»**[3]، وَأَمَّا لَفظُ حَديثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «يُهِلُّ»، أَي: يُحْرِمُ؛ وَهُوَ خَبَرٌ بِمعنَى الأَمْرِ.

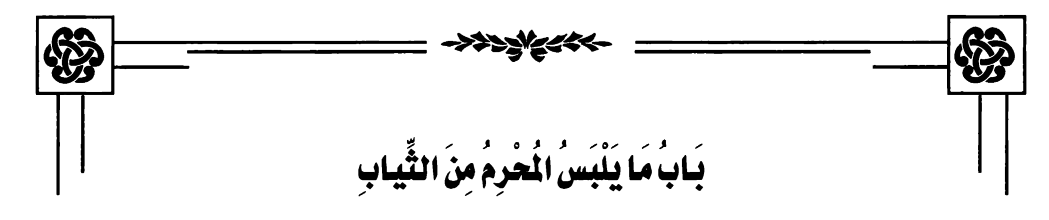
وَلِهَذَا، جَاءَ فِي بَعْضِ أَلفَاظِ حَديثِ ابنِ عُمر رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا، قَالَ: **«أَمَرَ النَّبِيُّ** ﷺ **أَنْ يُهِلَّ أَهْلُ المَدينَةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ»**؛ فَسَاقَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ حَديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَن أَرادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ وَمَرَّ بِالمَوَاقِيتِ أَنْ يُحْرِمَ مِنهَا.

---

(١) الأبطح: مكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. معجم البلدان (١/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).



بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ

هَذَا البَابُ وَمَا جَاءَ تَحْتَهُ مِن حَديثٍ فَفِي مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، وَهيَ الْمَنُوعَاتُ فِي حَالِ الإِحرَامِ.

الأَوَّلُ: الرَّفَثُ، وَهُوَ الجِمَاعُ ومُلْحقَاتُهُ؛ فَلا يَجوزُ لِلمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُجامِعَ، وَلا أَن يُباشِرَ، وَلا أَن يُعقَدَ لَهُ النّكاحُ، وَلا أَنْ يَخْطُبَ امرأة؛ كُلُّ هَذا مَمْنُوعٌ؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

وَالجِماعُ، وَالْمُباشَرةُ: يَحْرُمانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ، أَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ: فَلا يَجوزُ لِلمَرأَةِ الْمُحرِمَةِ أَن يُعقَدَ عَلَيْهَا النّكاحُ، وَلا يَجوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ أَن يَعْقِدَ لِنَفسِهِ النِّكاحَ، وَلا يَجوزُ لِلوليِّ -وَهُوَ أَبو الزَّوجَةِ مَثلًا- أَن يَعْقِدَ لِابْنَتِهِ، وَلا يَجوزُ لِأَبي الزَّوجِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لابْنِهِ؛ فَكُلُّ هَذا حَرامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ**»[1].

وَكَذلِكَ الخِطْبَةُ: لا يَجوزُ لِلرَّجُلِ أَن يَخْطُبَ امرأة مُحْرِمةً، ولا أَنْ يَخْطُبَ امرأة غَيْرَ مُحْرِمةٍ إذا كَانَ هو مُحْرِمًا.

وَإِذَا كَانَ هُوَ مُحْرِمًا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فإِنَّهُ لا يَجوزُ له مِنْ بَابٍ أَولَى. هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّاني: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ الفُسوقُ: هُوَ المَعصِيةُ؛ فَلا يَجوزُ لِلمُحْرِمِ أنْ يَعْصِيَ اللهَ، وَكَذلكَ غَيْرُ المُحْرِمِ! لَكِنَّ المَعْصِيةَ تَزدادُ إِثْمًا فِي الحَجِّ.

وَلهَذَا، أَوَدُّ أَن أَقُولَ كَلِمَةً -وَإنْ كَانَتْ تَثْقُلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ- وَهِيَ: شُرْبُ الدُّخَانِ فِي حَالِ الحَجِّ أَوِ العُمرَةِ، هِيَ مَعصِيةٌ، وَتَزْدَادُ إِثْمًا لِمَن هُوَ مُحْرِمٌ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَماءِ يَقُولُ: «إِنَّ المُحْرِمَ إذَا عَصَى اللهَ أَيَّ مَعصِيةٍ؛ فَهيَ مِن مَحْظُوراتِ الإِحْرَامِ»، لكِنَّ الجُمهُورَ عَلَى خِلافِ هَذَا.

ومِنَ الفُسُوقِ: أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقتِهَا.

ومِنَ الفُسُوقِ: أَلَّا يُصَلِّيَ مَعَ الجَماعَةِ.

ومِنَ الفُسُوقِ: أَنْ يَغتَابَ النَّاسَ.

ومِنَ الفُسُوقِ: أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ فِي حَالٍ يَتَمكَّنُ مِن عَدمِ الإِيذَاءِ.

فإذا كانَ: أَمَامكَ عَجُوزٌ أَوْ أَمامَكَ شَيْخٌ كَبيرٌ فِي الطَّوافِ، أَوِ المَسْعَى؛ فإِنَّكَ تَرْفُقُ بِهِمَا، فَمَنْ رَفَقَ بِعبادِ اللهِ؛ رَفقَ اللهُ بِهِ، لا تُنَزِّلِ العَجوزَ وَالشَّيخَ الكَبيرَ مَنزِلَةَ الشَّابِّ الجَلْدِ؛ فَهُمَا أَحَقُّ بِالرَّحمَةِ؛ فَلا تُؤْذِ.

الثَّالثُ: الجِدَالُ، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾، حَتَّى فِي الحَجِّ لا تُجادِلْ.

وَلكِنِ، اعْلَمْ أَنَّ الجِدَالَ الَّذِي يُرادُ بِه إِثباتُ الحَقِّ؛ كَرَجُلٍ يُجادِلُك مَثلًا، يقولُ: إِنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ ليسَتْ واجبةً؛ فهنا يَجِبُ أَنْ تُجادِلَهُ لإِثْبَاتِ الحَقِّ.

وَكذَلكَ دَحْرُ البَاطِلِ، فَلَو جَاءَ إِنسَانٌ يُجادِلُكَ فِي حُرْمَةِ الدُّخَانِ؛ فَهذِه أَيضًا مُجَادَلَةٌ وَاجِبةٌ.

أَمَّا المُجَادَلَةُ العَادِيَّةُ، مِثْلُ: مَنْ يَقولُ: هَلْ فُلانٌ جاءَ؟ فَقيلَ لَهُ: لا؛ فَقالَ: بَلْ جَاءَ، فَقيلَ: لا... وَهكَذَا؛ فَهُنَا لا تُجادِلْ.

كَذلِكَ عِندَ الحَمَّاماتِ أَوْ تَحصِيلِ المَاءِ يَكثُرُ الجِدَالُ؛ فَلا تُجادِلْ.

وَأيضًا فِي المَطَافِ وَالمَسْعَى، بَعْضُ النَّاسِ مَعَ الزِّحَامِ يُجادلُ؛ فَلا تُجادِلْ إِنْ كُنتَ تُريدُ تَمَامَ النُّسُكِ.

وَهذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي الصَّائِمِ: «**إِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**»[1].

فَإِن قَال قَائِلٌ: لِمَاذَا لا يُجَادِلُ الإِنسَانُ فِي الحَجِّ وَلماذَا نُهِيَ عَنهُ بِالذَّاتِ؟

فَالجَوابُ: سَببُ النَّهيِ عَنِ الجِدالِ عُمُومًا، وَفِي الحَجِّ خُصُوصًا: أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا جَادَلَ غَيرَهُ؛ شُوِّشَ فِكْرُهُ، وَانْشَغَلَ قَلْبُهُ، وَتَجِدُهُ عِندَ المُجَادَلَةِ مُتَحَمِّسًا، غَضْبَانَ؛ وَإِذَا زَالَتِ المُجَادَلَةُ تَجِدُهُ يقولُ: كَيفَ لم أَقلْ كَذا؟! كَيفَ لم أَقلْ كَذا؟! فَاتْرُكِ المسأَلَةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَاشْتَغِلْ بِنُسُكِكَ.

إِذَنْ: ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى الحَاجِّ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا، وَدَلِيلُهَا مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ:

قَول اللهِ تَعالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ[1]، وَلا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[2]»[3].

وللبُخارِيِّ: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[4].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «مَا» هُنا اسْتِفهَاميَّةٌ، وَلَيسَت نَافيةً.

«مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟»، بِمَعنَى: أَيُّ شَيْءٍ يَلْبَسُهُ المُحرِمُ؟ والمُرادُ الرَّجُلُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «المُحْرِمُ»، وَلَمْ يَقُلِ: «المُحْرِمَةَ»؛ فَهوَ سَأَلَ عَنِ الثِّيابِ التِي يَلْبَسُها المُحْرِمُ.

وَتَأَمَّلِ الجَوَابَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَلْبَسْ»...، كَذَا وكَذَا، فالجَوابُ -في الظَّاهِرِ- غَيْرُ مُطابِقٍ لِلسُّؤَالِ؛ لأَنَّهُ سَأَلَهُ عن الذي يَلْبَسُ، فَأَجَابه بِالذي لا يَلْبَسُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَجوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُهُ أَكثَرُ مِنَ الَّذِي لا يَجوزُ؛ وَهَذَا مِن أُسْلُوبِ الحَكيمِ

---

(١) البرانس: جمع (برنس)، والمراد به: كل ثوب رأسه منه ملتزقٌ به، يستر الرأس. انظر النهاية لابن الأثير (١/ ١٢٢)، مادة: [برنس].

(٢) الورس: نبتٌ أصفر طيب الرائحة، يصبغ به. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، رقم (١٨٣٨).

عِندَ أَهْلِ البَلاغَةِ[(١)]؛ يعني: كأَنَّهُ قَالَ: «اسْأَلْ عَنِ الَّذِي لا يَلْبَسُ لا عنِ الذي يَلبَسُ»؛ لأنَّ المحْرِمَ يَلْبَسُ كُلَّ شَيءٍ، لَكنْ لا يَلْبَسُ هَذهِ الأَشْيَاءَ.

قَالَ: «**لا يَلْبَسِ القَمِيصَ**»، وَهيَ ثِيابُنَا هذه، وهي لِباسُ البَدَنِ التِي لَهَا أَكْمَامٌ.

«**وَلا العَمَائِمَ**»، وَالعِمامَةُ مَعرُوفَةٌ، وهِيَ غَيْرُ الشِّمَاغِ، الَّذِي هُوَ لِباسُ الرَّأسِ؛ فَيُشْبِهُ العِمامَةَ، ونحنُ هنا لا نَلْبَسُ العَمائِمَ لكنْ نَلْبَسُ الغُتْرَةَ والطَّاقيةَ والشِّماغَ، وما أَشْبَهَها.

«**وَلا السَّرَاوِيلاتِ**[(٢)]»، وَالسَّراوِيلُ مَعرُوفَةٌ.

«**وَلا البَرَانِسَ**»، وَالبَرَانِسُ ثِيابٌ لَهَا شَيْءٌ يُغطِّي الرَّأسَ مُتَّصِلٌ بِها، يَلْبَسُهُ المغَارِبَةُ.

قَالَ ﷺ: «**وَلا الخِفَافَ**»، وَالخِفافُ مَعرُوفَةٌ أيضًا، وَتُلبَسُ فِي القَدَمَيْنِ، وَهيَ مَصنُوعَةٌ مِنَ الجِلْدِ ونَحْوِهِ.

ولَكنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَثنَى؛ ففِي الإِزارِ قَالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[(٣)]، وَقَالَ فِي الخُفَّينِ: «**إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا**

---

(١) الأسلوب الحكيم: من الأساليب البلاغية، وهو: أن تتلقى المخاطب بأمر لا يتوقعه، وله طرق، منها: ترك سؤاله والإجابة عن سؤال آخر افتراضي، أو الإجابة عن سؤاله بغير ما يقصد السائل. انظر الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٢/ ٩٤).

(٢) السراويل: يغطي السرة والركبتين وما بينهما (يذكر ويؤنث)، والجمع سراويلات. المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨)، مادة: [سرول].

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، ولَكنَّ وُجوبَ القَطْعِ نُسِخَ بحَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الآتِي بَعْدَهُ.

وفي قَوْلِهِ: «ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ» وعلى هذا فَإذَا كُنتَ فِي الطَّائرَةِ، وَتُريدُ أَنْ تُحْرِمَ وَلَكنَّ لِباسَ الإِحرَامِ فِي الحقَائِبِ؛ فَالأَمرُ يَسيرٌ -وَالحَمدُ للهِ- فَاخلَعِ الثِّيابَ التِي عَلَيكَ، وَابقَ فِي سِرْوَالٍ، وَالْتَفَّ بِالغُتَرَةِ أَعْلى البَدَنِ؛ وَأَحْرِمْ.

فَلا حَاجَةَ لتَأخِيرِ الإِحرَامِ حَتَّى تَمُرَّ بِالميقَاتِ وتُحْرِمَ مِن جُدَّةَ؛ فإِنَّ هذا لا يَصِحُّ، بل أَحْرِمْ على هذا الوَجْهِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ إِنسَانًا خَاطَ الإِزَارَ وَلَم يَجْعَلْهُ يُلَفُّ لَفًّا حَولَ جَسَدِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ؛ لأَنَّه مَا زَالَ إِزَارًا؛ فَلَو جَعلَ لَهُ تِكَّةً[1]، أَي: خَيطًا يَربِطُهُ بِهِ؛ فجَائزٌ أَيضًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ إِزَارًا، وَلَو جَعَلَ فِيهِ جَيْبًا يَضعُ فِيه القُروشَ كَذلكَ يَجوزُ؛ لأَنَّهُ لَم يَزَلْ إِزَارًا.

وفي قَوْلِهِ ﷺ: «إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْنِ» لأنَّ المُحْرِمَ إذا أَحْرَمَ، ويريدُ أَنْ يَمْشِيَ، فلا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَ وِقاءً للرِّجْلِ وهي النَّعْلُ، فإذا لم يَجِدْها «فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» والخِفافُ مَعْروفةٌ «ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْنِ» أي: حتَّى تكُونا أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْنِ، لكنَّ الأَمْرَ بالقَطْعِ نُسِخَ فيما بعدُ، كما سَيَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- في حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

إِذَنِ: اللِّباسُ الذي لا يجوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ: القَميصُ والسَّراويلُ والعَمائِمُ والخِفافُ والبَرانِسُ، وغَيْرُها يجوزُ.

---

(١) التكة: هي حزام، أو شريط دقيق من نسيج، أو مطاط يربط به أعلى السروال. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٩٦)، مادة: [تكك].

أَمَّا قَوْلُهم: «يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ لُبْسُ المَخِيطِ» فَاعْلَمْ أَنَّ هَذهِ الكَلمَةَ لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَديثٍ، إِنما رُوِيَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وأَظُنُّهُ إِبْراهيمَ النَّخَعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمرَادُهُ بالمَخِيطِ: اللِّباسُ الذي يُخاطُ عَلَى البَدَنِ، كَالقَميصِ، وليسَ المُرادُ: مَا فِيه خِياطَةٌ، كَما يَفهَمُهُ بَعْضُ العَوَامِّ؛ هَذَا غَلَطٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَخِيطٍ مُحَرَّمًا.

فهذه الكَلِمةُ (لُبْسُ المَخِيطِ) لَمَّا لم تَكُنْ مَأْثُورةً عن النَّبِيِّ ﷺ صارَ يَدْخُلُها الخَلَلُ؛ لأَنَّهُ ليس كُلُّ مَخيطٍ مُحَرَّمًا.

وَلِذلِكَ: إِذَا قَالَ لكَ إِنسَانٌ: مَا الَّذِي أَلبَسُهُ؟

قُلْ لَهُ: تَجنَّبْ خَمسَةَ أَشيَاءَ، وَهِيَ: القَمِيصُ، السَّرَاوِيلُ، العَمائِمُ، البَرَانِسُ، الخِفَافُ فقَطْ، وقد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذه الأَشْياءَ للتَّمْثيلِ، فالقَميصُ كِساءُ البَدَنِ، والسَّراوِيلُ كِساءُ نِصْفُ البَدَنِ، والعَمائِمُ كِساءُ الرَّأْسِ، والخِفافُ كِساءُ القَدَمينِ، والبَرانِسُ كِساءُ الرَّأْسِ والبَدَنِ، وَمَا سِوَى ذَلكَ؛ فَهوَ حَلالٌ.

فَيَجوزُ لُبسُ السَّاعَةِ، وَنظَّاراتِ العَينِ، وَسمَّاعَةِ الأُذُنِ؛ اعرِفْ مَا مَنَعَ مِنهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالبَاقِي حَلالٌ.

قَالَ: «وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»، الزَّعفَرانُ: طِيبٌ، والمُحْرِمُ لا يَجوزُ أَنْ يَلْبَسَ ثِيابًا فِيهَا طِيبٌ، وَالوَرْسُ: نَوعٌ مِنِ النَّباتِ، لَونُهُ أَحْمَرُ، ولَه رائِحةٌ طَيِّبَةٌ؛ فهو مُلْحَقٌ بِالزَّعفرانِ.

وَإِذَا كَانَ لا يَجوزُ أَنْ يَلْبَسَ الثَوبَ الَّذِي فِيهِ الزَّعفَرانُ أَوِ الوَرْسُ؛ فَإِنهُ لا يَجوزُ أَنْ يُلطِّخَ بَدَنَهُ بِزَعْفَرانٍ أَوْ وَرْسٍ؛ وَلذَلكَ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ حَتَّى يَحِلَّ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ فِي الحَجِّ، وَحَتَّى يُنْهِيَ عُمْرَتَهُ كُلَّها في العُمْرةِ.

فَإِن سَأَلَ سائلٌ: ومَا حُكْمُ مَسِّ الطِّيبِ بَعْدَ عَقْدِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ، خُصوصًا أَنَّ الحَجَرَ الأَسوَدَ يَضعُ النَّاسَ عَلَيْهِ الطِّيبَ، وَنحنُ نَسْتَلِمُهُ ونُقَبِّلُهُ، فَإِذَا عَلِمْتُ أَنَّ الحَجَرَ مُطيَّبٌ مِنَ الرَّائحةِ، فَهلْ أُقَبِّلُهُ؟

فالجَوَابُ: إذَا عَقَدَ الإنسَانُ نِيَّةَ الإِحرَامِ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتطيَّبَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَاقِفًا بعَرَفةَ، فَأَتَوْا إليهِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ[1] نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ وَمَاتَ وَهُوَ واقِفٌ بِعرَفةَ، فَقالَ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ -أَيْ: لا تُغَطُّوهُ- وَلا تُحَنِّطُوهُ -أَي: لا تَجعَلُوا فِيهِ طِيبًا- فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2] يَخْرُجُ مِن قَبرِهِ يَقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

فقَالَ: «لا تُحَنِّطُوهُ»؛ لأَنَّهُ مُحْرِمٌ؛ وَلهذَا قَالَ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

فَإِذَا مَاتَ الإنسَانُ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَحِلَّ؛ فَإِنَّهُ يُكَفَّنُ فِي إِزارِهِ وَرِدائِهِ اللَّذَيْنِ كانَ مُحْرِمًا بِهما، وَلا يُؤْتَى لَهُ بِخِرْقةٍ جَديدةٍ.

نَظيرُ ذَلكَ: إذَا اسْتُشهِدَ الإِنسَانُ فَإنَّنا لا نُكَفِّنهُ بِكفَنٍ جَدِيدٍ، إِنَّما نُكَفِّنُهُ فِي ثَيابِهِ ونَدفِنُهُ بِها، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الدِّماءِ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ وجُرحُهُ يَثْعَبُ[3] دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[4].

---

(١) وقصته: أي كسرت عنقه. انظر النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٤)، مادة: [وقص].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس.

(٣) يثعب: أي يجري. النهاية لابن الأثير (١/ ٢١٢)، مادة: [ثعب].

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦/ ١٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَكذَلكَ الَّذِي يَموتُ قَبلَ أنْ يَحِلَّ، يُكَفَّنُ فِي ثِيابِ الإِحرَامِ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيامَةِ، يَقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

إِذَنِ: الحَجَرُ الأَسوَدُ إِذَا طَافَ الإِنسانُ وَشَمَّ رَائِحةَ الطِّيبِ إِذَا قَرُبَ مِنهُ؛ فَلا يُقَبِّلُهُ، وَلا يَسْتَلِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لعَلَقَ الطِّيبُ بِيدِهِ، لَكنْ لَوْ فُرِضَ أَنهُ قَبَّلَ وَاسْتَلَمَ وَالرَّائحَةُ مَوجُودَةٌ لَكنْ لَمْ يَعْلَقْ بِيدِهِ شَيءٌ، بمعنى أَنَّ الطِّيبَ قد يَبِسَ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ شَمَّ الطِّيبِ لا يَضُرُّ، فإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ طُيِّبَ قَريبًا، وأَثَرُ الطِّيبِ مَوْجودٌ، ولَمَّا اسْتَلَمَهُ عَلَقَ بأصابِعِهِ؛ فَيُسرِعُ بمَسْحِهِ فِي كِسْوَةِ الكَعبَةِ حَتَّى يَزُولَ، وَلا يَمْسَحُهُ بِردَائِهِ.

قولُهُ: «وللبُخاريِّ» أَيْ: وَفِي رِوايَةٍ لِلبُخارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ»، وَالنِّقَابُ: أَنْ تُغطِّيَ وَجْهَهَا بِشيْءٍ، ثُمَّ تَفْتَحُ لِعَيْنَيهَا؛ فَلا يَجوزُ لَها أَنْ تَنْتَقِبَ، فَإِذَا مَرَّ الرِّجالُ قَريبًا مِنهَا؛ تُغطِّي الوجْهَ كَاملًا، كَما ذَكرَتْ ذَلِكَ عَائِشةُ أُمُّ المؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، إذَا مَرَّ الرِّجالُ بِهِنَّ؛ يَسْدِلْنَ الخِمارَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ[1]، لَكنْ لا يَنْتَقِبْنَ؛ فَالنَّبيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: لا تُغَطِّي وَجْهَهَا -كَما يَفهَمُهُ البَعضُ- بَل قَالَ: «لا تَنْتقِبْ»، والنِّقَابُ بِالنسبَةِ لِلمَرأَةِ لبَاسُ الوَجْهِ.

«وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»، القُفَّازانِ: هُما جَورَبُ اليَدينِ، ونَصَّ عَلَى ذَلكَ؛ لأَنَّ مِنْ عَادةِ النِّساءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنَّهنَّ يَنْتَقِبْنَ؛ لِيَرَيْنَ الطَّرِيقَ، وَيَلْبَسْنَ القُفَّازَينِ لِيُغطِّينَ أَكُفَّهُنَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥).

فَإِنْ قيلَ: إِذَا لَبِسَتِ المُحْرِمَةُ النِّقَابَ، ثُمَّ لَبِسَتْ فَوقَهُ غِطاءَ الوَجْهِ، فَهلْ هَذَا دَاخلٌ فِي التَّحرِيمِ؟

فَالجَوَابُ: نَعمْ، فَعمُومُ الحَديثِ أَنَّ المَرأَةَ لا تَنْتَقِبُ، يَشْمَلُ مَا إِذَا انْتَقَبتْ وَوَضعَتْ عَلَيْهَا الخِمَارَ أَوْ لا، فَنقولُ: لا تَنتقِبِ المُحْرِمَةُ، وَإِذَا مرَّتْ مِن عِند الرِّجالِ، أَوْ مرَّ الرِّجَالُ مِن عِندِها فَإِنهَا تُغطِّي وَجْهَهَا.

مِنْ فَوائدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائدَةُ الأُولى: أَنَّ مِنْ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ: لُبسُ هَذهِ الأَشياءِ الخَمسَةِ عَلَى الرِّجالِ، أَما النِّساءُ: فَيجُوزُ أَن تَلبَسَ مِنَ الثيَابِ مَا شَاءَتْ؛ إِلَّا أَنها لا تَتبرَّجُ بِالزينَةِ، وَلا تَتطَيَّبُ؛ وَمَن خَالَف فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَه -نَعوذُ بِاللهِ- لأَنَّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ فَقَدْ عصَى اللهَ، وَمَنْ أَطاعَ الرَّسُولَ فَقدْ أَطاعَ اللهَ.

وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ تُذبحُ فِي مَكَّةَ وتُوزَّعُ على الفُقراءِ، أَوْ تُذْبَحُ في مَكانِ فِعْلِ المَحْظورِ، وَتُوزَّعُ عَلَى الفُقراءِ، أَوْ يَصومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَساكِينَ؛ وَسَيأْتِي تَفصِيلُ ذَلكَ.

وَلَيسَ المُحرِمُ مُخيَّرًا بيْنَ أَن يَلبَسَ هَذهِ الثِّيابَ وَيَفْدِي، أَوْ يَترُكَ لُبْسَ الثِّيابِ، لَكِنْ إِذَا وَقعَ مِنهُ هَذَا؛ فَعليهِ هَذهِ الفِديَةُ.

الفَائدَةُ الثَّانيةُ: أَنَّ مِن مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ: حَلْقُ الرَّأسِ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَلا يَجوزُ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ إِلَّا إِذَا انتَهى النُّسُكُ.

مِثْلُ: مَنِ اعتَمَرَ، فطافَ وَسَعَى؛ فَلْيَحلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، أَوْ مِثْلُ: مَن حَجَّ، فَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ، وَنَحَرَ الهَدْيَ؛ فَلْيَحلِقْ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ؛ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ حَلَقَ رَأسَهُ فَعَلَيْهِ كَما قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة:١٩٦] فَحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

والسُّنَّةُ مُكَمِّلةٌ للقُرْآنِ، وقد بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيامَ ثَلاثةُ أيَّامٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ الصَّدقةَ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ، لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ، وبَيَّنَ صِفةَ الشَّاةَ في أحاديث أُخرى، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[١]، يَعنِي: لا بُدَّ أَنْ تكونَ ثَنِيَّةً فِي غَيْرِ الضَّأْنِ، وَفي الضَّأْنِ يَكْفِي فيه الجَذَعَةُ.

وَدَلِيلُ ذَلكَ: أَنَّهُ جِيءَ بِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ مَرِيضًا، وَكانَ الوسَخُ قَد مَلَأَ رَأسَهُ، وَتَوَلَّدَ مِنهُ القَمْلُ؛ فَجِيءَ بِهِ وَالقَمْلُ يَتناثَرُ عَلَى وجْهِهِ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»[٢]، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَن يَفْدِيَ إِمَّا بِصيامٍ، أَوْ صَدَقةٍ، أَوْ نُسُكٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَسأَلة: لَـوْ قَـالَ قَـائلٌ: هَل يجوزُ أَن يَلبَسَ الإِنسَانُ رِداءً مُرَقَّعًا أو رِداءَيْنِ قد خاطَ أحدَهُما في الآخَرِ؟

قُلنا: نَعَمْ، يجوزُ؛ لِأَنهُ رِداءٌ.

كَذلِكَ يجوزُ له أنْ يَلْبَسَ الإِزارَ المَخِيطَ مِنْ جَوانِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِزارٌ، وإنْ خيطَ. كذلك يجوزُ له لُبسُ النَّعْلَيْنِ المَخْرُوزَيْنِ؛ لأنهما نَعْلانِ، وإنْ كانا مخْروزَيْنِ. ويجوزُ أنْ يَرْبِطَ إزارَهُ بكَمَرٍ مَخيطٍ. ويجوزُ له لُبْسُ السَّاعةِ، والنَّظَّارةِ في العَيْنِ، والسَّماعةِ في الأُذُنِ. فالأمْرُ -والحمدُ للهِ- واسعٌ، فلا يَنْبَغي أنْ نُضَيِّقَ على أَنْفُسِنا.

مَسأَلة: مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، كَالجِماعِ فَما دُونَهُ وَهُوَ جَاهِلٌ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلنَضرِبْ أَمثِلةً لِذلِكَ:

المثَالَ الأَولَ: إنسَانٌ مَعَهُ زَوجَتُهُ، فَوقَفَ بِعرَفةَ، وَباتَ بِمُزدَلِفةَ، وَفي تِلْكَ اللَّيلَةِ جَامَعهَا؛ ظَنًّا مِنهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَـةُ»[1]، يَعنِي: إذَا وَقَفَ بِعرَفَـةَ انْتَهَـى الحَجُّ، فجَامَعَ زَوْجَتَهُ لَيلَةَ العِيدِ قَبلَ أَن يَرمِيَ الجَمرَاتِ، وَقبلَ أَن يَطوفَ، وَقبلَ أَن يَسعَى؛ فَهنَا لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

دَليلُ ذَلكَ: قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[البقرة:٢٨٦]، وَهذَا مُخطِئٌ، فَقَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»[١]، وَقَالَ اللهُ تَعالَى أَيضًا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا لَمْ يَتَعَمَّدْ فِعْلَ المَحظُورِ، ظنَّ أَنَّهُ حَلَّ، وأنَّ الحَجَّ عَرفَةَ.

المِثَالَ الثَّانِي: رَجُلٌ أَحْرَمَ، وَنسِيَ أنْ يَخْلَعَ سَراويلَهُ حتَّى وَصلَ إِلى المَسجِدِ الحَرامِ وَعليهِ السَّراويلُ، ثُمَّ خلَعَ السَّراوِيلَ مِن حِينِ أَنْ ذَكَرَ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقولِهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأنتَ إذا قُلْتَ: ليس عليه شيءٌ، فبِيَدِكَ وَثيقةٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُيَسِّرُ على العِبادِ، ويَعْفُو عنْهُم في الجَهْلِ والنِّسْيانِ، فكيف تقولُ: عليْكَ فِدْيةٌ وحَجُّكَ فاسِدٌ إذا كانَ المَحْظورُ جِماعًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

هذا لا يَنْبَغي، فالأمْرُ ليس إلينا في التَّحْليلِ والتَّحْريمِ والإيجابِ، بل إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا كانَ رَبُّنا تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقالَ: قد فَعَلْتُ، فكيفَ نُلْزِمُ عِبادَ اللهِ بإثْمٍ أو كَفَّارةٍ أو فِدْيةٍ، واللهُ تَعالَى قد عَفا عنْهُم؟! ليس هذا مِنْ حَقِّنَا، حتَّى لو قالَهُ فُلانٌ وفُلانٌ منَ العُلماءِ السَّابقينَ أو اللَّاحِقينَ، ما دامَ بأَيْدِينا وَثيقةٌ مِن ربِّ العِبادِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّنا لا نَعْبأُ بأَحَدٍ.

المِثَالَ الثَّالثَ: امرأة كَانَت مُحْرِمَةً بِالحجِّ، وَزَوْجُها لَمْ يُحْرِمْ؛ فَأَكْرَهَها وَجامَعَها، وَلم تَسْتَطِعْ مُدَافَعَتَهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّها مُكْرَهَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

إِذَنِ: القَاعِدَةُ: أَنَّ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الإِحرَامِ إِذَا فَعَلَهَا المُحْرِمُ نَاسيًا، أَوْ جاهِلًا، أَوْ مُكرَهًا؛ فلَيسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَليسَ عَلَيْهِ كفَّارَةٌ، وَليسَ عَلَيْهِ فِديةٌ -وَالحَمدُ للهِ- وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

• • ❁ • •

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»، لِلْمُحْرِمِ[1].

الشَّرح

ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بِعرَفَاتٍ يَخطُبُ، وَيُعلِنُ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»**؛ وَهذَا فِي عَرَفَاتٍ، أَمَّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي قَبْلَهُ فكَانَ فِي المَدينَةِ، ونَصَّ على أنَّ مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فلْيَلْبسِ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أسفَلَ منَ الكَعْبينِ. وأمَّا في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ هذا فلم يَقُلْ: «ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْنِ».

فَإِنْ قيلَ: أَيُّهُما المُتأَخِّرُ، وَبِأَيِّهِما نَأخُذُ؟

فَالجَوابُ: نَأخُذُ بِحَديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهوَ المُتأَخِّرُ، وَلأَنَّهُ فِي مُجْتَمعٍ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ فِي المدِينَةِ؛ فَالذِينَ حَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَكَّةَ أَكْثَرُ مِنَ الذِينَ حضَرُوهُ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨).

المدِينَةِ بلا شكٍّ؛ وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَفَا عَنَّا إذَا لَمْ نَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَبِسْنَا الخُفَّينِ أَنْ نَقْطَعَهُما أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْنِ، وَليسَ هَذَا مِن بابِ العَامِّ وَالخَاصِّ، أَوِ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ كَثيرًا مِنَ الذِينَ سَمِعُوا النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِعرَفَةَ لَمْ يَسمَعُوهُ فِي المَدِينَةِ؛ ولهذا كانَ القَولُ الرَّاجِحُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبسِ الخُفَّيْنِ، وَلَوْ كَانَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، والحَمْدُ للهِ.

• • ۞ • •

٢٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ»[(١)].

الشَّرْح

تَلبيةُ النَّبِيِّ ﷺ كَلِماتٌ يَسيرَةٌ، كُلٌّ يَحفَظُهَا، وَمعنَى «لَبَّيْكَ»: إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَمَعنَى قَولِهِ: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، أَنَّ الحَمْدَ أَنتَ أَهلُهُ المُسْتَحِقُّ لَه، والنِّعْمَةَ لَكَ لَيسَتْ لِغَيْرِكَ، فالذي أَنْعَمَ علَيْنا هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، حَتَّى لَوْ جَاءَ رِزقُكَ عَلَى يَدِ إِنسَانٍ؛ فَالذِي سَاقَ هَذَا الإِنسَانَ إليكَ هُوَ اللهُ، وَلَو شَاءَ لَمْ يَسُقْهُ لَكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

مِثَالٌ: لَو أَنَّ إِنسَانًا فقيرًا أَعطَاهُ شَخْصٌ خَمْسةَ آلافِ رِيالٍ، فَاشتَرى ثِيابًا وَطَعامًا، وَغَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحتاجُهُ؛ فهَذِه نِعمَةٌ، لَكنَّ الَّذِي أَنعمَ عليكَ بِهذا هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لَوْ شَاءَ اللهُ تَعالَى لَصَرَفَ قَلْبَ الرَّجُلِ عَنْكَ.

فَالنِّعْمَةُ نِعمَةُ اللهِ، سَواءٌ كَانَتْ مِن نِعَمِهِ التِي لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا هُو، أَوْ كَانَتْ مِنَ النِّعَمِ التِي تَكونُ بِسببِ مَخلُوقٍ؛ فَالنِّعمَةُ للهِ.

«إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ» أي: المُلْكُ لك، فالمُلْكُ للهِ الواحِدِ القَهَّارِ.

وَاعْلَمْ، أَنَّ مُلْكَ اللهِ الَّذِي يَظْهَرُ ظُهورًا لِكلِّ إِنسَانٍ كَافرٍ ومُؤمنٍ يَكُونُ يَومَ القِيامَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِرسُولِهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ﴾ [غافر:١٨]، أي: أَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ القَريبِ؛ لأَنَّ الآزِفَ بِمعنَى: القَريبِ، قَالَ الشاعِرُ[1]:

أَزِفَ التَّرَحُّلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا لَـمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنْ قَدِ

فالآزِفةُ قَريبةٌ، والقيامةُ قَريبةٌ، لكنْ لِيلاحَظْ أَنَّ القِيامَةَ نَوعَانِ:

قِيامَةٌ كُبرَى: وَهِيَ التِي تَكُونُ لِعامَّةِ الناسِ، وَهيَ قَريبَةٌ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣].

وقِيامَةٌ صُغرَى: وَهيَ مَوتُ كُلِّ إِنسانٍ؛ فَكلُّ إِنسَانٍ يَموتُ فَقدْ قَامتْ قِيامتُه، وانتَهى مِنَ الدُّنيَا وَانتقَلَ إِلى دَارِ الجَزاءِ.

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، انظر: ديوانه (ص:٨٩)، والبيان والتبيين (٢/ ١٩٢)، وفي الديوان: أفد الترحل.

فِي يَوْمِ القيامةِ يَظْهَـرُ تمَامًا مُلْكُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكُـلِّ أحدٍ، قَـالَ اللهُ تَعـالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْأَزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ﴾ [غافر:١٨] فالقُلوبُ صاعِدةٌ إلى الحَناجِرِ عن مُسْتَقرِّها، «كاظِمِينَ» أي: مُمْتَلِئِينَ غَيْظًا. وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦].

إِذَنْ: عِندَمَا تَقولُ: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ»؛ اسْتَشْعِرْ هَذَا الْمُلْكَ العَظِيمَ الَّذِي يَظْهَرُ جَلِيًّا جِدًّا فِي يوم القِيامَةِ.

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْزَمُ هذِهِ التلْبِيَة، وَلا يَزِيدُ عَلَيْهَا «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لكَ»، وَرَوَى الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِسنَدٍ جيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زادَ فِيهَا: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ»[1].

وَزادَ فِيهَا ابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالرَّغْباءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ» زادَ ذلك لا عُدولًا عَنِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مِن أَشَدِّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بالسُّنةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي سَفرِهِ يَتَتَبَّعُ المَوَاضعَ التِي نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا لِقَضَاءِ حَاجتِهِ، فَيَنْزِلُ وَيَقْضِي حَاجتَهُ من شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِرسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنَّهُ عَلِمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِثلَ هَذهِ الزيَادةِ لا تَضُرُّ؛ لأنهُ أَتَى بِالسُّنَّةِ، وَزادَ عَلَيْهَا قَوْلَ حَقٍّ، والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلى آلِهِ وَسَلَّم- وَسَّعَ لأصحَابِهِ، فَمنهُمُ المُلَبِّي، ومِنهُمُ المُهِلُّ، وَمنهُمُ المُكَبِّرُ، وَهُوَ يَسمَعُ ذَلِكَ وَلا يَنهَاهُم؛ فَالأَمرُ فِي هَذَا وَاسعٌ، لو زِدْتَ ما زادَهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فلا حَرَجَ، ولو اقْتَصَرْتَ عَلَى مَا جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فهو أَكمَلُ وأَفْضَلُ، وَأشدُّ تَأَسِّيًا وَاتِّبَاعًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مَسأَلةٌ: إذَا أَحرَمَ المُحرِمُ بِحَجٍّ فإنَّهُ يَقولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، وَإِنْ أَحْرَمَ بِعمْرَةٍ؛ يَقولُ: «لَبيْكَ عُمْرَةً»، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا؛ يَقولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً».

مَسْأَلةٌ: شَخْصٌ يُريدُ أَنْ يَحُجَّ لوالِدِهِ المُتوفَّى هذا العامَ، فما كَيْفِيَّةُ الحجِّ بنِيَّةِ الغَيْرِ؟ وما المَطْلوبُ منه في ذلك؟

الجَوَابُ: الحَجُّ عَنِ الغيرِ كَالحَجِّ عَنِ النَّفسِ تمامًا، أَيْ: يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ، وَيُسَنُّ فيه مَا يُسَنُّ، ويَحْرُمُ فيه مَا يَحْرُمُ، وَلكنَّكَ عِندَ الإِحرَامِ تَقولُ: «لَبَّيْكَ عَن أَبِي»، أو «لَبَّيْكَ عَن أُمِّي»، أو «لَبَّيْكَ عَن أَخِي» مَعَ النِّيةِ التِي فِي قَلْبِكَ أَنَّ هَذَا النُّسُكَ لِأَبيكَ، أَوْ أُمِّكَ، أَوْ مَا أَشبَهَ ذَلكَ.

مَسْأَلةٌ: امرأة أَحرَمَتْ مِنَ المِيقَاتِ، وَلمَا بَلَغتْ مَكَّةَ تَعِبَتْ؛ فَلَمْ تعتَمِرْ، فَقِيلَ لَهَا: خُذِي عَرَبةً مُتحَرِّكةً؛ فَرفضَتْ وَلَم تَعتَمِرْ، وآخَرُ وَجَدَ زِحامًا بِجانِبِ الحَرَمِ، وَخَشِيَ عَلَى أَولادِهِ فَلَم يَعْتَمِرْ، فما حُكْمُهما؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا يَجِبُ أَنْ نَعلَمَ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا شَرَعَ فِيها؛ يَجِبُ أَنْ يُتِمَّهَا، أَمَّا غَيْرُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ مِنَ النَّفْلِ؛ فَمُخَيَّرٌ بِالإِتْمامِ أَوْ عَدَمِهِ.

فلَوْ أَنَّ الإِنسَانَ صَامَ نَافِلةً، وَفي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَحبَّ أَنْ يُفْطِرَ، فَيجُوزُ له ذَلكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فَعَلَ ذَلكَ حِينَما دَخلَ عَلَى أَهْلِهِ ذَاتَ يَومٍ وَهُوَ صَائمٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِندَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: «نَعَمْ عِنْدَنَا حَيْسٌ» يعني: تَمْرًا بأَقِطٍ، قَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي الصَّلاةِ لَوْ أَنَّ الإِنسَانَ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ سَمِعَ مَن يُنادِيهِ، وَقَطعَ الصَّلاةَ وَهِيَ نَفْلٌ؛ فَإِنهُ يَجوزُ، فكُلُّ نَفْلٍ دَخَلَ الإنْسانُ فيه فإِنَّهُ يجوزُ له أنْ يَقْطَعَهُ، إِلَّا الحَجَّ وَالعُمرَةَ؛ لِقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهَذِه الآيَةُ نَزلَتْ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ[1]، يَعنِي: قَبْلَ فَرْضِ الحَجِّ، وَالأَمْرُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾، وَلَم يَقُلْ: «حُجُّوا»؛ فَهُوَ أَمرٌ لِمَنْ شَرَعَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنْ يُتِمَّهُ.

عَلَى هَذَا: نَقولُ لِهَذِهِ المَرأَةِ التِي أَحْرَمَتْ لِلحَجِّ، وَتَعبَتْ حِينَ وَصَلتْ مَكَّةَ، وَقِيلَ لَها: ارْكَبِي عَربَةً؛ فَأَبَتْ؛ إِنْ كَانَتْ عِندَ الإِحرَامِ وَقَد شَعرَتْ بِأَنَّ فِيهَا شَيْئًا مِنَ التَّعبِ، فَإِنْ كَانَت قَد قَالَتْ: إِنْ حَبَسَنِي حَابسٌ فَمَحلِّي حَيثُ حَبَسَنِي؛ فَلا حَرَجَ عَلَيْهَا، تَتْرُكُ العُمْرَةَ وَتَرجِعُ لِبلَدِها، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ ذَلكَ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا إِتمامُ العُمْرَةِ وَلَو كَانَتْ عَلَى عَرَبَةٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي طَوافِ الوَدَاعِ: إِنِّي أَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللهِ شَاكِيَةً. قَالَ: «حُجِّي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[2]؛ فَأَمرَها أَنْ تَرْكَبَ.

فَإِنْ كَانَتْ قَد قَالَتْ عِندَ عَقدِ الإِحرَامِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيثُ حَبَسَنِي»؛ فَليسَ عَلَيْهَا شَيءٌ؛ لأَنَّها عَجزَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكنْ قَالَتْ ذَلكَ؛ فَهِيَ الآنَ مُحرِمَةٌ لا تَزالُ في إِحْرامِها، وَيَجِبُ عَلَيْها أَنْ تَتجَنَّبَ جَميعَ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، فَلا تَقْرَبْ زَوْجَها إِنْ كَانَ لهَا زَوجٌ، وَلا تَتَطيَّبْ، وَيَلزَمُها الآنَ أَنْ تُسافِرَ إِلى مَكَّةَ، وتُكْمِلَ العُمرَةَ.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَل تُحْرِمُ مِنَ المِيقَاتِ أَوْ لا تُحْرِمُ؟

الجوابُ: لا تُحرِمْ؛ لِأَنَّها الآنَ مُحْرِمَةٌ يَجِبُ أَن تَذهَبَ إِلى مَكَّةَ، وَتَذْهَبَ إِلَى البيتِ فَوْرًا، وَتَطُوفَ، وَتَسعَى، وَتُقَصِّرَ.

الثَّاني: الَّذِي اعْتَمَرَ مَعَهُ أَولادُهُ وَخَافَ مِنَ الزِّحامِ، نَقولُ فِيهِ كَما قُلنَا فِي المَرأَةِ.

وَإِنَّني بهذِهِ المنَاسَبةِ أَودُّ أَنْ أَقولَ: إِنَّ النَّاسَ يَحرِصُونَ عَلَى أَنْ يُحرِمَ الأَطفَالُ مِن ذُكورٍ وَإِنَاثٍ فِي الحَجِّ والعُمرَةِ، مَعَ المشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلى أَطفَالِهِم، بَل إِنهُ رُبَّما يَخْتَلُّ إِتيَانُهُ بِالأمُورِ المُستَحَبَّةِ فِي نُسُكِهِ مِن أَجْلِ مُراعَاةِ الأَطفَالِ؛ وَهذَا لا يَنبَغِي، صَحيحٌ أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا أَحرَمَ بِأَطفَالِهِ لَهُ أَجرٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الأَجرُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُخِلَّ بِنُسكِهِ هُوَ فَلا يَفْعَلْ، وَحَالُ النَّاسِ فِي عَهدِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لَيسَتْ كَحالِ النَّاسِ اليَومَ، فَأَكثَرُ مَا قِيلَ: إِنَّ مَنْ حَجُّوا مَعَ الرَّسُولِ مِائَةُ أَلفٍ[1]، وَكُلُّهُم كَما نَعْلَمُ خَيرُ القُرونِ، كَمْ يَحُجُّ الآنَ وَيَعتَمِرُ؟ أَكثَرُ مِنْ مِليونٍ، وَمَعَ ذَلِكَ عِندَهُمُ العُنْفُ، وعَدَمُ المُبَالاةِ، وَالضَّنْكُ الشَّدِيدُ؛ فَلِماذَا أَتْعَبُ وَأُتعِبُ أَولادِي؟! اترُكهُمْ فِي البَيتِ أَوْ فِي الخَيْمَةِ؛ وَاسْلَمْ مِنْ أَذيَّتِهِم ومِنْ تَأَذِّيهِمْ.

• • ❁ • •

٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامرأة تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»[2].

---

(١) انظر: السيرة الحلبية لنور الدين الحلبي (٣/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

وَفِي لَفْظٍ (لِمُسْلِمٍ): «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1].

الشَّرْح

هَذَا الحَديثُ فِيهِ بَيانُ أَنَّ المَرأَةَ لا تَحُجُّ إِلَّا بِمَحْرَمٍ؛ لأَنَّ الحَجَّ سَفَرٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ معَهَا نِساءٌ، وَحتَّى وَلَوْ كَانَتْ أُختَهَا وَزوجَ أُختِهَا؛ فَلا يَحِلُّ لهَا أَن تُسافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

قَولُهُ ﷺ: «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، اختلَفَتِ الرِّواياتُ فِي هَذَا: فَبعضُهَا «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، وَبعضُها «ثَلاثَة أَيَّام»[2]، وَبعضُهَا غَيْرُ مُقيَّدٍ[3]؛ وَهُوَ الأَرْجَحُ: أَنَّ أَيَّ سَفَرٍ تُسافِرُهُ المَرْأَةُ فإِنَّهُ لا يجوزُ أَنْ تُسافِرَ إِلَّا بمَحْرَمٍ.

وَسَببُ نَهْيِ المَرأَةِ عَنِ السَّفرِ بِدونِ مَحْرَمٍ الخَوْفُ عَلَيْهَا، وَصِيانتُها؛ لأَنَّ المَرْأَةَ ضَعيفَةٌ نَاقصَةٌ، يَسهُلُ لِكُلِّ إِنسانٍ التَّلاعُبُ بِها، وَخِداعُها؛ فَيأتِيهَا الفَاسقُ وَيَخْدَعُها فتنقَادُ لَه، وَرُبَّما يَعْتدِي عَلَيْهَا عُدْوانًا ولَو لَمْ تَرْضَ بِذلِكَ؛ فَلا بُدَّ مِن رَجُلٍ يَذُودُ[4] عنهَا. إِذَنْ: إِيجَابُ المَحْرَمِ للمَرْأَةِ فِي السَّفرِ مِن مَصَالِحِهَا لا للتَّضْييقِ عَلَيْها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩/ ٤٢٢).

وأخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس.

(٤) يذود: أي يدفع. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٧٢)، مادة: [ذود].

وَلَقدْ كَذَبَ الذِينَ يَقولُونَ: إنَّ هَذَا تضْيِيقٌ عَلَى المَرأَةِ، بَل هَذَا -واللهِ- هُوَ حِفْظُها وَصِيَانتُها.

ومِن بَابِ أَوْلَى أَنْ تُسافِرَ لِغَيرِ الحَجِّ بِمَحرَمٍ، فَقَد خَطَبَ النَّبيُّ ﷺ فِي المَدينَةِ قُبيْلَ سَفرِهِ إِلى حَجَّةِ الوَداعِ، وقَالَ: «**لا تُسَافِرُ امرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَترُكَ الغَزوَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ مَعَ امرَأَتِهِ، فَإِذَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الغَزوَةِ ليَحُجَّ مَعَ امرأَتِهِ؛ فَكيفَ بِمَن هُوَ جَالِسٌ فِي مَكانِهِ وَيدَعُ امْرَأَتَهُ تُسافِرُ بِلا مَحْرَمٍ؟!

يَقولُ بَعْضُ النَّاسِ: هِيَ سَتُسَافرُ مَعَ بَناتِ أَهلِ البَيتِ، فَلماذَا لا يَجوزُ؟

نَقولُ: لأَنَّ الحَديثَ عَامٌّ، لَمْ يَسأَلِ النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ هَلْ مَعهَا نِساءٌ، أَوْ هَلْ هِيَ مع صُحْبَةٍ آمِنَةٍ، أَوْ هَل هِيَ عَجُوزٌ أَوْ شَابَّةٌ، أَوْ جَميلَةٌ، أَوْ قَبيحَةٌ؟ لم يَقُلْ هذا.

إِذَنْ: كُلُّ امرأة لا بُدَّ أَنْ يَكونَ سَفَرُها بمَحْرمٍ، وَلا يَغُرَّنَّكِ تَساهُلُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَومُ القِيامَةِ، فَعَمَّ تُسأَلِينَ؟ اقْرَئي قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

فَإِنْ قَالتِ المَرأَةُ: هَذهِ فَريضَتِي، وَلَيسَ عِندِي مَحْرَمٌ، وأَنَا آمِنَةٌ مَعَ جِيرَانِي، أَوْ مَعَ أَبناءِ عَمِّي، وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس.

قُلنا لهَا: الحَمدُ للهِ، لَيْسَ عَليكِ فَريضَةٌ أَصلًا مَا دُمْتِ لَمْ تَجِدِي محْرَمًا.

فَهيَ وَالفقِيرَةُ سَواءٌ؛ لأَنَّ هَذهِ عَاجِزةٌ عَنِ السَّفرِ شَرْعًا، وَالتِي لَيْسَ عِندَها مَالٌ عَاجِزةٌ عَنِ السَّفرِ حِسًّا؛ فَلا فَرْقَ.

وَعَلى هَذَا، فَنقُولُ لِلمَرأَةِ: اطْمَئِنِّي، فَإِنَّكِ سَتُلاقِينَ رَبَّكِ وَليسَ عَليكِ فَرْضٌ؛ وذَلِكَ لِعدَمِ وُجُودِ محْرَمٍ.

فَإِنْ قَالَ قائلٌ: هل يجوزُ لها أَن تَتزوَّجَ بِشَخصٍ لِيكُونَ محْرَمًا لَها؟

قُلنا: نَعَمْ، يجوزُ.

إِذَنْ: لا تُسافِرِ المَرْأةُ إلَّا بمَحْرمٍ. وإذا قالتْ: أنا عِندي مَالٌ، وأنا قَادرةٌ، وأنا آمِنةٌ، وأريدُ أنْ أُؤَدِّيَ الفريضةَ، فإنَّنا نقولُ لها: ليس عليك فَريضةٌ، قد أسْقطَها اللهُ عنكِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تُسافِري إلَّا بمَحْرَمٍ، فلا يَغُرَّنَّكِ تَهاوُنُ النَّاسِ اليومَ؛ فإنَّ الأمْرَ خَطيرٌ جِدًّا، وكم مِن فَسادٍ حَصَلَ بسَفَرِ المَرْأةِ بدُونِ محْرَمٍ! ولا أُحِبُّ أنْ أَذْكُرَ القِصَصَ التي جاءَتْ في هذا البابِ، لكنْ نَسْأَلُ اللهَ الهدايةَ.

فإِنْ قِيلَ: ما حُكْمُ حَجِّ المَرْأةِ بِدُون إِذْنِ زَوْجِها نَتيجَةَ خِلافٍ بينَهُما، وهِي فِي بَيْتِ أَهْلِها، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بحَجِّها لم يَسُرَّهُ ذَلك؟

فالجَوابُ: أَمَّا الحَجُّ فَصحِيحٌ، سَواءٌ كَانَ فَريضَةً أَم نَافِلةً، وَأَمَّا سَفرُها بِدونِ إذْنِ زَوجِها؛ فَيُنظَرُ إنْ كَانَ الخَطأُ مِنَ الزَّوجِ؛ فَهيَ مَعذُورَةٌ، وَإنْ كَانَ الخَطأُ مِنهَا؛ فَهي غَيْرُ مَعذُورَةٍ، وَعليَها أَنْ تَطلُبَ مِن زَوجِها السَّماحَ لهَا، وَأَنا أَطلُبُ مِن زَوجِها أَنْ يُسامِحَهَا، وَأَطلُبُ مِنهَا أَنْ تَرجِعَ إِلى زَوجِهَا، وَأَنْ تُصْلِحَ مَا بينَها وَبَينَ زَوجِهَا؛ اللَّهمَّ يسِّرْ.

فَإن قِيلَ: خَادِمةٌ تَرغَبُ بِالحَجِّ، ولَيسَ مَعهَا مَحْرَمٌ، فَهلْ يَجوزُ أَن يُسْمَحَ لَها بِالذَّهَابِ مَعَ حَمَلاتِ الحَجِّ؟

فالجَوَابُ: لا أَرَى هَذَا، فَالخَادِمُ التِي لَيْسَ معهَا مَحْرَمٌ لا تَحُجُّ بِلا مَحْرَمٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَنَ فِي الخُطْبَةِ قَالَ: «**لا تُسَافِرُ امرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكِ**»[1].

فَأَمَرَهُ أَنْ يَدَعَ الغَزْوَ ويَحُجَّ مع امْرَأَتِهِ، ولم يَسْأَلْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هلِ المَرْأَةُ كانتْ آمِنةً أو غيرَ آمنةٍ، ولا هل هي شابَّةٌ أو عَجوزٌ، ولا هل هي جَميلةٌ أو قَبيحةٌ، فدَلَّ هذا على العُمومِ.

لَكنْ لَوْ فُرِضَ أنَّ قَوْمًا عِندَهم خَادِمةٌ، وَيُريدُ أَهلُ البَيتِ أَنْ يَحُجُّوا جَميعًا، وَالمرأَةُ لَيْس معَهَا مَحرَمٌ؛ فَيجُوزُ أَن تَحُجَّ مَعهُمْ؛ لأَنَّ بقَاءَها وَحْدَهَا أَخْطَرُ مِنْ كَوْنِها تَحُجُّ مَعَهمْ، والمَحْرَمُ إِنَّما وَجَبَ لِصِيانَةِ المَرأَةِ، فَفِي هَذهِ الحَالِ لا بَأسَ، أَمَّا أَنْ يُرْمَى بِها مَعَ الحَمَلاتِ؛ فَهَذَا لا يَجوزُ.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوزُ للشَّخْصِ مُصافحةُ زَوْجةِ أبيه، أو تَقْبيلُها، أو أنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لها في السَّفَرِ، وإذا طَلَّقَها والِدُهُ هل يَكونُ مَحْرَمًا أيضًا؟

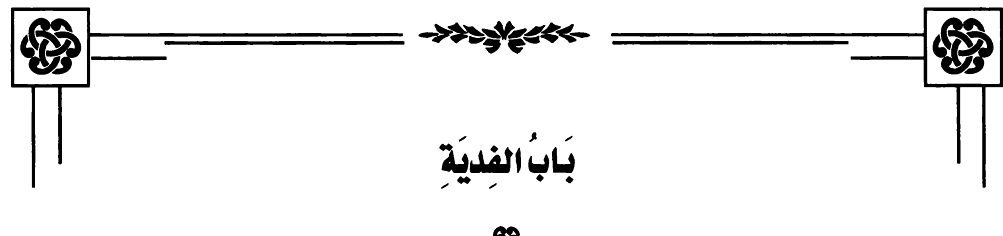
الجَوَابُ: زَوْجَةُ الأبِ أو الجَدِّ أو أبِ الجَدِّ مَحْرَمٌ للابْنِ، فيَجوزُ للإنْسَانِ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس.

يُصافِحَ زَوْجَةَ أبيهِ وأنْ يُقَبِّلَهَا لكنْ على الرَّأْسِ، وأنْ يَخْلُوَ بها وأنْ يُسافِرَ بها؛ لأَنَّها مَحْرَمٌ، وإذا قُدِّرَ أنَّ الأبَ ماتَ عَنْهَا أو طَلَّقَها فالمَحْرَمِيَّةُ باقيةٌ؛ فلهذا لو طَلَّقَها أَبوهُ أو انْتَهَتْ عِدَّتُها جازَ أنْ تَكْشِفَ للابْنِ، ولا تَكْشِفَ للأبِ؛ لأنَّ الأبَ طَلَّقَها وليسَ مَحْرَمًا لها والابْنُ مَحْرَمٌ لها.

• • ۞ • •



بَابُ الفِديَةِ

•• ❁ ••

٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا[(٢)] بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[(٣)].

الشَّرح

«بَابُ الفِديَةِ»، يَعنِي: مَا هِيَ الفِديَةُ التِي أَوْجَبَها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَن حلَقَ رَأْسَهُ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥).

(٢) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب النسك شاة، رقم (١٨١٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٣).

بَيَّنَهَا حَديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَمرَهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِن مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، وَكَثُرَ فِيه القَمْلُ، ثُمَّ يَفدِي.

وَبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الفِديَةَ: إِمَّا صِيامُ ثَلاثَةِ أَيام، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَساكِينَ لِكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ يَتَصَدَّقُ بِها عَلَى الفُقَراءِ فِي مَكَّةَ.

إذن: الفِدْيَةُ فِي الآيةِ ثَلاثَةُ أنواعٍ: صِيامٌ، صَدَقَةٌ، نُسَكٌ، والصَّدقَةُ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ؛ فتكونُ الآصُعُ ثَلاثَةً، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، وَالشَّاةُ لا بدَّ أن تَكونَ مِما يُجْزِئُ فِي الأُضحِيةِ؛ هَذِهِ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ.

بَيَانُ الفِدْيَةِ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ غَيْرِ حَلْقِ الرَّأْسِ:

▪ **الجِمَاعُ**: فالَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الحَجِّ بَعِيرٌ، يَعنِي: بَدَنةٌ؛ إذا وَقعَ الجِماعُ قَبْلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، مِثْلُ أَنْ يُجامِعَ الحَاجُّ زَوْجَتَهُ لَيْلَةَ العِيدِ قَبلَ الرَّمْيِ، وَالحَلْقِ، والطَّوافِ، والسَّعْيِ؛ فتَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ بِبَعِيرٍ يَذْبَحُها ويُفرِّقُها عَلَى الفُقَراءِ، مَعَ أَنَّ حَجَّهُ هَذَا يَفْسُدُ، وَعلَيهِ القَضاءُ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيةِ، وجاءَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

▪ **المبَاشَرَةُ، وَالإِنزَالُ بِالاستِمنَاءِ**: ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ سَيَأتِي الكَلامُ عَلَيْهِ.

▪ **جَزَاءُ الصَّيدِ**: بَيَّنَهُ اللهُ فِي القُرآنِ، قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]. وَلْنَضْرِبْ مَثَلًا بِالحَمامَةِ: فَلَو أَنَّ المُحرِمَ قَتَلَ حَمامَةً وَهُوَ مُحرِمٌ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَعلَيهِ مِثلُهَا مِنَ النَّعَمِ، أَي: مِنَ الإِبِلِ، أَوِ البَقَرِ، أَوِ الغَنَمِ؛ وَالذِي يُشْبِهُ الحَمامَةَ مِنَ النَّعَمِ: الشَّاةُ؛ فإذَا قَتَلَ المُحْرِمُ حَمامةً؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ يَذْبَحُها فِي مَكَّةَ، ويُوَزِّعهَا عَلَى الفُقَراءِ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: مَا وَجهُ الشَّبَهِ بَينَ الشَّاةِ وَالحَمامَةِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ شُرْبَ الحَمامةِ يُشْبِهُ شُرْبَ الشَّاةِ، فَالشَّاةُ إِذَا صَارتْ تَشْرَبُ؛ فَإنهَا تَمُصُّ المَاءَ، وَالحَمامةُ كَذلكَ؛ فَاشْتَبهَا فِي كَيفِيَّةِ الشُّرْبِ، وَهذَا مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم.

كَذلِكَ الضَّبُعُ إِذَا قَتَلَهُ المُحْرِمُ؛ وَجبَتْ عَلَيْهِ الشَّاةُ.

أمَّا النَّعامَةُ إِذَا قَتَلَها المُحْرِمُ؛ فَعليهِ (بَدَنَةٌ)؛ لأَنَّ البَدَنَةَ تُشبِهُ النَّعامَةَ فِي طُولِ رَقَبتِها وَرِجلَيْها، وَهَكذَا.

أَو يُقوِّمُ المِثْلَ بِقيمةٍ يَتصَدَّقُ بِها عَلَى الفُقَراءِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، أَوْ يَصَومُ عَن إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

أَمَّا بَقيَّةُ المَحظُورَاتِ مَا عَدَا عَقْدِ النِّكاحِ؛ فَكفارَتُهُ:

- إِمَّا صِيامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ.
- أَو إِطْعَامُ سِتَّةِ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.
- أو ذَبْحُ شاةٍ.

نَستَخلِصُ مِمَّا سَبقَ أَنَّ الفِدْيَةَ تَنْحَصِرُ فِي أَقْسامٍ:

١- عَقْدُ النِّكَاحِ لَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ.

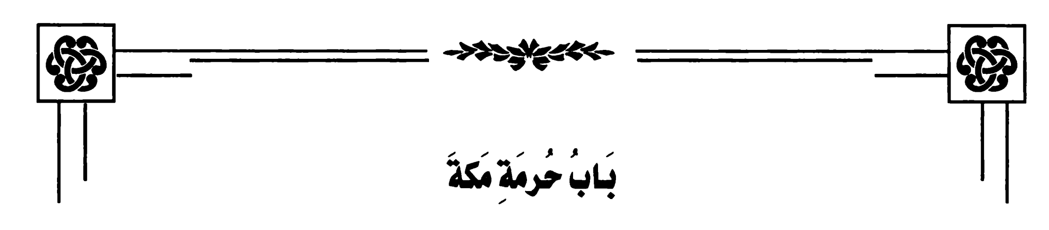
٢- قَتْلُ الصَّيدِ؛ فِيهِ جَزاءُ المِثْلِ.

٣- الجِماعُ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ فِيه بَدَنةٌ.

٤- بَقِيَّةُ المَحْظُوراتِ؛ فِدْيَتُها: إِمَّا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَساكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِمَّا صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ، وَإِمَّا ذَبْحُ شَاةٍ يُوَزِّعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ.

إذنْ: حَديثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن القِسْمِ الرَّابعِ: المُخيَّرِ فِيهِ بَينَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ.

• ● ❁ ● •



بَابُ حُرمَةِ مكة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ حُرمَةِ مَكَّةَ».

اعْلَمْ أَنَّ الأَمْكِنَةَ التِي لهَا حُرْمَةٌ لِذَاتِها هِيَ مَكَّةُ، والمَدِينَةُ فَقَط، أَمَّا بَيْتُ المَقْدِسِ فَليسَ لَهُ حَرَمٌ، وَأَمَّا مَا نَسْمَعُ فِي الإِذَاعَاتِ: (الحَرَمُ الإِبرَاهِيمِيُّ)؛ هَذَا غلَطٌ، لَيْسَ فِي الأَرضِ حَرَمٌ إِلَّا اثْنانِ فقط، وهما مَكَّةُ والمَدِينةُ، ومَكَّةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ المَدِينَةِ؛ لأَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلأَنَّهَا يَحْرُمُ فِيها مَا لا يَحْرُمُ فِي المدِينةِ، كَما سَيَتبيَّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى.

٢٢٣- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ -خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو- الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ- ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ. فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ؛ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ،

وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[١].

الخَرْبَةُ: بِالخَاءِ المُعجمةِ، وَالرَّاءِ المُهْمَلةِ. قِيلَ: الجِنَايَة، وَقِيلَ: البَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهمَةُ. وَأَصْلُها في سَرقَةِ الإِبلِ.

قَالَ الشَّاعرُ:

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَاربَا ....[٢]

الشَّرح

عَمْرُو بنُ سَعيدِ بنِ العَاصِ مِن أُمرَاءِ بَني أُمَيَّةَ، ويُلقَّبُ بِالأَشْدَقِ[٣]؛ لِأنهُ كَانَ فَصيحًا يَتكَلَّمُ بشِدْقِهِ، وَقيلَ: لِأَنَّهُ مَائِلُ الشِّدْقِ، وَأَيًّا كَانَ؛ فَفِعْلُهُ قَبيحٌ، فَقدْ كَانَ مِن أُمراءِ بَني أُميَّةَ، وَكانَ يُجهِّزُ الجُيوشَ لِقتالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكانَ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ أَميرًا في مَكَّةَ، فَقامَ أَبو شُرَيْحٍ خُوَيْلِدُ بنُ عَمْرٍو الخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحابيٌّ جَليلٌ، شَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ[٤]، فلَمَّا رَأى هذا الرَّجُلَ الأَشْدَقَ الفَاسقَ يُجهِّزُ الجُيوشَ إلى مَكَّةَ قَامَ هذا المقامَ؛ لأَنَّهُ رَآهُ عَصَى اللهَ جَهْرًا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَهْرًا، فَقالَ لَه: «ائذَنْ لِي أَيُّها الأَمِيرُ أَنْ أُحدِّثَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٤).

(٢) أورده المبرد في الكامل (٣/ ٣٣)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٦٦)، غير منسوب.

(٣) الشدق: جانب الفم، والأشدق: يوصف به البليغ المنطيق والمفوه. تاج العروس (٢٥/ ٤٩٢)، مادة: [شدق].

(٤) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٤٥٥).

انْظُرْ أَدَبَ الصَّحابةِ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ! يَقُولُ بهذَا اللَّفظِ الرَّقيقِ: «**ائذَنْ لِي**»، كَما نَقولُ نَحنُ: «اسْمَحْ لي»، وَوَصَفَهُ بأَنهُ أَميرٌ، مَعَ أَنهُ فَاسقٌ يُجهِّزُ الجُيوشَ إِلى مَكَّةَ.

«**أَنْ أُحَدِّثَكَ حَديثًا قَامَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَومِ الفَتْحِ**»، وَكانتْ غَزْوَةُ الفَتحِ فِي رَمضَانَ، مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنةِ لِلهجرَةِ، ولَمَّا فَتحَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ، وكانَ فَتْحُها عَنْوَةً[1] بِالقِتالِ، أَرادَ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أنْ يُبيِّنَ أَنَّ حُرْمَةَ مَكَّةَ عَادتْ؛ فَقامَ فِي النَّاسِ خَطيبًا، فحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ -كَما هِيَ عادتُهُ فِي خُطَبِهِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ- ثُمَّ بيَّنَ «**أَنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ تَعالَى**» أي: قَضى بحُرْمَتِها «**يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ**»، أَيْ: إِنَّ حُرْمَتَهَا قَديمَةٌ؛ «**فَلا يُسْفَكُ بِها دَمٌ**»، وَالمُرادُ: دَمُ الإنسَانِ؛ وَإِلَّا، فَالمَعلُومُ أَنَّ الإِبلَ تُذْبَحُ فِيهَا، وَالغَنَمُ، وَالبَقَرُ، فَالمقصُودُ بِالدمِ هُوَ الدَّمُ المعصُومُ.

«**وَلا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ**»، يَعني: يُقْطَعُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَشجَارُ مَكَّةَ يُحْظَرُ قَطْعُها إِلَّا مَا غَرَسَهُ الإنسَانُ بِيدِهِ؛ فَلهُ قَطعُهُ، وَأَمَّا مَا نَبتَ بِفِعْلِ اللهِ؛ فَلا يَجوزُ قَطْعُهُ؛ حتَّى الشَّجَرُ آمِنٌ فِي مَكَّةَ؛ فَسُبْحَانَ اللهِ!

كذلك الصُّيودُ آمِنةٌ فِي مَكَّةَ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**»، يَعني: لَوْ أَنَّ أَحدًا أَرادَ أَن يَسْتَحِلَّ مَكَّةَ بِالقِتالِ فِيها، واسْتَدَلَّ بفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ فَنقُولُ لَه: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، وَالحُكْمُ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَهذِهِ مِن خَصائِصِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِنَّما أَذِنَ اللهُ لِرسُولِهِ أَنْ يُقاتِلَ فيهَا للضَّرُورةِ مِنْ أَجلِ تَخْلِيصِها مِنَ الشِّرْكِ إِلى التَّوْحِيدِ، ومِنَ الكُفْرِ إِلَى

---

(١) عنوة: أي قهرا وغلبة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٣١٥)، مادة: [عنا].

الإِيمانِ، وَلَولا هَذَا القِتالُ؛ لَبَقِيتْ مَكَّةُ بِلادَ شِرْكٍ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**»، يَعنِي: أَنَّ القِتالَ فيها كانَ حَرَامًا، وَلا تَزالُ حَرامًا، ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، وَقَد عَادَتْ حُرْمَتُها اليَومَ كَحُرمَتِها بِالأَمسِ، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعةً مِن نَهارٍ لِلضَّرورَةِ، وقدَّرَ العُلماءُ السَّاعةَ، فَقالُوا: إِنَّها مِن طُلوعِ الشَّمْسِ إِلى صَلاةِ العَصرِ، يَعنِي: يَوْمًا كَامِلًا إِلَّا قَليلًا.

ولكنَّ عَمرَو بنَ سَعيدٍ الأَشدَقَ الفَاسقَ لَمْ يَرْعَوِ[1] بِهذَا الحَديثِ، وَقَالَ لَهُ: «**يَا أَبا شُرَيحٍ، إِنَّ الحرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بدمٍ، وَلا فَارًّا بخَرْبةٍ**»، يَعنِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ عَاصيًا، وفَارًّا بِدَمٍ، وفَارًّا بخَرْبةٍ، «**بخَرْبةٍ**» أَي: بِخِيانَةٍ، وَالحَرَمُ لا يُعِيذُهُ!

وَلا شَكَّ أَن هَذَا الكَلامَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ مُعارِضٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**» فَلا عِبْرَةَ بِهِ.

وَالشَّاهدُ مِن هَذَا الحَديثِ:

أَنَّ حُرْمةَ مَكَّةَ عَظِيمةٌ؛ لا يُقاتَلُ فِيها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلا يُقْتَلُ صَيْدُها، بَل لا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إِلا لِمُنْشِدٍ[2].

فإِنْ قالَ قائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنسَانًا فَعَلَ جَريمَةً خَارجَ الحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلى الحَرَمِ، فهَل يُعاقَبُ عَلَى جَريمتِهِ أَوْ يُتْرَكُ؟

---

(١) يرعوي: أي يكف وينزجر. النهاية (٢/ ٢٣٦)، مادة: [رعا].

(٢) منشد: أي منادٍ ومعرف لها. المعجم الوسيط (٢/ ٩٢١)، مادة: [نشد].

فالجَوَابُ: بَلْ يُعاقَبُ عَلَى الجَرِيمَةِ، لَكِنَّ كَيفيةَ العِقابِ أَلَّا نُعَاقِبَهُ مُباشَرةً، بَل نَهْجُرُهُ، وَلا نَبيعُ عَلَيْهِ، وَلا نَشتَرِي مِنه، وَنُضيِّقُ عَلَيهِ، فَإِذَا ضُيِّقَ عَلَيْهِ هَذَا الضِّيقَ؛ حِينَئِذٍ يَخْرُجُ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ العُقوبةَ فِي نَفْسِ مَكَّةَ؛ فَإِنهُ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

مِثالٌ: لَو زَنَى شَخصٌ فِي مَكَّةَ؛ أَقَمْنا عَلَيْهِ الحَدَّ، كَذلكَ لَوْ قَتلَ نَفْسًا فِي مَكَّةَ؛ أَقَمْنا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَكذلِكَ لَوْ سَرَقَ؛ لأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمةَ الحَرَمِ؛ فَنَنْتَهِكُ حُرْمَتَهُ، ولا حُرْمةَ لَه.

أَمَّا فِي الصَّيْدِ: لو أَنَّ أحدًا قَدِمَ بِصَيْدٍ مَعهُ، فَأَدخَلَهُ مَكَّةَ، فلا يَحْرُمُ؛ لأَنَّ الصَّيْدَ مِلْكٌ لصَاحِبِهِ قَبْلَ أَن يَدْخُلَ الحرَمَ، أَما لَوْ صَادَ صَيدًا فِي الحَرَمِ كَالحَمَامِ مَثلًا؛ فَهوَ لا يَمْلِكُهُ، وَهيَ حَرامٌ عَلَيْهِ.

ولَو اصْطادَ أَرْنبًا؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، أما لَوِ اصْطادَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ حُدودَ الحَرَمِ؛ فَهوَ مِلْكُهُ، لَهُ أَن يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ.

مَسألَةٌ: لو أَنَّ شَخْصًا كَانَ يَمشِي، وَاصطَدَمَتْ حَمامةٌ بِسيارَتِهِ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ولا جَزاءَ؛ لِأَنَّهَا هي التِي صَدَمَتِ السَّيَّارةَ، كَما لَوْ دَهَسَهَا مِن غَيْرِ أَنْ يَشعُرَ، أَيضًا لا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ومِنْ صَيْدِ الحَرَمِ الجَرَادُ، فَإِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ؛ لا يَجوزُ أَخْذُهُ وَلا قَتْلُهُ، ومَا نُشاهِدُهُ مِن تَلاعُبِ الصِّبيَانِ به فِي أَيَّامِ رَمَضانَ إِذَا انتَشَرَ حَولَ الحرَمِ؛ فَإِنهُ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ الصِّبيَانُ مِنهُ؛ لأَنَّهُ من الصَّيْدِ فهو طائِرٌ حَلالٌ مُباحٌ.

٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ؛ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ». فقالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1]. القَيْنُ: الحَدَّادُ.**

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ كَالذِي قَبْلَهُ، لَكِنْ فِيهِ زِيادَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «**لا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ**» يَعنِي: إِذَا وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي مَكَّةَ لا تَأْخُذْهَا، كما لو وَجَدْتَ دراهِمَ، أَوْ سَاعةً، أَوْ حُلِيًّا فِي مَكَّةَ؛ فَلا تَأْخُذْهَا إِلَّا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْشُدَهُ دائمًا.

وَمعنى تَنْشُدُهُ، أَي: تَطْلُبُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وهَذَا فِيهِ صُعوبَةٌ، وَلكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرادَ ذَلِكَ؛ لأَنَّكَ إِذَا مَرَرْتَ بِاللُّقَطةِ وَتَرَكْتَها، وجَاءَ ثَانٍ وَتَرَكَها، وَثالِثٌ وتَرَكَها؛ فَالذِي يَجِدُهَا بَعْدُ هو صَاحِبُها؛ لأَنَّها مُحْتَرَمَةٌ، لَكِنْ فِي وَقتِنا هَذَا لَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَ اللُّقَطَةَ؛ لجَاء مَنْ يَلتَقِطُها إِلى جَيْبِهِ، وَلا يُعَرِّفُها، فَأكثَرُ النَّاسِ عَلَى هذَا؛ فَحينَئِذٍ نَقولُ: خُذْهَا وَأَعْطِها الجهَاتِ المَسْؤُولَةَ، إنْ كَانَتْ فِي الحَرَمِ، فَالحَمدُ للهِ الجِهاتُ المَسؤُولَةُ تَستَقبِلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٣).

الشَّيءَ المَفقُودَ وَتَحْفَظُهُ لِصَاحِبِهِ، وأنت إِذَا سَلَّمْتَها لِلجِهَةِ فَقَد بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ حُدودِ الحَرَمِ، بَلْ فِي مَكَّةَ وأَرْجَائِها؛ فَخُذْهَا وأَعْطِها المَحْكَمةَ، وَتَبْرَأُ بِذلكَ ذِمَّتُكَ، وَكُلُّ هَذَا حِفاظًا عَلَى الأَمْنِ فِي مَكَّةَ.

أَمَّا الحَشيشُ، فَقَدْ قَالَ فيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يُخْتَلَى خَلاهُ»، أَي: لا يُحَشُّ حَشِيشُهُ، فقالَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، وَفِي لَفظٍ: لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ، فَقالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، وَالإِذْخِرُ: نَبْتٌ مَعرُوفٌ سَرِيعُ الاشتِعَالِ، يَستَعمِلُهُ أَهلُ مَكَّةَ فِي البُيوتِ، والقُبورِ، وَفي الحِدَادةِ.

أَمَّا فِي البُيوتِ: فَإِنَّهُم إِذَا صَفُّوا الجَرِيدَ وَضعُوا عَلَيْهِ الإِذْخِرَ حَتى لا يَتساقَطَ الطِّينُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى السَّطْحِ؛ لأَنَّهُ حَشيشٌ لَيِّنٌ ذُو أَعوادٍ.

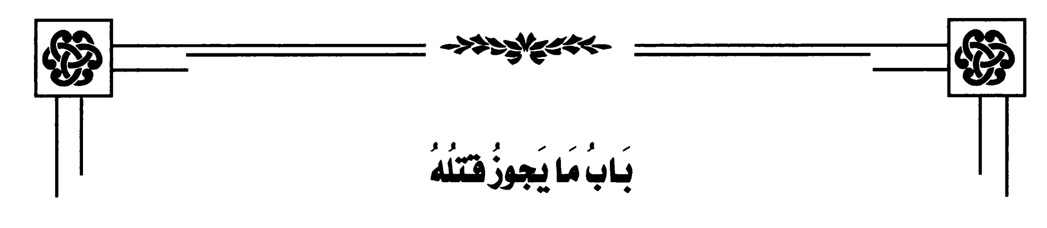
وَأَمَّا القُبورُ: فَكذلِكَ إِذَا مَاتَ الميِّتُ وَحفَروا حُفْرَتَهُ؛ ووَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ[1] وضَعُوا الإِذْخِرَ مِن أَجْلِ أَنْ يَسُدَّ مَا بَيْنَ اللَّبِنَاتِ؛ حَتَّى لا يَنهَالَ التُرابُ عَلَى الميِّتِ.

أَمَّا القَيْنُ: وَهوَ الحَدَّادُ، فَإِنَّ الحَدَّادينَ يُشعِلونَ بِهِ النَّارَ؛ لأَنَّهُ سَرِيعُ الاِشتِعالِ، حَتَّى يَتَوَقَّدَ الفَحْمُ، فَيَصْهَرُونَ بِه الحَدِيدَ.

• • ❁ • •

---

(١) اللَّبِن: المضروب من الطين، يبنى به، الواحدة: لبنةٌ. لسان العرب (١٣/ ٣٧٥)، مادة: [لبن].



بَابُ مَا يَجوزُ قتلُهُ

٢٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ»، وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»(١).

الحِدَأَةُ: بِكَسرِ الحاءِ وفَتحِ الدَّالِ.

الشَّرح

قَولُهُ: «مَا يَجوزُ قَتْلُهُ»، يَعنِي فِي (مَكَّةَ)، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» أي: مُعْتَدٍ مُفْسِدٌ، «الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ».

قولُهُ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»، أَمْرٌ بِأَنْ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ.

فَالغُرابُ: مُعْتَدٍ ظَالِمٌ؛ لأَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى ثَمَرِ النَّخلِ، يَقطَعُ الشَّمارِيخَ(٢) بِمِنْقَارِهِ؛ فَيُفسِدُهُ، كَذلِكَ مُسَلَّطٌ عَلَى دَبَرِ الإِبِلِ وهي الجُرُوحُ التِي تكونُ عَلَى ظَهْرِها؛ فَيَنْقُرُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) الشماريخ: واحده شمراخ وهو: الغصن الذي يكون عليه البسر، وهو التمر قبل أن يرطب. النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٠٠)، مادة: [شمرخ]، ولسان العرب (٤/ ٥٨)، مادة: [بسر].

حتَّى يُؤَثِّرَ عَلَى البعِيرِ. إذَنْ: هُوَ فَاسِقٌ يُقْتَلُ.

فَإنْ قيلَ: هل نَقيسُ عليه كُلَّ طَيْرٍ يَكونُ فاسِقًا؟

قُلنا: نَعَمْ، نَقِيسُ عَلَيْهِ كُلَّ الطُّيورِ التِي يَكُونُ مِنهَا عُدْوَانٌ عَلَى مَصالِحِ بَنِي آدَمَ.

والحِدَأَةُ: نَوعٌ مِنَ الطُّيورِ، لَكنَّهَا تَعْشَقُ الذَّهَبَ واللَّحْمَ، وَتُحِبُّهُما حُبًّا عَظِيمًا، فَربَّما عَدَتْ عَلَى البِنْتِ الصَّغِيرَةِ؛ فَتَخْطَفُ مَا عَلَيْهَا مِن قِلادَةِ الذَّهَبِ.

وَتَعْتَدِي كَذلكَ عَلَى اللَّحْمِ، فَتنشُلُهُ[1]؛ إذن هِيَ مُعْتَدِيَةٌ.

والعَقْرَبُ: مَعْرُوفَةٌ، تَعتَدِي عَلَى بَنِي آدَمَ بِاللَّسْعِ، فَتَغْرِزُ إِبْرَتَها ثُمَّ تَقْذِفُ سُمًّا فِي الجَسَدِ؛ فَيَتَأَذَّى الإِنسانُ، وَيُقاسُ عَلَيْهَا كُلُّ الزَّواحِفِ المُؤْذِيةِ.

والفَأْرَةُ: مَعْرُوفَـةٌ، فَهيَ فُوَيْسِقَـةٌ[2] تُؤذِي النَّاسَ، فتُفسِدُ الطَّعامَ، وتَقْـرِضُ الكُتُبَ، وَتُقَذِّرُ المكَانَ؛ فَهيَ فُوَيسِقَةٌ تُقْتَلُ، حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا يُشْبِهُهَا.

والكَلْبُ العَقُورُ: والكِلابُ مَعْروفَةٌ، وهي أَنوَاعٌ، مِنهَا: كِلابٌ هَادِئَةٌ مُسالِمَةٌ، لا تَعْتَدِي عَلَى أَحدٍ، فهذا لا يُقْتَلُ، وَمنهَا: كِلابٌ عَقُورٌ، إذَا وَجَدتِ الإِنسَانَ؛ عَدَتْ عَلَيْهِ وَعقَرَتْهُ؛ فَهَذَا يُقْتَلُ.

---

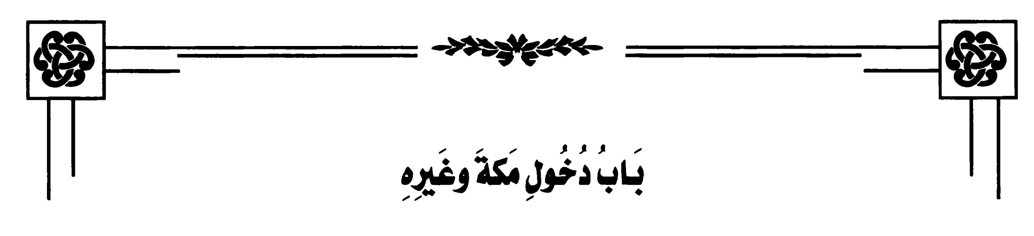
(١) تنشله: أي تنزعه بسرعة، أو تسرقه على غرة. تاج العروس (٣٠/ ٤٩١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٢٣)، مادة [نشل].

(٢) فُوَيْسِقَـة: تصغير فاسقة، قيل: سميت فويسقة لخروجها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد، ومن هذا سُمي الخارج عن الطاعة فاسقًا. تاج العروس (٢٦/ ٣٠٤)، مادة [فسق].

وَمِمَّا يُقْتَلُ فِي مَكَّةَ أَيضًا الوَزَغُ، وكذلك الحيَّةُ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ قَتْلُ العَقْرَبِ، فَالحَيَّةُ مِن بَابٍ أَوْلَى.

إِذَنْ: نَأْخُذُ قَاعِدَةً عَامَّةً: وهي أنَّ كُلَّ مُؤْذٍ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ، سَواءٌ فِي الحِلِّ أَوْ فِي الحَرَمِ، وَلا يَدْخُلُ فِي الصَّيْدِ؛ لأَنَّ الصَّيْدَ فِيهِ مَنْفَعةٌ، وَيُؤْكَلُ.

• ● ۞ ● •



بَابُ دُخُولِ مكةَ وغيرِه

٢٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١).

الشَّرح

دُخولُ مَكَّةَ يَكُونُ عَلَى كَيْفيَّةٍ مُعيَّنةٍ، فَقد دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتحِ مَكَّةَ وعَلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، وَهُوَ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى الرَّأسِ عِندَ القِتَالِ؛ يُتَّقَى بِهِ السِّهَامُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ -وهو عَلامةٌ عَلَى انتِهَاءِ القِتَالِ- أَتاهُ رَجُلٌ، فَقالَ: «ابنُ خَطَلٍ»، واسْمُهُ: عَبدُ اللهِ، «مُتعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»، يُريدُ الأَمَانَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُو آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»(٢).

فَابْنُ خَطَلٍ فِي المَسجِدِ الحَرامِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبةِ يُرِيدُ الأَمانَ، وَلكِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، لا أَمانَ لِعبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم(١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُسلِمًا فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ، وَاتَّخَذَ جارِيَتَينِ مُغَنِّيَتَيْنِ تُغَنِّيانِ فِي هِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وذَمِّهِ والقَدْحِ فيهِ؛ فصَارتْ رِدَّتُهُ -وَالعِياذُ باللهِ- رِدَّةً وَسَبًّا للرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهذَا جُرْمٌ عَظيمٌ، وَالمُرْتَدُّ لا يُمْكِنُ أَنْ يُقْبَلَ مِنهُ البَقاءُ عَلَى رِدَّتِهِ، بل إِمَّا أنْ يَتُوبَ أَوْ أَنْ يُقْتَلَ.

فَفِي هَذَا دَليلٌ عَلَى أَنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيهِ، حتى لَوِ ارْتَدَّ فصَارَ يَهودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَإِنَّهُ لا يُعامَلُ مُعامَلةَ أَهْلِ الكِتابِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ.

فالشَّاهدُ مِن هذا أَنَّهُ يَجُوزُ دُخولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحرَامٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- دَخلَهَا عَامَ الفَتحِ وَعلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ.

وعلى هذا لو سَأَلَنا سائِلٌ: هَل يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَن أَرادَ دُخولَ مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ؟

فالجَوَابُ: نَنْظُرُ، إنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الفَريضَةَ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْخُلُها إِلا مُحْرِمًا، وَإِنْ كَانَ قَد أَدَّى الفَريضَةَ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَها مُحْرِمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، لَكِنْ إِذَا أَحْرَمَ فَهوَ أَفضَلُ.

مِثالُ ذَلكَ: رَجُلٌ أَدَّى العُمْرَةَ الوَاجِبةَ فِي شَهرِ مُحَرَّمٍ ثُمَّ رجَعَ إِلى بَلدِهِ، وَفِي شَهرِ رَبيعٍ عَادَ إِلى مَكَّةَ لِزيَارَةِ قَريبٍ لَه؛ حِينئِذٍ لَيسَ عَلَيْهِ إِحرَامٌ؛ لِأَنَّ العُمْرَةَ لا تَجِبُ فِي العُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدةً وَقَد أَدَّاهَا، وكَذلِكَ لَوْ حَجَّ فِي شَهرِ ذِي الحِجَّةِ كَما هُوَ مَعلُومٌ، وَفي شَهرِ جُمادَى الأُولَى عَادَ إِلى مَكَّةَ مِن بَلَدِهِ؛ فَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحرِمَ بعُمْرةٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

وأَمَّا مَا اشْتُهِرَ عِندَ العَوَامِّ مِن أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَن مَكَّةَ أَربَعينَ يَومًا، ثُمَّ عَادَ وجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، لا أَصْلَ لَه، بَلِ المَدارُ عَلى: هَل أَدَّى الوَاجِبَ أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ؟

فمَنْ لم يُؤَدِّ الواجِبَ فإنَّهُ لا يَدْخُلُ مَكَّةَ حتَّى يُحْرِمَ، ومَنْ أَدَّى الواجِبَ فقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1].

• • ۞ • •

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[2].

الشَّرْح

هذا الحَديثُ في بَيانِ دُخولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ، فهل دُخُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكونُ من جِهةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مِن حَيْثُ ما تَيَسَّرَ؟

الجَوابُ: اخْتلَفَ العُلَماءُ فِي جِهةِ الدُّخُولِ إِلى مَكَّةَ.

فَقَالَ بَعضُهُم: يُستَحَبُّ أَنْ يُدخَلَ مَكَّةَ مِن جِهةٍ مُعَيَّنَةٍ، فيَدْخُلُ مِن كَدَا من عند الحَجُونِ التِي يُسمِّيهَا العَامَّةُ الحُجولَ، وَهِيَ أَعلى مَكَّةَ، وَيَخْرُجُ مِن جِهةٍ مُعَيَّنَةٍ، فيَخْرُجُ من كُدَا المَسْفَلَةَ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعضُهُم: «ادخُلْ وَافتَحْ، وضُمَّ وَاخرُجْ» يَعنِي (كَدَا) بِالفَتحِ لِلدُّخُولِ، و(كُدَا) بِالضَّمِّ لِلخُرُوجِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم (١٢٥٧).

وَقالَ آخَرونَ: بَل ذَلِكَ يَرجِعُ إِلى الأَسْهَلِ؛ فَيقُولُونَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا؛ لأَنَّهُ أَسْهَلُ لَه، وخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى؛ لأَنَّهُ أَسهَلُ لَه.

وَعَلى هَذَا القَولِ عَمَلُ النَّاسِ اليَومَ؛ فَالطُّرُقُ لِدخُولِ مَكَّةَ وَالخُروجِ مِنهَا مُعَبَّدَةٌ، مُوَجَّهَةٌ، فَيَمْشِي النَّاسُ عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الطُّرقِ؛ لأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ.

إِذنِ: العَمَلُ عَلَى أَنَّ دُخُولَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا إنَّما كَانَ؛ لأَنَّهُ أَيْسَرُ، لا لِخُصُوصِيةِ هَذه الجِهةِ، وَكذلِكَ يُقالُ فِي الخُروجِ مِن مَكَّةَ، وَهذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَقْرَبُ إِلى الصَّوَابِ.

• • ۞ • •

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ»[1].

الشَّرح

«**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ**» أَي: الكَعْبَةُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]، فَفِي عَامِ الفَتْحِ دَخلَهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَلَيسَ مَعَهُ إلا ثَلاثَةٌ، كُلُّهم لَيْسُوا كَأبي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩).

أُسَامةُ بنُ زَيْدٍ مَوْلًى[١]؛ لِأَنَّ أَباهُ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ وَهبَتْهُ خديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النَّبيِّ ﷺ رَقِيقًا[٢]؛ فأعتقَهُ، وبِلالٌ حَبَشِيٌّ، وعُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حَاجِبُ البيتِ[٣]، فَدخَلَ مَعَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ، وَصَلَّى؛ فكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِحِرْصِهِ عَلَى مُتابعةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَنْ دَخلَ حِينَ فُتِحَ البَابُ، فسأَلَ بِلالًا: أَينَ صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ»، وَكانَ البيتُ آنذاكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَعْمِدَةٍ: (شَمالِيٍّ، وَوَسطٍ، وَيَمانِي)، فَصلَّى بَيْنَ العَمودَينِ اليَمانِيَيْنِ، قُبالَةَ البَابِ، وَقَد سَأَلَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن ذَلِكَ مِن أجْلِ أَنْ يَتأَسَّى بالنَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ.

وَاليَومَ -وَالحَمدُ للهِ- يُمْكِنُ أَن تُصَلِّيَ فِي جوفِ الكَعبَةِ دُونَ أنْ تَدْخُلَ من البَابِ، وذلك فِي الحِجْرِ المُحَجَّرِ؛ فَأَكْثَرُهُ مِنَ الكَعْبَةِ، وَكانَ فِي السابِقِ ضِمْنَ البِنَايةِ، لَكِنْ لَمَّا بَنَتْ قُرَيْشٌ الكَعْبَةَ، وَنقَصَتِ النَّفَقَةُ؛ أَخْرَجُوا هَذَا مِنَ البِنَايةِ وَرَفَعُوا الجِدَارَ.

وَقَد سَأَلَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَها أَنْ تُصَلِّيَ فِي الحِجْرِ[٤]، فالمُصَلِّي في الحِجْرِ كالمُصَلِّي في جَوْفِ الكَعْبَةِ.

---

(١) المولى: العبد الذي يعمل عند العرب، ويفترض أن يكون مسلمًا أو غير مسلم، ويعتبر حرًّا إلا أنه يكون مواليًا مطيعًا لمن كان سيده وأعتقه بعد الإسلام؛ لأن العبد بعد إعتاقه في الغالب لا يكون لديه مكان يلجأ إليه؛ فيطلب العمل لدى سيده كمساعد له، ويطلق عليه: مولى، بدلًا من كلمة: خادم؛ لأنه ليس خادمًا بل مساعد أو نصير.

(٢) رقيقا: أي عبدًا مملوكًا، وسمي رقيقًا لرقة حاله وفقره.

(٣) حاجب: أي بواب. المصباح المنير (١/ ١٢١)، مادة [حجب].

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الحجر، رقم (٢٩١١).

٢٢٩- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١).

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. فقالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»(٢).

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أَوَّلَ مَا يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»(٣).

٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، رقم (١٦٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٢).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٣٤).

المِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[1].

• • ❁ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم (١٢٦٧).



بَابُ التَّمَتُّعِ

اعْلَمْ أَنَّ الأَنسَاكَ ثَلاثَةُ أَنوَاعٍ، هِيَ:

الإِفْرَادُ: أَنْ يَأتِيَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ.

القِرَانُ: أَنْ يَقْرِنَ الحَجَّ وَالعُمْرةَ جَمِيعًا.

التَّمَتُّعُ: أَن يَأتِيَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالحَجِّ ثَانيًا.

أَمثِلَةٌ وَتَطبِيقَاتٌ:

رَجُلٌ لَمَّا وَصلَ إِلى المِيقَاتِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ حَجًّا»؛ هَذَا مُفْرِدٌ.

آخرُ لَمَّا وَصلَ إِلى المِيقَاتِ قَالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا»؛ هَذَا قَارِنٌ.

رَجُلٌ ثَالثٌ لَمَّا وَصلَ إِلى المِيقَاتِ قَالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، وَمِن نِيَّتِهِ أَن يَحُجَّ تِلْكَ السَّنَةَ، فَهذَا مُتَمتِّعٌ.

وَالأَفضَلُ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ التَّمَتُّعُ، وَيَجوزُ الإِفرَادُ، والقِرَانُ.

فإِن قِيلَ: قُلْتُمْ: إِنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الحَجِّ، عِلْمًا أَنَّ الحَجَّ الَّذِي اختَارَهُ اللهُ لِنَبيِّهِ ﷺ هُوَ حَجُّ القِرَانِ، فكيفَ الجَمْعُ بَيْنَهُما؟

فالجَوَابُ: لا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حَجَّ قَارِنًا؛ لأَنَّ مَعَهُ الهَدْيَ سَاقَهُ مِنَ المدينَةِ، ومَن كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَتمَتَّعَ؛ وَلِهذَا

قَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»(١) فبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ هُوَ سَوْقُ الهَدْيِ؛ وَعَلَى هَذَا نَقولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَّا سَاقَ الهَدْيَ؛ امْتَنعَ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ، وَصارَ لازِمًا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا.

• • ۞ • •

٢٣٤- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ -مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة-، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، رقم (١٦٨٨).

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(١).

٢٣٦- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٢).

٢٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، رقم (٤٥١٨).

قَالَ البُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ»[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَـةُ المُتْعَـةِ -يَعْنِـي مُتْعَةَ الحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَـةِ الحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»[(٢)]، وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ[(٣)].

الشَّرْح

كَيفِيَّةُ التَّمَتُّعِ: يُحْرِمُ مِنَ المِيقَاتِ بِالعُمْرَةِ، فإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ، وَسعَى، وَقَصَّرَ، وَحَلَّ نَهائِيًّا، وَيجوزُ لَهُ كلُّ شَيْءٍ مِن مَحظورَاتِ الإِحرَامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ اليَومُ الثَّامنُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ القِرَانِ فهو: إِذَا وَصلَ إِلى المِيقَاتِ قَالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ، وَسعَى، وَلا يُقصِّرُ؛ فَيبقَى عَلَى إِحْرَامِه إِلى يَومِ عِيدِ الأَضحَى، حتَّى ولَو فُرِضَ أَنَّه ذَهَبَ مِن لَيلةِ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ وَأَحْرَمَ بِالقِرَانِ؛ قُلنا يَبْقَى عَلَى إِحرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عِيدِ الأَضحَى.

فَعندَنا خَمسةُ أَيامٍ مِن هَذَا الشَّهرِ، وشَهْرُ ذِي القَعدَةِ، وَعَشَرةٌ مِن ذِي الحِجَّةِ؛ فتكونُ: شَهْرًا وسِتَّةَ عَشَرَ يومًا؛ فَلا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا صُعوبَةً.

---

(١) ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/ ٣٤٩)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣٣): «ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب، رقم (١٥٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦/ ١٧٠)، بلفظ: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الإِفْرَادِ: فهو إذا وَصَلَ المُحْرِمُ المِيقَاتَ يُحْرِمُ بِالحَجِّ فَقطْ، يقولُ: لَبَّيْكَ حَجًّا، فَإِذَا وَصلَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ، وَسعَى، ولا يُقَصِّرُ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلى يَومِ عِيدِ الأَضحَى.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: هلْ هُنالِكَ فَرْقٌ بَينَ القَارِنِ وَالمُفْرِدِ؟

فالجَوَابُ: لا، كِلاهُما سَواءٌ، فَيَشْتَرِكُ القارِنُ والمُفْرِدُ في الأَفْعالِ، طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ وعَمَلٌ واحدٌ، إلَّا أنَّ القَارنَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، والمُفْرِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَديٌ، فَرقٌ آخَرُ، وَهوَ: أنَّ القَارنَ يَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةٌ وَحجٌّ، وَالمُفْرِدَ لا يَحْصُلُ لَهُ إلَّا الحجُّ.

أَمَّا المُتَمَتِّعُ فَيَخْتَلِفُ عَنهُما؛ فهو إذَا وَصَلَ إِلى مَكَّةَ يَطوفُ، ويَسْعَى، ويُقصِّرُ، ويَحِلُّ؛ فَإِذَا كَانَ اليَومُ الثَّامنُ أَحْرَمَ بِالحجِّ، وَعليهِ هَدْيٌ؛ لِقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، والتَّمَتُّعُ أفْضَلُ؛ لأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَمَرَ بهِ أَصْحَابَهُ، حَتى إِنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا أَتمَّ السَّعْيَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بالتَّمَتُّعِ وَحتَّمَهُ عَلَيْهِم؛ فقَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَحِلُّ ونَأتي النِّساءَ وَنَحْنُ حُجَّاجٌ؟ فقَالَ: «افعَلُوا مَا آمُركُم بِه»، فَقد حَتَّمَ عَلَيْهِم، ثُمَّ قَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي هَدْيٌ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[1]؛ فَصَلَواتُ اللهِ وَسلامُه عَلَيْهِ، يُطيِّبُ قُلوبَهُم؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكونُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ المُحْرِمَ يَجْمَعُ بينَ العُمْرَةِ والحجِّ، فَيأْتي بِالْعُمْرَةِ مُفردةً ثُمَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا؛ وَلهذَا قَالَ جَابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله.

«لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمرَةَ»[١].

إِذَنِ: التَّمَتُّعُ أفْضَلُ منَ القارِنِ والمُفْرِدِ؛ لأنَّ فيه عُمْرةً مُسْتَقِلَّةً بطَوافِها وسَعْيِها وتَقْصِيرِها، وفيه حَجٌّ مُسْتَقِلٌّ بطَوافِهِ وسَعْيِهِ وحَلْقٍ أو تقْصِيرٍ.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: ذَكَرْتُم أنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ أنْواعِ الحَجِّ، عِلْمًا أنَّ الحَجَّ الذي اخْتارَهُ اللهُ لِنَبيِّهِ ﷺ هو الحجُّ القارِنُ.

فالجَوابُ: لا شكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حجَّ قارِنًا؛ لأنَّ معه الهَدْيَ، فقد ساقَ الهَدْيَ منَ المَدينةِ، ومَنْ كانَ معه الهَدْيُ لا يُمْكِنُهُ أنْ يَتمَتَّعَ؛ ولهذا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لـوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَـدْيَ، ولأَحْلَلْتُ مَعَكُـمْ» فبَيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أنَّ الذي مَنَعَهُ منَ التَّمَتُّعِ هو سَوْقُ الهَدْيِ، وعلى هذا فنقولُ: لو أنَّ أحدًا منَّا ساقَ الهَدْيَ امْتَنَعَ عليه التَّمَتُّعُ، فصارَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ قارِنًا.

لَكِنْ إذَا وَصَلْتَ إِلى مَكَّةَ يومَ الثَّامنِ، وَالنَّاسُ قَد خَرجُوا لِلحَجِّ؛ فَهنَا لا تَتَمَتَّعْ؛ لِأَنَّ مَعنَى التَّمَتُّعِ أنْ تَتمَتَّعَ بما أَحَلَّ اللهُ مِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بينَ العُمْرَةِ وَالحجِّ؛ فَإِذَا وَصَلْتَ اليَومَ الثامِنَ لم يَبْقَ لِلعُمْرةِ مَكانٌ؛ لأَنَّ النَّاسَ الآنَ في الحَجِّ، فهنا إمَّا أنْ تُفْرِدَ وإمَّا أنْ تُقْرِنَ؛ لأنَّهُ لا مَكانَ للعُمْرةِ. هذه هي الأَنْساكُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الحَجِّ هَذَا العَامِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى- وَقَدِ اعْتَمَرْتُ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ، وَرَجعتُ للرِّيَاضِ؛ فَهلْ لِي أَنْ أَحُجَّ مُفرِدًا بِدونِ إِحْرَامٍ مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ أَن أُحْرِمَ فِي مِنًى يومَ التَّروِيةِ؟

فَالجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يُريدُ أَن يُسَافِرَ مِنَ الرِّياضِ إِلى مَكَّةَ فِي اليَومِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الثَّامنِ أَوِ السَّابعِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ بِحَجٍّ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ مِنهُ يومَ العِيدِ، وَأمَّا إذَا كَانَ سَيسَافِرُ إِلى مَكَّةَ مُتقَدِّمًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ وَيَبقَى إِلَى يَومِ العِيدِ؛ فَلْيَفعَلْ، لَكنَّ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَلكنَّهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ، وَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ، وَسَعَى، وقَصَّرَ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيابَهُ، وَأحْرَمَ بِالحَجِّ فِي اليَومِ الثَّامنِ.

فإِذَا وَصَلْنَا إِلى مَكَّةَ، وَوَقَفْنَا عَلَى بابِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فإننا نَقولُ كَما نَقولُ فِي المَسَاجِدِ الأُخرَى: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[1].

ثُمَّ نَمْشِي إِلى الكَعْبةِ نَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ؛ فَنَمْسَحُهُ بِاليَدِ ونُقَبِّلُهُ إِنْ أَمْكَنَ، فإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ فلا نُزَاحِمْ حَتى لا نَتَأَذَّى وَنُؤذِيَ، وَيَحْصُلَ الشِّقاقَ بكلامٍ وجِدالٍ؛ فَيكفِي الإِشارَةُ إِليهِ بِاليدِ اليُمنَى مِن بَعيدٍ، وتَقولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً لِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[2]، وَتَنحرِفُ عَلَى اليَمينِ، وَتَطوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَمِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ شَوْطٌ، ثُمَّ مِنهُ ثَانِيةً إِليهِ شَوطٌ آخَرُ... وهكذا.

وفِي هذا الطَّوافِ سُنَّتَانِ:

الأُولَى: الاضْطِبَاعُ، وَهوَ: أَنْ تَجْعَلَ وَسَطَ الرِّداءِ تَحتَ إِبْطِكَ الأَيمَنِ، وَطَرَفَيْهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)، من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٥)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٥٤٨٦)، عن ابن عمر موقوفا، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٤٧٢).

عَلَى الكَتِفِ الأَيسَرِ، وَهذَا فِي الطَّـوافِ فقَطْ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ العَـوامُّ، فَتَجِدُ أَحَدَهُم مُضطَبِعًا مِن حِينِ أن أَحْرَمَ مِنَ الميقَاتِ؛ فَهذَا غَلطٌ، وَالسُّنَّةُ أَحقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، فلا اضْطِباعَ إلَّا في الطَّوافِ فقط، ويَكونُ في الأَشْواطِ السَّبْعةِ كُلِّها.

الثَّانيةُ: الرَّمَلُ، وهُوَ: أَنْ تُسْرِعَ المشْيَ فِي الأَشوَاطِ الثَّلاثةِ الأُولَى فَقطْ، وَالأَربعَةُ البَاقِيةُ تكونُ بِالمَشْيِ العَادِي، وَالرَّمَلُ حَسَبَ مَا يَسْمَحُ بِهِ الزِّحَامُ؛ حَتَّى لا تُؤذِيَ مَنْ أَمامَكَ.

والنَّبيُّ ﷺ حِينَ طَافَ فِي حجَّةِ الوَداعِ رَمَلَ ثَلاثًا وَمشَى أَربَعًا[1].

فَإِذَا دُرتَ حتى وَصَلْتَ الرُّكْنَ اليَمانِيَ: فَامْسَحْهُ بِيدكَ وَلا تُقَبِّلْهُ؛ لأَنَّهُ لا يوجَدُ حَجَرٌ يُقبَّلُ في الدُّنْيا إلَّا حَجَرٌ واحِدٌ، وهو الحَجَرُ الأَسْودُ، فلا تُقبِّلِ الرُّكْنَ اليَمانيَ، بل تَمْسَحُهُ، وإذا لم تَسْتَطِعْ أنْ تَمْسَحَهُ؛ لِكَوْنِ المَطافِ مَزحومًا فإنَّكَ لا تَفْعَلُ شَيئًا، وَلا تُشِرْ إِلَيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشارَ إِليهِ.

وَتَقولُ بَينَ الرُّكنِ اليَمانِي وَالحَجَرِ الأَسوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وبَعضُ العَوامِّ يُكمِلُ فيقُولُ: «أَدْخِلْنا الجَنَّةَ مَعَ الأَبرارِ، يَا عَزيزُ يَا غَفَّارُ»؛ وَهذَا الدُّعاءُ مِن عندِهِ، ولَيسَ مِنَ السُّنَّةِ.

فَإِذَا قُلْتَ هذا الدُّعاءَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] ولم تَصِلْ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ فإِنَّكَ تُكَرِّرُ هذا الدُّعاءَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حتَّى تَصِلَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فإذا وَصَلْتَ الحَجَرَ فكَبِّرْ، ولا حَاجةَ أَنْ تَقِفَ وَتَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ، بل تُكَبِّرُ حتَّى ولو كُنْتَ ماشِيًا، وَفي بقِيَّة الطَّوَافِ وَالأَشْوَاطِ قُلْ مَا شِئْتَ مِنْ قِراءةٍ لِلقُرآنِ، وذِكْرٍ للهِ، وتَسْبيحٍ، وتَكْبيرٍ، ودُعاءٍ له عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

بَعْدَ أَنْ تُكْمِلَ الأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ، فإِنَّكَ تَذْهَبُ إلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

وَالمَقَامُ: كَانَ حَجَرًا وَضَعَهُ إِبْراهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ ارْتَفَعَ بِناءُ الكَعبَةِ، فوَضَعهُ لِيَرْتَفِعَ، وَبَقِيَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَمَّ سَبْعةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلى مَقامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ وَهُوَ يَمْشِي إِليهِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ فَصلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، قَرأَ فِي الأُولَى: الفَاتِحَةَ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثَّانيَةِ: الفَاتحَةَ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، ولـم يُطَوِّلْ، وَلم يَدْعُ بَعْدَهُمَا.

وَلهذَا كَانَتِ السُّنَّةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ خَلفَ المَقَامِ بَعْدَ الطَّوافِ: الإِسْرَاعَ، فيَقْتَصِرُ فِي القِراءةِ على «قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» بعدَ الفاتِحةِ، ويُسْرِعُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، ولا يَبْقى يَدْعُو كما يَفعَلُ العامَّةُ الجُهَّالُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَدْعُ بَعْدَهُما.

فَأَخْلِ المَكانَ لِيأتِيَ إِنسانٌ آخرُ يُريدُ أَن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقامِ، فَإذَا قَرُبْتَ مِنَ المَقَامِ وَتَأَذَّيْتَ مِنَ الطَّائفِينَ أَوْ آذيْتَ الطَّائفِينَ؛ فَابْتَعِدْ فِي أَيِّ مَكانٍ مِنَ المسجِدِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حتَّى ولَوْ لَمْ تكُنْ إلَّا فِي المَسْعَى أَوْ قَرِيبًا مِنهُ؛ لأَنَّ المَكانَ وَهُوَ خَلْفَ المَقامِ سُنَّةٌ، وَحُضورُ القَلْبِ فِي الصَّلاةِ، وَعَدَمُ الإِيذَاءِ وَاجِبٌ، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الوَاجِبِ.

وبَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ تَنْطَلِقُ إلى الصَّفَا، فَإذا دَنَوْتَ مِنهُ، فاقرَأْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وَإنْ شِئْتَ قُلْ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وَإنْ شِئْتَ لا تَقُلْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا دَنا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثُمَّ اصْعَدْ عَلَى الصَّفَا وَاسْتَقبلِ القِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَادعُ اللهَ، وَاحْمَدِ اللهَ، وَهلِّلْ وَكَبِّرْ، وقُلْ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ ادْعُ بِما شِئْتَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانيةً، ثُمَّ ادْعُ بِما شِئْتَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثةً، ثُمَّ انْزِلْ مُتَّجِهًا إلى المَرْوَةِ، فَتَمشِي عَلَى عَادَتِكَ حتَّى تَصِلَ إلى العَلَمِ الأَخْضَرِ، فَترَكُضُ قَدْرَ مَا تَستطِيعُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْعَى فِي هَذَا المَكانِ سَعْيًا شَدِيدًا، حتى إِنَّ إِزَارَهُ لَتَدُورُ بِهِ مِن شِدَّةِ السَّعيِ[1]، لا كَما يَفعلُ بَعْضُ النَّاسِ حَيثُ لا يَرْكُضونَ، بل يَهُزُّ بأَكْتافِهِ، فنَقولُ: ارْكُضْ، وَإنْ كَانَ هُناكَ زِحامٌ فتَمشِي عَلَى قَدرِ الزِّحامِ كَما قُلنَا فِي الطَّوافِ، فَإِذَا أَقْبلْتَ عَلَى المَرْوَةِ اصْعَدْ دُونَ أَنْ تَقْرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وَاتَّجِهْ إلى القِبْلَةِ وَافْعَلْ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعاءِ كَما فَعَلْتَ عَلَى الصَّفَا؛ فَهذَا شَوْطٌ، ثُمَّ تَنْزِلُ مُتَّجِهًا إلى الصَّفا، فَتَمْشِي فِي مَوضِعِ المَشْيِ، وَتَركُضُ فِي مَوضِعِ الرَّكْضِ حَتى تَقْرُبَ مِنَ الصَّفا، فَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الصَّفَا فَلا تَقرأْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأَنَّ نبيَّكَ مُحَمَّدًا -صلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَإمَامَكَ وقُدوتَكَ لَمْ يَقْرَأْهَا إلَّا حِينَما دَنَا مِنَ الصَّفا لَمَّا خرَجَ مِنَ الطَّوافِ. ولا يَغُرَّنَّكَ مَا تَسْمَعُ مِنَ الجُهَّالِ.

إذَنْ: منَ الصَّفا إلى المَرْوةِ شَوْطٌ، ومنَ المَرْوةِ رَاجِعًا إلى الصَّفا شَوْطٌ، وتُكْمِلُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، فتَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَنْتَهي بِالمَرْوَةِ، فَإذَا سَعَيْتَ وَوَجَدْتَ نَفْسَكَ أَنَّكَ مُنْتهٍ بِالصَّفَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ، إمَّا أَنَّكَ زِدْتَ شَوْطًا أَوْ أَنْقَصْتَ شَوْطًا.

أمَّا مَا يُقالُ فِي السَّعْيِ: فإنَّكَ تَذْكُرُ اللهَ، تُسَبِّحُ، تُهَلِّلُ، تَقْرَأُ، تَدْعو، لكنْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَكانِ السَّعْيِ عِندَ الرَّكْضِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ»(١) والرَّكْضُ -كما قُلْنا أوَّلًا- يَكونُ بين العَلَمَيْنِ.

فإنْ قِيلَ: أَلا يَدُلُّ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»(٢)، أي: عَلَى المَروَةِ، أَلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ الآيَةَ عَلَى المَرْوَةِ، أَمْ يَقتَصِرُ عَلَى الدُّعَاءِ، ومَا المُخصِّصُ الَّذِي أَخرَجَ الآيَةَ مِن عُمومِ حَديثِ جَابِرٍ؟

الجَوابُ: حَديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾»، وَفِي المَرْوَةِ قَال: «فَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» وَهُوَ عَلَى الصَّفَا لَمْ يَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وَإِنَّما قَرَأَهَا حِينَما دَنَا مِن الصَّفَا، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ لِيُبيِّنَ لِلأُمَّةِ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٨٠٧)، والطبراني في الدعاء رقم (٨٧٠)، أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سعى في بطن الوادي، قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بَدَأَ بِالصَّفَا وَلَم يَبْدَأْ بِالمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدَّمَ الصَّفا عَلَى المَرْوَةِ؛ فَبَدَأَ بِها اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، فكانَ المشرُوعُ لَنا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ فَعَلَ حِينَ قَرُبَ مِنَ المَروَةِ كَما فَعَلَ حِينَ قَرُبَ مِنَ الصَّفا، بل قالَ: «وفَعَلَ -أيْ: على المَرْوةِ- مِثْلَ ما فَعَلَ على الصَّفَا».

بعد ذَلِكَ إنْ كُنْتَ مُفرِدًا أَوْ قَارِنًا؛ تَبقَى عَلَى إحرَامِكَ، وَإِنْ كُنتَ مُتَمَتِّعًا؛ تَذْهَبُ إِلى الحَلَّاقِ وتُقَصِّرُ، ثُمَّ تَحِلُّ الحِلَّ الكَامِلَ، فَتلبَسُ الثيَابَ، وتَتَطَيَّبُ، وتَتَمَتَّعُ بِأَهْلِكَ إِنْ كَانُوا مَعكَ، وَتَفْعَلُ كُلَّ مَا تُرِيدُ مِمَّا كَانَ مَحْظُورًا عليكَ؛ وَبِهَذَا انْتَهَتِ العُمْرَةُ.

وفي اليَومِ الثَّامنِ تُحرِمُ بِالحجِّ، فتَغْتَسِلُ كَما اغْتَسَلْتَ عِند الإِحْرامِ بِالعُمْرةِ، وتَلْبَسُ ثِيابَ الإِحْرَامِ، وتَتَطَيَّبُ عِندَ الإِحرامِ -سَواءٌ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرةِ- عَلَى رَأْسِكَ، ولِحْيَتِكَ بأَطْيَبِ مَا تَجِدُ، ثُمَّ تُحْرِمُ مِن مَكانِكَ فِي مَكَّةَ، وتَخْرُجُ إلى مِنًى، فإِنْ كُنْتَ نازِلًا في مِنًى فإِنَّكَ تُحْرِمُ مِن مَكانِكَ مِن مِنًى، وتَقولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، وَتبقَى فِي مِنًى مِن ضُحَى اليَومِ الثَّامنِ إلى صَباحِ اليَومِ التاسِعِ، وتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ جَمْعٍ.

فَإِذَا كَانَ صَباحُ اليَوْمِ التَّاسِعِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ تَذْهَبُ إِلى عَرَفةَ، وَإِنْ تَيَسَّرَ لكَ أَنْ تَنزِلَ بنَمِرَةَ؛ فانْزِلْ فِيها إِلى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ -كما هو المَعْروفُ الآنَ- فإِنَّكَ تَذْهَبُ إلى عَرَفةَ وتَنْزِلُ فيها، وَتبْقَى هُناكَ ذَاكِرًا للهِ، تَالِيًا لكِتَابِهِ، شَاعِرًا أَنَّكَ فِي عِبادةٍ حَتَّى تزولَ الشَّمسُ ويَأْتِي وَقْتُ الظُّهْرِ، فَتُصَلِّي الظُّهرَ والعَصرَ جَمْعَ تَقْـديمٍ، وَإِذَا أَمْكَنَكَ أنْ تَسْتَمِـعَ إلى خُطْبَةِ الإمامِ الَّذي يَخْطُبُ فِي مَسجِدِ نَمِرَةَ؛ فَهوَ أفضَلُ، وَهذا قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ، ويُمْكِنُكَ الِاستِماعُ إليها بِوسِيلةِ (الرَّاديو)،

فَإِذَا فَرَغَتِ الخُطْبَةُ أَذِّنْ ثُمَّ أَقِمْ وَصلِّ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَ هَذَا تَتفرَّغُ للدُّعاءِ، وَمِنَ المَعلُومِ أنَّ الإنسَانَ سيَتنَاوَلُ غَدَاءً وسَينَامُ قليلًا، ويَعمَلُ مَا يَعْمَلُ مِمَّا لَيْسَ حَرامًا، ولكِنَّ الحِرْصَ عَلَى الدُّعاءِ أَوْلَى لا سِيَّما فِي آخِرِ النَّهارِ.

فَإِذَا قَالَ إِنسَانٌ: إِنَّ الوَقْتَ طَوِيلٌ، وليس عِندي دُعاءٌ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ هذا الوَقْتِ، فماذا أفْعَلُ؟

قُلنا: عَليك بالذِّكْرِ، والقُرْآنُ ذِكْرٌ ودُعاءٌ، ولا بُدَّ أنْ يَمُرَّ بكَ فِي القُرْآنِ آيَاتُ وَعيدٍ، وَآياتُ وَعْدٍ، وَآيَاتُ تَرْغيبٍ، وَآيَاتُ تَرْهِيبٍ؛ فَاقْرَأْ وَتَدَبَّرْ، وَكُلَّما مَرَّتْ بكَ آيَةُ وَعدٍ أَوْ ثَوابٍ؛ ادْعُ اللهَ، وَكلَّما مَرَّت بكَ آيَةُ وعيدٍ وتَرْهِيبٍ؛ اسْتَعِذْ بِاللهِ، وبِهَذَا تُحْيِي الوَقْتَ بذِكْرٍ ودُعاءٍ، وَجرِّبْ تَجِدْ؛ لأنَّ بَعضَ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ كِتَابٌ يَدعو مِنهُ، وَهُوَ لا يَعرِفُ مَعنَى الدُّعاءُ، لكنْ إذا كُنْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ تَمُرُّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]، إلخ، فَإِذَا مرَرْتَ بقَولِهِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران:١٩١]، ارْفَعْ يَدَيْكَ، وقُلِ: «اللَّهمَّ اجْعَلْنِي مِنهُم»، وَكَرِّرِ الدُّعاءَ، وَكذلِكَ إِذَا مَرَرْتَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]، إِلى آخِرِ الآيَاتِ قِفْ وَادْعُ اللهَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِ الرَّحمنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِمَّن لهُم غُرَفٌ فِي الجِنَانِ»، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ سَوْفَ تكونُ قارِئًا ذاكِرًا دَاعِيًا، ومَا تَقَرَّبَ أَحدٌ إِلى اللهِ بِخيرٍ مِمَّا خَرَجَ مِنهُ وَهُوَ القُرْآنُ.

وهذا العَمَلُ مُجَرَّبٌ، وأنَّ الإنْسَانَ لا يَمَلُّ؛ لأَنَّ الدُّعاءَ مَهمَا أَكْثَرْتَ فَستَمَلُّ فِي هَذِه المُدَّةِ الطَّويلَةِ، لَكنَّ القُرْآنَ مَعَ الدُّعاءِ يَجْعَلُكَ لا تَشعُرُ بِالوَقتِ، كلَّما مرَّ بك

آيةُ رَحْمةٍ سَأَلْتَ، وكُلَّما مرَّ بك آيةُ عَذابٍ تَعَوَّذْتَ، حينئذٍ تُحْيي هذا الوَقْتَ كُلَّهُ بقِراءةٍ ودُعاءٍ.

فَإذَا غَربَتِ الشَّمسُ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ؛ فَادفَع مِنْ عَرَفةَ مُتَّجهًا إلى مُزدَلِفةَ.

وَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّها أَقْربُ المَشْعَرَيْنِ إلى الكَعْبَةِ، وَالِازْدِلافُ بِمَعنَى: القُرْبِ، وَأمَّا المَشْعَرُ الثَّاني فَهو: عَرَفَةُ، وَهو المَشْعَرُ الحَلالُ، وَمُزْدَلِفةُ: المَشْعَرُ الحَرامُ.

فَإذَا وَصَلْتَ إلى مُزدلِفَةَ؛ صَلِّ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمعًا وقَصْرًا، فَإذَا تَأَخَّرَ وُصُولُكَ إلى مُزدَلِفَةَ فإنَّكَ تُصَلِّي مَتى وَصَلْتَ إلَّا إذَا خَشِيتَ أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى مُزدَلِفَةَ؛ فَالوَاجبُ أنْ تَعْدِلَ عَنِ الخطِّ يَمينًا أَوْ يسارًا ثُمَّ تُصَلِّي؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ تَأْخيرُ صَلاةِ العِشَاءِ إلى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ، فَإنَّ اللهَ تَعالى قَالَ فِي الكِتابِ العَزيزِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، لَمْ يَقُلْ: «إلى آخِرِ اللَّيْلِ»، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[1]، وأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ العُلماءِ: إنَّ وَقْتَ العِشَاءِ يَمْتَدُّ إلى الفَجْرِ؛ فَليسَ عِندَهُ دَليلٌ.

فإذَا خِفْتَ أنْ يَنْتَصِفَ اللَّيلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى مُزْدَلِفةَ؛ فَالواجِبُ أَنْ تَعْدِلَ يَمينًا أَوْ شِمالًا عَنِ الخَطِّ، وَتَقِفَ وَتُصَلِّيَ المَغْرِبَ وَالعِشاءَ جَمْعًا وقَصْرًا، بأذانٍ واحدٍ وَإقامَتَيْنِ، وتَبْقَى فِي مُزْدَلِفةَ تَبيتُ فِيها، وَلا تَتهَجَّدُ حَتَّى لَوْ كَانَ مِن عَادتِكَ أنْ تَتَهَجَّدَ بِاللَّيلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقد يَسْتَغْرِبُ أَحدٌ، كَيفَ لا نَتهجَّدُ، وَالتَّهَجُّدُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ؛ فَهو صَلاةٌ فِي آخِرِ اللَّيلِ!

فَنقُولُ: لأَنَّ النَّبِـيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَهُوَ أَحْرَصُ منكَ عَلَى الخَيرِ لَمْ يَتهَجَّدْ تِلْكَ اللَّيلَةَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقولُ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، ولَم يَقُلْ: «أَيُّكُم أَكْثَرُ عَمَلًا»؛ فَليسَ العِبرةُ بالْكَمِّ ولَكِنْ بِالكَيْفِ؛ فَعلَى هَذا نَمْ وَاستَرِحْ، فقَد أَتَيْتَ مِن عَرَفةَ، ومِن وُقوفٍ طَويلٍ، ومُقْبِلٌ عَليكَ أَعمالٌ كَثيرَةٌ يومَ النَّحْرِ، منَ: الرَّمْيِ، والطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، والنَّحْرِ.

فأَرِحْ نَفْسَكَ، ونَمْ إلى الفَجْرِ، إلَّا أنَّ الوِتْرَ لا بُدَّ منهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُهُ حَضَرًا وَلا سَفَرًا[1]؛ فإذَا طَلَعَ الفَجْرُ فأذِّنْ مِن حِينِ ما يَطْلُعُ الفَجْـرُ، ثُمَّ صلِّ سُنَّةَ الفَجْرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَترُكُ سُنَّةَ الفَجْرِ حَضَرًا وَلا سَفَرًا[2].

وَبعْدَ صَلاةِ الفَجرِ تَذْكُرُ الأَذْكَارَ الوَارِدَةَ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَكذلكَ الأَوْرَادَ التِي تُورِدُهَا فِي أَيَّامِكَ العَادِيةِ، وَتَبْقَى تَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وِإنْ تَيسَّرَ لَكَ أنْ تذْهَبَ إِلَى المَشْعِرِ الحَرامِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَذاكَ، وَإلَّا فَفِي مَكانِكَ تَدْعُو اللهَ مُستَقْبِلَ القِبلَةِ إِلَى أنْ تُسْفِرَ جِدًّا، يَعنِي: يَتبيَّنَ سَفْرُ الشَّمْسِ كَثيرًا، ثُمَّ انْصَرِفْ مِن مُزْدَلِفَةَ إِلى مِنًى.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا وَصَلْتَ مِنًى فَأَوَّلُ شَيْءٍ تَبدأُ بِهِ رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ، وَالأَحجَارُ خُذْها مِن مِنًى؛ لأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَأْخُذْهَا مِن مُزْدَلِفَةَ بَل أَخَذَها مِن مِنًى، وَأمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَلْقُطَ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ[1].

وَقَد ذَكَرَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْسَكِهِ[2] أَنَّه أَمَرَهُ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ سَبْعَ حَصَياتٍ وَهُوَ وَاقفٌ عَلَى الجَمْرةِ، فَخُذْ سَبْعَ حَصَيَاتٍ وارْمِ جَمْرةَ العَقَبةِ سَبْعًا، تَقولُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ «اللهُ أكبرُ»، وَلا حَاجةَ لِأنْ تقولَ: «بِسْمِ اللهِ»، ثُمَّ انْصَرِفْ إِلَى المَنْحَرِ، فاذْبَحِ الهَدْيَ بَعْدَ الرَّمي، ثُمَّ احْلِقِ الرَّأسَ، بعد ذلك تَكونُ قد تَحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، وعلى هذا اخْلَعْ ثِيَابَ الإحْرَامِ وَالْبَسْ ثِيَابَكَ المُعتَادةَ، وتَطَيَّبْ، ثُمَّ انْزِلْ إِلَى مَكَّةَ، وطُفْ طَوافَ الإِفاضةِ بِثيابِكَ المُعتَادَةِ، ولا رَمَلَ في هذا الطَّوافِ، ثُمَّ اسْعَ بَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ، ثُمَّ تَخرُجُ إِلى مِنًى لِتَبيتَ بِها.

فَتَأَمَّلِ المَشقَّةَ فِي يَومِ العِيدِ، مِن رَميٍ، ونَحْرٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوافٍ، وَسَعْيٍ؛ فكانَ لا بُدَّ مِنَ الرَّاحَةِ قَبلَ هَذَا اليَومِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ؛ حِينَئِذٍ حَلَلْتَ التَّحَلُّلَ كُلَّهُ، حتَّى لو كانَ معك زَوْجَتُكَ فلك أَنْ تَسْتَمْتِعَ بها.

إِذَنِ: الأَعمالُ التي تَعمَلُها يَوْمَ النَّحْرِ خَمْسةٌ، وهي مُرَتَّبَةٌ على النَّحْوِ التَّالي: رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ، النَّحْرُ أو الذَّبْحُ، حَلْقُ الرَّأْسِ، الطَّوافُ للإفاضةِ، السَّعْيُ. هذا هو الأَفْضَلُ، لكنْ مِنْ تَيسِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يومَ النَّحرِ كُلَّما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

(٢) حجة الوداع (ص:١٨٩).

قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1] فَاللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ.

يَعني: لَو نَزَلْتَ مِنْ مُزدَلفَةَ إِلى مَكَّةَ، وَطُفْتَ، وَسَعَيْتَ، وَخَرَجْتَ، وَرَمَيْتَ، وَنَحَرْتَ، وَحَلَقْتَ؛ فَهذَا جَائزٌ.

وَلَو رَمَيْتَ، ثُمَّ حَلَقْتَ، ثُمَّ نَحَرْتَ؛ فَجائزٌ، قَدِّمْ وَأَخِّرْ، كُلُّهُ سَواءٌ.

وَإِذَا سَعَيْتَ فِي الحجِ قَبْلَ أنْ تَطُوفَ؛ فَلا حَرَجَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ يَوْمَ النَّحْرِ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»؛ فَلا إِلَه إِلَّا اللهُ، مَا أَكْمَلَ هَذَا الدِّينَ! لمَّا فَسَحَ لِلنَّاسِ هَذِهِ الفُسْحَةَ، صَارَ مِثْلُ هَذَا يَنْزِلُ مِنْ مُزْدَلِفة إِلى مَكَّةَ، وَهَذَا يَنْزِلُ إِلى المَرْمَى، وهَذَا يَنْزِلُ إِلى المَنْحَرِ وَيَنْحَرُ؛ كُلٌّ يَنْزِلُ عَلَى رَاحتِهِ، لَكنْ إِذَا تيَسَّرَ لَكَ أَنْ تُرتِّبَهَا -كما قُلْنا أَوَّلًا: الرَّمْيُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحَلْقُ، ثم الطَّوَافُ، ثم السَّعْيُ- فَهوَ أَفضَلُ لا شَكَّ، لَكِنْ مِن تَيسِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ رَخَّصَ لِعبادِهِ أَن يُقَدِّموا أَوْ يُؤَخِّروا هَذِه الأَنسَاكَ.

بَعْدَ أَنْ رَجَعْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلى مِنًى تَبيتُ بِها وَتَبْقَى إِلى اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، فَإذَا زَالتِ الشَّمسُ فَارْمِ الجَمرَاتِ، وهي ثَلاثُ جَمَراتٍ، لِكُلِّ وَاحدَةٍ سَبْعُ حَصَياتٍ؛ فَالجَميعُ وَاحدٌ وَعِشرُونَ حَصَاةً، ارمِ الأُولى أَوَّلَ مَا تَأْتِي وَأنتَ نَازلٌ مِن مِنًى نَحْوَ مَكَّةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، تُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ مِنهَا قَليلًا، وَتَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، تَدْعُو اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِما شِئْتَ رَافعًا يَدَيْكَ وتُطِيلُ القِيَامَ والدُّعاءَ؛ اتِّباعًا لِسُنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، ثُمَّ تَرْمِي الوُسْطَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَإِذَا فَرَغْتَ تَقَدَّمْ وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَادْعُ اللهَ دُعاءً طَويلًا، ثُمَّ تَرمِي العَقَبةَ سَبْعَ حَصَياتٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَلَيسَ بَعْدَهَا وُقُوفٌ؛ هَكَذَا رَمَى النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

وَفِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ تَفْعَلُ كَما فَعَلْتَ فِي اليَومِ الحَادِي عَشَرَ، أَي: تَرْمِي الجَمَراتِ الثَّلاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْقَى فِي مِنًى؛ فَلا حَرَجَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ مِنْ مِنًى؛ فَلا حَرَجَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة:٢٠٣]، فَتنزِلُ إِلى مَكَّةَ سَواءٌ تَعَجَّلْتَ أَوْ تَأَخَّرْتَ، وَإِذَا أَرَدْتَ الرُّجوعَ إِلى بَلَدِكَ فَلا بُدَّ مِن طَوافِ الوَدَاعِ.

وَسُبْحَانَ اللهِ! هَذَا البَيتُ مُعظَّمٌ، تُعَظِّمُهُ أَوَّلَ مَا تَقْدَمُ بِالطَّوافِ، وَهُوَ طَوافُ القُدُومِ، وهو طَوافُ تَحِيَّةٍ، وَتُعَظِّمُهُ إِذَا انْصَرَفْتَ بِالطَّوافِ، وَهُوَ طَوَافُ الوَدَاعِ.

فَتَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِثِيَابِكَ المُعتَادَةِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وإِنْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ فَهوَ أَحسَنُ؛ وَبِذلِكَ تَمَّ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ.

تَبَيَّنَ لنا أَنَّ فِي الحَجِّ سِتَّ وَقَفاتٍ: عَلَى الصَّفَا وُقُوفٌ، وَعَلى المَرْوَةِ وُقوفٌ، وَفِي عَرَفَةَ وُقوفٌ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ وُقوفٌ بَعْدَ صَلاةِ الفَجرِ، وبَعْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى وُقُوفٌ، وَبَعدَ الثَّانِيةِ وُقوفٌ.

نَعودُ إِلى صِفةِ الحَجِّ، ونُبَيِّنُ ما الأعمالُ الوَاجِبةُ فيه:

■ الإِحْرَامُ مِنَ الميقَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَرادَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ أَنْ

يُهِلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَإِذَا عَدَلْتَ عَنْ مِيقَاتِكَ إِلى بَلَدٍ آخَرَ؛ فَأَحْرِمْ مِن مِيقَاتِ البَلَدِ الآخَرِ.

وعلى هذا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الرِّياضِ إلى المَدينةِ وهو يُريدُ الحَجَّ أو العُمْرةَ فإنَّهُ يَحْرُمُ مِن ذي الحُلَيْفةِ، ولو ذَهَبَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَدينةِ مارًّا بالرِّياضِ، وذَهَبَ إلى الحَجِّ أو العُمْرةِ مِن طَريقِ أهْلِ الرِّياضِ، فإنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ قَرْنِ المَنازِلِ، وهو السَّيْلُ الكَبيرُ.

- عَدَمُ بُطْلانِ طَوافِ مَنْ لَمْ يَرْمُلْ وَهُوَ قَادِرٌ.
- عَدَمُ بُطْلانِ طَوَافِ مَنْ لَمْ يَضطَبِعْ وَهُوَ قَادِرٌ.
- لا يَأْثَمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ.
- جَوازُ عَدَمِ صُعودِ الصَّفَا، وَالوُقوفِ عَلَى حَدِّ السِّيَاجِ المَوضُوعِ لِلعرَبَاتِ؛ لأَنَّ المَكانَ الذي يَجِبُ فيه السَّعْيُ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بَالسِّيَاجِ المَوْضُوعِ لِلعربَاتِ، وَأَمَّا صُعودُ الصَّفا أَوِ المَروَةِ فَليسَ بِواجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.
- مَنْ لَمْ يُحْرِمْ لِلحجِّ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَلا بَأسَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1].
- لو دَفَعَ مِن عَرَفَةَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ؛ فَهوَ حَرامٌ، ويَجِبُ عليْهِ أَنْ يَرْجِعَ إلى عَرَفةَ ويَدْفَعَ بعد غُروبِ الشَّمْسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

▪ مَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ مِن أَجْلِ الرَّمْيِ فَلا بَأسَ، كَالنِّسَاءِ، والصِّغارِ، وَالضُّعفَاءِ، وَكُلُّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُزاحَمَةُ النَّاسِ.

▪ مَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ الَّذِي يَكُونُ يومَ العِيدِ إِلى الخُروجِ وَطَافَهُ عِنْدَ السَّفرِ؛ أَجزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.

▪ لَو تَعَجَّلَ المُحْرِمُ وَنَوى الاِنْصِرافَ، وَهَدَمَ الخَيْمةَ، وَحملَ أَغْراضَهُ وَمشَى إِلى مَكَّةَ عَلَى أَنَّهُ إذَا حَاذَى الجَمَرَاتِ نَزَلَ وَرَمَى، لَكنْ فِي أَثناءِ الطَّرِيقِ غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمسُ؛ فَيَسْتَمِرُّ وَلا يَبْقَى، وَإِذَا حَاذَى الجَمَرَاتِ رَماهَا وَلو بَعْدَ الغُروبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتأَخَّرْ بِاخْتِيارِهِ بَلْ عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ وَحَمْلِ الأَغْرَاضِ وَسارَ، ويَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﴿تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، لَكنْ حبَسَهُ المَسيرُ. إِذَنْ: يَسْتَمِرُّ حَتَّى لَوْ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلا حَرَجَ.

▪ لَو أَنَّ المُحْرِمَ فِي اليَومِ الثَّانِيَ عَشَرَ نَزَلَ فِي الضُّحى، وَطافَ طَوافَ الوَداعِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى مِنًى، وَرَمَى الجَمَرَاتِ بَعْدَ الزَّوالِ، وَمشَى؛ فَلا يَجوزُ؛ لِأَنَّ طَوافَ الوَدَاعِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آخِرَ شَيءٍ.

فَإِن سَأَلَ سَائِلٌ: حَجَجْتُ أَنَا وَزَمِيلٌ لِي، وَمعِي زَوْجَتِي، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ، وَفِي يَوْمِ عَرَفةَ صَباحَ النَّفْرَةِ مِن مِنًى إِلَى عَرَفَةَ تَأَخَّرْتُ عَنِ الحَمْلَةِ، فَانْتَقلُوا إِلى عَرفاتٍ وَمَعَ الحَمْلةِ زَوْجَتِي، وَزمِيلِي وَزَوْجَتُهُ، وَلم أَحْصُلْ عَلَيهِم إِلَّا فِي يومِ النَّحْرِ فِي مِنًى قَبْلَ الرَّمْيِ؛ فَما حُكْمُ حَجِّ زَوْجَتِي التِي لَمْ أَكُنْ مَعهَا فِي عَرَفَاتٍ وَهُوَ يومُ الحَجِّ.

فالجَوَابُ: حَجُّها صَحِيحٌ؛ لأَنهَا مَعذُورَةٌ فِي مِثلِ هَذهِ الحَالِ، لَكنِّي أَقولُ: لَوْ أَنهُ حَرِصَ عَلَى أَلا يَتأَخَّرَ عَنِ الحَملَةِ؛ لَكانَ هَذَا هو الواجِبُ، حَتَّى يَكُونَ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَبهذِه المنَاسبَةِ: أَوَدُّ أَنْ أُحذِّرَ الرِّجَالَ الذِينَ يَكونُونَ مَحارِمَ للنِّساءِ مِنْ أنْ يُفارِقُوهنَّ، بَل لا بُدَّ أنْ يَكونُوا مَعَهُنَّ.

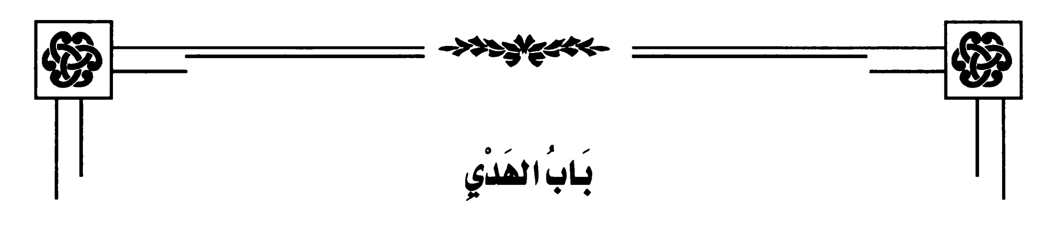
مَسْأَلةٌ: هَلْ يَجوزُ تَأْخِيرُ طَوافِ الإِفاضَةِ حَتى اليَومِ الثَّاني مِن عِيدِ الأَضحَى، أَوْ بَعْدَ ذَلكَ، وَهلْ يَجوزُ الجَمْعُ بَينَ طَوَافَي الإِفاضَةِ والوَدَاعِ فِي طَوافٍ وَاحِدٍ؟

الجَوَابُ: يَجوزُ لِلإنسانِ أَنْ يُؤخِّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ إِلى آخِرِ يومٍ مِن ذِي الحِجَّةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

وآخِرُ هذِهِ الأَشْهُرِ هُوَ آخِرُ يومٍ مِن ذِي الحِجَّةِ؛ وَعليهِ: فَيَجوزُ لِلإِنْسَانِ أنْ يُؤَخِّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ إلى هَذَا، وَإِذَا كَانَ مَعْذُورًا وَأَخَّرَهُ إِلى مَا بَعْدَ ذلكَ فيَجُوزُ أيضًا، كَما لَوْ أَنَّ امرأة وَضعَتِ الحَمْلَ فِي يَوْمِ العِيدِ قَبْلَ طَوَافِ الإفاضةِ، وَبَقِيَتْ نُفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يومًا؛ سَتأْخُذُ مِن مُحَرَّمٍ عِشرينَ يومًا؛ لأَنَّها أَدْرَكَتْ مِن ذِي الحِجَّةِ عِشْرينَ يَوْمًا، وبَقِيَ عَلَيْهَا عِشْرونَ يَوْمًا، إلَّا إذَا طَهُرَتْ قَبلَ ذلكَ.

فَالمُهمُّ: أنَّ تَأْخيرَ طَوافِ الإِفاضةِ -سَواءٌ لعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ- إِلى مَا قَبْلَ انْتِهاءِ ذِي الحِجَّةِ لا بَأْسَ بهِ، وَلكِنْ لِيَعْلَمِ المؤَخِّرُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَقْرَبَ امرأة حَتَّى يَطُوفَ.

• • ۞ • •



بَابُ الهَدْيِ

٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ. وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»(١).

٢٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»(٢).

٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ! أَوْ وَيْحَكَ!»(٤).

٢٤١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم (١٦٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم (١٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقليد النعل، رقم (١٧٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، رقم (٢٧٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٥٥٨).

عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا»(١)، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

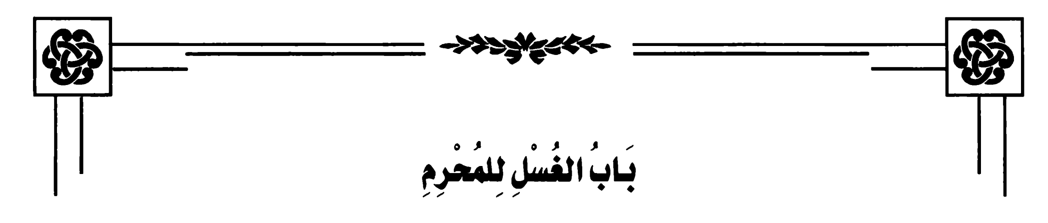
٢٤٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢).

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، رقم (١٧١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نحر البدن قيامًا مقيدة، رقم (١٣٢٠).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٥٨٧).



بَابُ الغُسْلِ لِلمُحْرِمِ

٢٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ المِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا»[(٢)].

القَرْنَانِ: العَمُودانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ التِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا البَكَرَةُ.

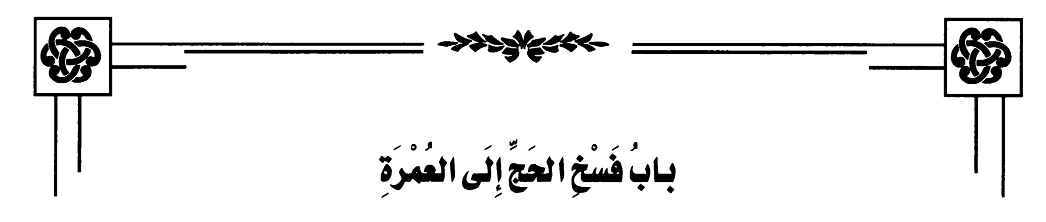
•• ۞ ••

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥/ ٩٢).



بابُ فَسْخِ الحَجِّ إِلى العُمْرَةِ

• • ۞ • •

٢٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ اليَمَنِ. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ. فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[(١)].

٢٤٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه، رقم (١٥٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٦٦).

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله -أَيُّ الحِلِّ- قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»(١).

٢٤٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»(٢).

الْعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، و«النَّصُّ» فَوْقَ ذَلكَ.

٢٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٣٠٣).

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَرَآهُ يَرمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ»(١).

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»(٢).

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فحاضتْ صَفِيَّةُ، فأَرادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ. فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنَّها حائِضٌ! قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخرُجُوا»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم (١٧٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم (١٢٩٦).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، رقم (١٧٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٤٤٥).

«فَانْفِرِي»[(١)].

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»[(٢)].

٢٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[(٣)].

٢٥٤- وَعَنْهُ -أَيْ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[(٤)].

• • ❁ • •

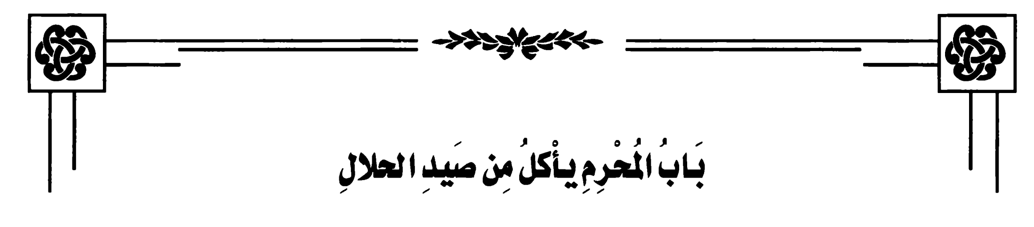
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، رقم (١٧٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٦٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٥٣٠).



بَابُ الْمُحْرِمِ يأْكلُ مِن صَيدِ الحلالِ

٢٥٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا[2].

٢٥٦- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا -وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا، رقم (٢٥٧٠).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٦١٨).

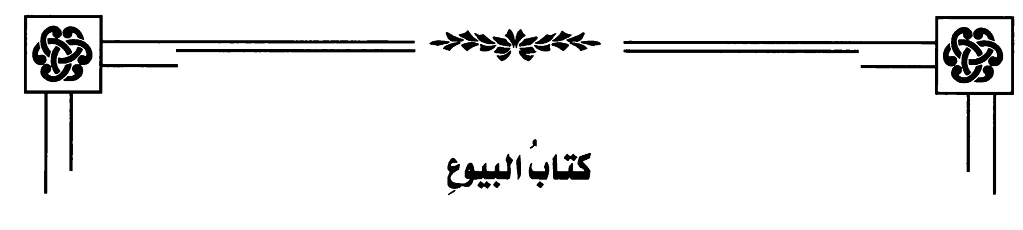
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ».

قال المُصَنِّفُ: وَجْهُ هذا الحديثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، والمُحْرِمُ لا يَأْكُلُ ما صِيدَ لِأَجْلِهِ.

• • ❁ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٧٥٥).



كتابُ البيوعِ

مِن حِكْمةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ جَعَلَ للتَمَلُّكاتِ أَسْبابًا، فتَمَلُّكُ الإِنسانِ للشَّيءِ لَه أَسْبابٌ، وذَلِك بالعُقودِ الَّتي تَجْري بين النَّاسِ وهِيَ أَقْسامٌ:

القِسمُ الأَوَّلُ: **عُقودُ المُعاوَضاتِ**: وهِيَ الَّتي يَطلُبُ فيها كُلٌّ مِنَ المتَعاقِدَين عِوَضًا عَمَّا أَعْطى، وذَلِك مِثلُ البُيوعِ والإيجاراتِ، فالبائِعُ والمُشتَري كُلٌّ مِنهُما يَطلُبُ عِوَضًا عما أَعطى، فَإِذا اشتَريتُ سِلعةً بعَشرةٍ فَالمُشتَري يَطلُبُ عِوَضًا عن سِلعَتِه وهِيَ العَشرةُ، وأَنا أَطلُبُ عِوَضًا عن دَراهِمي وهِيَ السِّلعةُ، وهَذا القِسمُ لَه شُروطٌ أَشَدُّ مِنَ الشُّروطِ الَّتي في الأَقسامِ الآتيةِ؛ وذلك لِأَنَّهُ عَقدٌ مَبنِيٌّ عَلى الشُّحِّ، وعَلى إِرادةِ كُلٍّ مِنهُما حَقَّهُ كامِلًا، وسَيأتي إِن شاءَ الله فيما سنَقرَأُه في كِتابِ (عُمْدة الأَحكامِ) شَيءٌ مِن بَيانِ ذلك.

القِسْمُ الثَّاني: **عُقودُ التَّبَرُّعاتِ**: وهِيَ الَّتي يَقصِدُ فيها المُعطي مُجَرَّدَ التَّبَرُّعِ ولا يَطْلُبُ عِوَضًا عن ذَلِك، فَلا يَقْصِدُ فيها المُعطي عِوَضًا عَمَّا أَعْطَى، وإِنَّما هو مُتَبَرِّعٌ وهَذِه تَتنَوَّعُ إِلى أَنواعٍ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: ما أُريدَ بِه وَجهُ اللهِ، وهِيَ الصَّدَقاتُ الَّتي يُعْطِيها الإِنسانُ مَنِ احْتاجَها تَقَرُّبًا إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والنَّوعُ الثَّاني: ما قُصِدَ به التَّوَدُّدُ والتَّحابُّ، وهَذِهِ هيَ الهَدايا، فيُهدي الإِنسانُ لصاحِبِهِ هَدِيَّةً لا يَقصِدُ بها عِوَضًا دُنيويًّا ولا يَقصِدُ بها أيضًا ثَوابًا وأَجرًا أُخْرَويًّا،

وإنَّما يَقْصِدُ بها التَّودُّدَ إلى صاحِبِهِ؛ ولِهَذا جاءَ في الحَديثِ: «تَهادُوا تَحابُّوا»[1]، وجاءَ فيهِ أيضًا «الهَدِيَّةُ تُذهِبُ السَّخِيمَةَ»[2]- يَعني: الحِقْدَ، وتُطَيِّبُ القَلْبَ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: ما أُريدَ بِه مُجَرَّدُ نَفْعِ المُعْطَى وهَذِه هي الهِبةُ.

وَعُقودُ التَّبَرُّعاتِ أَوسَعُ مِن عُقودِ المُعاوَضاتِ؛ ولِهَذا تَصِحُّ بالمَجْهولِ وتَصِحُّ بِغَيرِ المَقدورِ عَليهِ، ولا يُشتَرَطُ فيها التَّحديدُ والدِّقةُ، فَلَو أنَّ شَخصًا وَهَبَ إنسانًا مالًا ضائِعًا له، وقالَ: أنا قَد ضاعَ لي ساعةٌ وقَد وَهَبْتُكَ إِيَّاها فَهَذا صَحيحٌ؛ وذَلِك لِأنَّ المَوْهوبَ لَه إِمَّا سالِمٌ وإِمَّا غانِمٌ، ولَنْ يَحْصُلَ لَه خَسارةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ سالِمًا إن لَمْ يَجِدْها، وإِمَّا أَن يَكونَ غانِمًا إِن وَجَدَها؛ لِهَذا نَقولُ: عُقودُ التَّبرُّعاتِ أَوسَعُ مِن عُقودِ المُعاوَضاتِ.

القِسمُ الثَّالِثُ: عُقودُ التَّوثِيقاتِ: يَعني: عُقودٌ يَقصِدُ بِها صاحِبُها أَنْ يَتَوَثَّقَ لِنَفسِهِ، وهَذِهِ ثَلاثةُ أَنواعٍ: الرَّهنُ، والضَّمانُ، والكَفالةُ.

الأَوَّلُ: الرَّهْنُ: وهُوَ أَن يُعْطِيَ الإِنسانُ شَخصًا سَيَّارةً مَثَلًا يَرهَنُها عِندَه بِحَقٍّ عَلى الرَّاهِنِ.

مِثالٌ: شَخْصٌ باعَ عَلَيَّ سَيَّارةً بِخَمسينَ أَلفًا وقالَ: أنا لا أَعرِفُكَ، فَقُلْتُ لَه: هَذا بَيْتِي رَهْنٌ عِندَك، والغَرَضُ مِنهُ: أَن يَتَوَثَّقَ صاحِبُ الحَقِّ؛ لِئَلَّا يَضيعَ حَقُّهُ؛

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البزار في المسند رقم (٧٥٢٩)، والطبراني في الأوسط رقم (١٥٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٥٦٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«الهدية تسل السخيمة»**.

لِأَنَّهُ إِذا ارْتَهَنَ هَذا البيتَ فَإِنَّه عِندَ امتِناعي عَن وَفائِهِ يَبيعُ هَذا البَيْتَ ويَأْخُذُ حَقَّهُ، وفي هَذا يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

الثَّاني: **الضَّمانُ**: وهُو أنْ يَأْتِيَ إِلَيَّ شَخصٌ ويَقولَ: أَقرِضْنِي مِئةَ رِيالٍ، فَأَقولَ: أَنا لا أَعرِفُك، فَيَأتِيَ بِشَخْصٍ آخَرَ ويَقولَ: هَذا الرَّجُلُ يَضْمَنُني، ويَلتَزِمُ الرَّجُلُ الضامِنُ بِأَن يُسَلِّمَ حَقِّي إِذا حَلَّ، هَذا أيضًا عَقْدُ ضَمانٍ للتَّوَثُّقِ مِنَ الحَقِّ.

الثَّالِثُ: **الكَفالةُ**: وهِي أنْ يَتَكَفَّلَ شَخْصٌ بِإِحْضارِ مَن عَلَيهِ الحَقُّ لا بِإِحضارِ الحَقِّ، فَالضَّمانُ يتكَفَّلُ بِإِحْضارِ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، والكَفالةُ يَتَكَفَّلُ بإِحْضارِ صاحِبِ الحَقِّ، سَواءٌ أَعْطَى مَنْ لَهُ الحَقُّ أَم لَمْ يُعْطِ.

مِثالُ ذَلِك: رَجُلٌ اسْتَقْرَضَ مِنِّي مِئةَ رِيالٍ وقُلتُ: أَنا لا أَعرِفُك، فَأَتى إِلَيَّ بِشَخصٍ، وقالَ هَذا الشَّخْصُ: أَنا أَكفُلُ هَذا الرَّجُلَ، فَتَكونُ الكَفالةُ هُنا بِإِحضارِ الشَّخصِ، فَإِذا أَحضَرَ الكَفيلُ الشَّخصَ الَّذي كَفَلَهُ بَرِئَ وسَلِمَ مِنَ الكَفالةِ، وصاحِبُ الحَقِّ إِمَّا أَن يَقْدِرَ على أَخذِ حَقِّهِ أَو لا يَقْدِرَ، المُهِمُّ أَنَّ الكَفالةَ التِزامٌ بِإِحْضارِ البَدنِ، والضَّمانَ التِزامٌ بِإِحضارِ الحَقِّ نَفسِهِ.

فَالضَّمانُ أَقْوى تَوْثِقةً؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ إِحْضارَ الحَقِّ، أَمَّا الكَفالةُ فيَضمَنُ إِحْضارَ مَنْ عَليهِ الحَقُّ، سَواءٌ أَوْفاكَ أَو لَمْ يُوَفِّكَ.

إِذَنِ: **العُقودُ**: إِمَّا مُعاوَضاتٌ، وإِمَّا تَبَرُّعاتٌ، وإِمَّا تَوْثيقاتٌ، وكُلُّ هَذا مِن أَجلِ قِيامِ مَصالِحِ الخَلْقِ؛ حتَّى يَتَعامَلوا عَلى حَقٍّ وبَصيرةٍ، ونَحْنُ نَعلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أَنَّ الحَقَّ فيما جاءَ بِه الشَّرْعُ مِنَ المُعامَلاتِ، وأَنَّ جَميعَ المُعامَلاتِ المُخالِفةِ للشَّرعِ لَيسَ

فيها فائِدةٌ بَل فيها مَضَرَّةٌ، والمُعامَلاتُ النَّافِعةُ الَّتي تَضْبِطُ الخَلْقَ في مُعامَلاتِهِم هِيَ ما جاءَتْ بِه الشَّريعةُ وقَرَّرَتْها.

والبُيوعُ: جَمعُ بَيْعٍ، وجَمَعَهُ مَعَ أَنَّه مَصْدَرٌ؛ لِتَعَدُّدِ أَنْواعِهِ، فَإِنَّ البُيوعَ أَنْواعٌ مُتَعَدِّدةٌ، والبَيعُ جائِزٌ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ وإِجْماعِ الأُمَّةِ.

أَمَّا القُرآنُ: فَقَد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وأَمَّا السُّنَّةُ: فَهَذِهِ الأَحاديثُ الَّتي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كُلُّها تُثْبِتُ أَنَّ البَيْعَ جائِزٌ.

وأَمَّا إِجْماعُ الأُمَّةِ: فَقَدِ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى جَوازِ البَيعِ إِجْماعًا عَمَلِيًّا وإِجْماعًا قَوْلِيًّا، وهُو أَيضًا ما تَقْتَضيهِ المَصْلَحةُ.

فَتكونُ الأَدِلَّةُ عَلى جَوَازِ البَيْعِ أَرْبَعةٌ: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْماعُ، والنَّظرُ الصَّحيحُ؛ لِأَنَّ الحاجةَ داعِيةٌ إِلَيهِ، ووَجْهُ ذَلِك أَنَّني أَنا قَد أَحْتاجُ سَيَّارةً ولَيسَ عِندي سَيَّارةٌ، فَأَصِلُ إِلَيها بِالشِّراءِ، وصاحِبُ السَّيَّارةِ قَدْ يَحتاجُ إِلى دَراهِمَ ولَيسَ عِندَهُ دَراهِمُ، فَيَصِلُ إِلَيها بِالبَيعِ.

وَهُوَ أَيضًا مِن مُقتَضى رَحْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ لَولا أَنَّ اللهَ رَحِمَ الخَلْقَ بِجَوازِ البَيعِ لَتَعَطَّلَتْ مَصالِحُ العالَمِ، ولَكِنْ مِن نِعْمةِ اللهِ أَنَّهُ أَجازَ البَيْعَ.

• • ❁ • •

٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»(١).

٢٥٨- وَما في مَعْنَاهُ مِن حَديثِ: حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

الخِيَارُ: طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ منْ إِمضاءِ البَيْعِ أَو رَدِّهِ. البَيِّعَانِ: البائعُ والمُشْتري. مُحِقَتْ: ذَهَبَتْ وزَالتْ.

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ**» أَيْ: باعَ أَحَدُهُما عَلى الآخَرِ، وخَصَّ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ الغالِبَ أَنَّ البُيوعَ تَقَعُ مِنَ الرِّجالِ، ولَكِنْ لَو تَبايَعَتِ امْرَأَتانِ فَالحُكْمُ واحِدٌ لا يَختَلِفُ، «**فَكُلُّ واحِدٍ مِنهُما بِالخِيارِ**» أَي: بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ البَيْعَ وبَينَ أَن يَفْسَخَ البَيْعَ، والخِيارُ مَعناهُ: أَنْ يَختارَ ما يُريدُ.

وقَوْلُهُ: «**ما لَمْ يَتَفَرَّقا**» يَعني: ما دامَا لَمْ يَتفَرَّقا، أَيْ: في مَكانِ العَقْدِ، أَو في غَيرِ مَكانِهِ، لَكِنَّهُما كانا جَميعًا؛ ولِهَذا قالَ: «**وَكَانَا جَمِيعًا**» فَما داما جَميعًا لَمْ يَتَفَرَّقا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

فَكُلُّ واحِدٍ مِنهُما بِالخِيارِ، سَواءٌ طالَتِ المُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، فَلَو بِعْتَ عَلى شَخْصٍ سِلْعةً وبَقَيْتُما في المَكانِ لِمُدَّةِ ساعةٍ أَو ساعَتَينِ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنكُما الخِيارُ أَن يَفْسَخَ العَقْدَ.

وَالحِكْمةُ مِن ذَلِك: أَنَّ الإِنْسانَ قَد يَتَسَرَّعُ فَيَشتَرِي السِّلْعةَ أَو يَتَسَرَّعُ فَيَبيعُ السِّلعةَ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ لَه مُدةً أَو مُهْلةً لِلخِيارِ مِن أَجْلِ أَن لا يَنْدَمَ عَلى العَقْدِ، فَلا يَحْصُلُ لَه الافْتِكاكُ مِنهُ.

قَولُهُ: «أَو يُخَيِّرْ أَحَدُهُما الآخَرَ» هَل هَذا مُسْتَثْنًى مِنِ انتِهاءِ المُدَّةِ، أَو مُسْتَثْنًى مِن امْتِدادِ المُدَّةِ؟

- إِذا قُلْنا: مِنِ انْتِهاءِ المُدَّةِ صارَ مَعْنَى قَولِهِ: «أَو يُخَيِّرْ أَحَدُهُما الآخَرَ» يَعني: أَنَّ الخِيارَ يَمتَدُّ إِذا مَدَّداهُ.
- وإِذا قُلْنا: إِنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنِ امتِدادِ المُدَّةِ فالمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فقالَ لَهُ: الخِيارُ لَكَ وَحْدَكَ؛ صارَ الخِيارُ للمُخَيَّرِ دونَ المُخيِّرِ.

وَأَضرِبُ مَثَلَينِ يَتبَيَّنُ بِهِما الأَمْرُ: إِذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَقالَ أَحَدُهُما للآخَرِ: الخِيارُ لَكَ ولا خِيارَ لي، فَيَثْبُتُ الخِيارُ لِمَن جُعِلَ لَهُ، ولا يَثْبُتُ للثَّاني، فَمَنْ جُعِلَ لَهُ الخِيارُ لَهُ أَن يَفْسَخَ ما دامَ في المَجلِسِ، ومَنْ تَخَلَّى عَنِ الخِيارِ فَلَيسَ لَهُ الخِيارُ ولَو كانَ في المَجلِسِ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: إِذا قُلْنا: إِنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنِ انْتِهاءِ المُدَّةِ وأَنَّ المَعنى: ما دامَ في المَجلِسِ ما لم يَجْعَلا خِيارًا مُمْتَدًّا، فَإِنَّ هَذا يَعني: أَنَّ المُتبايِعَيْنِ إِذا مَدَّدا أَجَلَ الخِيارِ بِأَنْ قالا: لَنا الخِيارُ إِلى غَدٍ فَلَهُما ذَلِك.

مِثالُهُ: بِعْتُ عَلَيكَ بَيتي، وقُلتُ: لِيَ الخِيارُ إِلى مُدَّةِ شَهْرٍ، أَو قالَ المُشتَري: لِيَ الخِيارُ إِلى مُدَّةِ شَهْرٍ، فَيَجوزُ، وما دامَتِ المُدَّةُ باقيةً فَلِمَنْ له الخِيارُ الفَسْخُ.

وَلا بُدَّ في هَذِه الحالِ -أَيْ: في الخِيارِ المُمَدَّدِ- أَن يَكونَ لَهُ أَجَلٌ مَعْلومٌ، بِأَنْ أَقولَ: إِلى دُخولِ شَهْرِ رَمضانَ، أَو إِلى الخامِسَ عَشَرَ مِن شَعْبانَ، أَو إِلى اليَومِ العاشِرِ مِنهُ، أَو ما أَشبَهَ ذَلِك، فَلا بُدَّ أَن يَكونَ الأَجَلُ مَعلومًا؛ لِأَنَّ عَقْدَ المُعاوَضةِ يَجِبُ فيهِ التَّحريرُ والعِلْمُ.

وَإِن تَبايَعا عَلى أَنَّه لا خِيارَ بَينَهُما فَلا خِيارَ لِواحِدٍ مِنهُما.

فَإِذا قالَ قائِلٌ: كَيفَ يَصِحُّ إِسقاطُ الخِيارِ؟

فَالجَوابُ: أَنَّ الخِيارَ مِن حُقوقِ المُتَبايِعَيْنِ، ولَيسَ عَلى الإِنْسانِ حَرَجٌ إِذا أَسقَطَ حَقَّهُ بِدونِ أَن يَظلِمَ غَيرَهُ، ومَعلومٌ أَنَّهُ إِذا أُسقِطَ الخِيارُ بِرضا صاحِبِه، فَقَدْ أَسقَطَ حَقَّهُ ولَمْ يَظْلِمْ غَيْرَهُ.

المَعنى الثَّاني مِن قَوْلِهِ: «**أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُما الآخَرَ**»: هِيَ أَن يُمَدِّدَ أَجَلَ الخِيارِ، بِأَنْ يَقولَ: بِعْتُكَ بَيتي هَذا عَلى أَنَّ لِيَ الخِيارَ لِمُدةِ شَهرٍ فَهَذا صَحيحٌ، أَو عَلى أَنَّ لَكَ الخِيارَ لِمُدةِ شَهرٍ فَهَذا أَيْضًا صَحيحٌ.

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ**» بِأَن جَعَلَ لَهُ الخِيارَ وحدَهُ أَو مَدَّدَ لَهُ الخِيارَ فَتَبايَعا عَلى ذَلِك، أَي: عَلى هَذا الشَّرْطِ «**فَقَد وجَبَ البيعُ**» أَي: لَزِمَ وثَبَتَ عَلى ما شَرَطاهُ، وإِنْ تَفرَّقا بَعْدَ أَن تَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنهُما البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ.

إِذَنْ: يَثْبُتُ البَيعُ ويَجِبُ ويَلزَمُ في حالَينِ:

الحالِ الأُولى: إِذا أَسْقَطا الخِيارَ، إِمَّا لَهُما جَميعًا وإِمَّا لِأَحَدِهِما.

وَالحالِ الثَّانِيةِ: إِذا تَفرَّقا بَعدَ أَن تَبايَعا ولَم يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيعَ لَزِمَ البَيْعُ ووَجَبَ.

قالَ المُصَنِّفُ: «وما في مَعناهُ»، يَعني: مِن إِثْباتِ الخِيارِ «مِن حَديثِ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وَإِنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».

و«البَيِّعانِ»: يَعني: اللَّذَيْنِ تَبايَعا، وهُوَ كَقَولِهِ: «إِذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ»، وقَولُهُ: «بِالخِيارِ» أَي: الخِيارِ بَينَ الفَسْخِ والإِمْضاءِ، ثُمَّ قالَ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنا» أَي: صَدَقا فيما أَخبَرَا بِهِ مِنْ وَصْفِ السِّلْعَةِ، وبَيَّنا ما في السِّلْعَةِ مِنَ العُيوبِ؛ «بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما» أَي: أَنْزَلَ اللهُ لَهُما البَرَكَةَ في البَيعِ، «وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَما» أَي: كَذَبَا فيما وَصَفا بِهِ السِّلْعَةَ، وكَتَما ما فيها مِنَ العَيبِ؛ «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».

مِثالُ الأَوَّلِ -أَعني: الصِّدْقَ في وَصفِ السِّلعةِ-: إِذا باعَ عَلَيهِ سَيَّارةً وقالَ: هَذِهِ سَيَّارةٌ جَيِّدةٌ، وفيها كَذا، وفيها كَذا، وهُوَ مُطابِقٌ لِلواقِعِ، فَهَذا صَدَقَ، وإِنْ قالَ: فيها كَذا وكَذا مِنَ الصِّفاتِ المَرْغوبةِ، ولَيسَ فيها شَيءٌ مِن هَذِه الصِّفاتِ، فَهَذا كَذِبٌ.

وكَذَلِكَ لو باعَ عَلَيهِ دابَّةً، وقالَ: إِنَّ لَبَنَها كَثيرٌ، وإِنَّها سَهْلةُ الحَلبِ، والأَمرُ كَذَلِك، فَهَذا صادِقٌ. وإِن كانَ الأَمرُ بِالعَكسِ، لَبَنُها قَليلٌ، وصَعبةٌ عِندَ الحَلبِ؛ فَقَدْ كَذَبَ.

إِذَنِ: الصِّدقُ في الإِخْبارِ عَنِ الصِّفاتِ المَرْغوبةِ.

أَمَّا البَيانُ فَفِي الإِخْبارِ عَنِ الصِّفاتِ المَكروهةِ، مِثالُ ذَلِك: رَجُلٌ باعَ سَيَّارةً وكانَ فيها عَيْبٌ، ولَم يُبَيِّنْهُ البائِعُ لِلمُشْتَري، فَهَذا كاتِمٌ، كَتَمَ العَيْبَ.

مِثالٌ آخَرُ: باعَ عَلَيهِ سَيَّارةً وفيها عَيْبٌ، وأخبَرَهُ بِالعَيبِ الَّذي فيها، فَهَذا الرَّجُلُ مُبَيِّنٌ، فَالكاتِمُ هُوَ الَّذي يُخْفي ما في السِّلْعةِ مِنَ العُيوبِ، والمُبَيِّنُ هُوَ الَّذي يُظْهِرُ ما في السِّلْعةِ مِنَ العُيوبِ.

فَإذا قالَ قائِلٌ: ما تَقولونَ في بَيعِ مَعارِضِ السَّيَّاراتِ حَيثُ يَبيعونَ السَّياراتِ تَحتَ الميكرَفُونِ، ويَقولونَ: فيها كُلُّ عَيْبٍ لِيَسلَموا مِن مُطالَبةِ المُشتَري فيما بَعدُ؟ فَهَل هَذا الشَّرطُ صَحيحٌ وجائِزٌ؟ أَو لَيسَ بِصَحيحٍ ولا جائِزٍ؟

نَقولُ: فيهِ تَفصيلٌ، إذا كانَ البائِعُ يَعلَمُ العَيْبَ وأَرادَ أَنْ يَستُرَهُ بِهَذِه العِبارةِ فَهَذا حَرامٌ عَلَيهِ، أَمَّا إِذا كانَ لا يَعْلَمُ فَلَهُ الحَقُّ في أَن يَقُولَ للمُشتَري: أنا بَريءٌ مِن كُلِّ عَيبٍ تَجِدُهُ فيها ولَستُ مَسْؤُولًا، ووَجْهُ ذَلِك: أَنَّ الأَوَّلَ الَّذي عَلِمَ أَنَّ فيها عَيْبًا وأرادَ أَنْ يَسْتُرَهُ بِهَذِه العِبارةِ يُعتبَرُ غاشًّا، وقَد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنَّا**»[1].

وَأَمَّا الثَّاني الَّذي لا يَعلَمُ ما فيها مِنَ العُيوبِ، وقالَ للمُشتَري: أُريدُ أَن تُبَرِّئَني مِن جَميعِ العُيوبِ الَّتي فيها، فَهَذا صَحيحٌ؛ لِأَنَّهُ جاهِلٌ بِالعُيوبِ.

وَالخُلاصةُ: أَنَّ ما يَفْعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ الآنَ في مَعارِضِ السَّيَّاراتِ حَيثُ يَبيعُ السَّيَّارةَ ويَشتَرِطُ عَلى المُشتَري أَنْ لا يُطالِبَهُ بِأَيِّ عَيبٍ يَجِدُهُ فيها يَنقَسِمُ إِلى قِسمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَن يَكونَ البائِعُ عالِمًا بِالعَيبِ، ويُريدُ أَنْ يَسْتُرَهُ بِهَذا الشَّرْطِ، فَهَذا حَرامٌ عَلَيْهِ، والشَّرْطُ لا يَنْفَعُهُ عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غشنا فليس منا»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالقِسْمُ الثَّاني: أَن يَكونَ البائِعُ غَيرَ عالِمٍ، أَتَتْهُ السَّيَّارةُ، وَأَرادَ بَيعَهَا، ولا يَدْري هَلْ فِيهَا عَيبٌ أَوْ لا؟

فَإِذَا اشْتَرَطَ عَلى المُشتَرِي أَنَّهُ إنْ وَجَدَ فيها عَيْبًا فَإِنَّهُ لا يَرُدُّها فَهَذا الشَّرطُ صَحيحٌ؛ لِأَنَّ البائِعَ لَمْ يَكْتُمْ، وأَرادَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِن شَيْءٍ قَد يُطالَبُ بِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَفِي حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحذيرُ مِن الكَذِبِ، والتَّحذيرُ مِنَ الكِتْمانِ.

ووَجهُ ذَلِك: أَنَّه رَغَّبَ في الصِّدقِ والبَيانِ وقالَ: إِنَّه سَبَبٌ لِلبَرَكةِ، وأَنَّه بَيَّنَ أَنَّ الكَذِبَ والكِتْمانَ سَبَبٌ لِمَحقِ البَرَكةِ.

واعلَمْ أَنَّ الكَذِبَ يَكونُ بِالقَوْلِ ويَكونُ بِالفِعلِ.

- مِثالُ الكَذِبِ بِالقَوْلِ: أَنْ يَقولَ البائِعُ عَنِ السِّلْعةِ: إِنَّها جَيِّدةٌ، وفيها كَذا وكَذا مِنَ الصِّفاتِ الَّتي تُرَغِّبُ فيها، وَلَيسَتْ كَذَلِكَ فَهَذا كَذِبٌ بِالقَولِ.
- ومِثالُ الكَذِبِ بِالفِعْلِ: أَن يَجْعَلَ الرَّديءَ في الأَسفَلِ، والجَيِّدَ في الأَعْلى.

وَمن ذَلِك ما ثَبَتَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِصاحِبِ طَعامٍ يَبيعُهُ، فَأَدخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ في الطَّعامِ فوَجَدَ في أَسْفَلِ الطَّعامِ بَلَلًا وأَعْلاهُ لَيسَ فيهِ بَلَلٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ما هَذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟**» قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَصابَتْهُ السَّماءُ، ومَعنى أَصابَتْهُ السَّماءُ: أَيْ: نَزَلَ عَليهِ المَطَرُ، فقالَ لَهُ: «**هَلَّا جَعَلتَهُ فَوقُ**» ثُمَّ قالَ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي**» أَو «**فَلَيسَ مِنَّا**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

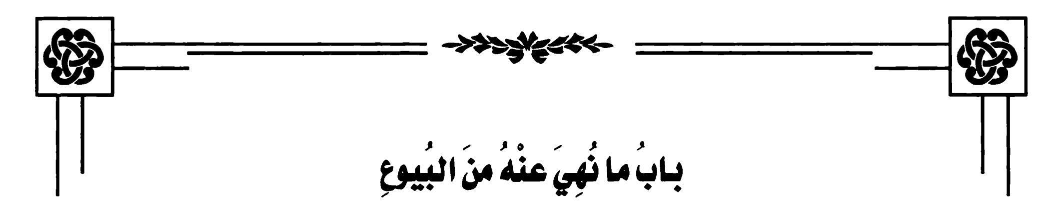
فنُسَمِّي هَذا كَـذِبًا بِالفِعْـلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ بَدَلَ أَن يَقـولَ: إِنَّ التَّمرَ طَيِّبٌ أَو الطَّعامَ طَيِّبٌ جَعَلَ الطَّيِّبَ في أَعلاهُ والرَّديءَ في أَسْفَلِهِ، بَل إِنَّ هَذا في الحَقيقةِ غِشٌّ وخِيانةٌ.

والعَجَبُ أَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَفعَلُ هَذا، ولَو أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ بِه لَعَدَّهُ ظالِمًا له وغاشًّا لَهُ، وهَذا يَقْتَضي أَنْ يَكونَ هَذا الرَّجُلُ لا يُحِبُّ لِإِخوانِهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قالَ: «**لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لِأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ**»[1].

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بابُ ما نُهِيَ عنْهُ منَ البُيوعِ

٢٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ- وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلامَسَةِ. وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يُنْظَرُ إِلَيْهِ»[1].

الشَّرح

الأَصلُ في البَيعِ الحِلُّ كَما ذَكَرْنَا أَوَّلًا، لَكِنْ هُناكَ بُيوعٌ نَهى عنها النَّبِيُّ ﷺ، والمَنهِيُّ عَنهُ مِنَ البُيوعِ لَهُ أَسْبابٌ؛ مِنها:

الجَهالَةُ؛ لِأَنَّ مِن شَرْطِ البَيْعِ العِلْمَ بِالثَّمَنِ والسِّلْعةِ، فَإذا كانَ أَحَدُهُما مَجْهولًا لَمْ يَصِحَّ البَيعُ؛ ولِهَذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعِ المُنابَذةِ وعَن بَيْعِ المُلامَسةِ.

وَالمُنابَذةُ: مِنَ النَّبْذِ وهُوَ الطَّرْحُ، وذَلِك بِأَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلى المُشتَري ويَقولَ: هُوَ عَلَيكَ بِكَذا، فَيَقولُ: قَبِلْتُ دونَ أَن يُقَلِّبَهُ ويَنظُرَ إِلَيهِ، فَهَذا لا يَجوزُ؛ لِأَنَّ الثَّوبَ مَجْهولٌ، فَإن كانَ الثَّوبُ مِن نَوْعٍ مَعْلوم فَإِنَّ البَيْعَ صَحيحٌ، حتَّى وإِنْ لَمْ يُقَلِّبْهُ أَو يَنْظُرْ إِلَيهِ إذا كانَ مِن نَوْعٍ مَعْلومٍ، والثِّيابُ اليَومَ مُفَصَّلةٌ ومُبَيَّنَةٌ بِأَنواعِها، ويُمكِنُ أَن يَعرِفَ الإِنسانُ هَذا الثَّوبَ مِن خِلالِ مَعرِفةِ نَوعِ الثَّوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، رقم (٢١٤٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم (١٥١٢).

مِثالٌ آخَرُ: لَو نَبَذْتُ إليهِ قَلَمًا لا ثَوْبًا، وقُلتُ: هَذا القَلَمُ بِعَشرةِ رِيالاتٍ، فَقالَ: قَبِلتُ وهُوَ لَمْ يُقَلِّبْهُ ولَم يَنْظُرْ إِلَيهِ، فَلا يَجوزُ أَيضًا.

إِذًا: ذِكْرُ الثَّوبِ في الحَديثِ إِنَّما هُوَ عَلى سَبيلِ التَّمْثيلِ ولَيسَ عَلى سَبيلِ الحَصْرِ، فَأَيُّ شَيءٍ يَكونُ مَجْهولًا مِمَّا يُباعُ فَبيعُهُ حَرامٌ، والعَقدُ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنهُ.

أَمَّا المُلامَسةُ: فَهِيَ مَأخوذةٌ مِنَ اللَّمسِ، بِأَن يَضَعَ يَدَهُ عَلى الثَّوبِ فَيقولَ: أَخَذتُ هَذا الثَّوبَ بِعَشَرةٍ، وهُوَ لَمْ يَنظُر إِلَيهِ ولَمْ يُقَلِّبْهُ ولَم يَعرِفْ نَوعَهُ، فَيَقولُ صاحِبُ الثَّوبِ: بِعْتُكَ إِيَّاهُ بِعَشَرةٍ.

فَنَقولُ: هَذا العَقْدُ غَيرُ صَحيحٍ والبَيعُ مَنهِيٌّ عَنهُ؛ لِلجَهالةِ؛ لِأَنَّ الثَّوبَ قَد يَكونُ مِن نَوعٍ جَيِّدٍ، وقَد يَكونُ مِن نَوعٍ رَديءٍ، وقَدْ يَكونُ مُتَغَيِّرًا، وقَد يَكونُ غَيرَ مُتَغَيِّرٍ، فَهُوَ مَجْهولٌ.

إِذًا: نَأخُذُ مِن هَذا الحَديثِ قاعِدةً، وهِيَ: أَنَّهُ يُشتَرَطُ في البَيعِ أَن يَكونَ الثَّمَنُ مَعلومًا، وأَنْ يَكونَ المُثْمَنُ كَذَلِك مَعْلُومًا.

فَإِذا قَالَ قَائِلٌ: ما هِيَ الحِكْمةُ مِن اشْتِراطِ العِلْمِ بِالثَّمَنِ و المُثْمَنِ؟

نَقولُ: الحِكْمةُ مُتَعَدِّدةٌ:

أَوَّلًا: مِنها: رَفْعُ النَّدَمِ؛ لِأَنَّ البائِعَ أَو المُشْتَرِيَ إِذا كانَ العِوَضُ مَجْهولًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلى خِلافِ ما يُتَوَقَّعُ فَإِنَّهُ سَوفَ يَندَمُ ويَدخُلُ عَلَيهِ التَّحَسُّرُ، ويَقولُ: كَيفَ أَشتَرِي هَذا الثَّوبَ بِعَشَرةٍ وهُوَ لا يُساوي خَمْسةً؟! فَيَندَمُ نَدَمًا عَظيمًا حَسَبَ الغُرْمِ

الَّذي حَصَلَ لَهُ، والدِّينُ الإسلامِيُّ يَنْبِذُ كُلَّ شَيءٍ يَكونُ سَبَبًا في النَّدَمِ؛ لِأَنَّهُ يُريدُ مِن أَبنائِهِ أَن يَكونوا دائِمًا في سُرورٍ وانْبِساطٍ.

ثانِيًا: أَنَّ المَجْهُولَ يُؤدِّي غالِبًا إِلى المُنازَعةِ والمُخاصَمةِ؛ لِأَنَّهُ إِذا تَبيَّنَ أَنَّ العاقِدَ مَغبونٌ بِهَذا العَقدِ فَسَوفَ يَذْهَبُ إِلى الَّذي غَبَنَهُ ويُحاوِلُ أَن يُفسِدَ العَقْدَ، وحينَئِذٍ يَقَعُ بَينَهُمُ النِّزاعُ والخُصومةُ.

ثالِثًا: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلى وُقوعِ الكُرْهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ المَغْبُونَ سَوفَ يَكْرَهُ الغابِنَ، ويَكونُ في قَلبِهِ عَلَيهِ شَيْءٌ.

رابِعًا: أَنَّهُ يَفْتَحُ بابَ المَيْسِرِ وهِيَ المُغالَباتُ والقِمارُ؛ لِأَنَّ بابَ المَيْسِرِ مَبْنِيٌّ عَلى المُخاطَرةِ، فَقَد يَربَحُ هَذا الرَّجُلُ كَثِيرًا وقَدْ يَخسَرُ كَثيرًا، والمَيْسِرُ الَّذي هُوَ القِمارُ أَن يَتَعاقَدَ الرَّجُلانِ عَلى شَيءٍ يَحصُلُ بِهِ ضَررٌ عَلى الرَّجُلِ أو نَفْعٌ كَبيرٌ، وهُوَ مَوْجودٌ في الجاهِلِيَّةِ، ومَوْجودٌ إِلى يَومِنا هَذا في بِلادِ الكُفرِ.

إِذًا: الحِكْمةُ مِن مَنعِ بَيْعِ المَجْهُولِ هُوَ أَنْ يَكونَ سَبَبًا لِهَذهِ المَحاذيرِ الأَرْبَعةِ.

وتَحْريمُ البُيوعِ فيما يَصِحُّ بَيْعُهُ يَدورُ على ثَلاثةِ أَشْياءَ: الظُّلْمِ، والرِّبا، والمَيْسِرِ.

القاعِدةُ الأُولى: الظُّلْمُ: مثلُ الغِشِّ، ومِنه: التَّدْليسُ، ومِنه: كِتْمانُ العَيْبِ.

والتَّدْليسُ وكِتْمانُ العَيْبِ بينهما فَرقٌ؛ لأنَّ التَّدْليسَ: إِظْهارُ الرَّديءِ بمَظْهَرِ الجَيِّدِ. وكِتْمانُ العَيْبِ: هو إِخْفاءُ العَيْبِ، ويَظْهَرُ ذَلِكَ بالمثالِ:

فإِذا أَرادَ الإِنْسَانُ أنْ يَبيعَ سَيَّارةً قَديمةَ العَهْدِ، ثم وَضَعَ عَلَيْها طِلاءً جَديدًا، وزَيَّنَها وجَمَّلَها ثم باعَها، فهَذا يُسَمى تَدْليسًا.

وإذا أرادَ الإِنْسَانُ أنْ يَبيعَ سَيَّارةً وفيها كَسْرٌ، ولكنَّهُ أَخْفى هَذَا الكَسْرَ، فهَذَا كِتْمانُ عَيْبٍ، وكِلاهُما حَرامٌ؛ لأنَّ فِيهِ ظُلْمًا، وكِلاهُما يَجْعَلُ للمُشْتَرِي الخيارَ بين الإمْساكِ والرَّدِّ.

وقَد حَدَثَ مَوْقِفٌ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مرَّ بصاحبِ طَعامٍ يَبيعُ الطَّعامَ، فأَدْخَلَ النَّبيُّ ﷺ يَدَهُ فيه، فإذا أسْفَلُهُ قد أصابَتْهُ السَّماءُ -أَصَابَهُ المَطَرُ، وابْتَلَّ- فقالَ ﷺ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[1] فهَذَا مِن بابِ كِتْمانِ العَيْبِ.

رَجُلٌ أرادَ أنْ يَبيعَ شاةً فمَنَعَ حَليبَها لمُدَّةِ يَوْمَيْنِ؛ مِن أجْلِ أنْ يَكونَ ضَرْعُها كَبيرًا، فيَظنُّ المُشْتَرِي أنَّها ذاتُ لَبَنٍ، فهَذَا يُعْتَبَرُ تَدْليسًا، وليس كِتْمانَ عَيْبٍ؛ لأنَّ الشَّاةَ ليس فيها عَيْبٌ، ولكنَّهُ أظْهَرَها بمَظْهَرِ الجَيِّدِ، وليست كذلكَ.

إِذَنِ: التَّدليسُ وكِتْمانُ العَيْبِ حَرامٌ؛ لأَنَّهُ ظُلْمٌ.

القَاعِدةُ الثَّانيةُ الَّتِي يَدورُ عَليها تَحْريمُ المُعاملاتِ: المَيْسِرُ، والضَّابطُ في المَيْسِرِ: أنْ تَشْتَمِلَ المُعامَلةُ على المُغالَبةِ، بحيثُ يَكونُ أحدُهُما إمَّا غانمًا وإمَّا غارِمًا.

مثالُ ذَلك: رَجُلٌ باعَ عَبْدًا آبِقًا -أي هاربًا مِن سَيِّدِهِ- بخَمْسةِ آلافٍ، وهو حاضرٌ يُساوِي عَشَرةً، وهو تالِفٌ لا يُساوِي شَيْئًا، فهنا العَقْدُ تَضَمَّنَ مَيْسِرًا؛ لأَنَّهُ إنْ عادَ العَبْدُ صارَ المُشْتَرِي غانِمًا والبائعُ غارِمًا، وإنْ لم يَعُدْ صارَ البائعُ غانِمًا والمُشْتَرِي غارِمًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إذنْ: كلُّ عَقْدٍ يَتَضَمَّنُ هَذَا النَّوْعَ مِن الكَسْبِ؛ فإنَّهُ مِن المَيْسِرِ، ويكونُ حَرامًا.

القاعدةُ الثَّالثةُ: الرِّبا وهو حَرامٌ.

وإذا قالَ قائلٌ: أفـلا يُمْكنُ أنْ يَكـونَ الرِّبا مِن بابِ الظُّلْمِ، ونَخْتَصِرُ على قاعدتَيْنِ فقط؟

نقولُ: لا يُمْكِنُ أنْ نُدخِلَ الرِّبا في الظُّلمِ؛ لأنَّ مِنَ الرِّبا ما ليس بظُلْمٍ، وَهُوَ الذِي يُسمَّى الرِّبَا الاستِثْماريَّ؛ فهَذا لَيْسَ فِيهِ ظلمٌ؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ المُرْبِي والمرْبَى عليْهِ، يَسْتفِيدُ ولَيسَ فِيهِ ظلمٌ ومَعَ ذَلِكَ فهُوَ حَرَامٌ، فَلِهذَا لَا بُدَّ أنْ نَجْعَلَ الرِّبَا قاعدَةً مُستقلَّةً لَا دَاخلةً ضِمنَ الظُّلْمِ.

فإذا قالَ إِنْسَانٌ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قـد أشارَ إلى أنَّ الرِّبا المَمْنوعَ، هـو الرِّبا المُشْتَمِـلُ على الظُّلْـمِ في قـولِهِ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

نقولُ: جاءتِ السُّنَّةُ بتَحْريمِ الرِّبا وإنْ لم يَكُنْ فيه ظُلْمٌ، فقد جَاءَ بِلالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»** فقالَ بِلالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: **«أَوَّهْ** -يعني: أَتَوَجَّعُ مِن هذا الصَّنيعِ- **عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»**[1]، مع أَنَّهُ ليس فِيهِ ظُلْمٌ، فالذِّي اشْتَرى صاعَيْنِ مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّديءِ بصاعٍ جيِّدٍ؛ اسْتَفَادَ بالكَمِّيَّةِ، والَّذي اشْتَرى الجيِّدَ -الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ- اسْتفادَ بالكَيْفِيَّةِ، فكُلٌّ مِنْهُما لم يَنَلْهُ ظُلْمٌ، ومع ذَلِكَ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَيْنُ الرِّبَا**».

• • ۞ • •

٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**[1].

وَفِي لَفْظٍ: «وهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثًا»[2].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ**» هَذا مِمَّا نُهِيَ عَنهُ مِنَ البُيوعِ: تَلَقِّي الرُّكبانِ والشِّراءُ مِنهُم، والرُّكْبانُ هُمُ الَّذينَ قَدِموا إِلى البَلَدِ لِبَيعِ سِلَعِهِمْ، فَنَهى النَّبيُّ ﷺ عَن تَلَقِّيهم؛ لِأَنَّ في ذَلِكَ مَحْذورَيْنِ:

المَحذورُ الأَوَّلُ: غَبْنُ هَؤلاءِ الرُّكْبانِ؛ لِأَنَّ الرُّكْبانَ لا يَعْلَمونَ عَن قِيَمِ السِّلَعِ، فَرُبَّما يَبِيعُونَها بِشَيءٍ رَخيصٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨).

المَحذورُ الثَّاني: قَطْعُ الرِّزْقِ على أَهْلِ البَلَدِ، والإِضرارُ عَلَيهِم، وأَهلُ البَلَدِ هُمُ الَّذينَ يَرْبَحونَ مِن وَراءِ هَؤلاءِ الرُّكْبانِ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الرُّكْبانَ في العادةِ يَحْضُرونَ إِلى البَلَدِ ويَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ وتَكونُ بِالرُّخصِ؛ لِأَنَّهُم يُريدونَ أَنْ يَبِيعُوا السِّلَعَ ويَنصَرِفوا إِلى بِلادِهِم، ومَعلومٌ أَنَّهُم إِذا باعُوها بِرُخْصٍ فَسَوفَ يَكونُ في ذَلِكَ رِبْحٌ لِأَهْلِ البَلَدِ، فَإِذا تَلَقَّاهُمُ الشَّخصُ الواحِدُ واشتَرى مِنْهُم؛ حالَ بَينَ أَهلِ البَلَدِ وبينَ هَذا الرِّبحِ؛ ولِهَذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَن تَلَقِّي الرُّكْبانِ.

وَقَد بَيَّنَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في حَديثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذا اشتَرى مِنهُم، فَإِنَّهُم -أَعني: الرُّكبانَ- بِالخِيارِ، إِذا قَدِموا إِلى السُّوقِ إِنْ شاؤُوا أَمْضَوُا البَيْعَ وإِنْ شاؤُوا فَسَخوا.

مِثالُ هَذا: تَلَقَّى رَجُلٌ الرُّكبانَ ثُمَّ اشتَرى مِنهُم، فَلَمَّا قَدِموا إِلى السُّوقِ وجَدوا أَنَّ السِّلعَةَ الَّتي اشتَراها بِعَشَرةٍ تُساوي عِشْرينَ، فَنَقولُ لِهَؤُلاءِ الرُّكْبانِ: أَنتُم بِالخِيارِ: إِن شِئْتُم أَمْضُوا البَيْعَ، وإِن شِئتُمُ افْسَخُوا البَيْعَ.

قَولُهُ: «وَلا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلى بَيْعِ بَعْضٍ» أَي: أَنَّهُ إِذا باعَ شَخصٌ سِلْعَةً فَإِنَّهُ لا يَجوزُ لِشَخْصٍ آخَرَ أَنْ يَبِيعَ عَلى بَيْعِهِ.

مِثالُهُ: إِذا بِعْتُ عَلى شَخصٍ سِلْعَةً بِعَشَرةٍ، فإِنَّهُ لا يَجوزُ لِشَخصٍ آخَرَ أَن يَأْتِيَ إِلى المُشْتَري ويَقولَ: أَنا أَبِيعُ عَلَيكَ مِثْلَها بِثَمانِيةٍ، وهذا يُسَمَّى البَيْعُ عَلى بَيْعِ المُسْلِمِ.

وكَذَلِكَ أَيضًا، لا يَجوزُ أَن يَشتَرِيَ عَلى شِرائِهِ، مِثالُهُ: لَو أَنَّ شَخصًا اشْتَرى سِلْعَةً بِعَشَرةٍ، فَجاءَ آخَرُ إِلى البائِعِ وقالَ: أَنا أَشْتَريها مِنكَ بِاثنَيْ عَشَرَ، فَهَذا البَيعُ

حَرامٌ، فَيَحرُمُ عَلى هَذا الرَّجُلِ أَن يَعرِضَ عَلى البائِعِ شِراءَ هَذِه السِّلعةِ بِأَكثَرَ مِمَّا باعَها بِه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شِراءٌ عَلى شِرائِهِ.

وَقَد نُهِيَ عَن هَذا البَيعِ لِما فيهِ مِنَ العُدوانِ عَلى حَقِّ الآخَرينَ، ولِأَنَّهُ يَجلِبُ العَداوةَ والبَغضاءَ، ولِأَنَّهُ يَجلِبُ النَّدَمَ؛ فَلِهَذا نَهى عَنهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

قَولُهُ: «وَلا تَناجَشوا» هَذا ثالِثُ ما جاءَ النَّهيُ عَنهُ في هَذا الحَديثِ، والمُناجَشةُ: أَن يَزيدَ في السِّلْعةِ وهُوَ لا يُريدُها، وهِيَ حَرامٌ.

مِثالُ ذَلِكَ: رَأَيْتُ سَيَّارةً تُجْلَبُ، ويُساوَمُ عَلَيها، فَزِدتُ في ثَمَنِها وأَنا لا أُريدُ شِراءَها، فَنَقولُ: هَذا مِنَ المُناجَشةِ وهُوَ حَرامٌ.

وَالسَّبَبُ الَّذي يَجعَلُ الإِنسانَ يُناجِشُ في البَيْعِ أَنَّهُ يُريدُ مَصْلَحةَ البائِعِ بِزِيادةِ الثَّمَنِ، أَو يُريدُ إِضْرارَ المُشتَري بِزِيادةِ الثَّمَنِ عَلَيهِ، أَو يُريدُ الأَمرَينِ جَميعًا، أَي: نَفْعَ البائِعِ، وإِضْرارَ المُشتَري.

مِثالُ الأَوَّلِ -الَّذي يُريدُ بِالمُناجَشةِ نَفعَ البائِعِ-: رَأَيتُ سِلْعةً لِصاحِبٍ لي تُباعُ في السُّوقِ، ورَأَيتُها تُساهَمُ بِعَشَرةِ آلافِ رِيالٍ، فَقُلتُ: أنا آخُذُها بِأَحَدَ عَشَرَ أَلفًا. وقَصْدي بِذَلِكَ زِيادةَ الثَّمَنِ لِصاحِبي، فَهَذا حَرامٌ ولا يَجوزُ.

وَمِثالُ الثَّاني -وَهُوَ ما يَقْصِدُ بِه إِضْرارَ المُشْتَري-: أَن أَجِدَ سِلْعةً تُباعُ في السُّوقِ، ولا أَدْري لِمَنْ هِيَ، ولَكِنِّي رَأَيتُ رَجُلًا يَسومُها ويَزيدُ في ثَمَنِها، وأَنا أُحِبُّ الإِضْرارَ بِهَذا الرَّجُلِ؛ فَزِدتُ في الثَّمَنِ إِضْرارًا بِالمُشتَري، لا لِقَصدِ نَفعِ البائِعِ؛ لِأَني لا أَعرِفُ البائِعَ، ولَكِنْ قَصْدي الإِضرارَ بِالمُشتَري.

ومِثالُ ما يُقْصَدُ بِهِ الأَمْرانِ: نَفْعَ البائِعِ والإِضرارَ بِالْمُشتَرِي: أَنْ تُعرَضَ هَذِهِ السِّلعةُ وهِيَ لِصَديقٍ لي أُحِبُّ أَن يَزيدَ لَهُ الثَّمَنُ، ورَأَيتُ رَجُلًا أُحِبُّ أَن يَزيدَ عَلَيهِ الثَّمنُ، فَأَزيدُ في السِّلعةِ مِن أَجْلِ نَفْعِ البائِعِ وإِضرارِ الْمُشتَرِي، هَذا هُوَ الَّذي يَحْمِلُ الإِنسانَ عَلى النَّجْشِ.

فَصارَ الحامِلُ عَلى النَّجْشِ واحِدًا مِن أُمورٍ ثَلاثةٍ: إِمَّا نَفْعُ البائِعِ أَو الإِضْرارُ بِالْمُشتَرِي أَو الأَمرَينِ جَميعًا: نَفعُ البائِعِ والإِضْرارُ بِالْمُشتَرِي.

عَلى كُلِّ حالٍ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ؛ لِما في ذَلِك مِنَ العُدوانِ على الغَيرِ.

فَإِذا قالَ قائِلٌ: إِذا زِدتُ في السِّلْعةِ حتَّى وصَلَتْ إِلى ثَمَنٍ لا أَرتَضيهِ، فَهَل هَذا جائِزٌ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، هُوَ جائِزٌ، فَأَحيانًا أَجِدُ سِلْعةً يُسامُ عَلَيها وهِيَ رَخيصةٌ فَأَزيدُ فيها؛ لِأَني أَعْتَقِدُ أَنَّني سَأَربَحُ مِن ورائِها، فَهَذِهِ الزِّيادةُ لا بَأسَ بها؛ لِأَنَّك لا تَقصِدُ بِذَلِك إِضْرارَ الْمُشتَرِي ولا نَفعَ البائِعِ ولا الأَمْرَينِ جَميعًا، وإِنَّما تَقصِدُ حاجةً في نَفسِكَ فَلَمَّا ارتَفَعَتْ قيمَتُها تَرَكْتَها فَلا بَأْسَ، وهَذا ما يُسَمَّى بِالْمَزادِ العَلَنِيِّ، فَلا بَأْسَ بِه.

قَوْلُهُ: «وَلا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ» هَذا هُوَ الرابعُ، والحاضِرُ: الْمُقيمُ في البَلَدِ، والبادي: ساكِنُ البادِيةِ، فَنَهى النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَن يَبيعَ الحاضِرُ لِلْبادي؛ لِأَنَّ في ذَلِك تَضْييقًا عَلى أَهلِ البَلَدِ؛ لِأَنَّ الغالِبَ أَنَّ البادِيةَ إِذا دَخَلوا بِأَمْوَالِهِم باعُوها ويَبيعونَها بِرُخْصٍ، فَإِذا تَوَلَّى بَيْعَها حاضِرٌ فَإِنَّهُ لَنْ يُعْطِيَ فُرْصةً لِلْكَسبِ مِن وراءِ هَؤلاءِ البادِيةِ؛ لِهَذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيعِ الحاضِرِ للبادِي وَقالَ:

«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ»[(١)].

قَوْلُهُ: «وَلا تَصُرُّوا الغَنَمَ» ومَعنى صَرُّ الغَنَمِ: أَنَّ الإِنْسانَ إِذا أَرادَ بَيْعَ شاةٍ مِنَ الغَنَمِ صَرَّ ثَدْيَها لِيَحْتَبِسَ اللَّبَنُ ويَكْثُرَ، فَإِذا عَرَضَها للبَيْعِ ورَآها المُشتَرِي، ووَجَدَ في ثَدْيِها لَبَنًا كَثيرًا ظَنَّ أَنَّها ذاتُ لَبَنٍ فزادَ في ثَمَنِها.

وَفي لَفْظٍ: «وَلا تُصَرُّوا» مِنَ التَّصْرِيةِ وهُوَ الجَمْعُ، وعَلى هَذا فتَكونُ التَّصرِيةُ هِيَ: جَمْعُ اللَّبَنِ في ضَرْعِ البَهيمةِ؛ لِيَتَوَهَّمَ المُشْتَرِي أَنَّها كَثيرةُ اللَّبَنِ فَيَزِيدُ في ثَمَنِها، وقَد نَهى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنهُ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ وتَدْليسٌ، فَإِنَّ البائِعَ دَلَّسَ وغَشَّ؛ حَيثُ أَظْهَرَ هَذِهِ الشَّاةَ بِمَظهَرِ ذاتِ اللَّبَنِ الكَثيرِ وهِيَ خالِيةٌ مِن ذَلِك.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُكْمَ المُشْتَرِي للمُصَرَّاةِ فَقالَ: «وَمَنِ ابْتَاعَهَا -أَي: اشْتَرَاهَا- فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ -أَي: له الخِيارُ- بَعْدَ أَن يَحْلِبَها- ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَها وإِنْ شَاءَ رَدَّها» فَنَقولُ للمُشتَرِي الَّذي اشتَرى هَذِهِ المُصَرَّاةَ: لَكَ الخِيارُ ثَلاثَةَ أَيامٍ، إِنْ شِئْتَ أَمْسِكْها وإِنْ شِئتَ رُدَّها، ولَكِنْ إِذا رَدَدْتَها فَرُدَّ مَعَها صاعًا مِن تَمرٍ، وهَذا الصَّاعُ عِوَضٌ عَنِ اللَّبَنِ الَّذي كانَ مَوْجودًا فيها حالَ البَيْعِ.

وهَذا الحَديثُ تَضَمَّنَ عِدةَ أُمورٍ مُحَرَّمةٍ:

الأَوَّلَ: تَلَقِّي الرُّكبانِ.

الثَّانِيَ: بَيْعُ الإِنْسانِ عَلى بَيعِ أَخيهِ.

الثَّالِثَ: المُناجَشةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرابعَ: الشِّراءُ عَلى شِراءِ أَخيهِ.

الخامِسَ: تَصْرِيةُ الغَنَمِ.

• • ۞ • •

٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»[1].

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[2].

٢٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، رقم (٢١٩٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١٧٧).

٢٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[1].

٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[2].

٢٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا»[3].

المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ صَافيةٍ.

٢٦٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).
وانظر: شرح رياض الصالحين لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم (٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم (١٥٣٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٣٧٠).

الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[١].

الشَّرح

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ» الكَلْبُ حَيَوانٌ مَعْرُوفٌ خَبيثٌ، أَنْجَسُ الحَيَواناتِ؛ ولهذا يَجِبُ غَسْلِ الإناءِ إذا وَلَغَ فيه سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بالتُّرابِ[٢]، وبَقِيَّةُ النَّجاساتِ لا يَجِبُ فيها عَدَدٌ، وإنَّما تُغْسَلُ حتَّى تَزولَ، وتُغْسَلُ بلا تُرابٍ، أمَّا نَجاسةُ الكَلْبِ فلِخُبْثِهِ صارَ لا بُدَّ فيها مِنْ سَبْعِ غَسْلَاتٍ إحْدَاهُنَّ بالتُّرَابِ، والأُولَى أَوْلَى، يعني: الأَوْلَى أنْ يَكونَ التُّرَابُ في الغَسْلَةِ الأُولَى.

وثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنهُ، ولو بِيعَ الكَلْبُ لم يَصِحَّ بَيْعُهُ؛ لأنَّ ثَمَنَهُ حَرَامٌ، وما كانَ وَسيلةً للحَرَامِ فهو حَرَامٌ.

ولا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ الكَلْبُ مِمَّا يُباحُ اقْتِناؤُهُ، أو مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِناؤُهُ، فمِمَّا يَحْرُمُ اقْتِناؤُهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ؛ لأَنَّهُ شَيْطَانٌ، كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ[٣]، حتَّى إنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ إذا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي وهو يُصَلِّي بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

ومِمَّا يَحْرُمُ اقْتِناؤُهُ ما لا تَدْعُو الحاجةُ إلى اقْتِنائِهِ، فالكَلْبُ الذي لا تَدْعُو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية عند مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/ ٩١): **«أولاهن بالتراب»**.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاجةُ إلى اقْتِنائِهِ، ولو لم يَكُنْ أَسْوَدَ، اقْتِناؤُهُ حَرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخْبَرَ أنَّ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا سِوَى كَلْبِ الصَّيْدِ والحَرْثِ والماشيةِ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ أو قِيراطانِ[1].

ونَقْصُ الأَجْرِ كحُصولِ الوِزْرِ، ففي الحديثِ وَعيدٌ على مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لغَيْرِ هذه الحَوائِجِ الثَّلاثِ؛ وهي الصَّيْدُ، والحَرْثُ، والماشيةُ.

الأوَّلُ: الصَّيْدُ، أي: يَقْتَنِي الكَلْبَ لِيَصْطَادَ به، فإنَّهُ يَجوزُ أنْ يُؤْكَلَ ما قَتَلَهُ الكَلْبُ منَ الصُّيودِ بشَرْطِ أنْ يَكونَ الكَلْبُ مُعَلَّمًا، وأنْ يَذْكُرَ صاحِبُهُ اسْمَ اللهِ عندَ إِرْسالِهِ.

هذانِ شَرْطانِ: الأوَّلُ: أنْ يَكونَ مُعَلَّمًا، والثَّاني: أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ إِرْسالِهِ.

والكَلْبُ المُعَلَّمُ هو الذي يَنْزَجِرُ إذا زُجِرَ، ويَسْتَرْسِلُ إذا أُرْسِلَ، وإذا أَمْسَكَ لم يَأْكُلْ.

ومَعْنَى «**يَسْتَرْسِلُ إذا أُرْسِلَ**» أيْ: أَنَّهُ إذا أَرْسَلْتَهُ على الصَّيْدِ، وأَغْرَيْتَهُ بالصَّيْدِ انْطَلَقَ.

ومَعْنَى «**يَنْزَجِرُ إذا زُجِرَ**» أي: إذا زَجَرْتَهُ لِيَقِفَ وَقَفَ، ولا يُكَرِّرُ الصَّيْدَ.

و«**إذَا أَمْسَكَ لم يَأْكُلْ**»، فإنْ كانَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ، فهو قد أَمْسَكَ على نَفْسِهِ، ولم يُمْسِكْ عليْكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلْنَضْرِبْ أَمْثِلَةً:

كَلْبٌ رَأى الصَّيْدَ فانطَلَقَ بنَفْسِهِ، وقَتَلَ الصَّيْدَ، وأَتى به، لا يَحِلُّ الصَّيْدُ؛ لأَنَّهُ اسْتَرْسَلَ بنفسِهِ، وأنت لم تَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليْهِ.

فإنِ اسْتَرْسَلَ بنفسِهِ، فلمَّا رَأَيْتَهُ مُسْتَرْسِلًا زِدْتَهُ، يَعْني أَشْلَيْتَهُ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عندَ ذلكَ، وازْدَادَ سَعْيُهُ، فإنَّهُ يَحِلُّ ما صادَهُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا اسْتَرْسَلَ بنفسِهِ، ورَأَيْتَهُ مُسْتَرْسِلًا، وأَشْلَيْتَهُ، وازْدَادَ في السَّعْيِ، في الرَّكْضِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَأَثَّرَ بدَعْوَاكَ، فأنتَ سَمِّ اللهَ، وزِدْ، فإذا صادَ فهُوَ حَلالٌ.

«ويَنْزَجِرُ إذا زُجِرَ»، أيْ: أَنَّكَ إذا أَرْسَلْتَهُ، ورَأى الصَّيْدَ، وزَجَرْتَهُ لِيَرْجِعَ رَجَعَ، فإنْ كانَ إذا أَرْسَلْتَهُ ورَأى الصَّيْدَ، فزَجَرْتَهُ لِيَرْجِعَ، لم يَرْجِعْ، فصَيْدُهُ حَرامٌ؛ لأَنَّهُ لو كانَ اصْطَادَها لك لَسَمِعَ منكَ لَمَّا زَجَرْتَهُ ورَجَعَ، فلَمَّا لم يَرْجِعْ عَلِمْنَا أَنَّهُ اصْطَادَها لنفسِهِ، فلا تَحِلُّ. هذا كَلْبُ الصَّيْدُ.

الثَّاني: كَلْبُ الحَرْثِ، وهو الذي يَحْمِي مَكانَ الزَّرْعِ والأَشْجارِ؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ بَعْضُ الكلابِ يَكونُ قَوِيًّا، يَحْمِي بُسْتَانَكَ كُلَّهُ عنِ السُّرَّاقِ، وعنِ العادياتِ منَ السِّباعِ؛ ولهذا أَباحَ النَّبيُّ ﷺ اقْتِناءَ هذا الكَلْبِ.

الثَّالِثُ: كَلْبُ الماشيةِ، وهو الذي يَذْهَبُ مع الماشيةِ، يَرْعَاها ويَحْرُسُها، أَمَّا حِراسَتُهُ لها فظاهِرٌ، إذا أَقْبَلَ الذِّئْبُ عليْهَا، انْطَلَقَ عليْهِ وطَرَدَهُ، وأَمَّا رَعْيُهَا فإنَّهُ يُوجَدُ بَعْضُ الكِلابِ المُعَلَّمةِ تَرْعَى الماشيةَ، إذا اتَّجَهَتِ الماشيةُ إلى دَرْبٍ غَيْرِ صَحيحٍ، ذَهَبَ يَرْكُضُ يَسْعَى أَمامَها، ثُمَّ رَدَّهَا، فيَكونُ مِثْلَ الرَّاعي، فهذه حاجةٌ أَباحَ النَّبيُّ ﷺ اقْتِناءَ الكَلْبِ مِنْ أَجْلِهَا، وما سِوَى ذلك، فإنَّ اقْتِناءَهُ حَرامٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما تَقولونَ في اقْتِناءِ الكِلابِ الباحثةِ، التي تَبْحَثُ عنِ المُخَدِّراتِ، وعنِ السُّرَّاقِ، هل تُقاسُ على هذه الحَوائِجِ الثَّلاثِ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، تُقاسُ، بل قد تَكونُ أَوْلَى مِنْهَا؛ لأنَّ هذا مَصْلَحةٌ عامَّةٌ، والصَّيْدُ والحَرْثُ والماشيةُ مَصْلَحةٌ خاصَّةٌ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: ما تَقولونَ فيمَنِ اقْتَنَى الكَلْبَ تَشَبُّهًا بالأَنْجاسِ مِنْ بَني آدَمَ، أهو حَلالٌ أم حَرامٌ؟

فالجَوابُ: حَرامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: الاقْتِناءُ لِغَيْرِ حاجةٍ.

والوَجْهُ الثَّاني: التَّشَبُّهُ بأَنْجَاسِ بني آدَمَ، وهم الكُفَّارُ، ونَصِفُهُم بهذا الوَصْفِ؛ لأنَّ اللهَ وَصَفَهُمْ به، فقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وَقالَ النَّبيُّ ﷺ لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[١]. ومَفْهُومُهُ أَنَّ الكافِرَ يَنْجُسُ، وهو كذلكَ، لكنْ -معَ الأسَفِ- يُوجَدُ منَ المُسْلِمِينَ الطَّاهرينَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بالكُفَّارِ النَّجِسِينَ، وذلك نُكوصٌ على العَقِبِ، وإلَّا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ المُسْلِمِينَ رافِعِي الرُّؤُوسِ، عالينَ على غَيْرِهِم، فقالَ مُحَذِّرًا: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر.

قالَ هذا؛ لِئَلَّا نَتَشَبَّهَ بهم؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّ المُتَشَبِّهَ أَدْنَى رُتْبَةً منَ المُتَشَبَّهِ به؛ ولهذا عُلماءُ البَلاغةِ يَقولونَ: إنَّ المُشَبَّهَ ناقِصٌ عنِ المُشَبَّهِ به، فلو شُبِّهِ الكامِلُ بالنَّاقِصِ، قالُوا: هذا تَشْبِيهٌ مَقْلُوبٌ، كقَوْلِ بَعْضِهِمْ: «كَأَنَّ البَدْرَ وَجْهَكَ»، والطَّبيعيُّ أنْ يقولَ: «كَأَنَّ وَجْهَكَ البَدْرُ».

إِذَنْ: تَشَبُّهُ المُسْلِمِ بالكافِرِ تَشَبُّهٌ مَقْلُوبٌ، غَيْرُ طَبيعيٍّ؛ ولهذا حَذَّرَنَا نَبِيُّنا ﷺ أنْ نَتَشَبَّهَ بهم بقَوْلِهِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فهُوَ مِنْهُمْ».

والخُلاصةُ: أنَّ مِنَ الكِلابِ ما يُباحُ اقْتِناؤُهُ، ومِنْهَا ما لا يُباحُ اقْتِناؤُهُ، فهل النَّهْيُ عنِ ثَمَنِ الكَلْبِ يَعْنِي به ثَمَنَ الكَلْبِ الَّذي يَحْرُمُ اقْتِناؤُهُ، أو هو عامٌّ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أَنَّهُ عامٌّ؛ لأنَّ الكَلْبَ الذي لا يُقْتَنَى لا يُباعُ أَصْلًا، إنَّما الَّذي يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ فيه التَّبادُلُ هو الكَلْبُ الذي يُقْتَنَى؛ ولهذا نَقولُ: ثَمَنُ الكَلْبِ لا يَجوزُ، سَواءٌ كانَ الكَلْبُ مِمَّا يُباحُ اقْتِناؤُهُ أَوْ لا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أنا صاحِبُ ماشيةٍ، مُحْتاجٌ إلى الكَلْبِ، وصاحِبُ الكَلْبِ الذي عندَهُ الكَلْبِ أَبَى أنْ يُعْطِيَنِي إيَّاهُ مَجَّانًا، وَقالَ صاحِبُ الكَلْبِ: كَلْبِي هذا عندي غالٍ، ولا أُحِبُّ أنْ أُفَرِّطَ فيه؛ لأَنَّهُ يَحْمِي حَرْثِي، وأَبَى أنْ يُعْطِيَهُ صاحِبَ الماشيةِ إلَّا بثَمَنٍ، فهل يَجوزُ لِصاحِبِ الماشيةِ أنْ يَبْذُلَ له الثَّمَنَ؟

فالجَوابُ: يَقولُ العُلَماءُ: ما حَرُمَتِ المُعاوَضةُ عليْهِ، إذا امْتَنَعَ أَحَدُ المُتعاقِدَيْنِ فيه إلَّا بمُعاوَضةٍ، فإنَّ منِ احْتاجَ إليْهِ يَدْفَعُ هذه المُعاوَضةُ، وَيَكونُ الإثْمُ على الَّذِي أَخَذَ هذه المُعاوَضةَ.

وبِناءً على هذا الضَّابِطِ، وهذه القاعِدةِ نَقولُ: إنَّكَ إذا احْتَجْتَ إلى كَلْبِ هذا الرَّجُلِ وأَبى أنْ يُعْطِيَكَ إيَّاهُ إلَّا بعِوَضٍ، فأَعْطِهِ العِوَضَ، ويَكونُ هو الآثِمَ.

والثَّاني قَوْلُهُ: «وَمَهْرِ البَغِيِّ» فمِمَّا نَهى عنهُ الرَّسولُ ﷺ: مَهْرُ البَغِيِّ، وهيَ المَرْأَةُ الزَّانيةِ، والغالِبُ أنَّ المَرْأَةَ الزَّانيةَ -والعياذُ باللهِ- تَزْني بأُجْرَةٍ، هذه الأُجْرَةُ سَمَّاها النَّبيُّ ﷺ مَهْرًا، وإنْ كانَ المَهْرُ إنَّما يَكونُ في العَقْدِ الصَّحيحِ، لَكِنَّها تُشْبِهُ المَهْرَ مِنْ حَيْثُ إنَّها مُعاوَضةٌ على اسْتِمْتَاعٍ بامْرَأَةٍ، فنَهَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن مَهْرِ البَغيِّ؛ لأنَّ مَهْرَ البَغيِّ عِوَضٌ عَنْ فِعْلِ المُحَرَّمِ، فيَكونُ حَرامًا.

والثَّالِثُ قَوْلُهُ: «وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» وهو مَنْ يَقولُ: سَيَحْدُثُ في شَهْرِ شَوَّالٍ كذا وكذا، أو سَيَحْدُثُ غَدًا كذا وكذا، فهذا نُسَمِّيهِ كاهِنًا، وسببُ ذلك أَنَّهُ يَتَخَرَّصُ في الأَشْياءِ؛ لأنَّ الكَهَنَةَ قَوْمٌ لهم عُمَلاءُ مِنَ الجِنِّ، هَؤُلاءِ العُمَلاءُ منَ الجِنِّ، يَصْعَدُونَ إلى السَّماءِ، ويَأْتُونَ بخَبَرِ السَّماءِ، فيُلْقُونَهُ على عُملائِهِمْ منَ الإنْسِ، فيَتَكَلَّمُ الإنْسِيُّ بما سَمِعَهُ مِنْ هذا الجِنِّيِّ، ويَزيدُ عليْهِ، ويُخْبِرُ النَّاسَ بذلكَ، فيَصْدُقُ بكَلِمةٍ مِنْ مِئةِ كَلِمةٍ.

هَؤُلاءِ الكُهَّانُ يَخْدَعونَ النَّاسَ بما يُرَوِّجُونَهُ منَ الكَذِبِ، والنَّاسُ يَغْتَرُّونَ بهم فَيُعْطُونَهُمُ العِوَضَ، ولا سيَّما المُضْطَرُّ منَ النَّاسِ، فإنَّ المُضْطَرَّ لا يُهِمُّهُ أنْ يَبْذُلَ الشَّيْءَ، فيَأْتِي هذا المَريضُ -مثلًا- إلى الكاهِنِ، ويَقولُ: أنا مَريضٌ، فيَقولُ: نعمْ، أنتَ مَريضٌ وسَتَمُوتُ غدًا. فيَقولُ: ابْحَثْ في الدَّفاتِرِ، رُبَّما يَكونُ الأَجَلُ بَعيدًا. فيَقولُ: لا أَبْحَثُ، ولا أَنْظُرُ حتَّى تُعْطِيَنِي عِوَضًا. فإذا أَعْطَاهُ العِوَضَ، يُمْكِنُ -إذا كانَ العِوَضُ كَثيرا- أنْ يَمُدَّ له في الأَجَلِ، فيَقولَ له: باقي عليْكَ مِئةُ سَنَةٍ.

وهَؤُلاءِ الكُهَّانُ إذا أَخَذُوا عِوَضًا عن كِهانَتِهِمْ، فإنَّهُ عِوَضٌ مُحَرَّمٌ، نَهى عنهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهنا نَسْأَلُ: هل يَجوزُ أنْ نَأْتِيَ الكُهَّانَ في الأَصْلِ أو لا يَجوزُ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أنْ نَأْتِيَ الكُهَّانَ، فمَنْ أَتى كاهِنًا فسَأَلَهُ ولو سُؤَالًا واحِدًا، ولو سُؤَالًا بلا تَصْدِيقٍ، فإنَّهُ لا تُقْبَلُ صَلاتُهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، فإنْ سَأَلَهُ فصَدَّقَهُ فقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ. أيْ: بالقُرْآنِ؛ فإنَّهُ كَلامُ اللهِ، قالَ اللهُ فيه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

فإذا صَدَّقْتَ أنَّ الكاهِنَ يَعْلَمُ الغَيْبَ كَذَّبْتَ هذه الآيَةَ، وتَكْذِيبُ شَيْءٍ من القُرْآنِ يُعْتَبَرُ كُفْرًا.

إِذَنْ: إتْيانُ الكُهَّانِ حَرامٌ، ومَنْ أَتاهُمْ فَسَأَلَهُم لم تُقْبَلْ له صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فإنَّ صَدَّقَهُم بما يَقولونَ، فهو كافِرٌ، عليْهِ أنْ يَتوبَ تَوْبَةَ المُرْتَدِّ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّهُ لا يَعْلَمُ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ الغَيْبَ إلَّا اللهُ.

قالَ العُلَماءُ: إلَّا إذا أَتى إلى الكاهِنِ يَسْأَلُهُ لِيَخْتَبِرَهُ ويَمْتَحِنَهُ، فهذا جائِزٌ، كما اخْتَبَرَ النَّبيُّ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ، الَّذي حَصَلَ منه ما يُشْبِهُ فِعْلَ الدَّجَّالِ، وَقالَ النَّاسُ: إنَّهُ الدَّجَّالُ، فَجاءَ به النَّبيُّ ﷺ، واخْتَبَرَهُ، وأَضْمَرَ النَّبيُّ ﷺ في نَفْسِهِ (الدُّخانَ)، فَقالَ: «لَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ، فَما الَّذِي خَبَّأْتُ لَكَ؟» قالَ: الدُّخ، وعَجَزَ أنْ يُعبِّرَ عنِ المَعْنى كامِلًا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»(١) أيْ: أنَّكَ كاهِنٌ مُتَخَرِّصٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر.

فإذا سُئِلَ الكاهِنُ للامْتِحانِ فإنَّهُ لا بَأْسَ بذلكَ، أمَّا إذا سُئِلَ على سَبيلِ الاسْتِخْبَارِ وَبيانِ ما عندَهُ، فإنَّهُ حَرامٌ، ولا تُقْبَلُ الصَّلاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وإنْ صُدِّقَ فهو كُفْرٌ، وعَلَى الإنْسَانِ الَّذي سَأَلَهُ وصَدَّقَهُ أنْ يَتوبَ إلى اللهِ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ.

• • ۞ • •

٢٦٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ فيه مَسْأَلَتانِ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِما، وهُمَا ثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ.

أمَّا الثَّالِثُ فهو «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**» والمُرادُ بالخُبْثِ في كَسْبِ الحَجَّامِ الرَّداءَةُ. أيْ: أنَّ كَسْبَ الحَجَّامِ رَديءٌ. والحَجَّامُ هو الَّذِي يَحْجُمُ النَّاسَ، والحِجامَةُ عِبارةٌ عَنْ فَصْدِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ منَ البَدَنِ؛ لإخْرَاجِ الدَّمِ الفاسِدِ منه عَنْ طَرِيقِ الحَجْمِ، وهيَ مُفيدةٌ، لا سيَّما لِمَنِ اعْتَادَها، فإنَّهُ لا يَصْبِرُ عَنْهَا، ولها أَوْقَاتٌ مُعَيَّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ عندَ أَهْلِ الطِّبِّ وعندَ الحَجَّامينَ.

فكَسْبُ الحَجَّامِ وَصَفَهُ النَّبيُّ ﷺ بأَنَّهُ خَبيثٌ، قَالَ العُلَماءُ: مَعْنَى الخَبيثِ: الرَّديءُ، كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] أيْ: لا تَقْصِدُوا الرَّديءَ فتُخْرِجُوهُ في الزَّكاةِ، ولكنْ أَخرِجُوا منَ الوَسَطِ.

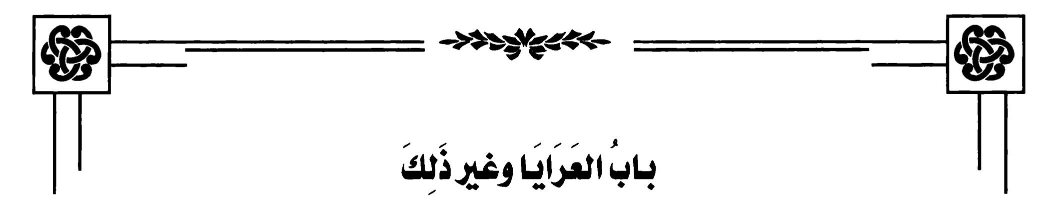
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٨).

والدَّليلُ على أنَّ المُرادَ بالخُبْثِ في كَسْبِ الحَجَّامِ هُوَ الرَّداءةُ حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّابتُ في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ولَوْ كانَ حَرامًا لم يُعْطِهِ[1]. وصَدَقَ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لَنْ يَفْعَلَ الحَرَامَ ولَنْ يُعينَ عليْهِ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم (٢٢٧٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم (١٢٠٢/ ٦٦)، من حديث ابن عباس.



بَابُ العَرَايَا وغير ذَلِكَ

٢٦٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»(١).

▪ وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»(٢).

٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(٣).

الشَّرح

العَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وهيَ أنْ يَبيعَ الرُّطَبَ على رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ، وهي مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ رِبَا الفَضْلِ؛ لأنَّ التَّمْرَ بالتَّمْرِ لا بُدَّ فيه منَ المُساواةِ كَيْلًا، والرُّطَبُ لا يُساوِي التَّمْرَ كَيْلًا، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا -أيْ: في العَرَايَا- لِمَنْ يَشْتَرِيها بالتَّمْرِ، إلَّا أنَّهُ لا بُدَّ فيها مِنْ شُروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ المُشْتَرِي مُحْتَاجًا للرُّطَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وبيع العرايا، رقم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم (٢١٩٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

الشَّرْطُ الثَّاني: أَلَّا يَكونَ عندَهُ دَراهِمُ يَشْتَرِي بها.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أنْ يَكونَ المَبِيعُ مُقَدَّرًا بكَيْلِهَا بعدَ أنْ تَيْبَسَ، أيْ: بَعْدَ أنْ تكونَ تَمْرًا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أنْ يَأْكُلَها المُشْتَرِي، لا أنْ يُبْقِيَها حتَّى تُتْمِرَ.

الشَّرْطُ الخامسُ: أنْ تَكونَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

مِثالُ ذلكَ: رَجُلٌ عندَهُ تَمْرٌ منَ السَّنةِ الماضيةِ، فَجاءَ وَقْتُ الرُّطَبِ، وليسَ عندَهُ مالٌ يَشْتَرِي به رُطَبًا، فاتَّفَقَ مع صاحِبِ البُسْتَانِ على أنْ يَبيعَ عليْهِ رُطَبًا على رُؤُوسِ النَّخْلِ بمِثْلِ مَكِيلِهِ تَمْرًا، فَقالَ مَثلًا: هذا الرُّطَبُ إذا يَبِسَ وَصارَ تَمْرًا، يَأْتِي مِنْ مِئةِ صاعٍ، أَبِيعُها عليْكَ بمِئةِ صاعٍ منَ التَّمْرِ، فيَتَّفِقانِ على ذلك. فنُسَمِّي هذا عَرِيَّةً؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ عَرَتْ فيه عنِ النَّقْدِ، وَصارَتْ تَمْرًا بتَمْرٍ، وهو مُسْتَثْنًى مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ؛ لأنَّ بَيْعَ التَّمْرِ بالتَّمْرِ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مُتساوِيًا كَيْلًا، ولا تَساوِيَ معَ الاخْتِلافِ في الرُّطوبةِ، لكنِ اسْتَثْنَى الشَّارِعُ ذلك لِحاجةِ النَّاسِ إليْهِ.

وهنا يَقولُ: «**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ رَخَّصَ**» والتَّرْخِيصُ يَكونُ في مُقابَلةِ المَنْعِ، رَخَّصَ في بَيْعِ العَرايَا؛ لأَجْلِ الحاجةِ ومَنْفَعةِ الفَقيرِ الذي ليس عندَهُ نُقودٌ.

• • ❁ • •

٢٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

ولمسلم: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

الشَّرح

هاتانِ مَسْأَلتانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولى: إذا باعَ الإنْسَانُ نَخْلًا وقد أَثْمَرَ النَّخْلُ وأُبِّرَ، فالثَّمرةُ للبائِعِ، والتَّأْبِيرُ هو التَّلْقِيحُ، إلَّا إذا اشْتَرَطَها المُشْتَرِي.

والمَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: إذا باعَ الإنْسَانُ عَبْدًا له مالٌ، فمالُهُ للبائِعِ، ما لم يَشْتَرِطِ المُشْتَرِي.

مِثالُ ذلكَ: رَجُلٌ عندَهُ بُسْتَانٌ، وقَدْ بَدَأَ الثَّمَرُ يَخْرُجُ منهُ، فباعَهُ، نَقولُ: الثَّمَرُ الَّذي أَبَّرْتَهُ لكَ، والثَّمَرُ الَّذِي لم تُؤَبِّرْهُ يَكونُ للمُشْتَرِي، ولكنَّ المُشْتَرِيَ لوِ اشْتَرَطَ عليْكَ -أيُّها البائِعُ- أنَّ الثَّمرةَ تَتْبَعُ الأَصْلَ، ووافَقْتَ على هذا ثَبَتَ الشَّرْطُ.

كذلكَ إذا اشْتَرَى عَبْدًا له مالٌ، فمالُهُ للَّذِي باعَهُ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ.

وفُهِمَ مِنْ هذا الحديثِ أنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ، لو كانَ بِيَدِهِ الدَّراهِمُ يَبيعُ فيها ويَشْتَرِي فليس يَمْلِكُ شَيْئًا، وإنَّما مِلْكُ المالِ الَّذي بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ قالَ هنا: **«فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم (٢٢٠٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

٢٧٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[2].

▪ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ[3].**

الشَّرح

هذا الحَديثُ فيه النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الطَّعامِ حتَّى يُسْتَوْفَى، وَكانُوا يَبِيعُونَ الطَّعامَ بالأَسْوَاقِ، يَقولُ: بِعْتُ عليْكَ مئةَ صاعِ تَمْرٍ بكذا وكذا، أو خَمْسِينَ صاعًا منَ التَّمْرِ بكذا وكذا، فنَهَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعامِ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ الإنْسانُ، فلا تَبِعِ الطَّعامَ إلَّا إذا اسْتَوْفَيْتَهُ.

مثالُ ذلكَ: اشْتَرَى مِنِّي رَجُلٌ مئةَ كِيسِ أُرْزٍ، فبِعْتُهُ وهو في مَكانِهِ، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّني لم أَسْتَوْفِهِ بَعْدُ، حتَّى أُخْرِجَهُ مِنْ مَكانِ البائِعِ، وأَضُمَّهُ إلى بَيْتِي، ثم أَبيعُ بعدَ ذلكَ.

وقَدْ وَرَدَ حَديثٌ أَعَمُّ مِنْ هذا، وهو «**مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[4]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم (٢١٣٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥)، من حديث ابن عباس.

فيَشْمَلُ أيَّ بَيْعٍ كانَ، وأيَّ سِلْعَةٍ كانَتْ، ألَّا تَبيعَها حتَّى تَسْتَوْفِيَها.

• • ۞ • •

٢٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1].

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

الشَّرْح

هذا أيضًا حديثٌ عَظيمٌ في بابِ البُيوعِ، يَقولُ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ عامَ الفَتْحِ**» وَكانَ عامُ الفَتْحِ في السَّنةِ الثَّامِنةِ من الهِجْرَةِ في رَمَضانَ، فسَمِعَهُ جابِرٌ يَقولُ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**».

وفي قَوْلِهِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ**» إشْكَالٌ نَحْوِيٌّ، وهُوَ أنَّ مُقْتَضى التَّثْنِيةِ أنْ يَقولَ: «حَرَّمَا بَيْعَ الخَمْرِ»، لكنْ لَمَّا كانَ تَحرِيمُ النَّبيِّ ﷺ تَحْرِيمًا للهِ صارَ التَّحْرِيمُ واحِدًا، فهو كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]، ولم يَقُلْ: «أنْ يُرْضُوهُمَا»؛ لأنَّ رِضا اللهِ في رِضَا الرَّسولِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

وقَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ»، لم يَقُلْ: «إِنَّ اللهَ ثُمَّ رَسُولَهُ»؛ لأنَّ الحُكْمَ هنا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الذي منَ الرَّسولِ كالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الذي مِنَ اللهِ، أمَّا لو كانَ الحُكْمُ كَوْنِيًّا، وخَلْقًا وتَقْدِيرًا، فإنَّهُ لا يُجْمَعُ بينَ اللهِ ورَسُولِهِ بالواوِ، وإنَّما يُجْمَعُ بَيْنَهُما بـ(ثُمَّ)، فتَقولُ: لولا اللهُ ثُمَّ رَسولُهُ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ» الخَمْرُ له ضابِطٌ، فهو مَحْدُودٌ، وليس بمَعْدُودٍ، وضابِطُهُ أنْ نَقولُ: الخَمْرُ كُلُّ مُسْكِرٍ، فكُلُّ مُسْكِرٍ فهو خَمْرٌ، كما قالَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ[1]، وإنَّما حُرِّمَتِ الخَمْرُ؛ لأنَّها أُمُّ الخَبائِثِ، ومِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، فإنَّ الشَّاربَ لها يُصْبِحُ في عِدادِ المَجانينِ -والعياذُ باللهِ- ويَنْمَحِي مِنْ ذاكِرَتِهِ كُلُّ ذِكْرٍ فيه خَيْرٌ؛ فلهذا حَرَّمَها النَّبيُّ ﷺ.

وهُنا مَباحِثُ:

أوَّلًا: بَيْعُ الخَمْرِ هل هو حَلالٌ أم لا؟ والجَوَابُ: حَرامٌ، لِقَولِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ».

وظاهِرُ الحَديثِ أنَّ بَيْعَها لا يَجوزُ حتَّى على مَنْ كانُوا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهَا كالنَّصارَى، فالنَّصارَى يَعْتَقِدُونَ أنَّ الخَمْرَ حَلالٌ، ومع ذَلك لا يَجوزُ لنا أنْ نَبيعَها عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ.

ثَانيًا: حُكْمُ شُرْبِ الخَمْرِ. والجَوَابُ: حَرامٌ، ومِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: لو كانَ الشَّرابُ إذا أَكْثَرْتُ منه حَصَلَ الإسْكَارُ، وإذا أَقْلَلْتُ منه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لم يَحْصُلِ الإِسْكَارُ، فهل يَحْرُمُ قَليلُهُ وكَثيرُهُ، أو كَثيرُهُ فقط؟

فالجَوابُ: قَليلُهُ وكَثيرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1].

ثَالثًا: مِمَّا يُصْنَعُ الخَمْرُ؟ والجَوَابُ: يُصْنَعُ منَ العِنَبِ وغيرِ العِنَبِ، والكَلامُ على أَنَّه هَلْ هُو مُسْكِرٌ أو ليس بمُسْكِرٍ؟ فإذا كانَ مُسْكِرًا فهو خَمْرٌ، سَواءٌ صَنَعْتَهُ مِنْ لِباسِكَ، أو مِنْ فِراشِكَ، أو مِنْ أيِّ مَكانٍ كانَ.

رَابِعًا: هل الخَمْرُ نَجِسةٌ أو طاهِرةٌ؟ والجَوَابُ: أَنَّها طاهِرةٌ، طَهارةً حِسِّيَّةً، وليسَتْ طَهارَةً مَعْنَوِيَّةً، فقَوْلُنا: إنَّها طاهِرةٌ طَهارةً حِسِّيَّةً، يَعْنِي أَنَّها لو أصابَتِ الثَّوْبَ أو أصابَتِ البَدَنَ، فإِنَّهُ لا يَنْجُسُ، والدَّليلُ على هذا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، لم يَأْمُرْهُمْ بكَسْرِ أَوانِيها، ولا بغَسْلِهَا أيضًا، وأَنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، خَرَجُوا بأَوانِيهَا وأَراقُوهَا في الأَسْوَاقِ[2]، ولو كانَتْ نَجِسةً لم يَجُزْ إِراقَتُهَا في الأَسْوَاقِ، ولأَنَّهُ ثَبَتَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إلى رَسولِ اللهِ ﷺ براوِيةٍ مِنْ خَمْرٍ -وهي قِرْبَةٌ كَبيرةٌ مَخْرُوزةٌ، مِنْ جِلْدَيْنِ، يَسْتَسْقِي بها النَّاسُ- فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ»، فسارَّهُ رَجُلٌ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، قالَ: قُلْتُ: يَبِيعُهَا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[3]، ولم يَأْمُرْهُ النَّبيُّ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس، بلفظ: «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

بغَسْلِ الرَّاوِيةِ، بعدَ أنْ أَراقَهَا أَمامَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وعلى هذا فنَقولُ: الخَمْرُ طاهِرةٌ طَهارةً حِسِّيَّةً، وليسَتْ طَهارةً مَعْنَوِيَّةً؛ لأَنَّها مِنْ حيثُ المَعْنَى نَجِسةٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠].

فهي نَجِسةٌ نَجاسةً مَعْنَوِيَّةً، أَمَّا حِسِّيَّةً فلا، وبِناءً على ذلك: لو أصابَتْ ثَوْبَكَ، أو أصابَتِ الفِراشَ، أو أصابَتِ الأَرْضَ لم يَجِبْ تَطْهِيرُهَا، وذَكَرْنَا الأدِلَّةَ.

وقَوْلُهُ: «وَالمَيْتَةِ» وهي التي فَقَدَتِ الحياةَ، والمُرادُ بالمَيْتَةِ المُحَرَّمِ بَيْعُهَا، المَيْتَةُ النَّجِسةُ، كمَيْتَةِ البَعيرِ، والبَقَرةِ، والشَّاةِ، وغَيْرِهَا منَ الحَيَواناتِ التي تَنْجُسُ بالمَوْتِ، وكُلُّ حَيَوانٍ له دَمٌ يَسيلُ، فإِنَّهُ يَنْجُسُ بالمَوْتِ، إِلَّا الآدميَّ، فالآدميُّ طاهِرٌ حيًّا ومَيِّتًا، وإِنْ كانَ ذا دمٍ يَسيلُ، أَمَّا غَيْرُهُ فإِنَّهُ إِنْ كانَ له دَمٌ يَسيلُ فهو يَنْجُسُ بالمَوْتِ، وإِلَّا فلا.

ويُسْتَثْنَى مِن «المَيْتَةِ» الإهابُ، فإِنَّهُ إذا دُبِغَ يَكونُ طاهِرًا، وإذا كانَ طاهِرًا جازَ بَيْعُهُ، أَمَّا قَبْلَ الدَّبْغِ فهو نَجِسٌ، وإذا كانَ نَجِسًا حَرُمَ بَيْعُهُ، أَمَّا المَيْتَةُ الَّتي مِنْ حَيَوانٍ لا يُذكَّى كَالسِّباعِ، فإِنَّهُ لا يُسْتَثْنَى، يَكونُ حَرامًا، كما أَنَّها هيَ حَرامٌ حَيَّةً ومَيِّتَةً.

ويُسْتَثْنَى منَ «المَيْتَةِ»، المَيْتَةُ الحَلالُ، فإِنَّ بَيْعَها جائِزٌ، مثلُ بَيْعِ السَّمَكِ والجَرادِ، فكُلُّ شَيْءٍ حَلالٌ بعدَ مَوْتِهِ، فإِنَّ بَيْعَهُ يَكونُ حَلالًا.

قَوْلُهُ: «والخِنْزِيرِ»: وهو حَيَوانٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخْبَثِ الحَيَواناتِ، وأَضَرِّهَا على البَدَنِ، وقد قيلَ: إِنَّهُ ليس عندَهُ غَيْرَةٌ إِطْلاقًا، فلو رَأى خِنْزِيرًا ذَكَرًا يَسْفِدُ أُنْثَى له، فإِنَّهُ لا يَغارُ ولا يَهْتَمُّ بهذا، ثُمَّ إِنَّ فيه أَشْياءَ ضارَّةً بالبَدَنِ لَوْ أَكَلَ شَخْصٌ مِنْهَا لَتَضَرَّرَ بِذلكَ؛ ولهذا حَرَّمَ اللهُ أَكْلَهُ، وحَرَّمَ النَّبيُّ ﷺ بَيْعَهُ.

قَوْلُهُ: «وَالأَصْنَامِ» جَمْعُ صَنَمٍ، وهي ما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

فهذه الأَرْبَعةُ يَحْرُمُ بَيْعُها، وبالطَّبْعِ إذا حَرُمَ بَيْعُها حَرُمَ شِرَاؤُها.

قَوْلُهُ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟» يَعْنِي: أَخْبِرْنَا عن شُحومِ المَيْتَةِ، «فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ».

ذَكَرُوا ثَلاثَ فَوائِدَ للشُّحومِ:

الأُولى: أَنَّهُ «يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ» والسُّفُنُ فيما سَبَقَ كانَتْ منَ الخَشَبِ فتُطْلَى بالشَّحْمِ مِنْ أجْلِ أنْ تَتَماسَكَ ولا يَدْخُلَها الماءُ، أمَّا الآنَ فإنَّهُ لا يُحْتَاجُ إلى الدُّهْنِ.

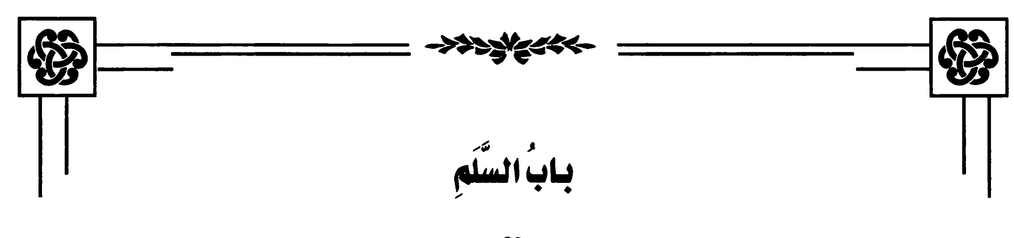
الثَّانيةُ: «يُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ» والجُلودُ إذا دُهِنَتْ بالدُّهْنِ لانَتْ، وصارَتْ أَصْبَرَ وأَشَدَّ تَحَمُّلًا على ما يَحْصُلُ علَيْهَا.

الثَّالثةُ: «يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» أي: يَتَّخِذُونَها مَصابِيحَ، يُوقِدُونَها لِتَضيءَ لهم الطَّرِيقَ، أو تُضِيءَ لهم المَنْزِلَ.

فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا، هُوَ حَرامٌ»، كَلِمةُ (لا) يَحْتَمِلُ أنْ تَكونَ نَفْيًا لكُلِّ ما سَبَقَ، أيْ: أنَّ هذه الأشْياءَ لا يَجوزُ بَيْعُها مُطْلَقًا، ويَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ: لا؛ أيْ: لا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بشُحومِ المَيْتةِ؛ لأنَّ الانْتِفاعَ بالنَّجِسِ يُؤَدِّي إلى مُلابَسَتِهِ، ورُبَّما يُؤَدِّي إلى أنْ يُصَلِّيَ الإنْسَانُ به وهو لا يَشْعُرُ؛ فلهذا قالَ: «لا؛ هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

• • ۞ • •



بابُ السَّلَمِ

٢٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

الشَّرْح

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ السَّلَمِ»، ويُقالُ: السَّلَفِ، فالسَّلَمُ لُغةُ أَهْلِ العِراقِ، والسَّلَفُ لُغةُ أَهْلِ الحِجازِ، ومَعْناهُ أنَّ الإنْسانَ يُقَدِّمُ دَراهِمَ في سِلْعَةٍ مُؤَجَّلةٍ، والغالِبُ أنَّ الَّذي يَكونُ مُؤَجَّلًا هو الثَّمَنُ، تَقولُ: بِعْتُ عليْكَ هذه السَّيَّارةَ بخَمْسِينَ أَلْفًا إلى سَنةٍ، أو بِعْتُ عليْكَ الأرْضَ بمِئةِ أَلْفٍ إلى سَنةٍ، أو بِعْتُ عليْكَ كذا وكذا بكذا وكذا إلى سَنةٍ.

والسَّلَمُ بالعَكْسِ، يَكونُ التَّعْجِيلُ للثَّمَنِ والتَّأْخِيرُ لِلمُثْمَنِ -أيِ: السِّلْعةِ- وَكانَ الأَنْصارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَهْلَ حُروثٍ وزُروعٍ.

قالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ» أي: يَأْتِي إلى الفَلَّاحِ، ويَقولُ: خُذْ هذه دَراهِمَ بكذا وكذا منَ الثَّمَرِ، أو بكذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

وكذا منَ البُرِّ، إمَّا في سَنةٍ، وإمَّا في سَنَتَيْنِ، وإمَّا في ثَلاثٍ، فأَقَرَّهُمُ النَّبيُّ ﷺ على ذلكَ، وَقالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». فاشْتَرَطَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العِلْمَ بالمِقْدارِ، والعِلْمَ بالأَجَلِ، في وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إنْ كانَ مَوْزُونًا، وفي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إنْ كانَ مَكيلًا، ولا بُدَّ أنْ يَكونَ الأَجَلُ مَعْلُومًا حتَّى لا يَحْصُلَ اخْتِلافٌ واضْطِرابٌ ونِزاعاتٌ وخُصوماتٌ وعَداواتٌ وبَغْضاءُ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» يَشْمَلُ الحُبوبَ والثِّمارَ والأوانيَ والثِّيابَ، وغَيْرَها، ويَكونُ قَوْلُهُ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» إنَّما قَيَّدَهُ بالمَكيلِ والمَوْزُونِ؛ لأنَّ ذلك هو الواقِعُ، فهل نَأْخُذُ نَحْنُ الآنَ بعُمومِ كَلِمةِ (شَيْءٍ)، أو نُخَصِّصُ كَلِمةَ (شَيْءٍ) بالمَكيلِ والمَوْزُونِ؟

الجَوابُ: نَأْخُذُ بالعُمومِ؛ ولهذا يَجوزُ السَّلَمِ في كُلِّ شَيْءٍ يُمْكِنُ انْضِباطُهُ بالصِّفةِ منَ الأَواني والسَّيَّاراتِ والأَقْمِشةِ، وغَيْرِها.

ويُؤْخَذُ مِنْ هذا الحديثِ أنَّ السَّلَمَ جائِزٌ.

وهل السَّلَمُ على وَفْقِ القِياسِ أو مُخالِفٌ للقِياسِ؟

الجَوابُ: هو على وَفْقِ القِياسِ، وكُلُّ شَيْءٍ أَجازَتْهُ الشَّريعةُ فهو على وَفْقِ القِياسِ، ومَنْ ظَنَّ منَ العُلَماءِ أنَّ في الشَّريعةِ ما يُخالِفُ القِياسَ، فلِقُصُورِ فَهْمِهِ، وإلَّا فإنَّ جَميعَ أَحْكَامِ الشَّريعةِ على وَفْقِ القِياسِ.

ومنَ العُلَماءِ مَنْ يَقولُ: إنَّ السَّلَمَ على خِلافِ القِياسِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ مَعْدُومٍ، الثِّمارُ قد تَأْتِي وقَدْ لا تَأْتِي، وهم يُسْلِفُونَ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فيَقولُ: إنَّ القِياسَ

يَقْتَضِي مَنْعَ بَيْعِ السَّلَمِ، ولكنْ جاءَ به النَّصُّ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليْهِ، فنَقولُ: لا يَنْبَغِي إطْلَاقًا أنْ نَقولَ عَنْ شَيْءٍ أَحَلَّتْهُ الشَّريعةُ: إنَّهُ مُخالِفٌ للقِياسِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ مُوافِقةٌ للقِياسِ، أيْ: أنَّها تَأْتِي بما يَقْتَضِي العَقْلُ الإتْيانُ به؛ ولهذا قالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنَّ اللهَ تَعالَى لم يَأْمُرْ بشَيْءٍ، فيَقولُ العَقْلُ: لَيْتَهُ لم يَأْمُرْ به، ولا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ، فيَقولُ العَقْلُ: لَيْتَهُ لم يَنْهَ عنهُ، كُلُّ ما أَمَرَ به الشَّرْعُ فالعَقْلُ يَقْتَضِيهِ، وكُلُّ ما نَهَى عنهُ الشَّرْعُ فالعَقْلُ يَقْتَضِيهِ.

والسَّلَمُ مُوافِقٌ للقِياسِ؛ لأنَّ فيه مَصْلَحةً للطَّرَفَيْنِ، فالبائِعُ يَنْتَفِعُ بتَعْجِيلِ الثَّمَنِ، والمُشْتَرِي يَنْتَفِعُ بنَقْصِ السِّعْرِ؛ لأنَّهُ لو كانَ المَبيعُ حاضِرًا اليَوْمَ لكانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ، فلهذا يَنْتَفِعُ كُلٌّ منهما بشَيْءٍ، وأَصْلُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ مَبْنِيٌّ على جَلْبِ المَنافِعِ، ودَفْعِ المَضارِّ، هذا هو الأَصْلُ الأصيلُ في هذه الشَّريعةِ. والحَمْدُ للهِ.

والدَّليلُ على هذا الأَصْلِ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، إذنْ: فالمَدارُ على المَنافِعِ، إذا كانَتِ المَنافِعُ أَكْثَرَ منَ الآثامِ، فالشَّيْءُ حَلالٌ، وإنْ كانَتِ الآثامُ أكْثَرَ فالشَّيْءُ حَرامٌ.

ولو أنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ مئةَ رِيالٍ في كِيسٍ منَ البُرِّ، فإنَّ العَقْدَ غيرُ صَحيحٍ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

ولو أَسْلَمَ رَجُلٌ مئةَ رِيالٍ بمئةِ صاعٍ منَ البُرِّ، تَحِلُّ إذا هَبَّتِ الرِّيحُ الشَّماليَّةُ، فإنَّ العَقْدَ غيرُ صَحيحٍ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، والأجَلُ هنا مَجْهُولٌ.

ولو أَسْلَمَ رَجُلٌ مئةَ دِرْهَمٍ في مئةِ صاعِ بُرٍّ مُؤَجَّلةٍ بقُدومِ زَيْدٍ، فإنَّ العَقْدَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ قُدومَ زَيْدٍ إلى البَلَدِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، والحَديثُ يَقولُ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

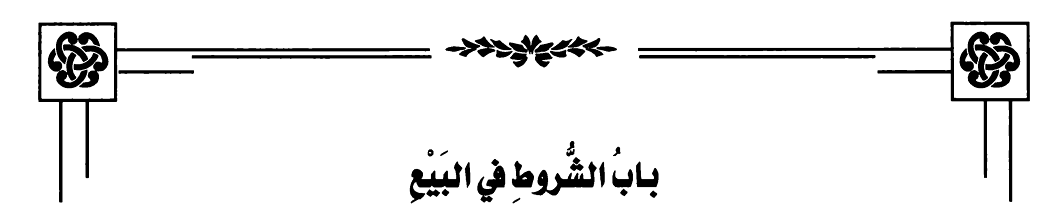
ولو أَسْلَمَ رَجُلٌ مئةَ رِيالٍ في مئةِ صاعِ بُرٍّ، يَحِلُّ عندَ نُزولِ أَوَّلِ قَطْرَةٍ منَ المَطَرِ، فإنَّ العَقْدَ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ نُزولَ المَطَرِ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤].

ولو أَسْلَمَ رَجُلٌ مئةَ رِيالٍ في ناقةٍ رَباعيَّةٍ بعدَ سَنةٍ، فإنَّ العَقْدَ يَكونُ صَحيحًا؛ لأنَّ الأَجَلَ مَعْلُومٌ، والنَّاقةُ الرَّباعيَّةُ التي صِفَتُها كذا وكذا، مَعْلُومةٌ أيضًا.

ويُؤْخَذُ مِنْ هذا الحديثِ: أنَّ المَجْهُولَ في زَمَنِهِ، أو في مِقْدارِهِ، أو في جِنْسِهِ مِنْ بابِ أَوْلَى، لا يَصِحُّ العَقْدُ عليْهِ، يُؤْخَذُ ذلك مِنْ قَوْلِهِ: «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

ويُؤْخَذُ منَ الحديثِ أَيضًا: أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ ضِدّ كُلِّ عَقْدٍ يَقْتَضِي النِّزاعَ والعَداوةَ والبَغْضاءَ؛ لأنَّ الأَصْلَ في مَنْعِ العُقودِ المَجْهُولةِ أَنَّها غَرَرٌ، والغَرَرُ يَكونُ في الكَلامِ فيما بَعْدُ، إذا غُبِنَ أَحَدُهُما صارَ في قَلْبِهِ على الآخَرِ شَيْءٌ، وَصارَ نادِمًا، ورُبَّما حَدَثَتْ عَداوةٌ وبَغْضاءُ، لا سيَّما إذا كانَتِ الصَّفْقَةُ كَبيرةً، فمِنْ مَحاسِنِ الشَّريعةِ سَدُّ البابِ في كُلِّ شَيْءٍ يُحْدِثُ العَداوةَ والبَغْضاءَ.

• • ❁ • •



بابُ الشُّروطِ في البَيْعِ

الشَرْح

قالَ: «بابُ الشُّروطِ في البَيْعِ».

يَجِبُ أنْ نَعْرِفَ الفَرْقَ بين الشُّروطِ في الشَّيءِ، وبين شُروطِ الشَّيءِ؛ أي: نُفْرِّقُ بين بابِ الشُّروطِ في البَيْعِ، وبين شُروطِ البَيْعِ، والفَرْقُ بين قَوْلِنا: الشُّروطُ في البَيْعِ، وشُروطُ البَيْعِ، مِنْ ثَلاثةِ أَوْجُهٍ:

الوَجهِ الأَوَّلِ: شُروطُ البَيْعِ مِن وَضْعِ الشَّرعِ، والشُّروطُ في البَيْعِ مِن وَضْعِ المُتعاقِدَيْنِ.

الوَجهِ الثَّاني: شُروطُ البَيْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْها صِحَّةُ البَيْعِ، فإذا فُقِدَ مِنها وَاحِدٌ فَسَدَ البَيْعُ، والشُّروطُ في البَيْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْها لُزومُ البَيْعِ، بمعنى أَنَّه إذا فُقِدَ وَاحِدٌ مِنها؛ فلمَنْ له هذا الشَّرْطُ أنْ يَفْسَخَ العَقْدَ.

الوَجهِ الثَّالثِ: شُروطُ البَيْعِ كلُّها صَحيحةٌ؛ لأنَّها مِن وَضْعِ الشَّرْعِ، وما وَضَعَهُ الشَّرْعُ فكُلُّهُ صَحيحٌ، والشُّروطُ في البَيْعِ بَعْضُها صَحيحٌ وبَعْضُها غيرُ صَحيحٍ، أي أنَّ بَعْضَها صَحيحٌ يُقْبَلُ شَرْعًا، وبَعْضَها غَيْرُ صَحيحٍ، فلو بِعْتُ لك سَيَّارةً، واشْتَرَطْتُ أنْ أُسافِرَ عَلَيْها إلى المدينةِ؛ فالشَّرطُ صَحيحٌ، ولو بِعْتُ لك عَبْدًا مَمْلوكًا، واشْتَرَطْتُ أنَّ وَلاءَهُ إذا أعْتَقْتَهُ لي؛ فالشَّرْطُ غيرُ صَحيحٍ.

٢٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاءُ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

الشَّرح

قَوْلُها: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ»: بَريرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَةٌ مملوكةٌ، تُباع وتُشْتَرى، وكَلِمةُ بَريرةَ عَلَمٌ، فاسْمُها بَريرةُ، لكنْ لو كانَتْ بَرَّةَ ما صَحَّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ غيرَ اسمَ بَرَّةَ إلى جُوَيْرِيَةَ، واسمُ بَرَّةَ أُخرى إلى زَيْنَبَ.

والفَرْقُ بينَ بَريرةَ وبَرَّةَ، أنَّ بَرَّةَ مَأْخوذةٌ مِن البِرِّ، أي: أنَّها بَارَّةٌ؛ وبَريرةُ فَعِيلَةٌ بمَعْنى مَفْعُولةٍ، أي: أنَّها مَبْرورةٌ، وهُنَاكَ فَرْقٌ بين البِرِّ والمَبْرُورِ؛ ولهَذا لم يُغَيِّرِ النَّبيُّ ﷺ اسْمَها، أمَّا بَرَّةُ فغَيَّرَ اسْمَها.

وكَلِمةُ أَبْرارٍ جَمْعٌ مِن مُذَكَّرٍ، وإذا سَمَّيْنا امرأة بأَبْرارَ، فالسُّنَّةُ أنْ يُغَيَّرَ؛ فإذا كانتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

بَرَّةُ غَيَّرَها الرَّسولُ ﷺ، فلا بُدَّ مِن تَغْيِيرِ أَبْرارَ، فأَبْرارُ أَخذَتِ البِرَّ كُلَّهُ.

والنَّاسُ الآنَ عِنْد تَسْمِيَتِهم لأبْنائِهم -كأنَّ الأسماءَ ضاقَتْ- يَختارونَ أسماءً غَرِيبةً، ورُبَّما تكونُ مَكْروهةً شَرْعًا، فمثلًا: رَجُلٌ سَمَّى ابنَهُ (نَكْتَلْ) وقِيلَ له: لماذا سَمَّيْتَ ابْنَكَ (نَكْتَلْ)؟ قَالَ: لأنَّهُ في القُرْآنِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [يوسف:٦٣]، فهو يَحْسَبُ أنَّ (نَكْتَلْ) اسمٌ، والواقعُ أنَّ (نَكْتَلْ) فِعْلٌ مُضارعٌ مَجْزومٌ على أنَّهُ جَوابُ الأمْرِ (أَرْسِلْ، نَكْتَلْ) ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾، لكنَّ المِسْكينَ حَسِبَ (نَكْتَلْ) عَلَمًا؛ فسَمَّى ابنَهُ؛ تَبَرُّكًا، كما جاءَ في القُرْآنِ.

فالنَّاسُ يَأْخذونَ مِن القُرْآنِ كُلَّ شيءٍ، وسَمِعْنا أنَّ رَجُلًا سَمَّى ابْنَتَهُ (بَيَانُ)؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ في القرآنِ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٨] فأريدُ أنْ تكونَ بِنْتي: (بيان).

ثُمَّ إنَّ التَّسْميةَ بأَسْماءٍ لا يُوجَدُ في النَّاسِ مِثْلُها رَبَّما يُحْدِثُ في المُسْتَقْبَلِ عُقَدًا نَفْسِيَّةً داخِلَ البنتِ، فهم يَرَوْنَهُ الآنَ خَفيفًا لكنَّهُ رُبَّما يكونُ في يومٍ منَ الأيَّامِ ثَقيلًا؛ لأنَّ الخُروجَ عن المَألوفِ مُنْكَرٌ.

المهمُّ: أنَّ اسْمَ بَرَّةَ غَيَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ واسمَ بَريرةَ لم يُغَيِّرْهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا سَمَّى الإنْسانُ باسْمٍ لا يَنْبَغِي التَّسْمِيَةُ به فهل يُحاسَبُ على ذلكَ؟

فالجَوابُ: القاعِدةُ عِنْدَنا عامَّةٌ: أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في كِتابِهِ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] ولـمَّا دَخَلَ أَحَدُ أَصْحابِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليْهِ وهو

مَرِيضٌ ويَئِنُّ منَ المَرَضِ، فَقالَ له: إنَّ طَاوُسًا يقولُ: إنَّ المَلَكَ يَكْتُبُ حتَّى أَنِينَ المَرِيضِ -مع أنَّ الأنينَ أحيانًا يَأْتِي بغَيْرِ اخْتِيارِ الرَّجُلِ- قالَ: أَيَكْتُبُ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: إذنْ لا أَنِينَ[1]. فسَكَتَ عنِ الأَنِينِ، مع أنَّ الأنينَ كانَ يَأْتِي بمُقْتَضى شِدَّةِ المَرَضِ بدُونِ قَصْدٍ منَ الإنْسَانِ؛ فكُلُّ شَيْءٍ يُكْتَبُ عليْكَ مِنْ خَيْرٍ أو شَرٍّ.

أمَّا المُحاسَبةُ فإنَّ المُؤْمِنَ يَخْلُو به رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ يومَ القِيامةِ، ويُكَلِّمُهُ كَلامًا بَيِّنًا، ليس بَيْنَهُ وبينَهُ مُتَرْجِمٌ، ويَقولُ: عَمِلْتَ كذا؟ عَمِلْتَ كذا؟ عَمِلْتَ كذا؟ حتَّى يُقَرِّرَهُ بذُنوبِهِ كُلِّها، فيَقولُ: نعمْ يا رَبِّ. فيَقولُ: إني قد سَتَرْتُها عليْكَ في الدُّنْيَا، وأنا أَغْفِرُها لكَ اليَوْمَ، وما أَكْثَرَ الذُّنوبَ التي سَتَرَهَا اللهُ عَلَيْنَا!

ولو فَكَّـرْتَ في نَفْسِكَ لوَجَدْتَ ذُنوبًا أَكْبَرَ منَ الجِبالِ، وأَكْثَرَ منَ الرَّمْلِ، ولكنَّ عَفْوَ اللهِ أَوْسَعُ مِنْ ذلك كُلِّهِ.

فالمُهِمُّ: أنَّ مَنْ سَمَّى تَسْمِيةً غَيْرَ مَشْرُوعةٍ ويَكْرَهُها الشَّرْعُ فإنَّهُ يُسْأَلُ عَنْهَا يومَ القِيامةِ.

وبَريرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كاتَبَتْ أَهْلَها على تِسْعِ أَواقٍ -والأَواقِي جَمْعُ أُوقِيَّةٍ، والأُوقيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فتكونُ تِسْعَةُ أَواقٍ منَ الدَّراهِمِ ثَلاثَ مِئةٍ وسِتِّينَ، كُلَّ سَنةٍ أُوقِيَّةٌ، أيْ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا- فجاءَتِ إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعِينُها، فَقالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم، فعَلْتُ، ويَكونَ وَلاؤُكِ لي. فذَهَبَتْ بَريرةُ إلى أَهْلِها وقالَتْ لهم فأَبَوْا، وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ عائِشةَ حِينَما رَجَعَتْ بَريرةُ مِنْ عندِ أَهْلِهَا

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٨٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٥٤٦)، وعدة الصابرين لابن القيم (ص:٢٧١).

وأَخْبَرَتْ عائِشةَ بأنَّهُم أَبَوْا إلَّا أنْ يَكونَ الولاءُ لهم، فَقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فذَهَبَتْ وأَخَذَتْها على هذا الشَّرْطِ، على أنْ يَكونَ الولاءُ لهم، ثُمَّ قامَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- خَطيبًا في النَّاسِ يُبيِّنُ أنَّ هذا الشَّرْطَ فاسِدٌ لاغٍ، وذَكَرَ قاعدةً عَظيمةً في بابِ الشُّروطِ، فَقالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وفي قِصَّةِ بَريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلاثُ سُنَنٍ:

السُّنَّةُ الأُولى: أنَّها لمَّا عَتَقَتْ خَيَّرَها النَّبِيُّ ﷺ بينَ أنْ تَبْقى معَ زَوْجِها مُغيثٍ، أو أنْ تُفارِقَهُ، فاخْتارَتِ الفِراقَ؛ فشَقَّ ذَلِكَ على زَوْجِها، فكَانَ يُحِبُّها حُبًّا شَديدًا، وكانت تَكْرَهُهُ كَراهةً شَديدةً، فكَانَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»[1] بلى، إنَّ هذا عَجَبٌ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الحُبَّ مُتَبادَلٌ والكَراهَةَ مُتَبادلَةٌ، فشَفَعَ النَّبيُّ ﷺ لزَوْجِها إليها، أيْ: أنْ تَبْقى ولا تَفْسَخَ العَقْدَ، فقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**»، قالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ، ففَسَخَ نِكَاحَها، هَذِه سُنَّةٌ.

السُّنَّةُ الثَّانيةُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ولا يَقْبَلُ الصَّدقةَ، والَّذي حَصَلَ مع بَرِيرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهُ، فأُتِيَ إِلَيهِ بطَعامٍ ليس فِيهِ لَحْمٌ، فقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، باب، رقم (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس.

البُرْمَةَ فِيهَا لَحمٌ»، فَقِيلَ له: هذا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، يعني: وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلنَا هَدِيَّةٌ»[١]؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أنْ يَأْكُلَ الصَّدقةَ، وآلُ البَيْتِ أيضًا مُحَرَّمٌ عَلَيْهم أنْ يَأْكُلوا الصَّدقةَ.

اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ ﷺ عَمَّهُ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصَّدقةِ، فلمَّا رَجَعَ طَلَبَ مِنْها، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، إِنَّهَا لا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ»[٢]؛ ولهَذَا يَحْرُمُ على مَنْ كَانَ مِن آلِ الرَّسولِ ﷺ أنْ يَأْخُذَ منَ الزَّكاةِ.

ولكـنْ: هل يَموتُ جُوعًا إذا كَانَ مِن آلِ الرَّسولِ ﷺ وليس عنده مالٌ؟ أو يَتَكَفَّفُ النَّاسَ: يا فُلانُ أَعْطِني؟ أم ماذا؟

قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا لَمْ يَكُنْ خُمُسٌ؛ فإنَّهم يَأْخُذونَ مِنَ الزَّكاةِ مِقْدارَ حاجَتِهِمْ، ولا يَموتونَ جُوعًا أو يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٣].

وما قالَهُ هو الصَّوابُ؛ لأنَّهُ إذا كانتِ المَيْتةُ تَحِلُّ للإنْسَانِ عِنْدَ الضَّرورةِ؛ فهَذِه الزَّكاةُ الطَّيبةُ الَّتِي حُرِّمَتْ على آلِ الرَّسولِ لشَخْصِهِمْ، إذا احْتاجوا إليها ولم يَجِدُوا مِنها بُدًّا؛ فإنَّها تَحِلُّ لهم ولا بَأْسَ.

وقَوْلُها: «لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَريرةَ» فقالَ لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ» أي: هَدِيَّةٌ مِن بَريرةَ، وكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، ويُثِيبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جامع المسائل (٣/ ٧٨).

عَلَيْها، واللَّحْمُ الذي تُصُدِّقَ به على بَريرةَ لَمَّا وَصَلَ إلى بَريرةَ صارَ مِلْكًا لها، فحَلَّ للرَّسولِ ﷺ أنْ يَأْكُلَ منهُ.

السُّنَّةُ الثَّالثةُ الَّتي جاءَتْ في حديثِ بَرِيرَةَ: أنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ: فلو باعَ الإِنْسَانُ عَبْدًا، واشْتَرَطَ أنْ يَكونَ وَلاؤُهُ له؛ فالشَّرْطُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الوَلاءَ يكونُ للمُعْتِقِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ للبائِعِ بالشَّرْطِ.

ولهَذَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فلو قاتَلْنَا الكُفَّارَ، وسَبَيْنَا نِساءَهم وذُرِّيَّاتِهم؛ صاروا عَبيدًا لنا، ورِقُّ الإِنْسَانِ خَيرٌ مِن رِقِّ الشَّيْطانِ، فهم لَمَّا كانُوا كُفَّارًا، كانُوا أرِقَّاءَ للشَّيْطانِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٠]، فكلُّ كافِرٍ فهو عَبْدٌ للشَّيْطانِ، رَضِيَ أم أَبى، فإذا مَلَكَهُ المُسلِمُ صارَ عَبْدًا له، وكونُهُ عَبْدًا للمُسْلِمِ خيرٌ مِن كَوْنِهِ عَبْدًا للشَّيْطانِ.

فالعَبْدُ إذا أعْتَقَهُ المُسْلِمُ صارَ حُرًّا، وصارَ وَلاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ؛ أي: لو مَاتَ هَذَا العَبْدُ وليس له أَقارِبُ مِن العَصَبةِ؛ فالَّذي يَعْصِبُهُ سَيِّدُهُ الَّذي أَعْتَقَهُ.

فالوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فلو شَرَطَ البائعُ على المُشْتَري أنَّه إذا أَعْتَقَهُ فَولاؤُهُ له؛ فالشَّرْطُ باطلٌ؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ للشَّرْعِ، والشُّروطُ المُخالِفةُ للشَّرْعِ باطِلةٌ، مهما كَانَ الَّذي اشْتَرَطَهُ.

لَمَّا قالَ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ**»، فاشترَتْ بَرِيرَةَ، وقالَتْ لأَهْلِها: الوَلاءُ لكم، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فخَطَبَ النَّاسَ، وقالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قولُهُ: «مَا بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ» وكانَ ﷺ يَعْلَمُ مَنْ هَؤُلاءِ الأَقْوَامُ.

وقولُهُ: «مَا بَالُ رِجَالٍ»: في هَذَا دَليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي في المَواعِظِ العامَّةِ أَلَّا يُعَيِّنَ؛ لأنَّ التَّعْيينَ يُضيِّقُ الدَّائرةَ، إلَّا إذا كَانَ التَّعْيينُ على سَبيلِ التَّمْثيلِ فلا بَأْسَ.

وقولُهُ ﷺ: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، في الحديثِ تَقْديرٌ، وهو: ليس في كِتابِ اللهِ حِلُّها، وليس بشَرْطٍ أَنْ يَكونَ الشَّرْطُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ مَوْجودًا في القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ هُناكَ شُروطًا لا تُوجَدُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، لكنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ لا يَمْنَعانِ مِنها، فالمَقْصودُ بقَوْلِهِ: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»: أيْ: ليس في كِتابِ اللهِ حِلُّها ولا إباحَتُها.

وقولُهُ ﷺ: «فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»: أيْ: وإنْ شُرِطَ مِئةَ مَرَّةٍ، بمَعْنى: فلو شَرَطْتَ هَذَا الشَّرْطَ المُخالِفَ للشَّرْعِ مِئةَ مَرَّةٍ، والْتَزَمَ المَشْروطُ عَلَيْه بذَلِكَ؛ فإنَّهُ لا يَثْبُتُ ولا يَلْزَمُ؛ لأنَّ ذَلِكَ مُحادَّةٌ للهِ ورَسُولِهِ؛ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

أَوَّلًا: هَذِه الجُمَلُ فيها سَجْعٌ، وفاصِلَتُهُ القافُ: قَضاءُ اللهِ أحقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؛ ففيها سَجْعٌ، فكَيْفَ يَقَعُ السَّجْعُ مِن الرَّسولِ ﷺ، وقد قالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لحَمَلِ بن النَّابِغةِ حين اعْتَرَضَ على دِيةِ الجَنِينِ، قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَضْمَنُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»[1]؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، فهنا ذمَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْعَ، فكيف الجَمْعُ؟

نقولُ: السَّجْعُ نَوْعانِ:

▪ سَجْعٌ يُحَسِّنُ اللَّفْظَ ولا يُبطِلُ حقًّا، فهَذَا جائِزٌ، بل قد يَكونُ مَحْمودًا إذا كَانَ لِغايةٍ مَحْمودةٍ.

▪ وسَجْعٌ آخَرُ يُقْصَدُ به إبْطالُ الحقِّ، فهَذَا مَذْمومٌ، وهو الَّذي يَسْتَعْمِلُهُ الكُهَّانُ في كَلامِهم مِن أَجْلِ أنْ يُحَسِّنوهُ أمامَ النَّاسِ فيَقْبَلُوهُ.

حَمَلُ بنُ النَّابِغةِ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَضْمَنُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ، فمثل ذَلِكَ يُطَلُّ.

فالمُرادُ بهَذَا القَوْلِ إبطالُ حقٍّ؛ ولهَذَا ذمَّهُ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ومِنْ ثَمَّ نقولُ: السَّجْعُ في الكلامِ تَحْسينٌ له، فإنْ كَانَ المَقْصودُ به الحَثَّ على قَبولِ الحقِّ فهو مَحْمودٌ، وإنْ كَانَ المَقْصودُ به إبْطالَ الحقِّ فهو مَذْمومٌ، وإنْ كانَ لا هَذَا ولا هَذَا فهو منَ الجائِزِ.

يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**» اعْلَمْ أنَّ قَضاءَ الله يَنْقَسِمُ إلى قِسْمينِ: شَرْعيٍّ وقَدَريٍّ كَوْنيٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالشَّرْعيُّ: هو ما يَرْضاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويَأْمُرُ به.

والقَدَرِيُّ الكَوْنِيُّ: هو ما يَقْضيهِ اللهُ على عِبادِهِ منَ التَّدْبيراتِ الإلَهِيَّةِ.

مثالُ الشَّرعيِّ: قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فقَضى، أيْ: أَمَرَ ووَصَّى ألا نَعْبُدَ إلَّا إيَّاهُ.

ومثالُ الكَوْنِيِّ القَدَريِّ: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٤٧]، «إذا قضى» أي: قدَّرَ «أمرًا، فإنَّما يقولُ له: كُنْ، فيَكُونُ».

ومِنه أيضًا: قولُهُ تعالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، ولا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: المرادُ بالقَضَاءِ هنا القَضَاءُ الشَّرعيُّ؛ لأنَّ اللهَ لا يَقْضي شَرْعًا بالفَسادِ، لكنَّهُ يَقْضي قَدَرًا بالفسادِ لِحِكْمةٍ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:١٤]، المرادُ بالقَضَاءِ هنا القَضَاءُ القَدَريُّ، «فلمَّا قَضَيْنا عَلَيْه المَوْتَ» أي: أَمَتْناهُ، «ما دَلَّهم على مَوْتِهِ» أيْ: مَوْت سُليمان «إلا دابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ»، و«مِنسَأَتَهُ» هي العَصَا، فسُلَيْمانُ ﷺ كَانَ يَسْتَخْدِمُ الجنَّ لِمَصالِحِه، ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ۝٣٧ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٧-٣٨]، فالجنُّ تَخْدِمُهُ والشَّياطينُ تَخْدِمُهُ، وهم هنا ثلاثةُ أقْسامٍ: بَنَّاؤونَ، وغَوَّاصونَ، ومُصَفَّدونَ.

فالبَنَّاؤونَ يَبْنونَ له القُصورَ الشَّامخةَ الَّتِي يَعْجِزُ عن مِثْلِها الإِنْسَانُ.

والغوَّاصونَ يَغوصونَ في البِحارِ، يَأْتُونَ له بالدَّراريِّ والجَواهِرِ وغَيْرِها.

والمُقَرَّنُونَ في الأَصْفَادِ؛ لأَنَّهم تَمَرَّدوا فقَرَنَهُم بالأَصْفادِ، أي: بالأَغْلالِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أعْطاهُ سُلْطانًا واسعًا قَالَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ

بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٥-٣٨]؛ وذَلِكَ لأنَّ الشَّياطينَ عندَهُم مِنَ القُوَّةِ والقُدْرةِ ما ليس عِنْد بني آدَمَ.

وسُلَيْمانُ ﷺ لَمَّا أتاهُ خَبَرُ مَلِكةِ سَبأٍ: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٨-٣٩]، وكَانَ له مُدَّةٌ مُعيَّنةٌ يقومُ مِنْ مَقامِهِ ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٤٠]، فالأَسْرَعُ الثَّاني، أي: إذا مَدَدْتَ طَرْفَكَ ثم رَدَدْتَهُ آتِيكَ به قَبْلَ أنْ يَرْتَدَّ إليك طَرْفُكَ، ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل:٤٠]، الفاءُ تَدُلُّ على التَّرتيبِ والتَّعْقيبِ، أي: مِن حينِ ما قالَ الَّذي عنده عِلْمٌ مِن الكِتَابِ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ رآه مُسْتَقِرًّا، أيْ: ثابتًا كأَنَّهُ في مَكانِهِ منذُ سَنواتٍ.

ولهَذَا جاءتْ كَلِمةُ ﴿مُسْتَقِرًّا﴾، مع أنَّ الجارَّ والمَجْرورَ يُحْذَفُ مُتعَلَّقُهُ ما لم يَكُنِ المُتعَلَّقُ خاصًّا، فإنْ كَانَ خاصًّا وجَبَ ذِكْرُهُ، وهنا المُتعَلَّقُ خاصٌّ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾، أي: ثابتًا لا يَتزَحْزَحُ كأنَّما وُجِدَ لعِدَّةِ سَنواتٍ، ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾ [النمل:٤٠]، فالَّذي جاءَ به مِنَ اليَمَنِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ إلى الشَّامِ المَلائكةُ؛ لأنَّ الَّذي عندَهُ عِلْمٌ مِن الكِتَابِ، رَجُلٌ علمَّهُ اللهُ تَعالى دُعاءً فدَعَا؛ فجاءَتْ بِه المَلائِكةُ فَوْرًا، والمَلائكةُ أَقْوى مِنَ الشَّياطينِ وأقْوَى مِن الجِنِّ، والجِنُّ أقْوَى مِن بني آدَمَ، وابنُ آدَمَ هذا الَّذي أقامَ الدُّنيا وأقْعَدَها، هو أَضْعَفُ هَذِه الأنواعِ الثَّلاثةِ، أضْعَفُ مِن الجِنِّ، وأضْعَفُ مِنَ المَلائكةِ.

إِذَنْ: نقولُ في هَذِه الآيةِ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:١٤]: إنَّ اللهَ أَماتَ سُلَيْمانَ، وبَقِيَ مُتَّكِئًا على عَصاهُ وهو مَيِّتٌ، والجِنُّ يَعْملونَ ويَكْدَحونَ؛ لأنَّهُم يَظُنُّونَ أنَّ سُلَيْمانَ حيٌّ، وأنَّه سَيُعاقِبُهم إذا لم يَقُوموا بما كَلَّفَهُم بِه؛ فصاروا يَكْدَحونَ ويَعْمَلُونَ، يَظُنُّونَ أنَّ سُلَيْمانَ حيٌّ، فجاءَتْ دابَّةُ الأرْضِ -نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَكْفِيَنا شَرَّها في كُتُبِنا وفي ثِيابِنا- وهي الَّتِي تُسمَّى عندنا الأَرَضةَ، دُوَيْبَّةٌ صَفْراءُ لكنَّها عَجيبةٌ، أَشَدُّ مِن النَّارِ، إذا وَجَدَتِ الكِتابَ تَسْتطيعُ أنْ تَأْكُلَهُ، أَكَلَتِ العَصا، فلَمَّا أَكَلَتِ العَصا انْهارَ؛ فَخَرَّ سُلَيْمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ﴾ أي: ظَهَرَ لها ﴿أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ:١٤].

إِذَنْ: قَضَاءُ اللهِ يَنْقسِمُ إلى شَرْعيٍّ وقَدَريٍّ:

الشَّرْعيُّ يَتعلَّقُ بما يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويَأْمُرُ به، والقَدَرِيُّ يَتَعَلَّقُ بما يَقْضيهِ ويُقَدِّرُهُ، ويَكونُ محْبوبًا له ويَكونُ غَيْرَ محْبوبٍ.

والمرادُ بالقَضَاءِ في قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ»، القَضَاءُ الشَّرْعيُّ، لكنْ رُبَّما نقولُ: والقَدَرِيُّ أيضًا، فإنَّ ما قَدَّرَهُ اللهُ على عِبادِهِ ولو كَرِهُوهُ أحقُّ ممَّا لم يُقَدِّرْهُ ولو أَحَبُّوهُ، قالَ تَعالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، فيُمْكِنُ أنْ نَقولَ: إنَّ قولَهُ: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ»، يَشْمَلُ القَضَاءَ القَدريَّ والقَضَاءَ الشَّرْعيَّ، أمَّا القَضَاءُ الشَّرعيُّ فلا شكَّ فيه، وأمَّا القَضَاءُ القَدَريُّ فهو محْتَمَلٌ، لأنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ، ولا شَكَّ أنَّ ما قَضَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَرًا على عِبادِهِ أنَّهُ حقٌّ، وأنَّهُ خَيْرٌ مِن عَدَمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أليسَ اللهُ تَعالى يَقْضي بالحقِّ، ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠]، ونحنُ نُشاهِدُ بَعْضَ المَقْضِيَّاتِ فيها شَرٌّ، فكَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا مع كَوْنِها حقًّا؟

فالجَوَابُ: الشرُّ يَكونُ في المَقْضِيِّ، ولا يَكونُ في القَضَاءِ، فالقَضَاءُ فِعْلُ القاضي، والمَقْضِيُّ مَفْعولُ القاضي، والشَّرُّ يَكونُ في المَفْعولِ لا في الفِعْلِ، فهَذَا الَّذي قَضَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شرٌّ باعْتبارِ ذاتِهِ، أيْ: باعْتبارِ ذاتِ المَقْضِيِّ، لا باعْتبارِ قَضَاءِ اللهِ له؛ فإنَّ قَضَاءَ اللهِ له حقٌّ بِلا شَكٍّ، وخَيْرٌ بِلا شَكٍّ.

ولهذا: ثَبَتَ في الحديثِ الصَّحِيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[1]، ومثالُ ذَلِكَ: أَرْسَلَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ السَّماءَ بماءٍ مُنْهَمِرٍ؛ فأَغْرَقَتِ الزُّروعَ، فهَذَا لِلنَّاسِ شَرٌّ باعْتِبارِ المَقْضِيِّ، لكنَّهُ خَيْرٌ باعْتِبارِ قَضَاءِ اللهِ له؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُصيبُ النَّاسَ بالبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ؛ لعَلَّهُم يَرْجِعونَ، قالَ تَعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

إذنْ: قَضَاءُ اللهِ لهَذَا المَقْضِيِّ المَكْروهِ عِنْدَ النَّاسِ خَيْرٌ وحَقٌّ.

مثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ له طِفْلٌ صَغيرٌ، وأُصِيبَ بمَرَضٍ؛ فقَرَّرَ الأطِبَّاءُ أنْ يُكْوَى هَذَا الصَّبِيُّ، والكَيُّ في حدِّ ذاتِهِ شَرٌّ لا شكَّ، فالإِنْسَانُ لا يريدُ أنْ يُؤذَى ابنُهُ بالنَّارِ، لكنَّ المَصْلَحةَ الَّتِي تَتَرَتَّبُ على هَذَا الكَيِّ جَعَلَتْ هَذَا الكَيَّ سائِغًا، فتَجِدُ الرَّجُلَ يُمْسِكُ بابْنِهِ للطَّبيبِ لِيَكْوِيَهُ، مع أنَّه يَكْرَهُ الكَيَّ؛ لِما يَتَرَتَّبُ عَلَيْه مِن الآثارِ المَحْبُوبةِ إلى الشَّخْصِ.

مثالٌ آخَرُ: يُعْطَى الإِنْسَانُ المريضُ دَواءً كريهَ الرَّائحةِ، مُرَّ الطَّعْمِ، فيَبْتَلِعُهُ وهو مَكْروهٌ عندَهُ، لكنْ لِما يَتَرَتَّبُ عَلَيْه مِنَ الآثارِ يَفْعَلُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهُنَاكَ إذنْ فَرْقٌ بين المَفْعولِ والفِعْلِ، ففِعْلُ اللهِ -وهو قَضَاؤُهُ- كُلُّهُ حَقٌّ، وكُلُّهُ خَيْرٌ، لكنَّ مَفْعولاتِهِ مِنها ما هو خَيرٌ، ومِنها ما هو شَرٌّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل يُمْكِنُ أنْ يكونَ الفِعْلُ الوَاحِدُ خَيرًا مِن وجْهٍ وشرًّا مِن وجْهٍ، أو خَيرًا لأُناسٍ وشرًّا لأُناسٍ؟ نعمْ، يُمْكِنُ، حُدِّثْنا أنَّ رَجُلًا شابًّا أُصِيبَ بمَرَضٍ، وكَانَ هَذَا الشَّابُّ مُنْحَرِفًا، فأَنْهَكَهُ المَرَضُ وأَشْفَى على المَوْتِ، ولكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شَفاهُ، فلمَّا شَفاهُ اسْتَقامَ الرَّجُلُ؛ بِسَبَبِ الشِّفاءِ مِن هَذَا المَرَضِ، وبِسَبَبِ ما أَصَابَهُ مِن المَرَضِ مِن الأَلَمِ والحَسْرةِ.

إذنْ: صار المَرَضُ خَيرًا مِن وَجْهٍ وشَرًّا مِن وَجْهٍ آخَرَ.

أيضًا: حَصَلَ حادثٌ لعَائِلَةٍ، وكَانَ فيهم رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ، فماتَتْ بعضُ العَائِلَةِ مِن هَذَا الحادثِ؛ فصار هَذَا المَوْتُ سَببًا لهدايةِ هَذَا الرَّجُلِ المُنْحَرِفِ.

إذنْ: صارتِ المُصيبةُ شرًّا مِن وَجْهٍ وخَيْرًا مِن وَجْهٍ آخَرَ.

وقد تكونُ خَيْرًا لقومٍ وشرًّا لآخرينَ، مِثالُهُ: نَزَلَ المَطَرُ، وكَانَ صاحبُ حَرْثٍ يَحتاجُ حَرْثُهُ إلى سَقْيٍ، فسَقاهُ هَذَا المَطَرُ، إذنِ: المَطَرُ خَيْرٌ.

ورَجُلٌ آخَرُ أَتَمَّ بناءَ بَيْتِهِ قريبًا، وهو لا يَزالُ رَطْبًا، فجاءَهُ المَطَرُ فأَفْسَدَهُ، فكَانَ المَطَرُ شرًّا.

إِذنْ نقولُ: قَضَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كُلُّهُ خَيْرٌ، وكُلُّهُ حَقٌّ، وقد يكونُ المَقْضِيُّ شرًّا لقَوْمٍ وخَيرًا لقَوْمٍ آخرينَ.

قَوْلُه: «وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ» كيف شَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ؟

نقولُ: شُروطُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هي شَرائعُ اللهِ، كُلُّ الشَّرائعِ لها شُروطٌ، الوُضوءُ له شُروطٌ، والصَّلاةُ لها شُروطٌ، وكذا الزَّكاةُ والصَّوْمُ والحَجُّ، فكُلُّ الشَّرائِعِ لها شُروطٌ، فشُروطُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْثَقُ وأَقْوى وأَتَمُّ وأَوْلَى باللُّزومِ مِن شُروطِ الخَلْقِ.

ومِنْ شُروطِ اللهِ أنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ومِنْ شُروطِ الخَلْقِ أنَّ البائعَ يَشْتَرِطُ الوَلاءَ لَه، لكنَّ شَرْطَ اللهِ أَوْثَقُ، أنْ يَكونَ الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ «وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» لا لغَيْرِهِ، حتَّى لو شُرِطَ على المُعْتِقِ أنَّ الوَلاءَ لغَيْرِهِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ هذا الشَّرْطُ.

فلو قالَ إنْسانٌ لصاحِبِ عَبْدٍ مَمْلوكٍ قالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ، وأَرْجو مِن فَضْلِكَ أنْ تَجْعَلَ وَلاءَهُ لي، فقالَ: أَفْعَلُ، فأَعْتَقَهُ، وقالَ: يا ربِّ إنَّ عَبْدي هذا حُرٌّ، ووَلاؤُهُ لصَديقي فُلانٍ؛ فإنَّ هذا الشَّرْطَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

لكنْ لو قالَ قائلٌ: إنَّ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «خُذِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» إشْكالٌ؛ فكَيْفَ يَأْمُرُ النَّبيُّ ﷺ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنْ تَعْقِدَ هَذا العَقْدَ المُتَضَمِّنَ لشَرْطٍ فَاسِدٍ؟ والعُقودُ المُتَضَمِّنَةُ لشُروطٍ فَاسِدةٍ مُحَرَّمةٌ؟

وأجابَ عنهُ بعضُ العُلَماءِ بأنَّ اللَّامَ هنا بمَعْنى: (على)، فكأَنَّهُ قَالَ: خُذِيها واشْتَرِطي عَلَيْهم الوَلاءَ، لكنَّ هَذا الجَوابُ لا تحصُلُ به الفائِدةُ؛ لأنَّها قد اشْتَرَطَتْ عَلَيْهم الوَلاءَ أَوَّلًا فَأَبَوْا.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أذنَ لها أنْ تَشْتَرِطَ بأنَّ الوَلاءَ لهم؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ الشَّرطَ الفَاسِدَ -وإن اتُّفِقَ عَلَيْه واشْتُرِطَ- فإنَّه لاغٍ ولا يُعْتَدُّ به، وهَذَا هو الصَّحِيحُ.

ولكنْ يَبْقى على هَذا إشْكالٌ؛ فإنَّ في هَذَا تَغْريرًا لهم، فكَيْفَ يَغُرُّهم ويَشْتَرِطُ

لهم الوَلاءَ، ثم يَذْهَبُ فيُبْطِلُه؟

والجَوابُ عن هَذَا الإشْكالِ أنْ يُقالَ: إنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْلومٌ بأنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وكأنَّ هَؤُلاءِ -عَفَا الله عَنْهم- أصرُّوا على مُخالفةِ هَذَا الأمرِ المَعْلوم؛ فأرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُبْطِلَ ما شَرَطُوهُ؛ لكَوْنِهِ شَرْطًا فاسِدًا.

مِن فَوائِد هذَا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الشُّروطَ الفاسدةَ إذا أُكِّدَتْ لا تَثْبُتُ؛ لقولِهِ: «**فهو باطِلٌ وإنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»، فلو شَرَطْتَ هذا الشَّرْطَ المُخالِفَ للشَّرْعِ مِئةَ مَرَّةٍ، والْتَزَمَ به المَشْروطُ عليه؛ فإنَّهُ لا يَثْبُتُ ولا يَلْزَمُ؛ لأنَّ ذلك مُحادَّةٌ للهِ ورَسولِهِ.

ولْنَضْرِبْ لهَذَا أمْثِلةً: رَجُلٌ باعَ جاريةً -أَمَةً- على شَخْصٍ، واشْتَرَطَ البائِعُ على المُشْتري أنْ يُجامِعَها لمُدَّةِ شَهْرٍ؛ فوافَقَ المُشْتري على ذَلِكَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ الشِّراءَ، ولك أنْ تُجامِعَها لِمُدَّةِ شَهْرٍ. فهَذَا الشَّرْطُ باطلٌ؛ لأنَّه ليس بحَلالٍ في كِتابِ اللهِ، فإنَّ الفَرْجَ لا يُباحُ إلَّا لزَوْجٍ أو مَالِكٍ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون:٥-٦]، والمَبيعُ بمُجرَّدِ تَمامِ العَقْدِ يَنْتَقِلُ مِلْكُهُ مِن البائِعِ إلى المُشْتري؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ**»[1]، وهَذَا يدلُّ على أنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ بمُجرَّدِ تَمامِ العَقْدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وعَلى هَذا: فإذا اشْتَرَطَ البائعُ على المُشْتري أنْ يُجامِعَ الأَمَةَ المَبيعةَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، فإنَّ هَذَا الشَّرطَ غيرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّهُ ليس في كِتابِ اللهِ حِلُّهُ.

مثالٌ آخَرُ: تَزَوَّجَتِ امرأة رَجُلًا على شَرْطِ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجتَهُ الَّتِي معه؛ فهَذَا الشَّرطُ باطلٌ؛ لأَنَّهُ مخالِفٌ للشَّرْعِ، قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[1]، فإذا اشْتُرِطَ على الزَّوْجِ أنْ يُطَلِّقَ الزَّوجةَ السَّابقةَ؛ فالشَّرطُ لاغٍ باطلٌ، ولا يَجُوزُ اعْتِمادُهُ؛ لأَنَّهُ ليس في كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ باعَ بَيْتَهُ وقالَ: أَشْتَرِطُ عليكَ أيها المُشْتري أنْ أَسْكُنَ هَذَا البَيْتَ إلى أنْ أجِدَ بَيْتًا آخَرَ. فوافَقَ المُشْتري على أنَّ البائعَ يَسْكُنُ البَيْتَ حتَّى يَجِدَ بَيْتًا آخَرَ، فهَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ قد يَجِدُهُ في أُسْبوعٍ، أو في شَهْرٍ، أو في سنَةٍ، وقد يَتَباطَأُ وتُعْرَضُ عَلَيْه البُيوتُ، فيقولُ: هَذَا البَيْتُ لا يَصْلُحُ، وكُلَّما عُرِضَ على البائِعِ بَيْتٌ، قَالَ: لا يَصْلُحُ؛ لكي يَجْلِسَ في بيتِهِ الَّذي باعَهُ.

إِذنِ: المُدَّةُ مجْهولةٌ، وكُلُّ شيءٍ مجْهولٌ فإنَّهُ مِن المَيْسِرِ؛ لأنَّ العَقْدَ يَكونُ دائرًا بين الغُنْمِ والغُرْمِ، فهَذَا الشَّرطُ باطلٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ليس في كِتابِ اللهِ حِلُّهُ.

لكنْ لو قَدَّرَ أجَلًا مُحَدَّدًا، بحيثُ يقولُ: أكثرُ ما تَبْقى سَنةً مَثلًا، قالَ: بِعْتُكَ هَذَا البَيْتَ على أنْ أَسْكُنَ فِيهِ حتَّى أَجِدَ بَيْتًا، أو تَمْضِيَ السَّنةُ؛ أيْ: كحدٍّ أَقْصى، ففي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلانِ: قَوْلٌ بالصِّحَّةِ، وقَوْلٌ بالمَنْعِ، كما هو مَعْروفٌ عِنْدَ العُلَماءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾، رقم (٦٦٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ يقولُ: هَذَا الشَّرطُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّنا لا نَدْري متى يَجِدُ البَيْتَ، فقد يَجِدُهُ في شَهْرٍ، ويَتَوَفَّرُ للمُشْتري أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا، وقد يَجِدُهُ في سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ويَتَوَفَّرُ له سِتَّةُ أشْهُرٍ، وقد لا يَجِدُهُ إِلَّا عند تَمامِ السَّنةِ.

وقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: هَذَا الشَّرطُ صحيحٌ؛ لأَنَّه حُدِّدَ إلى مُدَّةِ سَنةٍ، فإذا تَوَفَّرَ أكثرُ مِن ذَلِكَ، بأنْ وَجَدَ بَيْتًا في مُدَّةِ ستَّةِ أشْهُرٍ، فإنَّ المُشْتَرِيَ يَكونُ غانِمًا، لكنَّ البائعَ لا يَكونُ غارِمًا؛ لأَنَّهُ قد دَخَلَ على أَنَّهُ يَسْكُنُهُ حتَّى يَجِدَ بَيْتًا، أو تَمْضِيَ سَنَةٌ.

ولهذا: نرى أنَّ القَوْلَ الرَّاجحَ في هَذِه المَسْأَلَةِ، أنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرطِ صحيحٌ ما دام حُدِّدَ له أَكْثَرُ، وعُيِّنَ له أَجَلٌ؛ فإنَّ الشَّرطَ صَحيحٌ.

والنَّاسُ قد يَحْتاجونَ إليه، فقد يَطْلُبُ الشَّخْصُ بَيْتًا بَدلًا مِن بَيْتِه، ويَشْترِطُ على المُشْتري أنْ يَسْكُنَ هَذَا البَيْتَ أو حتَّى يَجِدَ بَيْتًا لِمُدَّةِ سَنةٍ.

مثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأة، فاشْتُرِطَ عَلَيْهِ ألا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها أُخرى، نَنْظُرُ: إذا التَزَمَ الزَّوجُ بذَلِكَ، وقالَ: أَشْتَرِطُ على نَفْسي أَلَّا أَتَزَوَّجَ عَلَيْها امرأة غَيْرَها، فهَذَا الشَّرطُ لا يَتَضَمَّنُ ظُلْمًا لأَحَدٍ؛ فيَكونُ صَحيحًا.

لكنْ لو اشْتُرِطَ عَلَيْه أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الَّتِي كانَتْ معهُ، فالشَّرطُ يَتَضمَّنُ ظُلْمًا، وهو طَلاقُ الزَّوجةِ الأُولى، أَمَّا هَذَا الَّذي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها أُخرى؛ فإنَّه لا يَتَضَمَّنُ ظُلْمًا، ولكنْ يَتَضَمَّنُ حَجْرًا على الزَّوجِ ألا يَتَزَوَّجَ، وهَذَا الحَجْرُ حقٌّ للزَّوْجِ، والْتَزَمَ أنْ يَحْجُرَ على نفسِهِ وأَلَّا يَتَزَوَّجَ؛ هل أَحدٌ ظَلَمَهُ؟ لا، إِذَنْ: فالشَّرطُ صَحيحٌ.

لكنْ لو كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذي اشْتُرِطَ عَلَيْه ألا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها أُخرى، كانَتْ معهُ زَوْجةٌ سابقةٌ، وقد رَضِيَ بها أَهْلُ الزَّوْجةِ الجديدةِ أنْ تَبْقى مَعَها، فاشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها امرأة أُخْرى فوافَقَ، ولكنَّهُ لمَّا دَخَلَ بالزَّوجةِ الجديدةِ أرادَ زَوْجةً أُخْرى، فَقَالَ: أنا الآنَ في حَيْرةٍ؛ إنْ تَزَوَّجْتُ امرأة أُخْرى فَسَخَتِ الزَّوجةُ الجديدةُ نِكاحَها؛ لأَنَّهُ إذا فاتَ شَرْطُها فلها أنْ تفسَخَ، فتَحَيَّلَ بحِيلةٍ، طَلَّقَ الأُولى وتَزَوَّجَ جَديدةً، قالوا: كَيْفَ تَزَوَّجَ ومَشْروطٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كانَتْ عندي زَوْجةٌ في الأَوَّلِ، وهَذِهِ بَدَلٌ مِنها، فلهم الحَقُّ أنْ يُطالِبوهُ بفَسْخِ النِّكاحِ.

فَإذا قَالَ: أنتم أَقْرَرْتُم زَوْجةً أُخرى، وهَذِه الأُولى قد طَلَّقْتُها، قالوا: نعم، لكنَّ الأُولى عَجوزٌ ولا تُهِمُّنا، أَمَّا أنْ تَتَزَوَّجَ جَديدةً فهَذَا يُهِمُّنا، ويَضُرُّ.

فنقولُ: نعم، لكُمُ الشَّرْطُ، ولكم في هَذَا الحالِ الخِيارُ إذا تَزَوَّجَ زَوْجةً جديدةً، بَيْنَ أنْ يَبْقى النِّكاحُ أو يُفْسَخَ النِّكاحُ.

المهمُّ: أَنْ نَأْخُذَ مِن هَذَا الحديثِ قاعِدَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ:

القاعِدةَ الأُولى: أنَّ الشُّروطَ المُخالِفةَ لكتابِ اللهِ باطِلةٌ مَرْفوضةٌ، حتَّى لو أُكِّدَتْ واشْتُرِطَتْ مئةَ مَرَّةٍ أو أَلْفَ مَرَّةٍ، فإنَّها لا تُقْبَلُ.

القاعدةَ الثَّانيةَ: أنَّ الشُّروطَ الَّتِي لا تُخالِفُ كِتابَ اللهِ شُروطٌ صَحيحةٌ لازمةٌ ثابِتةٌ، وهَذَا يُوافِقُ ما يُرْوَى عن الرَّسولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا»**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والْوَفَاءُ بالشُّروطِ الثَّابتةِ الجائزةِ لازِمٌ، فيَجِبُ على مَنِ اشْتُرِطَ عَلَيْه شَرْطٌ في عَقْدِ نِكاحٍ أو بَيْعٍ أو إجارةٍ أو رَهْنٍ، أنْ يُوَفِّيَ به، إلَّا إذا أَسْقَطَهُ مَن له الشَّرْطُ، فإذا أَسْقَطَهُ مَن له الشَّرْطُ فلا بَأْسَ، وإلا فيَجِبُ أنْ تُوَفِّيَ بالشُّروطِ الَّتِي اشْتُرِطَتْ في العُقُودِ؛ لأنَّ الوَفَاءَ بِهَذِهِ الشُّروطِ داخلٌ في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

فالأمرُ بالْوَفَاءِ بالعُقُودِ يَشْمَلُ الأمْرَ بالْوَفَاءِ بالعَقْدِ ذاتِهِ، وبما شُرِطَ فِيهِ مِن شَرْطٍ؛ لأنَّ الشُّروطَ في العُقُودِ أوْصافٌ لها، ويَدْخُلُ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، فالشُّروطُ الَّتِي يَلْتَزِمُ المُسْلِمُ بها وهي جائِزةٌ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الوَفَاءُ بِها، ولكنْ لِمَنْ له الشَّرطُ أنْ يُسْقِطَ الشَّرْطَ.

مثالُ ذَلِكَ ما مَثَّلْنا به أوَّلًا: باعَ رَجُلٌ بَيْتَهُ، واشْتَرطَ سُكْناهُ لِمدَّةِ سَنَةٍ، فهَذَا جائزٌ، فإذا رَغِبَ البائعُ الَّذي اشْتَرَطَ أنْ يَسْكُنَهُ لِمُدَّةِ سَنةٍ أنْ يُسْقِطَ هَذَا الشَّرْطَ، فله الحَقُّ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّه إذا تَعارَضَ الشَّرْطُ الشَّرْعيُّ والشَّرْطُ العُرْفيُّ أو اللَّفْظيُّ؛ فإنَّه يُقدَّمُ الشَّرْطُ الشَّرْعيُّ، ويُؤْخذُ هَذَا مِن قولِهِ ﷺ: «**قَضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: أنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتقَ، حتَّى وإنْ أَعْتَقَهُ في الكَفَّارةِ، رَجُلٌ عَلَيْهِ كفَّارةٌ عِتْقُ رَقَبةٍ، فأَعْتَقَ الرَّقَبَةَ، فيكونُ وَلاءُ هَذَا العَتيقِ للمُعْتِقِ، ويُؤْخَذُ هَذَا الحُكْمُ مِن العُمومِ في قولِهِ: «**وَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ قَالَ: إنَّ المُعْتَقَ في الكَفَّارةِ أو في الزَّكاةِ؛ يكونُ وَلاؤُه لِبيْتِ المالِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الَّذي أَعْتَقَهُ أَخرَجَهُ للهِ، وما أُخرِجَ للهِ لا يُمْكِنُ الرُّجوعُ فيه،

وإثباتُ الوَلاءِ له نَوْعٌ مِن الرُّجوعِ، وهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ للصَّوابِ، أنَّ ما أُعْتِقَ في كَفَّارةٍ أو أُعْتِقَ في زَكاةٍ فإنَّ وَلاءَهُ يَكونُ لِبَيْتِ المالِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أنَّ ما كَانَ حَرامًا لكَسْبِهِ إذا أُخِذَ بطريقٍ مُباحٍ، فلا بَأْسَ به، فمثلًا: هَذَا اللَّحْمُ حَرامٌ على الرَّسولِ ﷺ إذا جاءَهُ عن طريقِ الصَّدَقـةِ، وحَلالٌ إذا جاءَهُ عن طريقِ الهَدِيَّةِ، فيَتَبَعَّضُ الحُكْمُ بحَسَبِ وَسيلةِ التَّملُّكِ.

ومِن هذا: لو أَنَّك ذَهَبْتَ إلى البنكِ وصَرَفْتَ منه دَراهِمَ فِئَةَ مئةٍ مَجْموعةً، بمِئةٍ أفْرادًا؛ فَإِنهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّني أنا عامَلْتُهُ مُعاملةً على وجْهٍ حَلالٍ، أَمَّا هو فمُعاملاتُهُ الرِّبَوِيةُ على نَفْسِهِ.

وقد أَخَذَ العُلَماءُ مِن هَذَا قاعدةً مُفيدةً جدًّا: وهي أنَّ ما حَرُمَ لكَسْبِهِ فهو حرامٌ على الكاسِبِ دونَ غيرِهِ، وما حَرُمَ لِعَيْنِهِ فهو حَرامٌ على الكاسِبِ وعلى غَيْرِهِ.

فلو أنَّ شَخْصًا غَصَبَ مالًا وباعَهُ عليَّ، وأنا أَعْرِفُ أَنَّهُ مَغْصوبٌ مِن زَيْدٍ فهو حَرامٌ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بعينِهِ، فهذا المالُ حَرامٌ، لكنْ لو عامَلَ شَخْصًا برِبًا، ثم اشْتَرَيْتُ مِنه ما تَعامَلَ به بالرِّبا، فالشِّراءُ جائزٌ؛ لأَنَّه ليس حَرامًا لِعَيْنِهِ، لكنَّهُ حَرامٌ لِكَسْبِهِ.

ولو أنَّ شَخْصًا باعَ على آخرَ خَمْرًا، فلا يَجُوزُ أنْ أَشْتَرِيَهُ مِنَ الثَّاني؛ لأَنَّهُ حَرامٌ لعَيْنِهِ، وكذَلِكَ لو باعَ خِنْزيرًا أو باعَ مَيْتةً، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فإنَّهُ يَكونُ حَرامًا؛ لأَنَّهُ حَرامٌ لعينِهِ، فيَحْرُمُ التَّعامُلُ به مُطْلَقًا.

الفَائِدَةُ الخامسةُ: يَنْبَغِي للخَطيبِ أنْ يُعلِّقَ الأُمورَ بالأَوْصافِ لا بالأَشْخاصِ؛ لأنَّ الأَشْخاصَ قد تَتَغيَّرُ أحْوالُهم، ولأنَّ الأَوْصافَ تَعُمُّهم وغَيْرَهُم.

أَضْرِبُ مثلًا لكم: وجَدْنا جَريدةً تَنْشُرُ المقالاتِ الفَاسِـدةَ، وتَعرِضُ الصُّوَرَ

الفاتنةَ؛ فلا أقولُ: الصَّحيفةُ الفُلانيَّةُ تَنْشُرُ الآراءَ الفَاسِدةَ وتَعرِضُ الصُّورَ الفاتنةَ؛ ولكنْ أقولُ: مِن الصُّحُفِ ما يَفْعَلُ كذا وكذا؛ لأنَّني إذا عَيَّنْتُ؛ خَرَجَ ما سوى هَذَا المُعَيَّنِ، وقد يكونُ في الصُّحُفِ ما هو أَشَدُّ مِن هذا؛ فيَظُنُّ الظَّانُّ أنَّه لا يُوجَدُ إلَّا هَذِه الصَّحيفةُ.

ثانيًا: رُبَّما تَتَغَيَّرُ الصَّحيفةُ، يقومُ عَلَيْها رِجالٌ يُؤْمِنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ويُغَيِّرُونَ هَذِهِ المَبادِئَ، ويَأْتُونَ بِأَشْياءَ طَيِّبةٍ، والاسْمُ هو الاسْمُ؛ فحينئذٍ تُحافِظُ الجَريدةُ على سُمْعَتِها وتكونُ مُفيدةً.

نعمْ، لو أردتُ أنْ آتيَ بعُمومٍ وأقولَ: مِن الصُّحُفِ ما يَنْشُرُ الأفْكارَ الهدَّامةَ، والصُّورَ الفاتنةَ، مثلُ الجريدةِ الفُلانيَّةِ فهَذَا طَيِّبٌ؛ لأنَّه حَصَلَ به التَّعميمُ، وحَصَلَ بِه التَّعيينُ، وكَثيرٌ مِن العامَّةِ إذا أَتَيْتَهُ بالأَوْصافِ العامَّةِ لا يُحْسِنُ أنْ يُطَبِّقَها على شَيءٍ مُعَيَّنٍ؛ ولهَذَا تُلَقِّنُهُ وتَقولُ: هَذَا لَفظٌ عامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرادِ، ثم يَأْتي فَرْدًا مِن العُمومِ، فتَجِدُهُ لا يَعْرِفُهُ.

فأنت إذا أَتَيْتَ بالعُمومِ ثم عَيَّنْتَ؛ يكونُ طَيِّبًا وَجَيِّدًا؛ لأنَّ العامِّيَ لا يَفْهَمُ التَّعْيينَ مِن العُمومِ.

ولو سأَلَ سائلٌ: هل العُمومُ يَتناولُ جَميعَ أفْرادِهِ؟

وهذه مَسْأَلةٌ أُصوليَّةٌ، أَحْبَبْتُ أنْ أَتَعَرَّضَ لها؛ لأنَّ بَعْضَ العُلماءِ المُعاصرينَ أصَّلَ أَصْلًا فاسدًا.

فالجَوَابُ: نعم، العُمومُ يَتناوَلُ جَميعَ أفْرادِهِ، هكذا اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ العُمومَ، أَنَّهُ شامِلٌ لجَميعِ أفْرادِهِ.

طُبِّقَتْ قاعدةٌ سُنِّيَّةٌ نبوِيَّةٌ: كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولونَ في التَّشَهُّدِ: «السَّلامُ على اللهِ، السَّلامُ على جِبْرائيلَ، السَّلامُ على مِيكائيلَ، السَّلامُ على فُلانٍ وفُلانٍ» فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ هو السَّلامُ**» كيفَ تقولونَ: السَّلامُ على اللهِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ هو السَّلامُ؟! «المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ» فالسَّلامُ على الإنْسانِ الذي فيه نَقْصٌ، أمَّا الكامِلُ فهو السَّلامُ، ولكنْ قُولُوا: «**السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فإنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ ذلك فقدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ**» وهذا يَدُلُّ على أنَّ العُمومَ يَتَناوَلُ جَميعَ الأَفْرادِ.

كذلك أيضًا إذا جاءَ لَفْظٌ عامٌّ مِنَ الرَّسولِ ﷺ؛ فالأصلُ أنَّ الصَّحابةَ والتَّابِعينَ قد عَمِلُوا به، هَذَا الأصْلُ، ومَنِ ادَّعى خِلافَ ذَلِكَ فعَلَيْه الدَّليلُ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَنْفيذًا لأَوامرِ اللهِ ورَسُولِهِ.

وقد قالَ بَعْضُ المُعاصرينَ: إنَّه إذا جاءَنا لَفظٌ عامٌّ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولم نَعْلَمْ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلُوا به؛ فإنَّهُ لا أثَرَ له ولا يُعْمَلُ بِه. وهَذَا خطأٌ.

فلا يُشْتَرَطُ علينا في لُزومِ الاتِّباعِ أنْ نَعْلَمَ أنَّ السَّلَفَ فَعَلوا هذا؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّهُم عَمِلُوا بِه، ولا حاجةَ أنْ نَعْلَمَ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلَ بهَذَا النَّصِّ، أو أنَّ جُمْهورَهُم عَمِلَوا بهَذَا النَّصِّ؛ لأنَّ النُّصوصَ أَدِلَّةٌ قائِمةٌ بنَفْسها لا تَحْتاجُ إلى تَأْييدِ عَمَلٍ، والأَصْلُ في النُّصوصِ أنَّهُ يُعْمَلُ بها.

ولو أَرَدْنا أنْ نقولَ: إنَّنا لا نَعْمَلُ بالنُّصوصِ اللَّفْظِيَّةِ حتَّى يَشْهَدَ لها الواقعُ في عَهْدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ما أَمْسَكْنَا ولا رُبُعَ النُّصوصِ؛ لأنَّنا نَعْتَمِدُ على أنَّ الصَّحابةَ الأَصْلُ فيهم أنَّهم يَعْمَلونَ بِهَذِهِ النُّصوصِ، وهذا شَيْءٌ مُشاهَدٌ أنَّهُم يَعملونَ عَمَلًا لا نَعْملهُ نحنُ أبدًا.

لَمَّا رأى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِن الصَّحابة في يدِهِ خَاتِمٌ مِن ذَهَبٍ؛ نَزَعَهُ الرَّسولُ ﷺ مِن يَدِهِ ورَمى به وقالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لا وَاللهِ، لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. هل هناك أَشَدُّ مِن هذا الامْتِثالِ؟!

ولَمَّا قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» وهم في المدينةِ مَشَوْا فَوْرًا، ثم منْهُم مَنْ صَلَّى لَمَّا خافَ فَوْتَ الوَقْتِ، ومنْهُم مَنْ تَأَخَّرَ حتَّى وَصَلَ بني قُرَيْظَةَ.

ولَمَّا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ في يومِ العيدِ للرِّجالِ ثمَّ تَقَدَّمَ للنِّساءِ وخَطَبَهُنَّ وقالَ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**»[2]؛ جَعلتِ المرأةُ تأخذُ خُرْصَها مِن أُذنِها وتُلْقِيهِ في ثَوْبِ بلالٍ، تَأْخُذُ كُلَّ الذَّهبِ الَّذي معها، ولم تُفكِّرْ وَاحِدةٌ منهُنَّ في المُخالَفةِ.

فالحاصلُ: أنَّ الأصلَ في النُّصوصِ اللَّفْظِيَّةِ أنَّها مَعْمولٌ بها في عَهْدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا يُشْتَرَطُ لِقَبُولِها والعَمَلِ بها أنْ نَعْلَمَ أنَّ الصَّحابةَ طبَّقُوها؛ لأنَّ هَذَا هو الأصلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: «**وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة ابن مسعود.

فهذه القاعِدةُ التي نَصَّ عَلَيْها بعضُ عُلمائِنا الأفاضِلِ قاعدةٌ قَاعدةٌ، يعني: لا تَمْشِي -ثابِتةٌ- ونحنُ مُلْزمونَ بقَوْلِ اللهِ ورَسولِهِ، إذا قالَ اللهُ ورَسُولُهُ قَوْلًا قُلْنا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

إِذَنْ: قَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ**» قُلْنا: الأَوْلى أَلَّا تُعَيِّنَ ما لم يَكُنِ التَّعْيينُ ضَرُوريًّا، وإِلَّا فالتَّعْميمُ أَوْلى للوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْناهُما:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَصْطَبِغُ بِصِبْغةِ العُمومِ.

ثانيًا: أَنَّكَ إذا عَيَّنْتَ فقد يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ الحُكْمَ خاصٌّ بهذا الشَّيْءِ المُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ.

• • ❁ • •

٢٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ؛ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ». قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[1].

الشَّرْح

كَانَ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النَّبِيِّ ﷺ، وكَانَ يَسيرُ على جَمَلٍ، فأَعْيَا -أيْ: تَعِبَ وصارَ لا يُعانِقُ الرَّكْبَ- فلَحِقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الرَّسولَ كَانَ بعدَهُ مُتأَخِّرًا، فلَحِقَهُ، فضَرَبَ الجَمَلَ ودَعا؛ فسارَ الجَمَلُ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

وكَانَ جابِرٌ قد أرادَ أنْ يُسَيِّبَهُ -أيْ: يُهْمِلَهُ ويَتْرُكَهُ- لأنَّهُ لا فائدةَ مِنه، فلمَّا دَعا النَّبِيُّ ﷺ للجَمَلِ وضَرَبَهُ؛ سارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ قطُّ، حتَّى كَانَ جابِرٌ يردُّه؛ لئلَّا يَبْتَعِدَ عنِ النَّاسِ سابِقًا لهم.

فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «بِعْنِيهِ بأُوقِيَّةٍ»، والأُوقِيَّةُ أَرْبَعونَ دِرْهمًا، فقالَ للرَّسولِ ﷺ: لا. فقالَ الرَّسولُ مُكَرِّرًا: «بِعْنِيهِ» كما يَقولُ القائِلُ عند عَرْضِ السِّلْعةِ: بِعْنِيهَا بِعَشَرةٍ، فيقولُ: لا، فيقولُ: بِعْنِيهَا يا رَجُلُ بِعْنِيها، يُكَرِّرُ ويُماكِسُ؛ فباعَهُ واسْتَثْنى حُمْلانَهُ إلى أَهْلِهِ، فَأَعْطاهُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرْطَ على أنْ يَحْمِلَهُ إلى المَدينةِ.

فلمَّا بَلَغَ المَدينةَ جاءَ به إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو عند المَسْجِدِ، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «أَدَخَلْتَ المَسْجِدَ فَصَلَّيْتَ؟» قالَ: لا، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»؛ لأنَّ المُسافِرَ إذا قَدِمَ إلى بَلَدِهِ يُسَنُّ لَهُ أَوَّلَ ما يَفْعَلُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في المَسْجِدِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ إلى أهْلِهِ.

ثم أَوْفاهُ الرَّسولُ ﷺ الثَّمَنَ، فلمَّا رَجَعَ وقد أخَذَ ثَمَنَ الجَمَلِ، بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في إِثْرِهِ فدَعاهُ فَقالَ له: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟» «مَاكَسْتُكَ» أي: كَاسَرْتُكَ وطَلَبْتُ مِنك البَيْعَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»، فأَعْطاهُ الجَمَلَ والدَّراهمَ.

هَذَا الحديثُ مُناسَبَتُهُ لبابِ الشُّروطِ في البَيْعِ، أنَّ جابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ -رضي الله عنه وعن أبيهِ- اسْتَثْنى حُمْلانَ البَعيرِ إلى المَدينةِ، أي: شَرَطَ على الرَّسولِ ﷺ، وأجازَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الشَّرْطَ، فَدَلَّ ذَلِكَ على جَوازِ الشُّروطِ في البَيْعِ، لَكِنْ بشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ شُروطًا مُحَرَّمةً.

مِن فوائِدِ الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتَواضُعُهُ، وحُسْنُ رِعايتِهِ لأُمَّتِهِ، أمَّا حُسْنُ الخُلُقِ فكَوْنُهُ ﷺ لا يَسيرُ إلَّا في مُؤَخِّرَةِ القَوْمِ؛ مِن أجْلِ أنْ يَرْفِدَ الضَّعيفَ، ويُعينَ مَن يَحْتاجُ إلى مَعُونتِهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهَذَا مِن حُسْنِ الأَخْلاقِ، أنْ تُعينَ إخْوانَك المُحْتَاجينَ لك.

واعْلَمْ أنَّكَ إذا أَعَنْتَ مُحْتَاجًا؛ فإنَّ هَذِه الإعانةَ صَدَقةٌ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»(١).

وأمَّا التَّواضعُ: فإنَّ المُلوكَ والأُمَراءَ يَسيرونَ في مُقدِّماتِ القَوْمِ، لكنَّ مُحَمَّدًا ﷺ الَّذي رَفَعَ اللهُ له ذِكْرَهُ، كَانَ في أُخْرَياتِ القَوْمِ، وهَذَا مِن تَواضُعِهِ.

واعْلَمْ أنَّ مَنْ تَواضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(٢).

فالصَّدقةُ: إذا كَانَ عندك أَلْفُ رِيالٍ، وتَصَدَّقْتَ بمئةٍ، ففي نَظَرِكَ أنَّ المالَ نَقَصَ، بَدَلَ أنْ كَانَ أَلْفًا صارَ تِسعَ مِئةٍ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**». فهَذِه التِّسعُ مئةٍ الَّتِي بَقِيَتْ يُنْزِلُ اللهُ بها البَرَكَةَ، ويَقِيها الآفاتِ، ورُبَّما إذا لم تَتَصَدَّقْ يُنْزِلُ اللهُ في دَراهِمِكَ الفَشَلَ، أو يُصيبُكَ بأَمْراضٍ تَجْتاحُ كُلَّ الأَلْفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والعَفْوُ: إذا اعْتدى عَليكَ إِنْسَانٌ، على نَفْسِكَ، أو على مالِكَ، أو على أَهْلِكَ؛ فإنَّ نَفسَكَ تقولُ: إنْ عَفَوْتَ عنه فهَذَا ذُلٌّ وخُنوعٌ وخُضوعٌ، خُذْ بحِقِّكَ، أنتَ وَلَدُ فُلانٍ، لا يُمْكِنُ أنْ تُغْلَبَ.

ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا**»، يزيدُ عِزَّتَهُ وغَلَبَتَهُ.

ولكنْ لو سَأَلَنا سَائِلٌ: هل العَفْوُ أَفْضَلُ مِنَ الأَخْذِ بالثَّأرِ؟ أو الأَخْذُ بالثَّأرِ أَفْضَلُ مِن العَفْوِ؟ أو هُما سَواءٌ؟

فَالجوابُ: العَفْوُ أَفْضَلُ بشَرْطِ أنْ يَكونَ في العَفْوِ إصْلاحٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، فهَذِهِ مُؤَاخَذةٌ بالثَّأرِ، وبعدَهُ قَالَ: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]، فإذا كَانَ في العَفْوِ إصْلاحٌ؛ فهو خَيْرٌ، والأَجْرُ على اللهِ أَفْضَلُ مِن الأَخْذِ بالثَّأْرِ.

أمَّا إذا لم يَكُنْ في العَفْوِ إصْلاحٌ؛ فلا تَعْفُ، وهنا يَتصارعُ العَقْلُ والعاطِفةُ، فيُغَلِّبُ بَعْضُ النَّاسِ العاطِفةَ، ويُغَلِّبُ بَعْضُ النَّاسِ العَقْلَ، ويُغَلِّبُ آخَرونَ الحَمِيَّةَ والأَنَفَةَ.

إِذَنِ: المُتصارِعونَ ثَلاثةٌ:

الأَوَّلُ: الحَمِيَّةُ والأَنَفةُ.

الثَّاني: العَقْلُ.

الثَّالثُ: العاطِفةُ، فمَنْ غَلَبَتْهُ عاطِفَتُهُ عَفا عنِ الإساءةِ مُطْلَقًا، سَواءٌ كَانَ فِيهِ إصْلاحٌ أو لم يَكُنْ فِيهِ إصْلاحٌ.

ومَن غَلَبَتْهُ الحَمِيَّةُ أَخَذَ بالثَّأْر، سَواءٌ فِيهِ إصْلاحٌ أو لم يَكُنْ فِيهِ إصْلاحٌ.

ومَنْ غَلَبَهُ العَقْلُ نَظَرَ هل العَفْوُ خيْرٌ أم عَدَمُ العَفْوِ هو الخَيْرُ.

ولكنْ: قد يُقالُ: كَيْفَ يَكونُ تَرْكُ العَفْوِ خيرًا؟

فالجَوَابُ: إذا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ المُعْتَدِي عليكَ رَجُلًا شِرِّيرًا مُسْتَهْتِرًا، إنْ عَفَوْتَ عنه اليَوْمَ أساءَ إليكَ أو إلى غَيْرِكَ في الغدِ، وإنْ أخَذْتَ بالثَّأْرِ رَدَعْتَهُ عن غَيِّهِ وفَسادِهِ، فهنا الأَفْضَلُ الأَخْذُ بالثَّأْرِ.

ولهذا: يَسْأَلُ كَثيرٌ إذا حَصَلَ حادثٌ على قَريبٍ له هل يَعْفُو عن المُحْدِثِ أو لا؟

والجَوَابُ: نَسْأَلُ، إذا كَانَ هَذَا المُحْدِثُ مِن أُناسٍ مُسْتَهْتِرينَ ببني آدَمَ، يقولُ: أنا لا يُهِمُّني إذا صَدَمْتُهُ، ودِيَتُهُ في جَيْبي؛ فهَذَا مُسْتَهْتِرٌ لا نَعْفُو عنهُ.

أو رَجُلٌ يَقودُ السَّيَّارةَ وهو سَكْرانُ -والعياذُ باللهِ- يُهْلِكُ نفسَهُ وغيرَهُ، فلا نَعْفُو عنه، بل نَأْخُذُ بالثَّأْرِ مِنه.

لكنْ رَجُلٌ هادئٌ طَيِّبٌ، حَصَلَ منه الاصْطدامُ دون قَصْدٍ مع كَمالِ التَّحَرُّزِ؛ فهنا الأَوْلى العَفْوُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:٤٠].

ثم نَأْتي إلى الفِقْرةِ الثَّالثةِ في الحديثِ، وهي: «**مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»، وهنا كَلِمةُ «تَواضَعَ للهِ» هل مَعْناها تَواضَعَ للنَّاسِ مِنْ أجْلِ اللهِ، أو تَواضَعَ لِحُكْمِ اللهِ وشَرْعِهِ؟

نَقولُ: الأَمْرانِ جَميعًا، وكِلاهُما سَبَبٌ للرِّفْعةِ، وإنْ كانَ الإنْسانُ يَظُنُّ أَنَّهُ إذا تَواضَعَ نَزَلَتْ قِيمَتُهُ عندَ النَّاسِ فإنَّ هذا ليس بصَحيحٍ، بل هذا مِن إمْلاءِ الشَّيطانِ.

وهنا قَاعدةٌ مُفيدةٌ: إذا احْتَمَلَتِ الآيةُ أو الحديثُ مَعْنيَيْنِ، لا يُنافي أحدُهُما الآخَرَ؛ فالواجبُ حَمْلُ الآيةِ أو الحَديثِ على المَعْنيَيْنِ جميعًا؛ لأنَّ ذَلِكَ أَشْمَلُ وأَعَمُّ وأَحْوَطُ وأَبْرَأُ للذِّمَّةِ.

فإنْ كَانَ أَحَدُهُما يُنافي الآخَرَ، نَرْجِعُ للتَّرْجيحِ، فما تُرَجِّحُهُ الأَدِلَّةُ الأُخْرَى هو الَّذي يُؤْخَذُ به.

فمثلًا: في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٧- ١٨]، (عَسْعَسَ): قالَ بعضُ العُلَماءِ: أَدْبَرَ، وقالَ بَعْضُهم: أَقْبَلَ. فبأَيِّهما نَأْخُذُ؟

قالَ بَعْضُ العُلَماءِ: نَأْخُذُ بالمَعْنيَيْنِ؛ لأنَّ إقبالَ اللَّيلِ مِن آياتِ اللهِ، وإدْبارَ اللَّيلِ مِنْ آياتِ اللهِ.

وقالَ بَعْضُهُم: بل نقولُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾، أي: أَقْبَلَ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، هَذَا هو إدْبارُ اللَّيْلِ، فلا حاجةَ أنْ نُفَسِّرَ الآيةَ بإدْبارِ اللَّيْلِ، مع أنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، يَدُلُّ على إِدْبارِ اللَّيْلِ.

إذنْ: «**مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»، تَشْمَلُ مَنْ تَواضعَ للخَلْقِ مِن أَجْلِ اللهِ، كأنْ يَتَواضَعَ الإِنْسَانُ للفَقيرِ مِنْ أَجْلِ اللهِ، أو يَتَواضَعَ لأَبيهِ وأُمِّهِ مِن أَجْلِ اللهِ، أو يَتَواضَعَ لأَخيهِ الكَبيرِ مِن أَجْلِ اللهِ.

وكذَلِكَ مَنْ تَوَاضَعَ لشَرْعِ اللهِ، بحيثُ إذا سَمِعَ اللهَ يَأْمُرُ يقولُ: سَمْعًا وطاعةً، وإذا سَمِعَ اللهَ يُخْبِرُ يقولُ: قَبُولًا وتَصْديقًا؛ لأنَّ الخَبَرَ يُقابَلُ بالتَّصْديقِ، والأَمْرَ يُقابَلُ بالامْتِثالِ.

ومِنَ التَّواضُعِ للهِ مَسْأَلَةٌ ثَقيلةٌ على النُّفوسِ، إذا قالَ الإِنْسَانُ قَوْلًا ثم عارَضَهُ آخَرُ، وتَبَيَّنَ الحقُّ مع الآخَرِ؛ فإِنَّ كَثيرًا مِن النَّاسِ يَصْعُبُ عَلَيْه أنْ يَرْجِعَ عن قولِهِ ولو بَانَ الحقُّ في خِلافِهِ، فهَذَا غيرُ مُتواضِعٍ.

فيَجِبُ عليكَ أنْ تَتَواضَعَ للهِ، وإذا تَبَيَّنَ لك أنَّ قَوْلَكَ خطَأٌ، أنْ تَضْرِبَ بِه عُرْضَ الحائِطِ وتَأْخُذَ بالصَّوابِ، ولا تَظُنَّ أنَّ هَذَا يَضَعُكَ عِنْدَ النَّاسِ، بل هَذَا مِمَّا يَرْفَعُكَ عِنْدَ النَّاسِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا عَلِمُوا مِنك أنَّك تَتَّبِعُ الحقَّ فتكُونُ تابِعًا للحَقِّ، ولا تُتْبِعُ الحقَّ قَوْلَكَ فتَجْعَلُ الحقَّ تابِعًا، وَثِقُوا بِقَوْلِكَ، وقالوا: هَذَا رَجُلٌ يَتَّبِعُ الحقَّ، فنَحْنُ نَتَّبِعُهُ.

لكنْ إذا عانَدَ الإِنْسَانُ وبَقِيَ على قولِهِ، وصارَ يَأْتي بالشُّبَهِ مِن أَجْلِ البَقاءِ على ما يَقولُ؛ فإِنَّ هَذَا ليس مِنَ التَّواضُعِ، وتَكونُ الرِّفعةُ الَّتِي يَظُنُّها في بَقائِهِ على ما قالَ أَوَّلًا ضاعَتْ، ويَكونُ رُجوعُهُ للحقِّ رِفْعةً له، فالمُؤْمِنُ يَرْجِعُ إلى الحقِّ، ولا يَرُدُّ الحقَّ إلى قَوْلِهِ، بل يَرُدُّ قولَهُ إلى الحقِّ، وبهَذَا يَرْفَعُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولا يَضَعُهُ أبدًا، إنَّما يَضَعُ اللهُ مَنْ تَرَفَّعَ عن الحَقِّ، فمَنْ تَواضَعَ للهِ رَفَعَهُ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: قَوْلُ اللهِ تَعالَى للرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٢١٥]، هل يَكونُ هذا أيضًا بينَ طَلَبةِ العِلْمِ؟

فالجَوابُ: نعمْ، يَكونُ بين طَلَبةِ العِلْمِ مِنْ بابِ أَوْلَى، فيَنْبَغِي لهم أنْ يَكونُوا قُدْوَةً للعامَّةِ في أَخْلَاقِهِمْ وسُلوكِهِمْ وعِباداتِهِمْ ومُعامَلاتِهِمْ.

وقد قالَ لي رَجُلٌ: أنا جِئْتُ إلى هذه البلادِ؛ لأنَّها بِلادُ إِسْلَامٍ، وكُنْتُ قَرَأْتُ عنِ الإِسْلَامِ قِراءةً جَيِّدةً، كُلُّها حَقٌّ، مُعاملةٌ طَيِّبةٌ، وصِدْقٌ في القَوْلِ، ووَفاءٌ بالوَعْدِ؛

فلَمَّا جِئْتُ إلى هذه البِلادِ، وَجَدْتُ أنَّ فِيهَا مَنْ لا يَصْدُقُ في القَوْلِ، ولا يَفِي بالوَعْدِ، فقُلْتُ: أيْنَ الإسْلَامُ ؟! وأنا الآنَ أَخْشَى على نَفْسِي أنْ أَرْتَدَّ إلى دِينِي الأوَّلِ. فقُلْنَا له: اتَّقِ اللهَ، ابْقَ على ما أنْتَ عليْهِ، وحاوِلْ أنْ تُصْلِحَ النَّاسَ.

فأَقُولُ: طَلَبَةُ العِلْمِ يَجِبُ أنْ يَكونُوا هم أوَّلَ النَّاسِ امْتِثالًا لأَمْرِ اللهِ ورَسُولِهِ، وأوَّلَ النَّاسِ إِحْسَانًا للخَلْقِ والمُعامَلةِ. وفي الحَديثِ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَرْزَاقِكُمْ**» أَيْ: لا يُمْكِنُ أنْ تُعْطُوا النَّاسَ كُلَّ ما يُريدونَ منَ الرِّزْقِ، هذا مُسْتَحِيلٌ، «**وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»[1]. وبَسْطُ الوَجْهِ مَعْنَاهُ: إذا لاقاكَ أَخوكَ فاجْعَلْ وَجْهَكَ مَبْسُوطًا، وَضِدُّهُ التَّعْبِيسُ، أيْ: أنْ يَعْبَسَ الإنْسَانُ بوَجْهِهِ ويَنْقَبِضَ وَجْهُهُ، حتَّى يَكونَ الوَجْهُ الكَبيرُ صَغيرًا. وحُسْنُ الخُلُقِ هو حُسْنُ المُعامَلةِ، والصِّدْقُ في القَوْلِ، والإحْسَانُ بالفِعْلِ، والإكْرَامُ، وبذلكَ تُمْلَكُ قُلوبُ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوازُ ضَرْبِ البَهائِمِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ الجَمَلَ، ولكنْ بشَرْطِ أنْ تَكونَ البَهيمةُ مُسْتَحِقَّةً للضَّرْبِ، وأنْ نَضْرِبَها ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وألَّا نَضْرِبَها على الوَجْهِ، فإنْ لم تَكُنْ مُسْتَحِقَّةً بأنْ كانَتْ تَمْشي طاقتَها ما قَصَّرَتْ؛ فإنَّهُ لا يَجُوز أنْ يَضْرِبَها، لأنَّ هَذَا عُدْوانٌ عَلَيْها، وإذا كانتْ قد قَصَّرَتْ، واحْتاجَ إلى ضَرْبِها؛ فضَرَبَها ضَرْبًا مُبَرِّحًا، بأنْ ضَرَبَها بعَصًى غَليظةٍ مَتينةٍ، أو بقُوَّةٍ وشِدَّةٍ، أو ضَرْبًا مُتوالِيًا وهي تَسيرُ طاقَتَها؛ فهَذَا لا يَجُوزُ أيضًا، وإذا ضَرَبَها على الوَجْهِ؛ فإنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أيضًا؛ لِما فِيهِ مِنَ الأَلَمِ الشَّديدِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٥٨٤٢)، والبزار في المسند (١٥/ ١٧٧، رقم ٨٥٤٤)، وأبو يعلى في المسند رقم (٦٥٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جوازُ تَصرُّفِ الإِنْسَانِ في مالِ غيرِه لِمَصْلَحَتِهِ؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ ضَرَبَ الجَمَلَ وهو مِلْكٌ لجابِرٍ، لكنْ لِمَصْلحةِ الجَمَلِ ومَصْلَحةِ مالِكِهِ.

ونظيرُ هذا: ما فَعَلَهُ الخَضِرُ في السَّفينةِ، وكانَتْ لِمَساكينَ يَعْلَمُونَ في البَحْرِ فخَرَقَها؛ فاعْتَرَضَ عَلَيْه مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقالَ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١]، أي: عَظيمًا، لكنَّهُ بيَّنَ أنَّ خَرْقَها هذا لِمَصْلَحَتِها؛ لأنَّ أَمامَهُم مَلِكًا يَأْخُذُ كُلَّ سَفينةٍ سَليمةٍ، فإذا وَجَدَ هَذِهِ السَّفينةَ مَخْروقةً تَرَكَها؛ فخَرَقَها لِمَصْلَحةِ المالكِ، وهو تَصَرُّفٌ بغَيْرِ إذْنِ المالِكِ، لكنْ لِمَصْلحةِ المالِكِ.

وعَلى هَذا: فإذا تَصَرَّفَ الإِنْسَانُ في مالِ غَيْرِهِ لِمَصْلَحَتِهِ؛ فإنَّ ذَلِكَ جائِزٌ؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا يَرْضى به الإِنْسَانُ عادةً.

مثالٌ آخرُ: لو أنَّ النَّارَ شَبَّتْ في مَتْجَرٍ؛ فجاءَ بعضُ النَّاسِ ودافعَ هَذِه النَّارَ بشيءٍ مِمَّا في المَتْجَرِ، مِن أَجْلِ وِقايةِ بقيَّةِ المَتْجَرِ، فهَذَا جائِزٌ؛ لأنَّه لو تَرَكَ النَّارَ، لأَكَلَتِ المَتْجَرَ كُلَّهُ، لكنْ إذا دافَعَها بجُزْءٍ مِنه وصارَ يُبْعِدُ الباقيَ، كَانَ ذَلِكَ أَهْوَنَ، فنقولُ: إنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ لا بَأْسَ بِهِ، بل قد يكونُ واجِبًا لإنْقاذِ مَالِ الغَيْرِ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: ما هو ضابطُ الفِتْنَةِ الَّتي مِنْ أَجْلِهَا تُتْرَكُ بَعْضُ السُّنَنِ؟

فَالجَوابُ: منَ المَعْلُومِ أنَّ الدِّينَ الإسْلَاميَّ أَتى بتَحْقِيقِ المَصالِحِ وتَقْلِيلِ المَفاسِدِ، فإذا اجْتَمَعَتِ المَصالِحُ والمَفاسِدُ في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فأَيُّهما نُقَدِّمُ؟

الجَوَابُ: فيه تَفْصِيلٌ، فإذا كانَتِ المَفْسَدةُ يَسيرةً بالنِّسْبةِ للمَصالِحِ، مُنْغَمِرةٌ فيها، قُدِّمَتِ المَصالِحُ. وإذا كانَتِ المَفْسَدةُ أَكْبَرَ منَ المَصْلَحةِ قُدِّمَ دَرْءُ المَفْسَدةِ، وإذا تَساوَى الأَمْرانِ قُدِّمَ دَرْءُ المَفْسَدةِ؛ لأنَّ في دَرْءِ المَفْسَدةِ في القِسْمِ الثَّالِثِ هذا سَلامةً،

فالحاصلُ: أَنَّ المَصالِحَ مَعَ المَفاسِدِ خَمْسَةُ أَقْسامٍ: مَصْلَحةٌ خالِصةٌ، ومَفْسَدةٌ خالِصةٌ، ومَصْلَحةٌ راجِحةٌ، ومَفْسَدةٌ راجِحةٌ، ومَصْلَحةٌ ومَفْسَدةٌ لا تَرْجِيحَ بَيْنَهُما، كُلُّ الأشياءِ لا تَعْدُو هذه الخَمْسَةَ الأَقسامِ:

١- مَصْلَحةٌ راجِحةٌ، أيْ: ليس فيها مَفْسَدَةٌ، فهذه يُؤْخَذُ بها.

٢- مَفْسَدةٌ خالِصةٌ، ليس فيها مَصْلَحةٌ إِطْلَاقًا، فهذه تُتْرَكُ.

٣- مَصْلَحةٌ راجِحةٌ وفيها مَفْسَدةٌ، لكنَّ المَصْلَحةَ راجِحةٌ قُدِّمَتِ المَصْلَحةُ.

٤- مَفْسَدةٌ راجِحةٌ وفيها مَصْلَحةٌ، لكنَّ المَفْسَدةَ أَكْبَرُ قُدِّمَ دَرْءُ المَفْسَدةِ.

٥- مَصْلَحةٌ ومَفْسَدةٌ مُتَساوِيَتانِ، فيُؤْخَذُ بدَرْءِ المَفْسَدةِ وتُتْرَكُ المَصْلَحةُ؛ لأنَّ ذلك أَسْلَمُ؛ إذْ أنَّ منِ ارْتَكَبَ ما هذه حالُهُ يَحْتَمِلُ أنْ تُغَلَّبُ المَفْسَدةُ، وتَرْكُ المَصْلَحةِ لا يَضُرُّ.

فمثلًا: إذا خيفَ فِتْنةٌ أَعْظَمُ منَ المَصْلَحةِ فإنَّ المَصْلَحةَ تُتْرَكُ، مِنْ ذلك أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا فتَحَ مَكَّةَ أرادَ أنْ يَهْدِمَ الكَعْبَةَ، وأنْ يَبْنِيَها على قَواعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لأنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرادُوا عِمارةَ الكَعْبَةِ قَصُرَتْ بهِمُ النَّفَقةُ، فلم يَبْنُوها على قَواعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فأَخَذُوا مِنْهَا جانِبًا وهو الجانِبُ الشَّماليُّ وحَوَّطُوهُ ولم يَبْنُوهُ، ولكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لِعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَبَنَيْتُ الكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَجعَلْتُ لَها بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»[1] ولكنْ لو فَعَلَ والقَوْمُ حَديثُو عَهْدٍ بكُفْرٍ رُبَّما يَكونُ ذلك لِبَعْضِهِمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِتْنَةً، فتَرَكَ النَّبيُّ ﷺ هذه المَصْلَحةَ؛ لأنَّ المَفْسَدةَ التي تَنْشَأُ عَنْهَا أَكْبَرُ مِنْهَا.

فالضَّابِطُ: أنْ يَنْظُرَ الإنْسَانُ فيما يَتَرَتَّبُ على هذه المَصْلَحةِ، فإذا كانتِ المَصْلَحةُ قَليلةً بالنِّسْبَةِ لِلمَفْسَدةِ المُتوقَّعةِ فَلْيَتَجَنَّبْهَا، وإنْ كانَتِ المَفْسَدةُ قَليلةً بالنِّسْبَةِ لِلمَصْلَحةِ المُتوقَّعةِ فَلْيَفْعَلْهَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَمْلِكُ النَّفْعَ ولا الضُّرَّ؛ لقولِهِ: «فَدَعَا لَه»، فلو كَانَ يَمْلِكُ أنْ يَنْفَعَ أو يَضُرَّ لكَانَ هو بنفسِهِ مشَّى الجَمَلَ، لكنَّهُ دَعا.

ولكنْ: ليس معنى قَوْلِنا: لا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ أنَّهُ لا يَحْصُلُ به نَفْعٌ ولا ضَرَرٌ -بإذْنِ اللهِ- فإنَّ جَميعَ ما نَنْتَفِعُ بِه في أُمُورِ دِيننا، الواسطةُ فيه هو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكُلُّ ما أَدْرَكْنَاهُ مِن خَيْرٍ باتِّباعِ شَريعتِهِ فهو على يَدِهِ، لكنَّهُ ليس مِنهُ، بل هو مِنَ اللهِ، ولو شاءَ اللهُ ألَّا يَهْدِيَنا لِشَريعَتِهِ لَفَعَلَ.

فالأمْرُ كُلُّهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ، والنَّبيُّ ﷺ سَبَبٌ؛ ولهذَا قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ مُعْطٍ»[1]، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْسِمُ بأَمْرِ اللهِ، والَّذي يَشْرَعُ التَّقْسيمَ -هذا لهذا وهذا لهذا- هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُدوثُ آيةٍ مِن آياتِ الرَّسولِ ﷺ، وهي اسْتِجابةُ دَعْوةِ النَّبيِّ ﷺ، بحيثُ أَنَّ الجَمَلَ صارَ أَسْرعَ ما يَكونُ، واسْتِجابةُ الدُّعاءِ الكَوْنيَّةُ تَقعُ إمَّا آيةً وإمَّا كَرامةً، فتكونُ آيةً إذا كانَتْ مِن نَبيٍّ، وتَكونُ كَرامةً إذا كانَتْ مِنْ وَلِيٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٦)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلفظ: «والله المعطي وأنا القاسم». وأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/ ١٠٠) بلفظ: «إنما أنا قاسم والله يعطي».

وإجابةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَتْ في مَواطِنَ كَثيرةٍ، ومِنْ أَعْظَمِها وأَبْيَنِها وأَوْضَحِها اسْتِسْقَاؤُهُ واسْتِصْحَاؤُهُ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ -وفي لَفْظٍ: «غَرِقَ المالُ وتهدَّمَ البِناءُ» غَرِقَ المالُ: يعني الزُّروعَ، وربَّما المَواشي التي تَجْتَرِفُها الأَوْديةُ. وتهدَّمَ البِناءُ -لأنَّ بناءَهُم كانَ منَ الطِّينِ واللَّبِنِ- فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فدَعا دُعاءً يَسْتَبْقي به مَنْفعةَ المَطَرِ، ويَتَّقي به ضَررَ المَطَرِ، يقولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فجَعَلَ يُشيرُ بيدِهِ، فما يُشيرُ إلى ناحيةٍ إلَّا انفرَجَتْ بقُدْرةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وعِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْيي المَوْتى بقُدْرةِ اللهِ، يَقِفُ على صاحِبِ القَبْرِ المَدفونِ، ويُخاطِبُهُ، ويُخْرِجُ المَيِّتَ مِن قَبْرِهِ، لكنْ بإِذْنِ اللهِ، فالبَشَرُ لا تَسْتطيعُ هذا، وإنَّما الذي يَقْدِرُ على ذلك هو الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ.

فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يُشيرُ: «حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا» والسَّحابُ يَمْتَثِلُ الأَمْرَ بأَمْرِ اللهِ،

فانْفَرَجَ السَّحابُ عن المَدينةِ، حتَّى صارَ حَوْلَ المَدينةِ كالإِكْليلِ، قالَ: فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ[(١)].

سُبْحانَ اللهِ! هذه إجابةٌ سَريعةٌ، آيةٌ مِن آياتِ اللهِ، وآيةٌ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَعا النَّبِيُّ ﷺ للجَمَلِ وضَرَبَهُ؛ سارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مثلَهُ قطُّ، فمثلُ هَذِه الإجابةِ السَّريعةِ تَكونُ آيةً للنَّبيِّ، وكَرامةً للوليِّ.

وقد تَكونُ خَوارِقُ العاداتِ للكذَّابِ إهانةً، لا آيةً ولا كَرامةً، يُذْكَرُ أنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ الَّذي ادَّعى النُّبُوةَ في اليَمامةِ، تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، وذاتَ يومٍ جاء إليه صاحبُ بِئْرٍ يقولُ له: إنَّ البِئْرَ قد غارَ ماؤُها، فائتِ إليها مِن أجْلِ أنْ تَحْصُلَ البَرَكَةُ ويَرْجِعَ الماءُ. فحَضَرَ مُسَيْلِمَةُ الكذَّابُ، وأخَذَ ماءً في فمِهِ ثم مَجَّهُ في البئرِ، والنَّاسُ يَنْتظرونَ أنْ يَفورَ الماءُ حتَّى يَصِلَ إلى سَطْحِ الأرْضِ، ولكنَّ الماءَ الَّذي كَانَ في البئرِ غارَ، وذَهَبَ كُلُّهُ، وهَذِه آيةُ إهانةٍ لا آيةُ تَأْييدٍ، هم يَنْتَظِرونَ أنَّهُ إذا جاءَ وبَرَّكَ على الماءِ ازْدادَ الماءُ، لكنَّ الأَمْرَ بالعَكْسِ.

وقَضِيَّةٌ أُخْرى يَذْكُرُها المؤرِّخونَ أيضًا، أنَّه جيءَ إليه بصَبِيٍّ في رَأْسِهِ قَرَعٌ، أي: بَعْضُ الرَّأْسِ فِيهِ شَعَرٌ، وبَعْضُهُ ليس فِيهِ شَعَرٌ؛ فطَلَبُوا مِن هَذَا الكذَّابِ أنْ يَمْسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ؛ مِن أَجْلِ أنْ يَنْبُتَ الشَّعَرُ الَّذي لم يَكُنْ نابتًا، ولكنَّهُ مَسَحَ الرَّأْسَ فَزالَ الشَّعَرُ المَوْجودُ، فكانَ هَذَا إهانةً وليس بكَرامةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالنَّبيُّ إذا جاءَ بشيءٍ خارقٍ للعادةِ يُسمَّى هَذَا آيةً وعَلامةً على صِدْقِهِ، وإذا جاءَتْ مِنْ وليٍّ يُسمَّى هَذَا كَرامةً.

قالَ أَهْلُ العِلْمِ: وكلُّ كَرامةٍ لوليٍّ فإنَّها آيةٌ للنَّبيِّ الَّذي اتَّبعَهُ هَذَا الوليُّ. هَذِه قاعدةٌ مُفيدةٌ؛ لأنَّ هَذِهِ الكَرامةَ للوليِّ تَأْييدٌ لِطريقِهِ الَّذي يَسيرُ عَلَيْهِ، فإذا كَانَ يَسيرُ على طَريقِ نَبيٍّ مِنَ الأَنْبياءِ كَانَ ذَلِكَ تَأْييدًا للنَّبيِّ، وصارَ آيةً له.

فإنْ قالَ قائلٌ: مَنِ الوَليِّ؟

فالجَوابُ: قالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَخْذًا مِن القُرْآنِ الكريمِ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ للهِ وَلِيًّا»[1] وأخَذَها مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فهَؤُلاءِ أَوْلياءُ اللهِ، آمَنُوا وكانوا يَتَّقونَ، عندهُمْ إيمانٌ وتَقْوَى، هَؤُلاءِ الأَوْلياءُ قد يُظْهِرُ اللهُ على أَيْدِيهِمْ مِنَ الكَرامةِ ما يَدُلُّ على صِدْقِ طَريقِهِمْ وصِحَّةِ مَنْهَجِهِمْ، ومَنْ أرادَ أنْ يَطَّلِعَ على شيءٍ مِن الكَراماتِ فعَلَيْهِ بقِراءةِ كِتابِ (الفُرْقانِ بين أَوْلياءِ الرَّحمنِ وأَوْلياءِ الشَّيْطانِ) لشَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذَكَرَ فِيهِ أَمْثلةً كَثيرةً مِنَ الكَراماتِ الَّتي وَقَعَتْ للسَّلَفِ.

فإذا وُجِدَ خارقٌ للعَادةِ مِنْ شَخْصٍ مُشَعْوِذٍ فاسقٍ فاجرٍ، فلا نقولُ: كَرامةٌ، ولا نقولُ: آيةٌ؛ لأنَّه لم يَدَّعِ النُّبُوةَ، بل نقولُ: هَذِه إعانةٌ مِن الشَّياطينِ؛ لأنَّ الشَّياطينَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

كَفَرَةٌ مَرَدَةٌ، يُساعدونَ أَهْلَ الشَّرِّ وأَهْلَ الشِّرْكِ وأَهْلَ الطُّغْيانِ على شَرِّهِمْ وشِرْكِهِمْ وطُغْيانِهِمْ.

فقَدْ تَخْدُمُ الشَّياطِينُ هذا المُشَعْوِذَ الفاسِقَ الفاجِرَ الَّذي لا يَتَّسِمُ بشَيْءٍ منَ الإسْلَامِ إلَّا بالرَّقْمِ فقط، مِسْبَحةٌ طَويلةٌ، وكُمٌّ واسِعٌ، وعِمامةٌ كَثيرةُ اللَّفَّاتِ، ومِسْوَاكٌ طَويلٌ، وعُيونٌ مُكَحَّلةٌ، ولِحْيَةٌ مُسْدَلةٌ، وتَمْتَمَةٌ، وعَصْرُ عُيونٍ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، ويَقولُ: أَنَا مِنْ أَوْلِياءِ اللهِ، وهو لا يَعرِفُ اللهَ، بل يَدْعُو إلى نَفْسِهِ، يُريدُ أَنْ يُؤَلَّهَ مِنْ دُونِ اللهِ، ثم هو يَقولُ: إنَّهُ مِنْ أَوْلياءِ اللهِ، والدَّليلُ على أَنِّي مِنْ أَوْلِياءِ اللهِ إذا شِئْتُمْ أَنْ آتِيَ لكُمْ بالشَّيْءِ الفُلانيِّ منَ المَكانِ البَعيدِ جِئْتُ لكُمْ، ثم يَأْمُرُ شَيْطَانَهُ فيَأْتِي له بالشَّيْءِ مِنْ بَعيدٍ، أو يَقولُ: -وكانَ هذا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الطَّائِراتُ- اليَوْمُ يَوْمُ عَرفةَ وأنا عِنْدَكُم وبيني وبينَ مَكَّةَ مَسيرةُ شَهْرَيْنِ، سَتَجِدُوني مَساءَ اليَوْمِ في عَرَفةَ وَاقِفًا، والَّذِي حَمَلَهُ إلى عَرَفةَ هُمُ الشَّياطينُ، فإنَّ الشَّياطينَ عِنْدَها قُوَّةٌ، وسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّياطينَ أَقْوَى منَ البَشَرِ، وأَنَّ المَلائِكةَ أَقْوَى منَ الشَّياطِينِ، واسْتَدْلَلْنَا على ذلك بِقِصَّةٍ جاءَتْ في سُورةِ النَّمْلِ، وهيَ عَرْشُ مَلِكةِ سَبَأٍ.

قال الله تَعالَى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ﴾ [النمل:٣٩-٤٠] فإذا العَرْشُ مُسْتَقِرٌّ عندَهُ، قالَ العُلَماءُ: لأَنَّهُ دَعا اللهَ فحَمَلَتْهُ المَلائِكةُ وأَتَتْ بهِ.

إِذَنْ: هذا الَّذِي يَدَّعِي الوِلايةَ وقَدْ مَلأَ جِسْمَهُ وقَلْبَهُ منَ العَداوةِ، ويَأْتِي بخَوارِقَ لِلعاداتِ؛ لا يُمْكِنُ أَنْ نَقولَ: هذه كَرامةٌ، بل نَقُولُ: هذا مِنْ إعانةِ الشَّياطينِ؛ لأَنَّ الشَّياطينَ تُريدُ إغْوَاءَ بَني آدَمَ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ

عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦] ويَغْفُلُ كَثيرٌ منَ النَّاسِ عَنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وعَداوَتِهِ، فإذا فَكَّرْتَ في مَعْصِيةٍ ثم فَكَّرْتَ أنْ لا تَفْعَلَها، فالَّذِي مِنْ وَساوِسِ الشَّيْطَانِ هو الأوَّلُ، فكُلُّ تَفْكِيرٍ في فِعْلِ مَعْصِيةٍ هو منَ الشَّيْطَانِ، وكُلُّ تَفْكِيرٍ في تَرْكِ واجِبٍ هو منَ الشَّيْطَانِ، هذه عَلامةٌ، وكُلُّ شَيْءٍ يُحْزِنُكَ هو منَ الشَّيْطَانِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المجادلة:١٠] وأُريدُ بذلكَ الوَساوِسَ الَّتي تكونُ في الدِّماغِ، فكُلُّ وَساوِسَ تُحْزِنُكَ هيَ منَ الشَّيْطَانِ.

ومِنْ جُمْلَةِ كَيْدِهِ الَّذي يُحْزِنُ به المُؤْمِنَ أنَّهُ إذا نامَ الإنْسَانُ جاءَتْ عليْهِ أَحْلَامٌ عَظيمةٌ، فيَرَى أَشْيَاءَ غَريبةً، مُذْهِلةً، مُحْزِنةً، وهذا منَ الشَّيْطَانِ. لَكِنْ مَنْ جاءَ بشِفاءِ القُلوبِ والأَبْدَانِ مُحَمَّدٌ ﷺ قد أَعْطَانا دَواءً لهذا النَّوْعِ منَ الأَحْلَامِ، هذا الدَّواءُ هو:

أوَّلًا: إذا أَحْسَسْتَ بذلكَ فقُمْ واتْفُلْ على يَسارِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وقُلْ: أَعوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، ومِنْ شَرِّ ما رَأَيْتُ[١].

ثانيًا: انْقَلِبْ على الجَنْبِ الآخَرِ، فإذا كُنْتَ على جَنْبِكَ الأَيْمَنِ انْقَلِبْ على الأَيْسَرِ، أو على الأَيْسَرِ انْقَلِبْ على الأَيْمَنِ[٢].

ثالثًا: قُمْ فتَوَضَّأْ وصَلِّ[٣]، وهذا إذا لم يَنْفَعِ الدَّواءُ الثَّاني الَّذِي هو الانْقِلابُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم (٧٠١٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: لا تُحدِّثْ بذلك أَحَدًا؛ لأنَّكَ إنْ حَدَّثْتَ به أحَدًا فإنْ كانَ صَديقًا حَزِنَ، وإنْ كانَ عَدُوًّا أَوَّلَهُ على المَكْرُوهِ، والرُّؤْيَا إذا أُوِّلَتْ وَقَعَتْ، فالرُّؤْيَا على جَناحِ طائِرٍ ما لم تُعْبَرْ فإذا عُبِرَتْ وَقَعَتْ.

فإذا رَأَيْتَ ما تَكْرَهُ في مَنامِكَ اسْتَعْمِلْ هذه الأُمورَ الأَرْبَعَ تَنْجُ مِنْ شَرِّهَا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: نَسْمَعُ كَثيرًا في الكُتُبِ: (مُعْجِزاتُ الأَنْبِياءِ) يَكْتُبُها العُلَماءُ كَثيرًا، فهل هذه العِبارةُ سَليمةٌ؟

فالجَوابُ: الأَوْلَى أنْ نَقولَ: آياتُ الأَنْبِياءِ، وأَحْيَانًا نَقولُ: بَيِّناتٌ، وأَحْيَانًا نَقولُ: آياتٌ بَيِّناتٌ. فهذا هو التَّعْبِيرُ القُرْآنِيُّ السَّليمُ، وهيَ أيضًا أَصَحُّ مِنْ مُعْجِزةٍ؛ لأنَّ المُعْجِزةَ تَكونُ حتَّى منَ السَّاحِرِ أوِ المُشَعْوِذِ، يَعْمَلُ أَعْمالًا تُعْجِزُ النَّاسَ، فكَلِمةُ آيةٍ أَدَلُّ على المَعْنَى وأَدَقُّ وأَوْلَى؛ لأنَّها اللَّفْظُ الَّذي جاءَ به القُرْآنُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوازُ وقوعِ البَيْعِ والشِّراءِ مِن كَبيرِ القَوْمِ وسَيِّدِهِمْ، فيَجُوزُ لِكَبيرِ القَوْمِ وسَيِّدِهِمْ مِن عالِمٍ أو أَميرٍ أو وَزيرٍ أو مَلِكٍ أنْ يَبيعَ ويَشْتَرِيَ؛ فأَشْرَفُ الخَلْقِ باعَ واشْتَرى؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «**بِعْنِيهِ بأُوقِيَّةٍ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ المُماكَسةَ جائِزةٌ، أي: المُحاطَّةُ في الثَّمَنِ جائِزةٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، وقالَ ﷺ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ**»، فليس على الإِنْسَانِ عَيْبٌ إذا اشْتَرى ما يَحْتاجُهُ وحَاطَطَ البائِعَ، بأنْ قالَ البائعُ بعَشَرةٍ فَقالَ المُشْتَري: بل بِثَمانيةٍ، ولا يُعَدُّ هذا مِن سُؤَالِ النَّاسِ، هذا بَيْعٌ وشِراءٌ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُخاطَبَ الكبيرُ بكَلِمةِ (لا)، فالرَّسولُ ﷺ قالَ لجابِرٍ: «**بِعْنِيهِ**»، فَقَالَ: «**لا**»، فيَجُوز أنْ تَقولَ لكَبيرِ القَوْمِ: لا.

لكنْ هل يَجوزُ أنْ تقولَ لأبيكَ: لا؟

نَقولُ: نعم، إذا كانَ يجوزُ أنْ أُعامِلَ أبي في شيءٍ فلا بَأْسَ أنْ أَقولَ: لا، وإنْ كانَ أكْبَرَ منِّي، لكنَّ بعضَ النَّاسِ يَتحَرَّجُ مِن كَلِمةِ لا، فيقولُ: «سَلامَك» أو «مَالِكْ لَوَى»[1]، وهذا لا بَأْسَ به أَدَبًا، لكنَّ كَوْنَ الإنْسانِ يَكونُ صَريحًا، يقولُ: لا، في مَقامِ لا، ويقولُ: نعم، في مَقامِ نعم؛ أَحْسَنُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ مُخالَفةَ الرَّسولِ ﷺ في بَيْعٍ أو شِراءٍ لا يُعَدُّ مَعْصِيَةً له، والدَّليلُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فقالَ جابرٌ: «لا»، فهَذَا بَيْعٌ وشِراءٌ، النَّاسُ فِيهِ أَحْرارٌ؛ فالمُخَالفةُ فِيهِ لا تُعَدُّ مَعْصِيَةً.

ولكنَّ بعضَ النَّاسِ -هَدانا اللهُ وإِيَّاهُم- إذا طَلَبَ مِنْكَ شَيئًا تَبيعهُ إيَّاهُ وأَبيْتَ؛ يَغْضَبُ ويقولُ: لماذا لا تَبيعُ لي؟ ليس لي قَدْرٌ عِنْدَكَ؟

نقولُ له: الرَّسولُ ﷺ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا، وأصحابُهُ أَشَدُّ النَّاسِ تَقديرًا له، قالَ له جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا»، مع العِلْمِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ هو الَّذي له الفَضْلُ على جابِرٍ؛ لأنَّ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يريدُ أنْ يُسَيِّبَ الجَمَلَ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ دَعا له وضَرَبَهُ؛ فسارَ سَيْرًا جَيِّدًا، ومع ذَلِكَ قَالَ له: «لا»؛ لأنَّ البَيْعَ والشِّراءَ ليسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ.

ويُؤْخَذُ مِن هَذَا: أنَّ المُخالَفةَ والمَعْصيةَ مِن أَجْلِ الإكْرامِ لا تُعَدُّ مَعْصِيَةً، فالمُخالَفةُ في البَيْعِ والشِّراءِ ليست مَعْصِيَةً، كذَلِكَ المُخالَفةُ إكْرامًا للشَّخْصِ لا تُعَدُّ مَعْصِيَةً.

---

(١) مَالِكْ لَوَى: كلمة عامية تعني: النفي.

مِثالُهُ: قالَ لك رَجُلٌ مِن النَّاسِ: تَفَضَّلِ ادخلِ البابَ قَبْلي، فقُلْتَ: لا، ادْخُلْ أنتَ، هذه مُخالَفةٌ ومَعْصيةٌ، لكنْ غَرَضِي من ذلك الإكْرامُ؛ فلا يُعَدُّ هَذَا مَعْصِيَةً له ولا إهانةً له؛ لأنِّي قَصَدْتُ بهَذَا الإكْرامَ.

ودليلُ هَذَا مِن السُّنَّةِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بين بني عَوْفٍ ورَجَعَ وَجَدَ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بالنَّاسِ؛ فتَقَدَّمَ حتَّى وَقَفَ وراءَهُ، فلَمَّا التَفَتَ أبو بكرٍ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فتَقَهْقَرَ ورَجَعَ للوراءِ، يريدُ أنْ يَتَقَدَّمَ الرَّسولُ ﷺ فدَفعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بيدِهِ، أيْ: يقولُ: ابْقَ أنتَ الإمامَ. ولكنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبَا أنْ يكونَ إمامًا للرَّسولِ ﷺ، وقالَ: ما كَانَ لابنِ أبي قُحافَةَ أنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وهَذِه مَعْصِيَةُ مُخالَفةٍ، أرادَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن أبي بَكْرٍ أنْ يَبْقى إمامًا، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَأمومًا، لكنَّهُ خالَفَ فرَجَعَ؛ حتَّى يَتَقَدَّمَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهل فِعْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْصيةٌ، تُعَدُّ مَثْلَبَةً في حَقِّ أبي بَكْرٍ، أو إكْرامٌ تُعَدُّ مَنْقبةً لأَبي بَكْرٍ؟ نقولُ: الثَّاني، تُعَدُّ مَنْقَبَةً لأبي بَكْرٍ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ لم يُرِدْ بذَلِكَ مُخالَفةَ الرَّسولِ ﷺ، وإنَّما أرادَ بذَلِكَ إكْرامَهُ، فهي مَنْقَبَةٌ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنِ: المَعْصيةُ إكْرامًا للشَّخْصِ لا تُعَدُّ مَعْصيةً. يَنْبَني على ذلكَ:

مَسْأَلَةٌ: لو قُلْتَ لشَخْصٍ: ادْخُلْ قَبْلي، فقَالَ: لا أَدْخُلُ قَبْلَكَ، فقُلْتَ: واللهِ لَتَدْخُلَنَّ قَبْلي، فلم يَدْخُلْ وخالَفَكَ، فهل عليكَ كَفَّارةُ يَمينٍ؛ لأنَّه قَطَعَ يَمينَكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجَوابُ: جُمهورُ العُلَماءِ على أنَّ عَلَيْهِ كَفَّارةَ يَمينٍ، وقالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ المَقْصودَ بِه يَمينُ الإكْرَامِ وَقَدْ حَصَلَ، فَهُوَ حَقِيقَةً لَمْ يَحْنَثْ»[1] لكنَّ الاحْتِياطَ في هَذَا أنْ يُكَفِّرَ.

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: فيه دليلٌ على أنَّ الإنْسانَ إذا لم يَنْتَفِعْ بمالِهِ، أو لا يُؤَمِّلُ أنْ يَنْتَفِعَ به؛ فلهُ أنْ يُسَيِّبَهُ ويَرْمِيَهُ، يُؤْخَذُ مِن أنَّ جابِرًا أرادَ أنْ يُسَيِّبَ جَمَلَهُ. وعلى هذا فإذا كانَ عندَ الإنْسانِ بَعيرٌ أو شاةٌ أو بَقرةٌ هَزيلةٌ أو مَريضةٌ، ولا يَرْجو أنْ يَنْتَفِعَ بها، وَسَيَّبَها تَرْعى وتَعيشُ وَحْدَها؛ فلا بَأْسَ بذلك.

وإذا كانَ عند الإنْسانِ بَعيرٌ أو شاةٌ أو بَقرةٌ مَريضةٌ، ولا يُرْجى بُرْؤُها فهل يَجوزُ أنْ يَقْتُلَها لِيَسْتَرِيحَ منها، ومنَ الإنْفاقِ عَلَيْها، أو نقولُ: يَجِبُ أنْ تَبْقى، وتُنْفِقَ عليها كُلَّ يَوْمٍ عَشَرةَ رِيالاتٍ حتَّى تَموتَ، وإنْ لم تَمُتْ إلَّا بَعْدَ عَشْرِ سِنينَ؟

الجَوابُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن إضاعةِ المالِ[2]، وهذه الشَّاةُ التي عندكَ مَريضةٌ، لا يُرْجى بُرْؤُها، فإذا أَبْقَيْتَها وأَنْفَقْتَ عليها فقد أَضَعْتَ مالَكَ، فلك أنْ تَقْتُلَها في هذه الحالِ، ولا حَرَجَ عليْكَ؛ لأنَّكَ بهذا تَقي مالَكَ ما يَضيعُ به، ولكنِ اسْتَعْمِلْ أَقْرَبَ ما يكونُ في التَّيْسيرِ لِهلاكِهَا؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبحةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ»[3].

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٠٠- ٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا وَجَدَ الإنْسانُ في الشَّارعِ بَهيمةً مَريضةً، وهو غيرُ مُلْزَمٍ بها؛ لأنَّها ليستْ مِلْكَهُ، فهل يَجوزُ له في هذه الحالِ أنْ يَقْتُلَها؛ لإراحَتِها، أو يَدَعَها ويَقولَ: هذا منَ اللهِ، واللهُ تَعالَى يَفْعَلُ ما يَشاءُ؟

فالجَوابُ: الثَّاني، وهذا يَقَعُ كَثيرًا فيما يُدْهَسُ منَ الحَميرِ أو الكِلابِ أو القِطَطِ، فتَجِدُهُ في الشَّارعِ يَتَأَلَّمُ، فنقولُ: هذا ليس إليك، فالذي أَنْزَلَ به البَلاءَ هو خالِقُهُ عَزَّوَجَلَّ، ودَعْهُ يموتُ.

الفَائِدَةُ الحادِيَةَ عَشْرَةَ: كَرَمُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-؛ حيثُ رَدَّ الثَّمَنَ إلى جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّه يَنْبغي للإِنْسَانِ إذا قَدِمَ بَلَدَهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في المَسْجِدِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بيتَهُ، دَليلُهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ جابرًا بأنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ ويُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، كما أنَّهُ هو -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يَفْعَلُ ذَلِكَ. أما إذا قَدِمَ إلى بَلَدٍ غيرِ بَلَدِهِ فإنَّهُ لا يُصَلِّي.

فَإن قَالَ قَائلٌ: إنْ قَدِمَ إلى بلدِه بعد صلاةِ العَصْر هل يصلِّي؟

فالجَوَابُ: نعمْ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّ كُلَّ صَلاةٍ لها سَبَبٌ، فليس عنها نَهْيٌ، وهاتانِ الرَّكْعتانِ تُسَمَّيانِ برَكْعَتَي القُدومِ.

إذنِ: القاعدةُ: أن كُلَّ صَلاةٍ لها سَبَبٌ فليس عنها نَهْيٌ، النَّهْيُ عن النَّفْلِ المُطْلَقِ، فالَّذي يُريدُ أنْ يَقومَ لِيَتطوَّعَ لا يَجُوزُ له ذَلِكَ في أوْقاتِ النَّهْيِ، أمَّا ما له سَبَبٌ فليس

عنه نَهْيٌ؛ لأنَّ في بَعْضِ أَلْفاظِ أحاديثِ النَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا»[1] ولأَنَّهُ وَرَدَتْ قَضايا مُتَعَدِّدةٌ صُلِّيَتْ فيها النَّافلةُ كَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وإِعادةِ الجَماعةِ، وما أَشْبَهَها، في أَوْقاتِ النَّهْيِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثة عَشْرَةَ: جَوازُ اشْتِراطِ المَنْفَعةِ منَ البائِعِ إذا كانَتِ المَنْفَعةُ في المَبيعِ، فإذا بِعْتُ عليكَ بَيْتي وقُلْتُ لك: بشَرْطِ أنْ أَسْكُنَهُ لِمُدَّةِ سَنةٍ، فإنَّ هذا الشَّرْطَ جائِزٌ، ودليلُ ذلك حديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ باعَ الجَمَلَ على النَّبيِّ ﷺ وَقالَ: أَسْتَثْنِي أنْ يَحْمِلَنِي إلى المدينةِ، فأَعْطاهُ الشَّرْطَ.

أَمَّا شَرْطُ المَنْفَعةِ في غَيْرِ المَبيعِ فإِنَّهُ لا يَجوزُ عند بَعْضِ الفُقَهاءِ.

فإنْ قيلَ: لماذا لا يَجوزُ؟ أليس الشَّرْطُ مَعْلُومًا؟

قالوا: لأَنَّهُ إذا كانَ في غَيْرِ المَبيعِ صارَ بَيْعًا وإجارةً.

انْظُرْ إلى نَظَرِ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِنْدَهُم دَقائِقُ في الفِقْهِ ليسَتْ هَيِّنةً، فإذا اشْتَرَطَ البائعُ في العَقْدِ بعدَ أنْ باعَ بَيْتَهُ عليكَ، اشْتَرَطَ أنْ يَسْكُنَ بَيْتَ المُشْتَري لِمُدَّةِ سَنةٍ، فهذا بَيْعٌ وإجارةٌ؛ لأنَّ المَنْفَعةَ غَيْرُ مَنْفَعةِ المَبيعِ، مَنْفَعةٌ أَجْنبيَّةٌ، فهو إِجارةٌ، والجَمْعُ بين العَقْدَيْنِ لا يَجوزُ.

ولكنَّ القَوْلَ الصَّحيحَ أَنَّهُ يَجوزُ، وأَنَّ الجَمْعَ بين عَقْدَيْنِ بالشَّرْطِ جائزٌ، ما لم يَتَضَمَّنْ مَحْظورًا شَرْعِيًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)، من حديث ابن عمر.

مِثالٌ آخَرُ: قالَ رَجُلٌ لآخَرَ خَطَبَ منه ابْنَتَهُ، قالَ: لا أُزَوِّجُكَ ابْنَتي إلَّا بشَرْطِ أنْ تُزَوِّجَني أُخْتَكَ، فهذا الشَّرْطُ لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ شِغارٌ.

قالَ: بِعْتُ عليكَ مِثْقالًا منَ الذَّهَبِ بعَشَرةِ رِيالاتٍ، بشَرْطِ أنْ تَبيعَ عَلَيَّ مِثْقالَيْنِ منَ الذَّهَبِ بعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فأنا لم أُبادِلْكَ مِثْقالًا بمِثْقالَيْنِ، بل بِعْتُ عليكَ مِثْقالًا بعَشَرةٍ بشَرْطِ أنْ تَبيعَني مِثْقالَيْنِ بعِشْرينَ؛ فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بذَهَبٍ مع التَّفاضُلِ، وبَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ مع التَّفاضُلِ لا يجوزُ، فهذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَحْظُورًا شَرْعيًّا.

مِثالٌ آخَرُ: جاءَ إليَّ رَجُلٌ وقَالَ: أَقْرِضْني مئةَ ألْفِ رِيالٍ، فقُلْتُ: لا بَأْسَ بشَرْطِ أنْ تَبيعَ عَلَيَّ بَيْتَكَ بخَمْسينَ ألْفَ رِيالٍ، والبيتُ يُساوي ثَمانينَ ألْفَ رِيالٍ؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، وكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهو رِبًا، وهذه قاعدةٌ عند الفُقهاءِ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعةً للمُقْرِضِ فهُو رِبًا.

مِثالٌ آخَرُ: جاءَ رَجُلٌ فقالَ: بِعْ عليَّ سيَّارَتَكَ بخَمْسينَ ألْفَ رِيالٍ، فقُلْتُ: لا بَأْسَ، بشَرْطِ أنْ تَبيعَ عَلَيَّ سيَّارَتَكَ بعِشْرينَ ألْفَ رِيالٍ، وهي تُساوي عِشْرينَ ألْفَ رِيالٍ، فهذا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيه رِبًا، وهو شَرْطُ بَيْعٍ في بَيْعٍ.

إِذَنِ: القاعدةُ: أنَّ شَرْطَ عَقْدٍ في عَقْدٍ جائِزٌ ما لم يَتَضَمَّنْ مَحْظورًا شَرْعيًّا، فإنْ تَضَمَّنَ مَحْظُورًا شَرْعيًّا فهو مَمْنوعٌ، هذا هو الصَّحيحُ، والدَّليلُ على هذا قَولُهُ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[1].

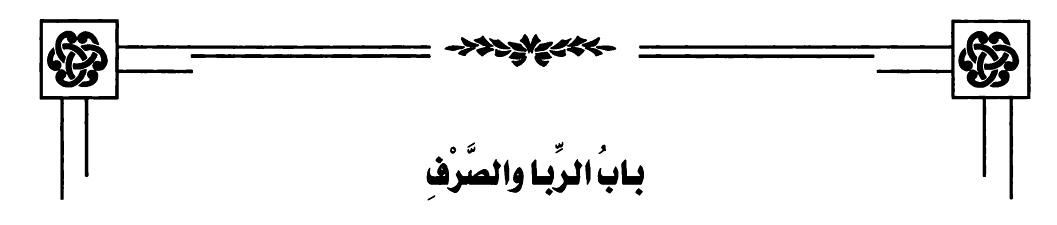
(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[1].

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ٥٢).



بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

٢٧٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1].

الشَّرْح

«**بابُ الرِّبا والصَّرفِ**»، الرِّبا، أي: الزِّيادةُ، ومنه قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥]، أي: زادتْ؛ لأنَّها مع الماءِ تَنْتَفِخُ، ويَنْبُتُ فيها الزَّرعُ والعُشْبُ فتَزِيدُ.

وهو في الشَّرْعِ: زِيادةٌ في أَشْياءَ مَخْصُوصةٍ، أي: ليستْ كلُّ زيادةٍ رِبًا، وإنَّما الرِّبا فيما إذا كانتِ الزِّيادةُ بين شَيْئَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ من جِنْسٍ وَاحِدٍ. فخَرَجَ بقَوْلِنا: «رِبَوِيَّيْنِ» ما إذا كانَا غَيْرَ رِبَوِيَّيْنِ، أو كَانَ أَحَدُهُما رِبَوِيًّا والآخرُ غَيْرَ رِبَوِيٍّ؛ فإِنَّهُ ليس فِيهِ رِبًا ولو زادَ.

فمثلًا: بِعْتُ مِثْقالًا مِن ذَهبٍ بمِثْقالٍ مِن ذَهبٍ، فلا يَجُوزُ أنْ أَزِيدَ أَحَدَهُما على الآخَرِ؛ لأنَّهُما مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ وهما رِبَوِيَّانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٦).

بعتُ شاةً بشاتَيْنِ، يَجُوزُ؛ لأَنَّهما غيرُ رِبَوِيَّيْنِ. بعتُ سيَّارةً بسيَّارَتَيْنِ يَجوزُ؛ لأَنَّهما غيرُ رِبَوِيَّيْنِ. بِعْتُ فِنْجانًا بِفِنْجانيْنِ يَجوزُ؛ لأَنَّهما غَيْرُ رِبَوِيَّيْنِ، فهما منَ الزُّجاجِ، والزُّجاجُ غيرُ رِبَوِيٍّ.

بِعْتُ مِثْقالًا مِن الذَّهبِ بمئةِ مِثْقالٍ مِنَ الحديدِ، يَجُوزُ الزِّيادةُ في أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ الذَّهَبَ رِبَوِيٌّ والحديدَ ليس رِبَوِيًّا، كما هو الصَّحيحُ، ومَنْ قَالَ: إنَّ الحديدَ رِبَوِيٌّ. قَالَ: إنَّ الجِنْسَ مُخْتَلِفٌ، هَذَا ذَهَبٌ وهَذَا حَديدٌ.

وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

وقولُهُ في الحديثِ: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» أي: خُذْ وأَعْطِ، (هَاءَ): أي: هَاكَ، فكُلُّ واحدٍ يقولُ للآخرِ: هاكَ، وهاكَ: اسمُ فِعْلٍ بمعنى خُذْ.

إِذَنْ: نَحْتاجُ أنْ نَعْرِفَ ما هي الأَموالُ الرِّبَوِيَّةُ حتَّى يَتَّضِحَ الأمرُ.

الأموالُ الرِّبَوِيَّةُ ذُكِرَ في حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنها أَرْبعةٌ: الذَّهبُ، والتَّمْرُ، والبُرُّ، والشَّعيرُ. وفي حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ذُكِرَ سِتَّةٌ، فَزادَ على ذَلِكَ: الفضَّة، والمِلْح.

ففي حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧/ ٨١)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، فإذا بِعْتُ صَاعًا مِن البُرِّ بصَاعٍ مِن البُرِّ؛ فهو صَحيحٌ إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

بِعْتُ صَاعًا مِن البُرِّ بصَاعَيْنِ مِن البُرِّ يَدًا بِيَدٍ، فهو رِبًا؛ لوُجودِ الزِّيادةِ، والجِنْسُ واحِدٌ.

بِعْتُ صاعًا من البُرِّ بصاعٍ منَ البُرِّ، لكنْ أَقْبِضُهُ بعد يَوْمَيْنِ؛ فهو رِبًا؛ لأَنَّه ليس يَدًا بِيَدٍ.

بِعْتُ صَاعًا مِن البُرِّ بصَاعٍ مِن الشَّعِيرِ؛ يَجُوزُ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ.

بِعْتُ صَاعًا مِن البُرِّ بِصَاعَيْنِ مِن الشَّعِيرِ؛ يَجُوزُ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ ولو كَانَ فِيهِ فَضْلُ زِيادةٍ لا بَأْسَ؛ لأنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».

بِعْتُ صَاعًا مِن البُرِّ جَيِّدًا بصَاعٍ ونِصْفٍ مِن البُرِّ رَديئًا، والقيمةُ وَاحِدَةٌ، أي: صاعٌ جَيِّدٌ يُساوي أَرْبعةَ رِيالاتٍ، وصاعٌ ونصفٌ رَديءٌ يُساوي أَرْبعةَ ريالاتٍ؛ فهَذَا رِبًا؛ لوُجودِ الزِّيادةِ والجِنْسُ وَاحِدٌ، وإذا كَانَ الجِنْسُ وَاحِدًا فلا تجوزُ الزِّيادةُ، فهَذَا إذنْ رِبًا، سواءٌ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، أو تَأَخَّرَ قَبْضُ أَحَدِهِما.

ولو سأَلَ سائلٌ: هل يَجْرِي الرِّبا في غَيْرِ هَذِه الأَصْنَافِ السِّتةِ؟

فالجَوَابُ: لا، فمثلًا لو بِعْتُ بابًا مِن الخَشبِ ببابَيْنِ مِن الخَشبِ، يَجُوزُ؛ لأَنَّه ليس مِن الأَصْنَافِ الرِّبَوِيَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧/ ٨١).

ولو بِعْتُ صَاعًا مِن الأرزِ بِصَاعَيْنِ مِن الأُرْزِ؛ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ ليس مِن الأَصْنَافِ الرِّبَوِيَّةِ، هو ليس بُرًّا، ولا شَعِيرًا، ولا تَمْرًا، ولا مِلْحًا، ولا ذَهَبًا، ولا فِضَّةً.

لكنْ لو قالَ قائِلٌ: الأُرْزُ مِثْلُ البُرِّ تمامًا؛ لأنَّ البُرَّ طَعامٌ يُكَالُ، والأُرْزَ طَعَامٌ يُكَالُ، والشَّرْعُ لا يُفرِّقُ بين مُتَمَاثِلَيْنِ؟

قُلْنا: هَذَا هو الصَّوابُ، أنَّ الأُرزَ يَجْري فِيهِ الرِّبا، والذُّرةُ تَجْري فيها الرِّبا، والدُّخْنُ يجري فِيهِ الرِّبا، وكل ما كَانَ مثلَ البُرِّ؛ فإنَّه يجري فِيهِ الرِّبا.

فلو بِعْتُ بُرْتُقالةً ببُرْتُقالَتَيْنِ فإنَّهُ لا يَجْري فيها الرِّبا؛ لأنَّها ليستْ منَ الأَصْنافِ السِّتَّةِ، ولا بِمَعْناها، فالبُرْتُقالُ لا يَقومُ مَقامَ البُرِّ، ولا مَقامَ التَّمْرِ.

ولو بِعْتُ تُفَّاحةً بتُفَّاحَتَيْنِ فإنَّهُ يَجوزُ؛ لأنَّها ليسَتْ منَ الأَمْوالِ الرِّبَوِيَّةِ. ولو بِعْتُ بَعيرًا ببَعِيرَيْنِ فإنَّهُ يَجوزُ.

ولهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يُجهِّزَ جَيْشًا، فلم يَكُنْ عندَهُ إبِلٌ، فكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بالبَعِيرَيْنِ، والبَعيرَيْنِ بالثَّلاثةِ إلى إبِلِ الصَّدَقةِ، وأقرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ على ذَلِكَ[1]؛ لأنَّ هَذِهِ ليس فيها رِبًا.

ولذَلِكَ يَجِبُ على طالبِ العِلْمِ أنْ يَعْرِفَ الأَمْوَالَ الرِّبَوِيَّةَ؛ مِن أَجْلِ أنْ يَحْكُمَ على هَذَا بأنَّه رِبًا أو غيرُ رِبًا.

لو بِعْتُ لك وَرَقةً مِن النُّقودِ، كوَرَقةِ ريالٍ سُعوديٍّ مثلًا بوَرَقَتَيْ رِيالٍ سعودي؛ فهَذَا رِبًا، ولا نَقولُ: لأنَّها منَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ؛ لأنَّ هذه النُّقودَ منَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧).

الوَرَقِ -قِـرْطاسٌ- وعلى هذا نَقولُ: إنَّ هناكَ أَمْوالًا منَ الذَّهَبِ أو منَ الفِضَّـةِ مُودَعةٌ، تَحْمي هذا النَّقْدَ، ثم هو في الواقِعِ بمَنْزِلةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَعاملونَ به ويَجْعَلُونَهُ قِيَمًا للسِّلَعِ، كما يَجْعَلُونَ الدِّرْهَمَ والدِّينارَ، فهو وإنْ لم يَكُنْ مِن جِنْسِها لكنَّهُ في مَعْناها.

وعَلى هَذا: فلا يَجُوزُ أنْ أَبيعَ رِيالًا مِنَ الوَرَقِ برِيالَيْنِ مِن الوَرَقِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ بَيْعُ رِيالٍ مِن الحديدِ برِيالَيْنِ مِن الوَرَقِ؟

فالجَوَابُ: هَذَا عِنْد بَعْضِ العُلَماءِ حَرَامٌ بدُونِ إِشْكَالٍ، وَعِنْدَ آخرينَ حَلالٌ بدونِ إِشْكَالٍ، وَعِنْدَ قِسْمٍ ثالثٍ فيها إِشْكَالٌ.

فالَّذي يقولُ: فيها إِشْكَالٌ. فهل يُغَلَّبُ جانِبَ التَّحريمِ؛ احْتِياطًا، أم يُغَلَّبُ جانبَ التَّحليلِ؛ تَرْخِيصًا؟ لأنَّ مَا لم يَثْبُتْ تَحْريمُهُ، فقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهَذَا بَيْعٌ، فما دامَ تَحْرِيمُهُ غيرَ ثابِتٍ، فلا تُضَيِّقْ على عِبادِ اللهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وهَذَا نَوْعٌ مِنه.

أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ. فَقَالَ: إنَّ هَذَا بَدَلٌ عن الدَّراهِمِ، والبَدَلُ له حُكْمُ المُبْدَلِ، فكما لا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهمٍ مِن الفِضَّةِ بدِرْهَمَيْنِ مِن الفِضَّةِ، فكذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُ وَرقةٍ بورَقتَيْنِ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ وَرَقةٍ بفِضَّةٍ إلَّا بما تُساوي حَسَبَ النِّظَامِ.

لكنَّ الصَّحِيحَ -الَّذي أرى-: هو جَوازُ أنْ يَبيعَ الإِنْسَانُ أَوْراقًا نَقْدِيَّةً بِقُروشٍ مَعْدِنِيَّةٍ، حتَّى لو زادتْ أو نَقَصَتْ، فيَجُوزُ مثلًا أنْ آتيَ شَخْصًا وأقولَ: هَذِه ورقةُ فئةُ عَشَرةٍ، أَعْطِني فيها تِسْعةً مِن نَقْدِ الحَديدِ؛ فهَذَا لا بَأْسَ به، وليسَ فِيهِ دليلٌ على التَّحْرِيمِ، وإذا لم يَكُنْ فِيهِ الدَّليلُ على التَّحْريمِ، فالأصلُ الحِلُّ.

وهَذِه النُّقودُ الوَرَقِيَّةُ ظَهَرَتْ أَخيرًا، وكانتْ في البدايةِ لا تُعْرَفُ، فاخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ كعادَتِهِمْ فيما يَتَجَدَّدُ، فتَجِدُهُم يَخْتَلِفونَ فيه، فمِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّه لا يَجُوزُ التَّعاملُ بِهَذِهِ الأوراقِ النَّقديةِ إلَّا عِنْد الضَّرورةِ القُصْوَى؛ لأنَّ حَقيقَتَها أنَّها سَنَداتٌ على الدَّوْلةِ، فهي حَوالةُ دَيْنٍ على دَيْنٍ، أي: أنَّها بَيْعُ دَيْنٍ، فالدَّولةُ الَّتِي صَنَعَتْ هَذِهِ الأَوْراقَ، التزَمَتْ لِحامِلِ هَذِه الوَرقةِ بما كُتِبَ عَلَيْها، فإذا بِعْتَها لشَخْصٍ، معناهُ أنَّك بِعْتَ دَيْنًا على غَيْرِكَ، وبَيْعُ الدَّيْنِ حَرَامٌ، لكنْ إذا دَعَتْ إلى ذَلِكَ الضَّرورةُ القُصْوَى فافْعَلْ، كما يَجوزُ أَكْلُ المَيْتةِ عندَ الضَّرُورةِ.

وبِناءً على هَذَا القَوْلِ: إذا كانَتْ عائِلَتُكَ سِتَّةَ أنْفارٍ، وكلُّ وَاحِدٍ يَحْتاجُ إلى فِنجانٍ مِن الشَّايِ مثلًا، فأنتم تَحْتاجونَ سِتَّةَ فَناجينَ، فلا يَجُوز أنْ تَشْتَرِيَ فِنجانًا سابِعًا بِهَذِهِ الدَّراهِمِ النَّقديَّةِ؛ لأنَّ هَذَا ليس له ضَرورةٌ.

وإذا كانَ يَكْفيكَ أنْ تَشْتَرِيَ لأَهْلِكَ عَشْرَ خُبْزاتٍ وهم عَشَرةٌ، فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ تَشْتَرِيَ إحْدى عَشْرةَ خُبْزَةً؛ لأنَّ الواحدةَ الزَّائدةَ ليس لها ضَرورةٌ. وإذا كانَ عندك ثَوْبٌ فلا يَجوزُ أنْ تَشْتَرِيَ ثَوْبًا جديدًا ما دامَ أنَّ هذا الثَّوْبَ الغَسيلَ يُؤَدِّي الغَرَضَ.

فَإن اشْتَهى إِنْسَانٌ اللَّحْمَ، وقال: اليَوْمَ نفسي قد طَلَبَتِ اللَّحْمَ، وأنا معي الآنَ وَرَقةٌ فئةُ عَشَرةٍ، وأُريدُ أنْ أَذْهَبَ إلى السُّوقِ؛ لأَشْتَرِيَ لَحْمًا؛ لأنِّي أَشْتَهيهِ.

قُلْنا له: هل عندكَ خُبزٌ تَأْكُلُهُ فلا تَموتُ؟ فإن قَالَ: نعم، عندي ما يَسُدُّ رَمَقِي.

قلنا له -على هَذَا القَوْلِ-: لا تَشْتَرِ اللَّحْمَ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّعامُلُ بِهَذِهِ النُّقودِ إلَّا عِنْدَ الضَّرورةِ؛ حيثُ إنَّها بَيْعُ دَيْنٍ على غَيْرِكَ، وهَذَا قالَ به بَعْضُ العُلَماءِ.

ومَنْ أرادَ أنْ يَعْرِفَ هذا القولَ فلْيُطَالِعْ كِتابَ (إِقْناعُ النُّفوسِ بإِلْحاقِ عُمْلةِ الأَنْواطِ بِعُمْلَةِ الفُلوسِ) ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ قَوْلٌ ضعيفٌ، بل لا يُمْكِنُ العَمَلُ به إطْلاقًا، وفيه مِنَ التَّضْييقِ على المُسْلِمِينَ ما لا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ.

وبَعْضُ العُلَماءِ قَالَ: إنَّ التَّعاملَ بها جائِزٌ، وليس فيها رِبًا مُطْلَقًا، وإنَّها عُروضٌ كالثِّيابِ والأَواني وشِبْهِها، فيَجوزُ أنْ تَشْتَرِيَ عَشَرَةَ دَراهِمَ بِعَشَرَةٍ، أو عَشَرةً بعِشْرينَ، أو عَشَرةً بخَمْسةٍ، بالتَّقابُضِ وعَدَمِ التَّقابُضِ.

لكنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ هَذَا القَوْلَ يُؤَدِّي إلى أنَّهُ إذا كانَتْ عِنْد الإِنْسَانِ مَلايينُ مِن هَذِه الدَّراهِمِ وهو لا يَتَّجِرُ بها؛ فليستْ فيها زَكاةٌ، وهَذَا لا شَكَّ أنَّه قَوْلٌ باطِلٌ.

ومِنَ العُلَماءِ مَنْ قَالَ: إنَّ هَذِه النُّقود يَجْرِي فيها الرِّبَا؛ رِبَا الفَضْلِ والنَّسِيئَةِ، فلا بُدَّ حينَ التَّعامُلِ بها منَ التَّساوي والتَّقابُضِ.

ومِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّ هَذهِ النُّقودَ يَجْري فيها رِبا النَّسِيئَةِ دونَ رِبَا الفَضْلِ، وهَذَا القَوْلُ -عندي- أَصَحُّ الأقوالِ، أنَّ رِبَا النَّسِيئَةِ -أي: تَأْخيرُ القَبْضِ- حَرَامٌ، وأمَّا الزِّيادةُ والنَّقْصُ فجائِزٌ إذا اخْتَلَفَتِ الأَصْنافُ، ويُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ هَذَا مِن عُموم قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنافُ فبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»**، وهَذَا القَوْلُ هو أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، وبه نَقولُ، ونَسْأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ نكونَ فِيهِ مُوَفَّقِينَ للصَّوَابِ.

• • ❁ • •

٢٧٩- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1]، وفي لَفْظٍ: «إلا يَدًا بِيَدٍ»[2]، وفي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مثلًا بِمِثْلٍ، سَواءً بِسَوَاءٍ»[3].

٢٨٠- وعنهُ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقالَ بِلالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[4].

الشَّرح

سَبَقَ أَنْ قُلْنا: هناكَ أَشْياءُ مُعَيَّنَةٌ إذا بِعْنَا بَعْضَهَا ببَعْضٍ فلا بُدَّ مِن شُروطٍ، هذه الأَشْياءُ هي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ والشَّعيرُ والبُرُّ والمِلْحُ والتَّمْرُ.

فهذه الأَصْنافُ السِّتَّةُ هي التي فيها الرِّبَا وما كانَ بمَعْنَاها كالأُرزِ، فهو بمَعْنى البُرِّ والشَّعيرِ، فله حُكْمُهُ، فإذا بِعْتَ بُرًّا ببُرٍّ فيَجِبُ التَّماثُلُ والتَّقابُضُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤/ ٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤/ ٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

أَرَأَيْتَ لو بِعْتَ صَاعًا منَ البُرِّ بصَاعَيْنِ يدًا بيَدٍ فهو رِبًا. ولو بِعْتَ صاعًا منَ البُرِّ بصَاعٍ منَ البُرِّ مُؤَجَّلٍ لم يُقْبَض، فهو رِبًا؛ لأَنَّهُ ليس فيه تَقابُض.

إِذَنْ: إذا بِعْنَا جِنْسًا بجِنْسِهِ فلا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ: هما التَّماثُلُ -أي: التَّساوي- والثَّاني: التَّقابُض قَبْلَ التَّفرُّقِ.

وإذا بِعْتَ تَمْرًا بِبُرٍّ فالزِّيادةُ لا بَأْسَ بها، ولكنْ لا بُدَّ مِن التَّقابضِ قَبْلَ التَّفرُّقِ.

وإذا بِعْتَ ذَهَبًا بفِضَّةٍ؛ يَجُوزُ التَّفاضُلُ، ولا بُدَّ أَنْ يَكونَ يَدًا بِيَدٍ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ**».

وإذا بِعْتَ سَيَّارةً بسَيَّارتيْنِ؛ يَجُوزُ ولا يُشترَطُ التَّقابُض؛ لأَنَّهُ ليس مِنَ الأَصْنَافِ الرِّبَوِيَّةِ، والدَّليلُ على هذا: أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بنِ عَمْرَو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُنْفِذَ جَيْشًا، فنَفَذَتِ الإبلُ، فكَانَ يَأْخُذُ البَعيرَ بالبَعيرَيْنِ، والبَعيرَيْنِ بالثَّلاثةِ، إلى إبلِ الصَّدقةِ، فأَقَرَّهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- على ذَلِكَ[1]، وهَذَا فِيهِ التَّفاضلُ وفيه تَأْخيرُ قَبْضٍ؛ لأنَّ هَذَا ليس مِنَ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ، ولا بِمَعْناهَا.

وإذا بِعْتُ عليك رِطْلًا منَ الرَّصاصِ برِطْلَيْنِ من الصُّفْرِ مُؤَجَّلًا، فهذا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ ليس منَ الأَصْنافِ السِّتَّةِ ولا بِمَعْنَاها.

رَجُلٌ باعَ تِسْعةَ دَراهمَ مِن الحديدِ بعَشَرةِ دَراهِمَ مِن الوَرَقِ؛ هَذَا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ ليس مِنَ الأَصْنَافِ الرِّبَوِيَّةِ السِّتَّةِ، فيَجوزُ فيها التَّفاضُلُ وتَأْخيرُ القَبْضِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧).

القولُ الثَّاني: لا بُدَّ منَ المُساواةِ بأنْ يَكونَ عَشَرةً بعَشَرةٍ، ولا بُدَّ منَ التَّقابُضِ قبلَ التَّفَرُّقِ؛ لأنَّها بمَعْنى الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

القَوْلُ الثَّالثُ: يجوزُ التَّفاضُلُ، ولكـنْ لا بُدَّ منَ التَّقابُضِ؛ لأنَّها اخْتَلَفَتِ الأَجْناسُ، فهذا حديدٌ، وهذا وَرَقٌ، وهذا القَوْلُ هو القَوْلُ الوَسَطُ بين القَوْلينِ، والغالِبُ أنَّ القَوْلَ الوَسَطَ هو الذي يَكونُ صَوابًا؛ لأنَّ خَيْرَ الأُمورِ الوَسَطُ.

فالصَّحِيحُ عندنا: أنَّه يَجُوزُ أنْ تَبيعَ تِسْعةً مِنَ الدَّراهِمِ الحَديديَّةِ بعَشَرةٍ مِنَ الدَّراهِمِ الوَرقِيَّةِ، وإنْ كَانَ أصلُها في الدَّوْلةِ ثَمَنًا وَاحِدًا، لكنَّ هَذَا تَقْديرُ تَنْظيمٍ مِن الدَّولةِ، وليس مُوافِقًا للواقِعِ؛ لأنَّ النَّاسَ تَخْتَلِفُ رَغَباتُهم في هذا.

وأَحْسَنُ الأَقْوالِ هو أنَّ هَذِهِ النُّقودَ يَجْري فيما بينها رِبَا النَّسِيئَةِ دونَ رِبَا الفَضْلِ، فالزِّيادةُ فيما بينها إذا اخْتَلَفَتِ الأَجْناسُ جائِزةٌ، ولكنْ لا بُدَّ مِن التَّقابُضِ قبلَ التَّفَرُّقِ.

ويُمْكِنُ أنْ نأخذَ هَذَا مِن عُمُومِ قولِهِ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

أمَّا حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذي أشارَ إليه المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، في قِصَّةِ التَّمرِ الجيِّدِ الَّذي جاءَ به بِلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فقالَ بِلالٌ: كُنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثةِ، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ؛ عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، بِعِ التَّمْرَ**» يعني: الرَّديءَ «**بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»، فمعنى الحديثِ أنَّه جِيءَ لرَسُولِ ﷺ بتَمْرٍ طَيِّبٍ؛ فاسْتَغْرَبَ مِنْ أينَ هَذَا التَّمرُ الطَّيِّبُ؟! فَقَالَوا: نَأْخُذُ هَذَا التَّمْرَ الصَّاعَ بِصاعَيْنِ مِن التَّمرِ الَّذي عِنْدنا «**تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ**»،

والصَّاعيْنِ بالثَّلاثةِ، فقَالَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ أَوَّهْ».

ومعنى «أَوَّهْ»: أي أَتوَجَّعُ. ثمَّ قَالَ: «عَيْنُ الرِّبَا»، أي: هَذَا عَيْنُ الرِّبَا، ثم قَالَ: «لا تفْعَلْ». وفي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «رُدَّهُ»، أي: رُدَّ البيْعَ، ثم أَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- إلى الطَّريقةِ السَّليمةِ، وهي أنْ يَبيعَ التَّمرَ الرَّديءَ بالدَّراهِمِ، ثم يَأْخُذَ الدَّراهِمَ ويَشْتَرِيَ بها تَمْرًا طَيِّبًا.

وهَذَا الحديثُ يَقْصِمُ ظُهورَ مَن يقولونَ: إنَّ الرِّبا إذا لم يَكُنْ فِيهِ ظُلْمٌ فهو حَلالٌ؛ لأنَّ الصَّاعَ الطَّيِّبَ لِنَفرِضْ أنَّ قِيمتَهُ عَشَرةٌ والصَّاعَيْنِ منَ الرَّديءِ قِيمَتُهُما عَشَرةٌ، فحَصَلَ بينهما التَّساوي بالقيمةِ والتَّراضي بين المُتَعاقِدَيْنِ، وهذا ليس فيه ظُلْمٌ، ومعَ ذلك تَوَجَّعَ النَّبيُّ ﷺ مِن هذه المُعامَلةِ، وقالَ: «إنَّها عَيْنُ الرِّبَا» أمَّا الذين لُبِّسَ عليهم فقالوا: إنَّ الرِّبا لا يَكونُ حَرامًا إلَّا إذا كانَ ظُلْمًا، فقَد لُبِّسَ عَلَيْهِم في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فقَالَوا: هَذَا دليلٌ على أنَّ الرِّبا إذا لم يَكُنْ فِيهِ ظُلْمٌ فإنَّهُ حَلالٌ، وبَنَوْا على هَذَا أنَّ الرِّبا الاسْتِثْماريَّ جائِزٌ، والرِّبا الاسْتِغْلاليَّ حَرامٌ.

والرِّبَا الاسْتِغْلَاليُّ هو الذي يُظْلَمُ فيه المَدينُ، ويُضاعَفُ عليْهِ الرِّبَا، كما يَصْنَعُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ، إذا حَلَّ الدَّيْنُ على المَدينِ قالَ له صاحِبُ الدَّيْنِ: إمَّا أنْ تُوَفِّيَ وإمَّا أنْ تُرْبِيَ، أيْ: إمَّا أنْ تُعْطِيَنِي دَيْنِي، وإمَّا أنْ أُضيفَ إليْهِ شَيْئًا آخَرَ، ونَجْعَلَ المِئةَ مِئَتَيْنِ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، هذا هو الرِّبَا المُحَرَّمُ.

وأمَّا الرِّبَا الاسْتِثْمارِيُّ فهُو الذي يَنْتَفِعُ به الآخِذُ والمُعْطِي فيقولُ: هذا حَلالٌ وليسَ حَرامًا، وهو الرِّبَا الذي لا يَشْتَمِلُ على الظُّلْمِ، وَقالَ: مِثالُ ذلكَ البُنوكُ القائِمةُ

رِباهَا حَلالٌ؛ لأَنَّهُ مُفيدٌ للطَّرَفَيْنِ. وإذا كانَ كذلكَ فهذا غَيْرُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وليسَ هو المُرادَ بكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

فيُقالُ: مِن أين لكُمْ هَذَا التَّفصيلُ؟! فحديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَيْسَتِ العِلَّةُ الظُّلْمَ، قد يكونُ في بَعْضِ صُوَرِ الرِّبا ظُلْمٌ، لكنَّ العِلَّةَ أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ التَّفاضُلَ فيما إذا بِيعَ جِنْسٌ مِنَ الأَمْوالِ الرِّبَوِيَّةِ بجِنْسِهِ، فهَذِه هي العِلَّةُ.

وأيضًا نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ في تَحْرِيمِ الرِّبَا عامَّةٌ، والأَصْلُ العَمَلُ بالعُمومِ في جَميعِ أَفْرَادِهِ، إلَّا بدَليلٍ، وأنَّ الوَاجِب شُمول الحُكْمِ لجَميعِ أَفْرَادِ العامِّ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَول النَّبيِّ ﷺ لَمَّا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقولونَ: السَّلامُ على اللهِ مِنْ عِبادِهِ، السَّلامُ على جِبْرِيلَ، السَّلامُ على مِيكائيلَ، قالَ النَّبيَّ ﷺ: «**لا تَقولُوا: السَّلامُ على اللهِ مِنْ عِبادِهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولَكِنْ قُولُوا: السَّلامُ عَلَيْنَا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فإنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ ذلكَ فقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ صالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ**»(١). فقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا فَعَلْتُمْ ذلك فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ**» يَدُلُّ على أنَّ العامَّ يَشْمَلُ جَميعَ أَفْرَادِهِ.

ونحنُ مَوْقِفُنا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الأوامِرِ والنَّواهي أنْ نَقولَ: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

وفي قَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «**فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»، دَليلٌ على مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وهي أَنَّكَ إذا ذَكَرْتَ المَمْنوعَ لِلنَّاسِ، فاذْكُرِ الجائزَ؛ حتَّى يَأْخُذَ النَّاسُ الجائزَ بَدَلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قومًا أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهة، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن المَمْنوعِ، أمَّا أنْ تَذْكُرَ المَمْنوعَ وتَسُدَّ البابَ على النَّاسِ دونَ أنْ تَفْتَحَ لهم بابًا يَلجونَ مِنهُ؛ فإنَّ هَذَا قد يَكونُ مِن مُخالَفةِ الحِكْمةِ، ويَعْصيكَ النَّاسُ إذا قُلْتَ هذا، نَفِّسْ لِلنَّاسِ واذْكُرْ لهم طَريقًا حَلالًا.

فإذا قُلْتَ: الرِّبا حَرامٌ لا يَحِلُّ لكم. فقُلْ لَهُمْ: البَيْعُ حَلالٌ بِيعـوا واشْتَرُوا بالحَلالِ. وإذا قُلْتَ: هذا الشَّرابُ حَرامٌ فقُلْ لهم: هناك شَرابٌ حَلالٌ كعَصيرِ البُرْتُقالِ أو التُّفَّاحِ أو المَوْزِ، وهكذا، فلا تُضيِّقْ على النَّاسِ دونَ أنْ تَفْتَحَ لهم بابًا، وهَذَا هو الَّذي فَعَلَهُ الرَّسولُ ﷺ، وهو أيضًا ما أَرْشَدَ إليه القُرْآنُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فلَمَّا نَهاهُم أنْ يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾؛ فَتَحَ لهم البابَ: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾.

وهكذا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ الواعظِ والدَّاعي إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يَسُدَّ الأَبْوابَ على النَّاسِ حتَّى يَفْتَحَ لهم أبوابًا تكونَ بَدَلًا عنها؛ لِيَنْتَقِلَ النَّاسُ مِن هَذَا إلى هَذَا بسُهُولةٍ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: شَخْصٌ احتاجَ إلى حاسبٍ آليٍّ، فذَهَبَ وسَأَلَ عن قِيمتِهِ، ثم ذَهَبَ إلى شَرِكةٍ لِتَشْتَرِيَهُ له وتُقَسِّطَهُ عَلَيْه بزيادةٍ على ثَمنِهِ الأَصْليِّ، يعني مثلًا: الشَّرِكةُ اشْتَرَتْهُ بعَشَرةِ آلافٍ، وباعَتْهُ إلى هَذَا الرَّجُلِ باثنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، لكنْ مُقَسَّطةً، فهل هَذَا جائِزٌ؟

فالجَوَابُ: هَذَا ليس بجائِزٍ؛ لأنَّ الشَّرِكةَ لم تَشْتَرِهِ إلَّا مِن أجْلِكَ، ولم تَشْتَرِهِ لك إلَّا مِنْ أجْلِ الزِّيادةِ، فكَأَنَّها قالَتْ: أنا أُقرِضُكَ ثَمَنَهُ بزِيادةٍ.

ومَعْلومٌ أنَّ القَرْضَ بالزِّيادةِ حَرامٌ؛ فكلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعةً فهو رِبًا، والحِيلةُ لا تَنْفَعُ عِنْدَ اللهِ، فالتَّحَيُّلُ على المَحارِمِ لا يَزيدُها إلَّا قُبْحًا؛ ولِهَذَا قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

مُحَذِّرًا هَذِه الأُمَّـةَ: «**لا تَرْتَكِبُـوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُـودُ، فَتَسْتَحِلُّـوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَـى الحِيَلِ**»[1]، وهَذِه حِيلةٌ واضحةٌ.

فبَدَلًا مِن أنْ آتيَ إلى الشَّركةِ وأَقولَ: أَعْطِني عَشَرةَ آلافٍ باثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وآخُذُ العَشَرةَ منها، وأَذْهَبُ إلى المَعْرِضِ وأَشْتَري الحاسبَ، أقولُ: اشْتَرِ أنتَ الحاسبَ، ثم بِعْهِ عَلَيَّ. هَذَا هو هذا، لا فَرْقَ إلَّا في الصُّورةِ فقط، والصُّوَرُ لا تُغَيِّرُ الحقائقَ.

أمَّا لو كَانَ الحاسبُ الآلِيُّ عِنْد الشَّركةِ مِن قَبْلُ وجئتَ إليها، فَقَالَت: هَذَا الحاسِبُ بعَشَرةِ آلافٍ نَقْدًا، وباثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مُقَسَّطةً. فقُلْتَ: آخُذُهُ باثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مُقَسَّطةً، وأَخَذْتَهُ؛ فهَذَا لا بَأْسَ به، وليس فِيهِ شيءٌ، وليس هَذَا مِن بابِ بَيعتَيْنِ في بَيْعَةٍ كما ذَهَبَ إليه بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ حَقيقةَ هَذَا أَنَّهُ بَيْعةٌ وَاحِدةٌ.

أنا قُلْتُ: خُذْهُ بعَشَرةٍ نَقْدًا أو باثْنَيْ عَشَرَ إلى سَنةٍ، فقالَ: أَخَذْتُهُ باثْنَيْ عَشَرَ إلى سَنةٍ، أَيْنَ البَيْعَتانِ؟ هذه بَيْعةٌ واحدةٌ، لكـنْ لو أَخَذْتَـهُ وقُلْتَ: آخُذُهُ إمَّا بهَذَا أو بهذا، إنْ جِئْتُ لك بالدَّراهِمِ فهو بعَشَرةٍ، وإلا فهو باثْنَيْ عَشَرَ. فهَذِه بَيْعَتانِ في بَيْعةٍ، وهو مجْهولٌ، أمَّا إذا قَطَعْتَ الثَّمَنَ قبلَ التَّفرُّقِ فالأَمْرُ واضحٌ، وليس فِيهِ إلَّا بَيْعَةٌ وَاحِدةٌ فقط.

والصَّحِيحُ أنَّ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ هي مَسْأَلَةُ العِينَة تمامًا؛ ولهَذَا جاءتْ في رِوايةِ أبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا**» أي: أَنْقَصُهما «**أَوِ الرِّبَا**»[2].

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص:٤٦-٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن تيمية في إبطال التحليل [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٦/ ٣٣): إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعةٍ، رقم (٣٤٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصـورةُ العِينَـةِ: أنْ أَبيعَ على شَخْصٍ حاجةً بمئةِ رِيالٍ إلى سَنةٍ، ثم أَرْجِعَ فأَشْتَرِيَها مِنه بثَمانينَ نَقْدًا، فصارَ كأنِّي أَعْطَيْتُهُ ثَمانينَ حاضِرةً بمئةٍ مُؤَجَّلَةٍ، وهَذَا حَرَامٌ.

ومَسْأَلَتُنا الأُولى -صاحبُ الحاسبِ الآلي الَّذي ذَهَبَ إلى الشَّرِكةِ، واشْتَرَتْهُ له ثُمَّ بَاعَتْهُ- هَذَا يُشبِهُ تَمامًا مَسْأَلَةَ العِينَةِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الشَّرِكةَ أَعْطَتْ عَينًا للمَعْرِضِ، وأَخَذَتِ الحاسبَ، ثم باعَتْهُ على هَذَا الرَّجُلِ بثَمَنٍ أَكْثَرَ؛ فيكونُ هَذَا حَرامًا.

فإنْ قِيلَ: هل يَجوزُ شِراءُ الحاسِبِ الآليِّ مِن هذا المُشْتَري منَ الشَّرِكةِ؟

قُلنا: إذا كانَ يَعْلَمُ عنِ العَقْدِ الأوَّلِ فلا يَحِلُّ له أنْ يَشْتَرِيَهُ، وإذا كانَ لا يَدْرِي فلا حَرَجَ عليْهِ، والإثْمُ على الأوَّلِ، وقُلْنا: لا يَحِلُّ له شِراؤُهُ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: إنَّ هذا رِبًا، صارَ العَقْدُ باطلًا، وصارَ الحاسِبُ للشَّرِكةِ، وليس للذي اشْتَراهُ منها.

فإنْ قيلَ: هذا الثَّاني يَعْلَمُ، لكنَّهُ نَسِيَ.

قُلنا: ما دامَ أنَّهُ نَسِيَ فأَرْجُو ألَّا يكونَ عليه بَأْسٌ.

ولو قالَ قائِلٌ: هم يَشْترطونَ في هَذِهِ الشَّرِكةِ عَدَمَ إلْزامِ المُشْتَري بالشِّراءِ منهم، وأنَّ المُشْتَرِيَ لو تَرَكَ فإنَّهُم لا يُلْزِمُونَهُ.

قُلْنَا: هَذَا ما يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بـ(ذَرُّ الرَّمادِ على العُيونِ)، أي: كَوْنُهُ يَقولُ: الشَّرِكةُ تَقولُ: أنا سَأَشْتَرِيهِ وبعدما أَشْتَرِيهِ إنْ شِئْتَ خُذْهُ، وإنْ شِئْتَ لا تَأْخُذْهُ! هَذَا في الحَقيقةِ ذَرُّ الرَّمادِ على العُيونِ، فهل هَذَا الَّذي جاءَ يُريدُ أنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الحاسِبَ الآليَّ، هل عندَهُ نِيَّةٌ أنْ يَتَراجَعَ؟! أبدًا، هو ما جاءَ إلَّا مُحْتاجًا، وهم يَعْلَمُونَ

أَنَّه لا بُدَّ أنْ يَشْتَرِيَهُ، ثم إِنَّهُ إذا تَراجَعَ؛ فإِنَّ الشَّرِكةَ تَكْتُبُهُ بالقائمةِ السَّوداءِ: لا يُمْكِنُ أنْ تَبيعَ لهَذَا الرَّجُلِ مَرَّةً ثانيةً.

إِذَنْ: كأنَّهُم أَلْزَمُوهُ لكنْ بطريقٍ غيرِ مُباشِرٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وما تُخْفِي الصُّدورُ.

والسُّؤَالُ الآنَ: أَيُّهما أقْرَبُ حِيلةً للرِّبا، هَذِه الصُّورةُ، أم الصُّورةُ الَّتِي فَعَلَها اليَهُودُ لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهم شُحومَ المَيْتةِ، فإنَّهُم أَذابُوا الشُّحومَ حتَّى صارَتْ وَدَكًا، ثم باعُوا الدُّهْنَ، وأَكَلُوا الدَّراهِمَ، فهل يُقالُ الآنَ: إنَّ هَؤُلاءِ أَكَلُوا الشُّحومَ؟!

والجَوابُ: هم لم يأكُلُوها مُباشرةً، لكنْ أَكَلُوها بحِيلةٍ؛ ولهَذَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ**» يعني: أذابوهُ «**ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[1].

ولا شكَّ أنَّ الحِيلةَ الَّتِي ذَكَرْنَاها في شِراءِ الحاسبِ الآليِّ مِن الشَّرِكةِ، أَقْرَبُ بكَثيرٍ إلى الرِّبا مِن هَذِه الحِيلةِ الَّتِي صَنَعَها اليَهُودُ.

لذَلِكَ نقولُ: التَّحَيُّلُ على محارِمِ اللهِ لا يَزيدُها إلَّا قُبْحًا، كرَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ، فالآنَ لا تَحِلُّ له إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، والدَّليلُ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [البقرة:٢٣٠]، لكنَّ هذا الرَّجُلَ نَدِمَ نَدَمًا عَظيمًا على زَوْجَتِهِ، وانْشَغَلَ بالُهُ، وتَشَوَّشَ فِكْرُهُ، وكانَ له صَديقٌ حَميمٌ، فقالَ له:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ما الذي أَصابَكَ؟ قالَ: طَلَّقتُ زَوْجَتِي الطَّلْقَةَ الثَّالثةَ، ولا تَحِلُّ لي إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. فَقالَ: الأَمْرُ سَهْلٌ، أنا الآنَ أَخْطُبُهَا مِنْ أَبيهَا، وأَعْقِدُ عَلَيْهَا، وأُجامِعُها، وغدًا أُطَلِّقُهَا، فإذا انْتَهَتِ العِدَّةُ عادَتْ لك. فالثَّاني هذا مُحَلِّلٌ، وهذا النِّكاحُ حِيلةٌ منَ أَجْلِ أنْ تَحِلَّ للزَّوْجِ الأوَّلِ.

وبَعْضُ النَّاس يَقولُ: هذا إِحْسَانٌ للزَّوْجِ الأوَّلِ الذي أُصيبَ بالهَمِّ والغَمِّ، وتَكَدَّرَتْ عليْهِ الدُّنْيَا، ونُريدُ أنْ نُفَرِّجَ عنهُ، قَدْ يَأْتِي إليهِ الشَّيْطَانُ ويَقولُ هكذا. فنَقولُ: هذا الرَّجُلُ الصَّديقُ الحَميمُ ليسَ صَديقًا في الواقِعِ، بل هو عَدُوٌّ؛ لأَنَّهُ إذا تَزَوَّجَها بهذِهِ النِّيَّةِ، فإنَّهُ جاءَ في الحديثِ اسْمٌ مُطابِقٌ له، وهو التَّيْسُ المُسْتَعارُ، فهذا الرَّجُلُ تَيْسٌ مُسْتَعارٌ، يُجامِعُ هذه المَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها؛ لأَجْلِ أنْ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ الأوَّلِ.

وهنا نَسْأَلُ: هل تَحِلُّ للزَّوْجِ الأوَّلِ؟

والجَوابُ: لا تَحِلُّ له؛ لأنَّ هذا النِّكاحَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، بل هو نِكاحٌ يُقْصَدُ به حِلُّها للأَوَّلِ فقطْ؛ ولهذا لم يَكُنْ له أَثَرٌ، ولا يَتَرَتَّبُ عليْهِ حِلٌّ للزَّوْجِ الأوَّلِ، وقَدْ جاءَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- **«لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»**[1].

• • ۞ • •

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١٢٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨١- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ البُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: سَلِ البَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»، وَقَالَ الآخَرُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»[1].

٢٨٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»[2].

الشَّرْح

هذانِ الحَديثانِ لا يَعْدُوانِ أنْ يَكُونَا كما ذَكَرْنَا مِن أنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ لا بُدَّ فيه مِنْ شَرْطَيْنِ:

١- التَّقابُض قَبْلَ التَّفرُّقِ. ٢- التَّساوي.

وإذا بِيعَ الذَّهَبُ بالفِضَّةِ فلا بُدَّ فيه مِنْ شَرْطٍ واحدٍ، وهو التَّقابُض قَبْلَ التَّفرُّقِ.

وبناءً على ذلك يَأْتي هَذَانِ الحَديثانِ اللَّذانِ فيهما تَصْريحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عنِ الصَّرْفِ إلَّا إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ لأنَّ الصَّرْفَ صَرْفُ الدِّينارِ بالدَّراهِمِ، أيْ: صرْفُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم (٢١٨٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، رقم (١٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، رقم (٢١٨٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، رقم (١٥٩٠).

ذَهبٍ بِفِضَّةٍ، فلا بُدَّ مِنَ التَّقابُضِ قبلَ التَّفَرُّقِ.

فلو اشْتَرى الإِنْسَانُ مِن تاجِرِ الذَّهَبِ حُلِيًّا، ولكنَّهُ لم يُسَلِّمْ له الثَّمَنَ، فلا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّقابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

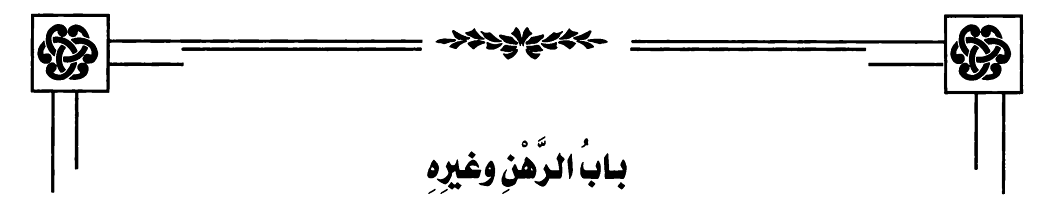
ولَوِ اشْتَرى باعةُ الذَّهَبِ الَّذينَ يَبيعونَ بالتَّفريدِ، مِن البائِعينَ الَّذين يَبيعونَ بالجُمْلةِ مثلًا كَمِّيَّةً كَبيرةً بمئةِ أَلْفٍ، وسلَّمَ منها خَمْسينَ أَلْفًا، وقالَ: الباقي آتي به إليكَ بعدَ شَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ، فلا يَجُوزُ، ولكنْ يَصِحُّ البَيْعُ بقَدْرِ ما قُبِضَ مِنَ الثَّمَنِ.

فمثلًا: إذا كَانَ قد قَبَضَ نِصْفَ القِيمةِ؛ صحَّ البَيْعُ في نِصْفِ المَبيعِ فقط، ولم يَصِحَّ بالباقي.

وهَذَا الَّذي ذَكَرْناهُ -أي: التَّقابضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مع كَوْنِهِ مُقتضى الشَّرعِ- هو مِن مَصْلحةِ البائِعينَ؛ لأنَّ صاحبَ الدُّكانِ إذا جاءَ شَخْصٌ يقولُ: بعْ عليَّ هَذِه القِطْعةَ مِنَ الذَّهَبِ، ولكنْ أَنْظِرني في الثَّمَنِ. فله أنْ يَقولَ بكُلِّ سُهولةٍ: إنَّ هَذَا لا يَجُوزُ، فإذا لم يَكُنْ معكَ ثَمَنٌ فاذْهَبْ حتَّى تُحَصِّلَ الثَّمَنَ، ثم ائتِ فأَبيعَ عليكَ.

فيكونُ: فِيهِ راحةٌ حتَّى لأَهْلِ الذَّهَبِ، فلو أنَّهُم صارُوا على هَذَا لكَانَ خيرًا لهم، لكنَّ بعضَ باعةِ الذَّهَبِ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهِدايةَ- يَتهاوَنُونَ في هَذَا الأمْرِ، ويَبيعُهُ دَيْنًا بدُونِ قَبْضٍ، وهَذَا حَرَامٌ ولا يَجُوزُ، وهو مِنَ الرِّبَا.

وفي هَذَا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كانُوا يَتَدافَعونَ الإِفْتاءَ، كلُّ وَاحِدٍ يقولُ: اذهبْ للثَّاني، هو خَيْرٌ منِّي، خِلافًا لِما عَلَيْهِ النَّاسُ اليومَ؛ حيثُ يَتبادرونَ الإِفْتاءَ، وكلُّ وَاحِدٍ يُحِبُّ أنْ يَكونَ هو الَّذي يُفتي، ولو كَانَ في المَكانِ مَنْ هو أَعْلَمُ منه.



بابُ الرَّهْنِ وغيرِه

الشَّرْح

الرَّهْنُ فِي اللُّغةِ: الحبْسُ، ومِنه قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، أي: مَحْبوسةٌ. ومِنه قَوْلُهم: ماءٌ راهِنٌ؛ أي: راكِدٌ لا يَجْرِي.

أمَّا في الشَّرْعِ: فهو مِن عُقُودِ التَّوْثيقاتِ، والأَشْياءُ الَّتِي تُوَثَّقُ بها الحُقوقُ أَرْبَعةٌ: الشَّهادةُ، والرَّهْنُ، والضَّمانُ، والكَفالةُ، وإنْ شِئْتَ فزِدْ خامِسًا، وهو الكِتابةُ، كُلُّ هَذِه ممَّا تَضْبِطُ الحُقوقَ؛ ولهَذَا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ لأنَّ هَذَا ممَّا يُوَثِّقُ الحقَّ.

أمَّا الرَّهْنُ: فهو أنْ يُعْطِيَ الإنْسَانُ شَخْصًا تَعامَلَ معهُ شَيْئًا، ويقولَ: هَذَا رَهْنٌ عندكَ، إذا حَلَّ الدَّيْنُ ولم أُوَفِّكَ فبِعْهُ واسْتَوْفِ حَقَّكَ منهُ.

مثالُهُ: اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِن شَخْصٍ مئةَ ألْفِ رِيالٍ، وقالَ: الرَّهْنُ بَيْتِي؛ فإذا حلَّ الأَجَلُ ولم يُوَفِّهِ، فللمُرْتَهِنِ أنْ يَبيعَ البَيْتَ ويَأْخُذَ حَقَّهُ مِنهُ.

وأمَّا الضَّمانُ: فهو أنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ لصاحبِ الحقِّ، ويقولَ: أنتَ تَطْلُبُ مِن فُلانٍ ألْفَ رِيالٍ؟ فيقولُ: نعمْ. فيقولُ: أَمْهِلْهُ وأنا أَضْمَنُ هَذَا الألْفَ. فإذا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ أنْ يُطالِبَ الضَّامِنَ والمَضْمُونَ عنه بالحقِّ، أي: إنَّ له أنْ يَقولَ للضَّامِنِ: أَعْطِني الألْفَ. وله أنْ يَقولَ للمَضْمونِ: أَعْطِني الألْفَ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يُشْتَرَطُ لِمُطالَبةِ الضَّامنِ أنْ يَتَعَذَّرَ الوَفَاءُ مِن المَضْمونِ أو لا؟

فالجَوَابُ: يَرى بَعْضُ العُلَماءِ أنَّهُ شَرْطٌ، وأنَّ الضامِنَ إذا جاءَهُ صاحبُ الحقِّ، وقالَ: أَعْطِني الحقَّ الَّذي ضَمِنْتَهُ على زَيْدٍ، فإنَّهُ ليس له الحقُّ في ذَلِكَ حتَّى يَذْهَبَ إلى زَيْدٍ، ويَقولَ: أَعْطِني حَقِّي، فيَمْتَنِعُ.

ولكنَّ المَشْهُورَ مِن مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- عِنْد أصحابِهِ المُتَأَخِّرينَ، أنَّ صاحبَ الحقِّ له أنْ يُطالِبَ الاثْنَيْنِ: يُطالِبَ المَضْمُونَ عنه، ويُطالِبَ الضَّامِنَ[1].

وأمَّا الكَفالَةُ: فهي أنْ يَلْتَزِمَ الإنْسَانُ بإحْضارِ بَدَنِ المَكْفولِ لا بالدَّيْنِ الَّذي عَلَيْه، والفَرْقُ بينه وبين الضَّمانِ، أنَّ الضَّمانَ يَكونُ الضَّامِنُ مُطالَبًا بالدَّيْنِ، وأمَّا الكَفالةُ، فإنَّ الكَفيلَ يَكونُ مُطالَبًا بإِحْضارِ بدَنِ المَكْفولِ، سواءٌ أَوْفَى أم لم يُوفِ.

إذنِ: الضَّمانُ لا شَكَّ أَشَدُّ تَوثِقةً؛ لأنَّ الضَّامِنَ يَضْمَنُ الحَقَّ، سواءٌ حَضَرَ المَضْمونُ عنه أو لم يَحْضُرْ، أمَّا الكَفيلُ فيَلْتَزِمُ بإحْضارِ البَدَنِ، سواءٌ أَوْفى أم لم يُوفِ، فإذا أَحْضَرَ المَكْفولَ وسَلَّمَهُ للدَّائنِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، سَواءٌ أَوْفاهُ أم لم يُوَفِهِ، ورُبَّما يَكونُ المَكْفولُ لا يُوفِي، فالضَّمانُ أَشَدُّ تَوْثِقةً مِن الكَفالةِ.

وأمَّا الإشْهادُ: فإنَّ الإنْسَانَ إذا عامَلَ شَخْصًا مُعامَلةً غيرَ حاضرةٍ، أي: كمُدايَنةٍ، وبَيْعٍ إلى أَجَلٍ، وقَرْضٍ مُؤَجَّلٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإنَّه يُشْهِدُ على هَذَا رَجُلَيْنِ، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

---

(١) الهداية (ص:٢٦٤)، والمغني (٧/ ٧١)، والإنصاف (١٣/ ٧).

وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالإِنْسَانُ يُشْهِدُ على الحقِّ رَجُلَيْنِ؛ فإنْ لمْ يُوجَدْ؛ فرَجُلٌ وامْرَأَتانِ، فهَذَا مِن أسْبابِ التَّوْثِقةِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الإِنْسَانَ إذا كَانَ له حقٌّ على آخَرَ بدُونِ شُهودٍ؛ فإنَّه رُبَّما يَضيعُ، فرُبَّما يُنكِرُ صاحِبُ الحقِّ الَّذي عَلَيْهِ الحقُّ هَذَا الحقَّ، فيَبْقى الطَّالِبُ ليستْ له بَيِّنةٌ، ويَضيعُ حقُّهُ؛ ولهَذَا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فأَمَرَ اللهُ تعالَى بالكِتَابةِ؛ لئلَّا يَضيعَ الحقُّ.

ولِنَفْرِضْ أنَّ الرَّجُلَ أَقْرَضَ أخاهُ أَلْفَ رِيالٍ، ثم إنَّ المُسْتَقْرِضَ أَنْكَرَ ذلك، فماذا نَصْنَعُ؟ نقولُ للمُقْرِضِ: هل لك بَيِّنةٌ؟ فإذا قالَ: ليس لي بَيِّنةٌ، قُلنا للمُسْتَقْرِضِ: هل تَحْلِفُ أنَّهُ لم يُقْرِضْكَ؟ فإذا قالَ: أَحْلِفُ وحَلَفَ فإنَّ المُقْرِضَ لا حَقَّ لهُ؛ لأنَّهُ ليس له بَيِّنةٌ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**البَيِّنةُ على المُدَّعِي واليَمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» وحِينئذٍ يَضيعُ حَقُّهُ.

ولكنْ هل يَحِلُّ للمُدَّعَى عليْهِ أنْ يُنْكِرَ وهو يَعْلَمُ أنَّ الحقَّ ثابِتٌ عليْهِ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ له ذلك، بل قد قالَ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» والعِياذُ بِاللهِ، وهذه هي اليَمينُ الغَموسُ، فلا يَحِلُّ لإنسانٍ عليه حَقٌّ لأحَدٍ أنْ يَكْتُمَهُ أو يَجْحَدَهُ، فإنْ فَعَلَ فإنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لهذه العُقوبةِ العَظيمةِ.

وأمَّا الكِتَابةُ: فهي أنْ يَكْتُبَ مَن عَلَيْهِ الحقُّ بالحقِّ الَّذي عَلَيْهِ، فيَكْتُبُ مَثلًا بيدِهِ بأنَّ في ذِمَّتي لفُلانٍ كذا وكذا، ويَأْخُذُ هَذِهِ الوَثيقةَ طالِبُ الحَقِّ.

ولكنَّ هَذِهِ الكِتَابةَ قد لا تَنْفَعُ الإِنْسَانَ إذا كَانَ الكاتِبُ غَيْرَ مَعْروفِ الكِتَابةِ،

ثم مَاتَ ضاعَ حقُّ مَنْ له حَقٌّ، إلَّا بِبيِّنةٍ؛ ولهَذَا يَنْبَغِي إذا عَامَلْتَ إِنْسَانًا مُعامَلةً تُثْبِتُها بالكِتَابةِ، أنْ تَكونَ هُنَاكَ جِهةٌ رَسْمِيَّةٌ تُثْبِتُ هَذِه الكِتَابةَ، كالقاضي مثلًا، أو عَرِّيفِ الحيِّ، أو الأميرِ، أو أيِّ جِهةٍ تُثْبِتُ هَذَا الحقَّ، وإلا فإنَّهُ سَوْفَ يَضيعُ عليكَ.

• • ۞ • •

٢٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

الشَّرْح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعامًا مِن يَهُوديٍّ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ.**

فنَسْأَلُ: ما هو الطَّعامُ الَّذي اشْتَرَاهُ الرَّسولُ ﷺ؟

والجَوَابُ: ثَلاثونَ صَاعًا مِن شَعيرٍ.

واليَهُوديُّ: هو كُلُّ مَن دانَ بالتَّوراةِ، أي: مَنْ زَعَمَ أنَّهُ مُتَّبِعٌ لِمُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسُمُّوا يَهُودًا إمَّا مِن قولِهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وإمَّا نِسْبةً إلى أبيهِمُ الأَعْلى، وهو يَهُوذا بنُ يَعْقُوبَ، وهَذَا هو الأَقْرَبُ، لكنَّهُ بالتَّعْريبِ تَحَوَّلَ إلى يَهُودَ بَدَلًا مِن يَهوذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم (١٦٠٣).

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**رَهَنَهُ دِرْعًا**»: الدِّرعُ قَميصٌ مِن حديدٍ، يَتوقَّى به المُقاتِلُ سِهامَ الأَعْداءِ، فهو حِلَقٌ مِن حَديدٍ مَشْبوكٌ بَعْضُها ببَعْضٍ، يَلْبَسُهُ الإنْسانُ ويَتَوَقَّى به سِهامَ الأَعْداءِ.

وكَانَ للنَّبيِّ ﷺ دِرْعٌ يَتوقَّى به السِّهامَ، ولَمَّا كَانَ في غَزْوةِ أُحُدٍ لَبِسَ ﷺ دِرْعَيْنِ[1]؛ زيادةً في الحمايةِ.

والدِّرعُ يَكونُ مِن الحَديدِ، ويَكونُ مِن القُطْنِ، ويَكونُ مِن الصُّوفِ، فثَوْبُ الإنْسَانِ يُسمَّى قَميصًا، ويُسَمَّى دِرْعًا أيضًا، فيكونُ قولُها: «**مِنْ حَدِيدٍ**» لبيانِ جِنْسِ هَذَا الدِّرْعِ.

ومَعْلُومٌ أنَّ الحديدَ مِنْ آلاتِ الحَرْبِ، ومع ذَلِكَ رَهَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ اليَهُوديَّ.

وفي هَذَا الحديثِ إِشْكَالانِ:

الإِشْكَالُ الأَوَّلُ: كيفَ رَهَنَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- دِرْعَهُ وهو مِنْ آلاتِ القِتالِ لِيَهُوديٍّ، واليَهُوديُّ عَدُوٌّ للمُسْلِمِينَ؟

والجَوَابُ عن هَذَا الإِشْكَالِ أَنْ يُقالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أمنَ هَذَا اليَهُوديَّ؛ لأَنَّهُ تحت وِلايةِ المُسْلِمِينَ.

الإِشْكَالُ الثَّاني: لماذا لم يَشْتَرِ النَّبيُّ ﷺ مِن المُسْلِمِينَ طَعامًا لأَهْلِهِ، واشْتَرى مِن هَذَا الكافِرِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي داود من حديث السائب عن رجل قد سماه مرفوعا.

والجَوَابُ عنه: أنَّ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، لا نَعْلَمُ ما سَبَبُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ اشْتَرى مِن هَذَا الكافِرِ دونَ المُسْلِمينَ، ورُبَّما لَمْ يَجِدْ هَذَا الطَّعامَ الَّذي يُريدُهُ عِنْد أَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ، والنَّاسُ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ في فَقْرٍ وضِيقٍ، حتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

مِن فَوائِد هذَا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ بَقاءِ اليَهُودِ في المدينةِ؛ لأنَّ هَذَا اليَهُوديَّ كَانَ في حَياةِ الرَّسولِ ﷺ ولَمْ يُخْرِجْهُ، بل إنَّهُ بَقِيَ حتَّى ماتَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ تُوُفِّيَ ودِرْعُهُ مَرْهُونةٌ عِنْد هَذَا اليَهُوديِّ.

ولكنْ هَذَا قد يُقالُ: إنَّهُ نُسِخَ بقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1]، وقولِهِ ﷺ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[2].

وفي هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ دَليلٌ على خُطورةِ ما يَفْعَلُهُ اليومَ كَثيرٌ مِن النَّاسِ مِن استِجْلابِ النَّصارى مِن خَادِماتٍ وخَدَمٍ إلى الجَزيرةِ العَربيَّةِ، فإنَّا نَخْشى أنْ يَكونَ هَؤُلاءِ الَّذينَ يَجْلِبُونَ هَؤُلاءِ النَّصارى منَ الخَدَمِ من سائِقِينَ أو خادماتٍ، أَخْشى أنْ يَكونَ النَّبيُّ ﷺ خَصْمَهُم يومَ القِيامَةِ؛ لأنَّهُ هو الَّذي قالَ لنا وأوْصَانا بإخْراجِهِمْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس، بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(٢) انظر التخريج السابق.

مِنْ جَزيرةِ العَرَبِ، فالإِنْسَانُ يَجِبُ أنْ يَكونَ على حَذَرٍ.

ثم إنَّ اسْتِجْلابَ اليَهُودِ والنَّصارى خَدَمًا أو خَادِماتٍ فِيهِ مَضَرَّةٌ مِن ناحيةِ العَائِلَةِ؛ فإنَّ العَائِلَةَ -وخاصَّةً الصِّبْيانَ منهم- سوف يُشاهدونَ هَؤُلاءِ لا يَصومونَ ولا يُصَلُّونَ، فرُبَّما يَقْتَدُونَ بهم في المُسْتَقْبَلِ.

ثمَّ إنَّنا لا نَأْمَنُ أنْ يَكونَ هَؤُلاءِ الخَدَمُ والخَادِماتُ ممَّنْ تَعَلَّمَ؛ فيُعلِّمُ هَؤُلاءِ الصِّبْيانَ دِينَ النَّصارى، ويُصْبِحُ هَؤُلاءِ الذُّرِّيَّةُ والصِّبْيانُ عُرْضةً للانْحِرَافِ عن الصِّراطِ المُسْتَقيمِ.

ولهَذَا نحنُ نُحَذِّرُ غَايَةَ التَّحذيرِ مِن استِجْلابِ الخَدَمِ أو الخَادِمات، إذا لم يَكُونوا مُسْلِمِينَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جوازُ الرَّهْنِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وكما هو أيضًا في الآيةِ الكَريمةِ، مع أنَّ الآيَةَ الكَريمةَ إنَّما ذَكَرَ اللهُ فيها الرَّهْنَ في السَّفَرِ، لكنَّ في هذا الحديثِ زِيادةً، وهي جَوازُ الرَّهْنِ في الحَضَرِ كما أنَّهُ جائِزٌ في السَّفَرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جوازُ مُعاملةِ اليَهُودِ والنَّصارى بالبَيْعِ والشِّراءِ، بشَرْطِ ألَّا تَتَضَمَّنَ هَذِه المُعامَلةُ ضررًا عَلَيْنا في الدِّينِ، أو ضَرَرًا على المُسْلِمِينَ، فإنْ كانَ في ذلك ضَرَرٌ على المُسْلِمِينَ فإنَّ مُعامَلَتَهُمْ تُمْنَعُ.

مِثالُ ذَلِكَ: لو كانتْ مُعامَلَتُنا إيَّاهم بالبيعِ والشِّراءِ يُنَمِّي اقْتِصادَهُم، ويُقَوِّي شَوْكَتَهُم على المُسْلِمِينَ، ويُضْعِفُ المُسْلمينَ، أو يَكونُ بذَلِكَ عُدولٌ عمَّا يَصْنَعُهُ المُسْلِمُونَ، فإنَّهُ يُمْنَعُ؛ لأنَّ في ذَلِكَ ضَرَرًا، والشَّيءُ المُباحُ إذا تَضَمَّنَ ضَرَرًا صارَ مُحَرَّمًا.

وأمَّا إذا كَانَ مُجَرَّدَ مُعاملتِهِمُ الدُّنْيوِيَّةِ؛ فإنَّ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ ولا حَرَجَ فيه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قِلَّـةُ ذاتِ يدِ الرَّسولِ ﷺ وأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَكُـنْ مِن الأَغْنياءِ بمالِهِ، لكنَّهُ غَنِيٌّ بقَلْبِهِ، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْطي عَطاءَ مَنْ لا يَخْشى الفَقْرَ، ويَعيشُ في نَفْسِهِ عِيشةَ الفُقَرَاءِ.

وقَد جاءَهُ أعْرابِيٌّ يَوْمًا فأَسْلَمَ، فأَعْطاهُ ﷺ غَنَمًا بين جَبَلَيْنِ، فرَجَعَ إلى قومِهِ، فقالَ: يا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فإنَّ مُحَمَّدًا يُعْطي عَطاءً لا يَخْشَى الفَاقَةَ[1].

فانْظُرْ كَيْفَ أَثَّرَ هَذَا العَطاءُ بهَذَا الأعْرابِيِّ، فصارَ بهَذَا العَطاءِ دَاعيةً إلى الإسْلامِ، ومع هذا فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعيشُ في نفسِهِ عِيشةَ الفُقَرَاءِ، وها هو حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: «إِنَّهُ ماتَ ودِرْعُهُ مَرْهونةٌ عِنْد يَهُوديٍّ».

وحينئذٍ نَسْأَلُ: ما هي الفائِدةُ مِن الرَّهْنِ؟

الجوابُ: الفائِدةُ هي التَّوثِقةُ بالدَّيْنِ، بحيثُ إذا حلَّ الأَجَلُ ولم يُوَفِّ الرَّاهنُ دَيْنَهُ؛ فإنَّ للمُرْتَهِنِ أنْ يَبيعَ الرَّهْنَ ويَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنهُ، وهَذِه فائِدةٌ عَظيمةٌ.

وهنا مَسْأَلَةٌ: هل يُشْتَرَطُ في الرَّهْنِ أنْ يَقْبِضَ المُرْتَهِنُ الشَّيءَ المَرْهُونَ، أو يَصِحُّ الرَّهْنُ بدونِ قَبْضِ المَرْهونِ؟

والجَوَابُ: في هَذَا خِلافٌ بين العُلَماءِ:

- فمِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّ الرَّهْنَ لا يَلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ؛ أي: بقَبْضِ المُرْتَهِنِ للمَرْهُونَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّهُ لو رَهَنَهُ شَيئًا وبَقِيَ في يدِ الرَّاهِنِ؛ فإنَّ الرَّهْنَ يَكونُ غيرَ لازِمٍ، وللرَّاهِنِ أنْ يَتصَرَّفَ فِيهِ بما شاءَ.

ونَضْرِبُ لذَلِكَ مثلًا: اسْتَقَرَضَ منِّي شَخْصٌ عَشَرةَ آلافٍ وأرْهَنَنِي سيَّارتَهُ، فقُلْتُ له: دَعِ السَّيَّارَةَ معكَ، وانْتَفِعْ بها، وإذا حَلَّ الأجَلُ فإنَّنا نَبيعُ السَّيَّارةَ إذا لم تُوَفِّني، ونَأْخُذُ القَرْضَ مِنها. فهل يَكونُ هَذَا الرَّهْنُ لازمًا أو غَيْرَ لازمٍ؟

والجَوَابُ: فِيهِ قَوْلانِ مَشْهورانِ: فبَعْضُ العُلَماءِ يقولُ: إنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ ليس شَرْطًا للُّزومِ، بمعنى أنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ وإنْ لم يَقْبِضْهُ المُرْتَهِنُ.

- وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: إنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ شَرْطٌ للُّزومِ، وإنَّهُ إذا لم يَقْبِضْهُ المُرْتَهِنُ فللرَّاهِنِ أنْ يَتصَرَّفَ فيه كَيْفَ شاءَ ولو ضاعَ حقُّ المُرْتَهِنُ.

فعلى القَوْلِ الأوَّلِ تَكونُ السَّيَّارةُ رَهْنًا، ولو كانتْ بيدِ صاحِبِها، ولا يَحِلُّ له أنْ يَتَصَرَّفَ فيها، بل هي مَرْهونةٌ، حتَّى لو باعَها فإنَّ البَيْعَ لا يَصِحُّ.

وعلى القَوْلِ الثَّاني يكـونُ الرَّهْنُ غَيْرَ لازِمٍ، ولصاحبِ السَّيَّارَةِ أنْ يَبيعَها ويَتَصَرَّفَ فيها؛ لأنَّ الرَّهْنَ لا يَلْزَمُ إلَّا بالقبْضِ.

فَإذَا قَالَ قائِلٌ: ما هو الدَّليلُ على أنَّه يُشْتَرَطُ للُزومِ الرَّهْنِ القَبْضُ؟

قُلْنا: اسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذَا القَـوْلِ بقـولِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وأمَّا دليلُ مَن قَالَ: إنَّه يَلْزَمُ بدُونِ قبضٍ، فقَوْلُهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهنا العقدُ تامٌّ، ومِن لوازِمِ الإيفاءِ بالعَقْدِ أنْ يكونَ الرَّهْنُ لازمًا.

والقَوْلُ الأخيرُ -أنَّه ليسَ شَرْطًا للُّزومِ- هو القَوْلُ الرَّاجحُ؛ لأنَّ دليلَهُ أَقْوى، وعَلَيْه عَمَلُ النَّاسِ اليومَ؛ فإنَّ الرَّهْنَ يكونُ بِيَدِ الرَّاهنِ، ويَراهُ النَّاسُ رَهْنًا لازمًا لا يُمْكِنُ أنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الرَّاهنُ بشيءٍ يَضُرُّ المُرْتَهِنَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجَوَابُ عن الآيةِ؟

قُلْنا: الجَوَابُ عنِ الآيةِ أنَّ اللهَ تَعالَى أرادَ أنْ يُتَمِّمَ التَّوْثِقةَ للدَّائِنِ؛ ولهَذَا ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فيما إذا كَانَ على سَفَرٍ ولم يَجِدْ كاتبًا، ومَعْلومٌ أنَّه إذا كَانَ النَّاسُ في سَفَرٍ ولم يَجِدوا كاتِبًا، أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَتِمَّ التَّوْثِقةُ إلَّا إذا قَبَضَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، فلا يكونُ في الآيةِ دَليلٌ على أنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ شَرْطٌ للُّزومِ بكُلِّ حالٍ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجوبُ إنْفاقِ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ وإنْ كانتِ الزَّوجةُ غَنِيَّةً؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اشْتَرى الطَّعامَ لأَهْلِهِ، وكانتْ أمُّ المُؤْمِنينَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عِنْدها شَيءٌ مِن المالِ، وقِصَّةُ بَرِيرَةَ واضحةٌ في ذَلِكَ؛ حيثُ قالَتْ عائِشةُ لبَرِيرَةَ -وقد كاتَبَتْ أَهْلَها على تِسْعِ أَواقٍ مِن الفِضَّةِ-: «إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ»[1].

وعَلى هَذَا: فإذا كانتِ الزَّوجةُ مُوَظَّفةً؛ فلا يَحِلُّ لِزَوْجِها أنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِن راتِبِها، ويَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُنْفِقَ عَلَيْها وإنْ كَانَ راتِبُها أَكْثَرَ مِنْ راتِبِه.

وما يَفْعَلُهُ بَعْضُ الأَزْواجِ الظَّلَمةِ مِن إرْغامِ المرأةِ على أنْ تُعْطِيَهُ شَيئًا مِن راتِبِها، أو يُهدِّدُها بالطَّلاقِ؛ فإنَّ حِسابَهُم على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهم بذَلِكَ آثِمونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ٨).

فإذا قَالَ: أنا باسْتِطاعَتي أنْ أَمْنَعَها مِن الوَظِيفَةِ.

قُلْنَا: هَذَا لَيْس إِلَيْك، إذا كَانَ قد شُرِطَ عَلَيْكَ في العَقْدِ أنْ تَبْقَى على وَظِيفَتِها، ولا يَحِلُّ لكَ مِن راتِبِها شَيْءٌ، ويَجِبُ عَلَيْكَ الإنْفَاقُ كامِلًا.

لكنْ لو لم يُشْتَرَطْ في العَقْدِ أنْ تَبْقَى على وظِيفَتِها، ثم اصْطَلَحَ الزَّوْجُ معَها على أنْ يَكونَ له شيءٌ مِنَ الرَّاتِبِ ويُبْقِيَها في وَظِيفَتِها؛ فلا بَأْسَ.

فلو قَالَ: أنتِ غَنِيَّةٌ؟

قيلَ له: لَيْس الإنْفـاقُ على الزَّوجةِ مِن بَابِ دَفْعِ الحَاجَةِ، ولكِـنْ مِنْ بابِ المُعَاوَضَةِ، كَما أَنَّكَ تَسْتَمْتِعُ بِها فعلَيْكَ نَفَقَتُها.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إذا مَاتَ وعَلَيْه دَيْنٌ؛ فإنَّ ذَلِكَ لا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ شَيئًا، وعلى هَذَا، فإنَّ ما يُذْكَرُ عن النَّبِيِّ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1]، في صِحَّةِ هَذَا الحديثِ نَظَرٌ، أو يُقالُ: نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِهِ إذا لم يَكُنْ له وَفاءٌ، وأَمَّا إذا كَانَ له وَفاءٌ؛ فإنَّ الوَفَاءَ يَمْنَعُ مِن تَعَلُّقِ النَّفْسِ بالدَّيْنِ.

وبِناءً على ذَلِكَ: لو كَانَ الإِنْسَانُ في ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لصُنْدوقِ التَّنْمِيَّةِ العَقارِيِّ، ومَاتَ ولم يُوَفِّهِ كُلَّهُ، فهل تَبْقى نَفْسُهُ مُعلَّقةً بالدَّيْنِ؟

الجَوَابُ: في ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: إنْ كَانَ قَـد حَلَّتْ عَلَيْه أَقْساطٌ لِهَذَا الصُّندوقِ ولم يُوَفِّها بحَياتِهِ؛ فنَفْسُهُ مُعَلَّقةٌ، وإنْ كَانَ قد أَوْفى جَميعَ الأَقْساطِ الَّتِي حَلَّتْ عَلَيْه

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في حياتِهِ، فهو بَرِيءٌ مِن الدَّيْنِ، ويَنْتَقِلُ الدَّيْنُ مِن ذِمَّتِهِ إلى ذِمَّةِ الوَرَثَةِ الَّذينَ سَوْفَ يَرِثونَ هَذَا البَيْتَ الَّذي فِيهِ الدَّيْنُ.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوزُ رَهْنُ القُرْآنِ الكريمِ عند أيِّ شَخْصٍ؟

الجَوَابُ: إذا قُلْنا بجَوازِ بَيْعِ المُصْحفِ جازَ رَهْنُهُ، وإذا قُلْنا بعَدَمِ جَوازِ بَيْعِ المُصْحَفِ -كما قالَهُ بَعْضُ العُلماءِ- فإنَّهُ لا يَجوزُ رَهْنُهُ؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّ كُلَّ ما جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ. والرَّاجِحُ جَوازُ بَيْعِ المُصْحَفِ.

مَسْأَلَةٌ: ما حُكْمُ قَوْلِ البَعْضِ: أُراهِنُكَ إنْ حَدَثَ كذا فإنَّ لك كذا، وإن لم يَحْدُثْ فعليكَ لي كذا؟

الجَوَابُ: هذه مُقامَرةٌ، وهي منَ المَيْسِرِ، ولا يَحِلُّ للإنْسانِ أنْ يَتَعامَلَ هذه المُعامَلَةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ».

• • ❁ • •

٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

الشَّرح

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»**: المَطْلُ: مَنْعُ الوَفاءِ أو تَأْخِيرُهُ، والغَنِيُّ: القادِرُ على الوَفَاءِ، والظُّلْمُ: مَعْناهُ العُدْوانُ، فإذا بِعْتَ على الإنْسانِ شَيْئًا بثَمَنٍ غَيْرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤).

مُؤَجَّلٍ، وطَلَبْتَ منهُ الثَّمنَ، وقالَ: آتِني غدًا، فقُلْتَ: أنا مُحْتاجٌ للثَّمَنِ، قالَ: ائتِني غدًا، ولـم يَشْتَرِطْ عليْكَ عندَ العَقْدِ أنَّ الثَّمَنَ مُؤَجَّلٌ إلى غدٍ؛ فإنَّ هذا يَكونُ مُماطِلًا ظالِمًا. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، وقالَ: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

وعَلى هَذَا: يَكونُ المَطْلُ مع الغِنَى حَرَامًا، وكُلُّ وَقْتٍ يَمْضي على هَذَا المُماطِلِ؛ فإنَّه يَكْتَسِبُ بذَلِكَ إثْمًا، وما أَكْثَرَ المُماطِلِينَ -مع الأَسَفِ- في زَمانِنا هذا! فتَجِدُ الرَّجُلَ يَبيعُ السِّلعةَ على فُلانٍ، فيقولُ: تَأْتيني العَصْرَ -إنْ شاءَ اللهُ- وأُعْطيكَ الثَّمَنَ. فيَأْتِيهِ العَصْرَ يقولُ: واللهِ ليسَ مَعي شيءٌ، غَدًا. وإذا أَتى غَدًا، قَالَ: ليسَ مَعي شيءٌ، بَعْدَ غدٍ. وهلمَّ جَرًّا، يُماطِلُ مع أنَّ المالَ عندَهُ، فنَقولُ لهَذَا الرَّجُلِ الَّذي يُماطِلُ: إنَّ مَطْلَكَ ظُلْمٌ، وإنَّ كُلَّ لَحْظَةٍ تَفوتُ فإنَّكَ بها آثِمٌ.

والغَريبُ أنَّ هَذَا المِسْكينَ الَّذي يُماطِلُ يَعْلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّهُ مهما تَأَخَّرَ فإنَّ الحَقَّ سَوْفَ يُؤْخَذُ، فهو بالمُماطَلَةِ لا يُنْقِصُ الحَقَّ مِن ذِمَّتِهِ أبدًا، فلا بُدَّ أنْ يُسَلِّمَ الحَقَّ تامًّا، ثمَّ هَذَا المُسْكِينُ الَّذي يُماطِلُ ليس بِيَدِهِ ضَمانٌ أنَّهُ لنْ يَموتَ، فرُبَّما يَموتُ قبلَ أنْ يُوْفِي، وحينئذٍ يَتلاعَبُ الوَرَثَةُ في مالِهِ، ونَفْسُهُ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ، وما أكثرَ الوَرَثَةَ الَّذينَ لا يَخافونَ اللهَ! فتَجِدُهُم يَموتُ المَيِّتُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ وعنده مالٌ؛ لكنْ لا يُوَفُّونَ، فتَجِدُ الرَّجُلَ مَثَلًا خلَّفَ أراضِيَ كَثيرةً وعَقاراتٍ، وعَلَيْهِ دُيونٌ كَثيرةٌ تُقابِلُ قيمةَ هَذِهِ العَقاراتِ، ثم لا يَبيعونَ العَقارَ؛ رَجاءَ أنْ تَزيدَ قِيمتُهُ، ورُبَّما يَكونُ العَكْسَ، بمَعْنى أنَّ قِيمتَهُ تَنْقُصُ وصاحِبُهُم نفسُهُ مُعَلَّقَةٌ بهَذَا الدَّيْنِ، وهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولهَذَا قالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ الإسْراعُ في قَضاءِ الدَّيْنِ على المَيِّتِ، فيُقْضى قَبْلَ أنْ يُدْفَنَ، والآنَ يُدْفَنُ ويَبْقى أَشْهُرًا -بل سَنَواتٍ- وهو لا يُوْفَى وهم يَلْعَبُونَ بالمالِ، والمالُ لِصاحِبِهِ الأوَّلِ انْتَقَلَ إليهم مِنهُ، ومع هَذَا يُماطِلونَ هَذِه المُماطَلَةَ.

والمُرادُ بالغَنِيِّ القادِرُ على الوَفَاءِ، وكُلُّ غِنًى في كُلِّ مَوْضِعٍ بحَسَبِهِ، فرُبَّما نقولُ: هَذَا الرَّجُلُ غَنِيٌّ؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ عَشَرةَ رِيالاتٍ، وهو مَطْلوبٌ منهُ عَشَرةُ رِيالاتٍ، فهَذَا غَنِيٌّ، لكنَّهُ مِن جِهةِ الإنْفاقِ -كِسْوةٍ، وطَعامٍ، وشَرابٍ- فقيرٌ، يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ.

وإنما حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَطْلَ الغَنِيِّ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُعيقُ المُعامَلَةَ الحَسَنةَ بينَ النَّاسِ، فالبائعُ إذا باعَ السِّلْعَةَ ولم يُعْطَ الثَّمَنَ، تَعَطَّلَتْ تِجارَتُهُ.

والمُشْتَري إذا تَعَوَّدَ المُماطَلَةَ صارَ ذَلِكَ خُلُقًا له، وصارَتْ مُعامَلَتُهُ مِن أَسْوَءِ المُعاملاتِ، فيَجِبُ على القادِرِ على الـوَفَاءِ أنْ يُبادِرَ بالْـوَفَاءِ، إلَّا إذا كَانَ مُؤَجَّلًا؛ فإنَّه لا يَجِبُ عَلَيْه الوَفَاءُ قَبْلَ حُلولِ الأَجَلِ، مثلُ أنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إلى شَهْرٍ، فجاءَهُ البائعُ يُطالِبُهُ بالثَّمَنِ بعد مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، فقَالَ: إنَّ حقَّكَ لم يَحِلَّ أَجَلُهُ، ولنْ أُوَفِّيَكَ إلَّا بعدَ الشَّهْرِ، فالحَقُّ مع المُشْتَري.

ولو قَالَ البائِعُ: أنا أَعرِفُ أنَّ حَقِّي لنْ يَحِلَّ إلَّا بَعْدَ شَهْرٍ، لكنَّ حَقِّي عَشَرةُ آلافِ رِيالٍ، وأنا أُريدُ منك الآنَ ثَمانيةَ آلافِ رِيالٍ، وأُسقِطُ عنك أَلْفَيْنِ في مُقابِلِ التَّعْجيلِ - فغَيْرُ جائزٍ؛ لأنَّ فِيهِ رِبَا الفَضْلِ[1].

(١) وقال فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (٩/ ٢٣٣): «**الصواب أنه جائز**، وأن الإنسان إذا أخذ البعض في المؤجل وأسقط الباقي فإنَّ ذلك صحيح؛ لأنَّ السُّنَّة وردت به في قصة إجلاء بني النضير من المدينة، حيث قال الرسول ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»، «ضعوا» أي:

والواجِبُ على كُلِّ مَنْ عَلِمَ أنْ يُنبِّهَ إخْوانِهِ المُسْلِمينَ؛ لئلَّا يَغْتَرُّوا ويَقَعُوا في الحَرامِ جَهْلًا منهم، وظَنًّا منهم أن هَذَا لا بَأْسَ به.

وهنا قِصَّةٌ وَقَعَتْ في عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ قُدِّمَتْ إليه جِنازةٌ، فلمَّا تَقَدَّمَ خُطُواتٍ سأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يا رَسولَ اللهِ، عليه دِينارانِ، فتَأَخَّرَ، وقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ولم يُصَلِّ عليه؛ لأنَّ عليْهِ دَيْنًا، والدَّيْنُ ليس بالأَمْرِ الهَيِّنِ، فقالَ أبو قَتادةَ: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عَلَيَّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «حَقُّ الغَريمِ وبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟» قالَ: نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ، فتَقَدَّمَ، فصَلَّى عليْهِ[1].

وفي هَذَا دَليلٌ على أنَّ مَسْأَلَةَ الدَّيْنِ مَسْأَلَةٌ عَظيمةٌ مُهِمَّةٌ، خِلافًا لِما يَتهاوَنُ به بَعْضُ النَّاسِ، فتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتدينُ، وليس عنده وَفاءٌ، ولا يَرْجو الوَفَاءَ، ولكنَّهُ يُحَمِّلُ نَفْسَهُ دُيونًا، وإذا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أنَّ هَذِه الدُّيونَ ليسَتْ لها ضَرورةٌ،

= أسقطوا، و«تعجلوا» أي: المؤجل؛ ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضًا فإن الربا في هذا بعيدٌ جدًا؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلًا، فمحظور الربا بعيد جدًا، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أيضا البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَدينُ مِن أَجْلِ أنْ يَشْتَرِيَ سيَّارةً جَميلةً، وهو نفسُهُ مِن فُقَرَاءِ النَّاسِ، وتَكْفيهِ السَّيَّارَةُ الَّتِي قِيمَتُها عَشَرةُ آلافٍ مَثلًا.

لكنَّهُ قَالَ: أنا أُريدُ أنْ أَشْتَرِيَ سيَّارةً قِيمتُها خَمْسونَ أَلْفًا.

نقولُ: هَذَا سَفَهٌ؛ فأنتَ رَجُلٌ مِن الفُقَرَاءِ، فاشْتَرِ ما يَكونُ على قَدْرِ حالِكَ، ولا تَشْتَرِ بخَمْسينَ أَلْفًا فيكونُ عليك أَرْبعونَ أَلْفًا دَيْنًا بلا حاجةٍ، لكن اشْتَرِ الآنَ السَّيَّارَةَ الَّتِي بعَشَرةٍ، ولعلَّ اللهَ تَعالَى أنْ يُغْنِيَكَ بعد ذَلِكَ، وتَشْتَرِيَ سَيَّارةً بخَمْسينَ أو سَبْعينَ أو مئةٍ.

كذَلك نَجِدُ أيضًا بَعْضَ النَّاسِ يَعْمُرُ بَيْتَهُ، وقد عَمَرَهُ بكُلِّ كُلْفةٍ وتَعَبٍ، ورُبَّما يكونُ قدِ اسْتَدَانَ لتكْميلِ بِنائِهِ، ثم يَسْتَدينُ لفَرْشِهِ، وهُو لا يَفْرِشُ المَجْلِسَ الذي يَحتاجُ إلى الجُلوسِ فيه، أو المَجْلِسَ الذي يَسْتَقْبِلُ به الضُّيوفَ، إنما يَفْرِشُ المَجْلِسَ والسَّاحةَ والصَّالةَ والمَطْبَخَ والدَّرَجَ، والحَمَّامَ عند بَعْضِ الناسِ!

فنقولُ: هَذَا سَفَهٌ، فأنتَ على قَدْرِ حالِكَ، فافْرِشْ ما تَحْتاجُ إليه ولو بِساطًا مُتَنَقِّلًا، وإيَّاكَ والدَّيْنَ.

لكنْ -معَ الأَسَفِ- صارَ النَّاسُ الآنَ يَسْتَهِينُونَ بالدَّيْنِ اسْتِهانةً عَجيبةً.

ويُذْكَرُ عن بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ اشْتَرَى سَيَّارةً بسَبْعينَ أَلْفًا مثلًا، مع أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَشْتَرِيَ أَقَلَّ منها. وهذا مِنْ سَفَهِهِ.

لكنْ هنا مَسْأَلَةٌ يَسْأَلُ عنها كَثيرٌ مِن النَّاسِ: إذا كَانَ الإِنْسَانُ اسْتدانَ لبناءِ بَيْتِهِ مِن صُنْدوقِ التَّنْميةِ العقاريِّ، وصارَ يُسَدِّدُ، فكُلَّما حلَّ القِسْطُ سَدَّدَ، ثم مَاتَ وقد بَقِيَ عَلَيْه أكثرُ الثَّمَنِ، فهل يَتَضَرَّرُ هَذَا المَيِّتُ بالدَّيْنِ الَّذي عَلَيْهِ أو لا يَتَضَرَّرُ؟

والجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَتَضَرَّرُ، ما دام قد أَوْفى الأَقْساطَ الَّتِي حَلَّتْ في حياتِهِ؛ فإنَّ الأَقْساطَ الباقيةَ فيها رَهْنٌ يُحْرِزُ وهو البَيْتُ، ويكونُ المُطالَبُ بالأَقْساطِ الباقيةِ الوَرَثَةَ؛ لأنَّ البَيْتَ انْتَقَلَ إليهم وتحتَ مَسْؤُوليَّتِهِمْ.

أمَّا لو كَانَ هَذَا المَيِّتُ لم يُوفِّ شَيئًا مِن الأَقْساطِ الَّتِي حَلَّتْ عَلَيْه في ذِمَّتِهِ، فحينئذٍ يَتَضَرَّرُ بهَذَا الدَّيْنِ الَّذي عَلَيْه.

وقَد رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

وقولُهُ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» «وإذا أُتْبِعَ» أي: أُحيلَ «عَلَى مَلِيءٍ» قادِرٍ على الوفاءِ بمالِهِ وقولِهِ وبَدنِهِ «فَلْيَتْبَعْ» اللامُ للأَمْرِ، أي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ إذا أُحيلَ أنْ يَحْتالَ.

فقولُهُ: «عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»، أي: فلْيَتَحَوَّلْ، وهَذَا من حُسْنِ الاقْتِضاءِ، والجُمْلَةُ الأُولى مِن حُسْنِ القَضَاءِ.

وهذه الجُمْلَةُ مِن حُسْنِ الاقْتِضاءِ أو حُسْنِ الاسْتِيفاءِ، وهو أنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي أنْ يَكونُ سَهْلًا في مُعامَلَتِهِ، فإذا جاءَ يَطْلُبُ حَقَّهُ مِنْ شَخْصٍ، وَقالَ: أنا أُريدُ أنْ أُحيلَكَ على دَيْنٍ لي عندَ فُلانٍ، وكان هذا الَّذِي عندَهُ الدَّيْنُ مَليئًا، أي: قادِرًا على الوَفاءِ بمالِهِ وقَوْلِهِ وبَدَنِهِ، فإنَّ مِنْ حُسْنِ الاسْتِيفاءِ أنْ تَقْبَلَ، وأنتَ إذا قَبِلْتَ أَثابَكَ اللهُ على ذلك؛ لامْتِثالِكَ أمْرَ النَّبيِّ ﷺ، وأَحْسَنْتَ إلى صاحِبِكَ.

مثالُ ذَلِكَ: مُحَمَّدٌ يَطْلُبُ مِن عبدِ اللهِ عَشَرةَ آلافِ رِيالٍ، وعَبْدُ اللهِ يَطْلُبُ مِنْ عبدِ الرَّحْمنِ عَشَرةَ آلافِ رِيالٍ، فالأَطرافُ ثَلاثةٌ: مُحِيلٌ، ومُحَالٌ، ومُحَالٌ عَلَيْهِ.

جاءَ مُحَمَّدٌ إلى عبدِ اللهِ، وقالَ: أَعْطِني العَشَرةَ، أعْطِني حَقِّي. قَالَ: أنا أُحيلكَ على عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ لأنَّني أَطْلُبُهُ عَشَرةَ آلافِ رِيالٍ بمِقْدارِ حَقِّكَ. فهل يَلْزَمُ مُحَمَّدًا أنْ يَتَحَوَّلَ إلى عَبْدِ الرَّحْمنِ؟

الجَوابُ: فِيهِ تَفْصيلٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، فنقولُ: إذا كَانَ عبدُ الرَّحْمنِ مَلِيئًا، قُلْنا لِمُحَمَّدٍ: تَحَوَّلْ ما دامَ المُحالُ عَلَيْه مَلِيئًا، فلا يَضُرُّكَ شيئًا.

وعَلى هَذَا: إذا قَبِلَ الحَوالةَ تَحَوَّلَ الحَقُّ منَ المُحيلِ إلى المُحالِ عليه، وبَرِئَ المُحيلُ.

وإذا كَانَ غيرَ مَلِيءٍ، فلا نَأْمُرُهُ بالتَّحَوُّلِ، والمليءُ: هو القادرُ على الوَفَاءِ بمالِهِ وحالِهِ وفِعالِهِ، فإذا أُحِيلَ على فَقيرٍ؛ فلا يَلْزَمُهُ التَّحوُّلُ.

مثالٌ: مُحَمَّدٌ يَطْلُبُ مِن عبدِ اللهِ عَشَرةَ آلافِ رِيالٍ، وعبدُ اللهِ يَطْلُبُ مِنْ والدِ مُحَمَّدٍ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ؛ فقالَ عبدُ اللهِ لِمُحَمَّدٍ: أنا أُحِيلُكَ على أبيكَ، أنا أَطْلُبُ والدِكَ عَشَرةَ آلافِ رِيالٍ أُحَوِّلُكَ عَلَيْهِ؛ فلا يَلْزَمُهُ أنْ يَتحَوَّلَ؛ لأنَّ هَذَا الولدَ لا يَمْلِكُ مُطالَبَةَ أبيه فيما لو قالَ أَبوهُ: لنْ أُوَفِّيَكَ. فالإِنْسانُ لا يُطالِبُ والدَهُ إلَّا بالنَّفَقةِ فقط، أمَّا الدُّيونُ فلا يُطالِبُهُ، فلو أنَّ أباهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ له فإنَّهُ لا يُمْكِنُهُ أنْ يُطالِبَ أَباهُ بالدَّيْنِ.

فإذا قالَ عبدُ اللهِ لِمُحَمَّدٍ: أُحيلُكَ على أبيكَ. نقولُ: لا يَلْزَمُهُ أنْ يَتَحَوَّلَ. فهَذِه مَسائلُ ماليَّةٌ، أبي له حقٌّ عليَّ: أُكْرِمُهُ، وأَبَرُّهُ، وأَخْدِمُهُ، لكنَّ مَسائلَ المالِ غيرُ ذَلِكَ.

ففي هَذِه المَسْأَلَةِ الأبُ ليس مَلِيئًا بحالِهِ؛ لأنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ الابنُ أنْ يُطالِبَهُ.

وقَوْلُنا: إنَّ المَلِيءَ هو القادرُ على الوَفَاءِ بمالِهِ وقولِهِ وبَدَنِهِ. فالقُدْرَةُ بالمالِ أنْ يَكونَ المُحَالُ عَلَيْهِ عندَهُ مالٌ.

والقُدْرةُ بالقَولِ: ألَّا يَكونَ المُحالُ عَلَيْه مُماطِلًا، فإنْ كَانَ مُماطِلًا فإنَّه لا يَلْزَمُ المُحالَ أنْ يَتَحَوَّلَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ المُماطِلَ يُتْعِبُهُ.

والقُدْرةُ ببدنِهِ: أنْ تُمْكِـنَ مُطالَبَتُـهُ وإحْضارُهُ إلى مَجْلِسِ القَضَـاءِ، فـإنْ كَانَ لا يُمْكِنُ مُطالَبَتُهُ وإحْضارُهُ إلى مَجْلِسِ القَضَاءِ؛ فإنَّه لا يَلْزَمُ أنْ يَتَحَوَّلَ عَلَيْهِ.

مثالُ ذَلِكَ: إنْسَانٌ أحالَكَ على شَخْصٍ، لكنَّ هَذَا الشَّخْصَ مَعروفٌ بالجَبروتِ والغِلْظةِ، فلو ذَهَبْتَ إليه وكَلَّمْتَهُ، وقالَ: لا أُعْطيكَ الآنَ ولا بَعْدَ شَهْرٍ ولا بَعْدَ شَهْرينِ. فإنَّهُ لا يُمْكِنُني أنْ أُطالِبَهُ؛ لأنَّني أَخْشى مِنْ شرِّهِ، ففي هَذَه الحالِ لا يَلْزَمُني أنْ أَتحَوَّلَ؛ لأنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيَّ؛ ولهَذَا اشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ في الأمْرِ بالتَّحوُّلِ أنْ يَكونَ المُحَالُ عَلَيْه مَلِيئًا.

مِن فَوائِد هذَا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّه يَحْرُمُ على القادِرِ على الوَفَاءِ أنْ يُماطِلَ، وإذا كَانَ عاجِزًا يَتَّجِهُ الطَّلَبُ الآنَ إلى الطالبِ، فيُقالُ للطَّالِبِ: إذا كَانَ المَطْلوبُ عاجزًا، فإنَّه يَحْرُمُ عليكَ أنْ تَطْلُبَ حَقَّكَ مِن هَذَا العاجزِ عنهُ، ولا أنْ تُطالِبَهُ به، ولا أنْ تَحْبِسَهُ عليْهِ، ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠] أي: إذا كانَ المَطْلوبُ ذا عُسْرةٍ -يعني: لا يَسْتطيعُ الوفاءَ- فعَلَيْكُمُ الإنْظارُ إلى أنْ يُيَسِّرَ اللهُ عليْهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: تَحْريمُ مَطْلِ الغَنِيِّ، وأنَّ الغَنيَّ يَجِبُ عَلَيْه أنْ يُوَفِّيَ وألَّا يَتأَخَّرَ، لا سيَّما إذا طَالبَهُ صاحبُ الحقِّ.

فَإِنْ قالَ قَائِلٌ: وهل مِن المَطْلِ أنْ يُؤَخِّرَ القَضَاءَ حتَّى يَحِلَّ أَجَلُهُ فيما إذا كَانَ مُؤَجَّلًا؟

فالجَوَابُ: لا؛ لأنَّ هَذَا لم يُماطِلْ، وإنما أجَّلَ الدَّيْنَ بِرِضَا صاحبِهِ، ولكنْ إذا حَلَّ الأَجَلُ فإنَّ الواجِبَ عَلَيْه المُبادرةُ؛ فإنْ أَخَّرَ فقد مَطَلَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَجِبُ على الغنيِّ أنْ يَشْكُرَ نِعْمةَ اللهِ عَلَيْه بالغِنَى، وأنْ يُبادِرَ إلى إبْراءِ ذِمَّتِهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الرَّجُلَ إذا أُتْبِعَ -أي: أُحِيلَ- على مَلِيءٍ؛ فإنَّهُ يَتْبَعُ إمَّا وُجوبًا وإمَّا اسْتِحْبابًا، فذَهَبَ الإمامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- إلى وُجوبِ التَّحَوُّلِ إذا أُحِيلَ على مَلِيءٍ[1]، وذَهَبَ أكْثَرُ العُلَماءِ إلى اسْتِحْبابِ التَّحَوُّلِ إذا أُحيلَ على مليءٍ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الإنْسَانَ إذا أُحيلَ على غيرِ المليءِ فإنَّهُ لا يجبُ عَلَيْه أنْ يَتحَوَّلَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**عَلَى مَلِيءٍ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّهُ جَمَعَ بين حُسْنِ القَضاءِ -ويقالُ له: الوفاءُ- وحُسْنِ الاقْتضاءِ -ويقالُ له: الاسْتِيفاءُ- فحُسْنُ القَضَاءِ في قولِهِ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**». وحُسْنُ الاقْتضاءِ في قولِهِ ﷺ: «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

وهكذا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يَكونَ حَسَنَ القَضَاءِ، حَسَنَ الاقْتضاءِ.

وفي الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى،**

---

(١) المغني (٧/ ٦٢)، وكشاف القناع (٣/ ٣٨٦).

سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[١].

فعليكَ بحُسْنِ هَذِه الأَشْيَاءِ؛ حتَّى تَدْخُلَ تحتَ دَعْوَةِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بالرَّحْمةِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: كمالُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ، وأنَّها نَظَّمَتْ للخَلْقِ حتَّى أُمورَ المُعاملاتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَهُم، ولو أنَّنا اتَّبَعْنَا ما جاءَتْ به الشَّريعةُ في المُعاملاتِ لحَصَّلْنَا خَيْرًا كَثيرًا، وانْدَرَأَ عنَّا شَرٌّ كَثيرٌ.

وفي الصَّحِيحِ أنَّ رَجُلًا مِن المُشْركينَ قالَ لسَلْمانَ الفارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[٢].

فانْظُرْ إلى الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ! لم تَتْرُكْ شَيئًا، فكلُّ شَيْءٍ بَيَّنَتْهُ، فآدابُ النَّوْمِ مَوْجودةٌ في الشَّريعةِ الإسْلامِيَّةِ، وآدابُ الأَكْلِ مَوْجودةٌ، وآدابُ الشُّرْبِ مَوْجودةٌ، وآدابُ التَّخَلِّي مَوْجودةٌ، وآدابُ الجُلوسِ مَوْجودةٌ، وآدابُ دُخُولِ البُيوتِ مَوْجودةٌ، وآدابُ لُبْسِ الثِّيابِ مَوْجودةٌ، كُلُّ شيءٍ في الشَّريعةِ مَوْجودٌ.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٥- وعنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١).

الشَّرْح

أَوَّلًا: نَذْكُرُ صِيغَةَ الأداءِ في هَذَا الحديثِ، هنا قالَ أبو هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وفي أحاديثَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فهل بينهما فَرْقٌ؟

الجَوَابُ: الفرقُ بينهما أنَّه إذا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، فقدْ سَمِعَهُ منه مُباشَرةً، وأمَّا إذا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ، فيَحْتَمِلُ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنهُ مُباشَرةً، أو أنَّهُ حُدِّثَ به عنه، لكنَّ هَذَا الاحْتمالَ ليس واردًا بالنِّسبةِ للصَّحابةِ؛ لأنَّهم ليسوا مَعْروفينَ بالتَّدليسِ، ولنْ يُدَلِّسُوا على النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وعَلى هَذَا: فيكونُ: (قالَ أو سَمِعْتُ) باعْتبارِ تَحَمُّلِ الرَّاوي عن أبي هُرَيْرةَ، هل قالَ أبو هُرَيْرةَ: قال، أَمْ قَالَ: سَمِعْتُ.

فالَّذي يَقَعُ فِيهِ الإِشْكَالُ، لو قالَ الرَّجُلُ المَعْرُوفُ بالتَّدليسِ: قالَ فُلانٌ كذا. فحينئذٍ يُحْتَمَلُ الاتِّصالُ، ويُحْتَمَلُ الانْقطاعُ، ولكنْ مَنْ عُرِفَ بالتَّدْليسِ فإنَّ مثلَ هَذِهِ الصِّيغةِ في حقِّهِ تُعْتَبَرُ مُنْقَطِعةً حتَّى يُصَرِّحَ بالسَّماعِ أو بالتَّحْديثِ.

ثانيًا: هَذَا الحديثُ داخِلٌ في ضِمنِ قَوْلِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُٱللَّهُ: **«بابُ الرَّهْنِ وغَيْرِهِ»** **«وغَيْرِهِ»** أي: غيرِ الرَّهْنِ، وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا أَفْلَسَ؛ تَعَلَّقَ حقُّ الغُرماءُ كُلِّهم بمالِهِ، ومعنى أَفْلَسَ: أي: افْتَقَرَ، فالإِفْلاسُ يعني: الافْتِقارَ، فإذا افْتَقَرَ الإنْسَانُ وعليْهِ دَيْنٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، رقم (١٥٥٩).

لِلنَّاسِ، فمَنْ نُقَدِّمُ مِنْ هَؤُلاءِ، هل نُقَدِّمُ الأَسْبَقَ، أم الأَكْثَرَ، أم الأَقَلَّ؟

الجَوَابُ: هَذا لَهُ ضَوابِطُ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ إذا كانَ أَحَدُ الغُرماءِ قَدْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عندَ هذا المُفْلِسِ، ولم يَتَغَيَّرْ، ولم يَنْقُصْ، فإِنَّهُ أَحَقُّ بمالِهِ مِنْ غيرِهِ.

مِثالُ ذلكَ: رَجُلٌ باعَ على شَخصٍ سَيَّارةً بخَمْسِينَ أَلْفًا، ثُمَّ إنَّ هذا الَّذي اشْتَرَى السَّيَّارةَ أَفْلَسَ، وَكانَ في ذِمَّتِهِ دُيونٌ لِغُرَماءَ مُتَعَدِّدينَ، فصاحِبُ السَّيَّارةِ له في ذِمَّةِ هذا المُفْلِسِ خَمْسُونَ أَلْفًا، وآخَرُ له في ذِمَّتِهِ مئةُ أَلْفٍ، وثالِثٌ له في ذِمَّتِهِ مِئَتَا أَلْفٍ، فإِنَّنا نُقَدِّمُ صاحِبَ العَيْنِ، نَقولُ: سَيَّارةُ هذا الرَّجُلِ مَوْجودةٌ الآنَ بِعَيْنِهَا، فهو أَحَقُّ بها، فيَأْخُذُها، فإذا قالَ الغُرماءُ الآخَرونَ: لِماذا يَخْتَصُّ بالسَّيَّارةِ وهي مِلْكٌ لِلمُفْلِسِ؟

فالجَوابُ: لأنَّها عَيْنُ مالِهِ، وقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عندَ رَجُلٍ قد أَفْلَسَ، فهُوَ أَحَقُّ به**» فالَّذِي جَعَلَهُ أَحَقَّ هو رَسولُ اللهِ ﷺ.

وإذا لم يَكُنْ أَحَدٌ منَ الغُرماءِ أَحَقَّ، فكيفَ نُوَزِّعُ المالَ بَيْنَهُم؟

الجَوابُ: الغُرماءُ ثَلاثةٌ: رَجُلٌ له خَمْسُونَ أَلْفًا، والثَّاني مِئةُ أَلْفٍ، والثَّالِثُ مِئَتَا أَلْفٍ، فمَجْمُوعُ الدَّيْنِ ثَلاثُ مِئةٍ وخَمْسُونَ أَلْفًا، وحِينَما أَحْصَيْنَا المالَ الذي عندَ هذا المُفْلِسِ، وَجَدْنَا أَنَّهُ مِئَتَا أَلْفٍ فقطْ، فإنَّنا نُوَزِّعُ هذا المالَ الذي يُوجَدُ عندَ هذا المُفْلِسِ بالقِسْطِ، بأنْ نَنْسِبَ المَوْجُودَ إلى المَفْقُودِ -أيْ: إلى الدَّيْنِ- فنَنْسِبُ الآنَ مِئَتَيْنِ إلى ثَلاثِ مِئةٍ وخَمْسِينَ، فتكونُ نِسْبَةُ مِئَتَيْنِ إلى ثَلاثِ مِئةٍ وخَمْسِينَ سَبْعةً مِنْ خَمْسِينَ، والنِّسْبَةُ مِنْ مِئَتَيْنِ أَرْبَعةً مِنْ خَمْسِينَ.

إذنْ: أَعْطِ كُلَّ واحِدٍ مِنْ دَيْنِهِ أَرْبَعةً مِنْ سَبْعَةٍ، يَعْنِي: كُلُّ واحِدٍ أَرْبَعةَ أَسْبَاعٍ مِنْ نَصيبِهِ. وعلى هذا فَقِسْ.

وإذا كانَ الدَّيْنُ الَّذي عليْهِ ثَلاثَ مِئةٍ، والمَوْجُودُ مِئتَانِ، فإِنَّنا نُعْطِي كُلَّ واحِدٍ ثُلُثَيْ دَيْنِهِ، فالَّذي دَيْنُهُ ثَلاثُ مِئةٍ نُعْطِيهِ مِئَتَيْنِ، والَّذي دَيْنُهُ سِتُّ مِئةٍ نُعْطِيهِ أَرْبَعَ مِئةٍ، وهَلُمَّ جرًّا.

المُهِمُّ: أَنَّكَ إذا أَرَدْتَ أنْ تَعْرِفَ التَّوْزِيعَ بالقِسْطِ، فانْسِبِ المَوْجُودَ إلى المَفْقُودِ، فما كانَ نِسْبَةً فلِكُلِّ واحِدٍ مِنْ نَصيبِهِ مِثْلُ هذه النِّسْبَةِ.

وبالتَّالي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الحَجْرُ، وذَلِكَ على التَّفصيلِ الآتي:

- مَن كَانَ مالُهُ بقَدْرِ دَيْنِهِ.
- مَن كَانَ مالُهُ أقَلَّ مِن دَيْنِهِ.
- مَنْ لا مالَ له.

وهَذِه الأَحوالُ الثَّلاثةُ يَخْتَلِفُ فيها الحُكْمُ:

الأَوَّلُ: إذا كَانَ لا مالَ له وعَلَيْه دَيْنٌ، فالواجبُ إنْظارُهُ، وأَلَّا يُطْلَبَ مِنه ولا يُطالَبَ به، ودليلُ ذَلِكَ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

الثَّاني: مَنْ كَانَ مالُهُ قَدْرَ دَيْنِهِ أو أَكْثَرَ؛ فإنَّه يُؤْمَرُ بالْوَفَاءِ، فإنْ أَبى عُزِّرَ بالضَّرْبِ أو بالحَبْسِ حتَّى يُوَفِّيَهُ؛ فإنْ أبى تَولَّى الحاكمُ إيفاءَهُ.

الثَّالثُ: مَنْ كَانَ مالُهُ أَقَلَّ مِن دينِهِ؛ فهَذَا يُحجَرُ عَلَيْه إذا طَلَبَ الغُرماءُ أو بَعْضُهُمُ الحَجْرَ عَلَيْه، والحَجْرُ عَلَيْه أنْ يُمنعَ مِن التَّصرُّفِ في مالِهِ.

فمثلًا: إذا قدَّرْنَا أنَّ هَذَا الرَّجُلَ فتَحَ مَعْرِضًا وفيه بَضائِعُ كثيرةٌ، ولكنَّ البَضائعَ خَسِرَتْ، وصارَ الدَّيْنُ الَّذي عَلَيْه أكْثَرَ مِن أمْوالِهِ، فهَذَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ، ويُمْنَعُ مِن التَّصرُّفِ في المالِ؛ فلا يَبيعُ مِنهُ شَيْئًا: لا مِن المَعْرِضِ، ولا مِنَ الأراضِي إنْ كانَتْ عندَهُ أراضٍ، ولا غَيْرِها فيُحْجَرُ عَلَيْه.

فإذا حُجِرَ عَلَيْه حينئذٍ يَتَوَلَّى القاضي تَوْزيعَ المالِ، فيَبْدَأُ أوَّلًا بمَنْ وُجِدَ عَيْنُ مالِهِ لِيَأْخُذَهُ، وإنْ كَانَ في ذَلِكَ حِرْمانٌ لبَقِيَّةِ الغُرَماءِ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**.

مِثالُهُ: لَمَّا حَجَرْنَا على هَذَا الرَّجُلِ وجَدْنَا أنَّ مِن جُمْلةِ المالِ أنَّهُ اشْتَرى مُسَجِّلًا مِن شَخْصٍ، هَذَا المُسَجِّلُ يُساوِي مئةَ ريالٍ، وهو مَطْلوبٌ بثَمنِهِ مئةِ رِيالٍ، فجاءَ البائعُ الَّذي باعَ إليه، وقالَ: أنا أُريدُ أنْ آخُذَ المُسَجِّلَ لأَسْتَوْفِيَ به. فقالَ الغُرَماءُ الآخَرونَ: لا، المُسَجِّلُ يَدْخُلُ مع المالِ، ولك نَصيبُكَ بعد القِسْمةِ. فالصَّحيحُ أنْ نَقْبَلَ قَوْلَ البائعِ، ونقولَ: هَذَا مالُكَ وجَدْتَهُ بِعَيْنِهِ فخُذْهُ.

أمَّا بقيةُ الغُرماءِ، فلمَّا بِعْنَا المالَ صَفَّيْنَا المالَ وقَسَّمْنَا الدَّراهمَ عَلَيْهِمْ، ووَجَدْنَا أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهم لا يَأْتِيهِ إلَّا نِصْفُ حقِّهِ فقط، وصاحِبُ المُسَجِّلِ أتاهُ جميعُ الحقِّ؛ لأنَّه أَدْرَكَ مالَهُ بعَيْنِهِ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ؛ فإنْ أَدْرَكَ مالَهُ مُتَغَيِّرًا أو ناقصًا، بحيثُ يكونُ باعَ عَلَيْهِ عِدَّةَ أَشْياءَ، وكَانَ المَحْجورُ عَلَيْه قد تَصَرَّفَ في شيءٍ مِنها وباعَها، فليس للبائعِ أنْ يَأْخُذَ عَيْنَ مالِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «بِعَيْنِهِ» وكذَلِكَ لو تَغَيَّرَتِ السِّلْعةُ؛ فإنَّ صاحِبَها لا يَأْخُذُها.

بعدَ هذا نبدأُ بصاحِبِ الرَّهْنِ، إذا كَانَ أحدٌ مِن الغُرماءِ قد رَهَنَ شَيْئًا مِن مالِهِ؛ قُدِّمَ برَهْنِهِ على غيرِه، وبعد هَذَا نَقْسِمُ المالَ بين الغُرماءِ؛ فإذا كَانَ الدَّيْنُ الَّذي عَلَيْهِ يَبْلُغُ ثلاثةَ آلافِ رِيالٍ، والموجودُ أَلْفُ ريالٍ -أيْ: ثُلُثُ الدَّيْنِ- نُعْطي كُلَّ وَاحِدٍ مِن الغُرماءِ على قَدْرِ نِسْبةِ دَيْنِه، فإذا نَسبْتَ المَوْجودَ إلى الدَّيْنِ وكَانَ ثُلُثًا، فأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ ثُلُثَ نَصيبِهِ، وإنْ كَانَ نِصْفًا أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ نَصيبِهِ، وإنْ كَانَ رُبُعًا أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ رُبُعَ نَصيبِهِ، وهكذا.

فإذا فَرَضْنَا أنَّ هَذَا المَدينَ الَّذي دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِن مالِهِ، كَانَ مِن جُمْلَةِ مالِهِ سَيَّارَةٌ رَهَنَها لشَخْصٍ، فإنَّه يُقَدَّمُ المُرْتَهِنُ على غَيْرِهِ بِهَذِهِ السَّيَّارَةِ، حتَّى وإنْ كَانَ سَيأْتِيهِ إذا أَخَذَ السَّيَّارَةَ نِصْفُ دَيْنِهِ وغَيْرُهُ لا يَأْتِيهِ إلَّا رُبُعُ الدَّيْنِ، فلا بَأْسَ.

مِن فَوائِد هَذَا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِفْظُ ماليَّةِ الغَيْرِ، وأنَّ مالَ الغَيْرِ مُحْتَرمٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: ثُبوتُ الحَجْرِ، وذَلِكَ إذا كَانَ دَيْنُ الإِنْسَانِ أكثرَ مِن مالِهِ، ثم إنَّ العُلَماءَ ذَكَرُوا أنَّ الحَجْرَ نَوْعانِ: حَجْرٌ لِحَظِّ الغَيْرِ، وحَجْرٌ لحَظِّ نفسِهِ، أي: نَفْسِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ.

فالحَجْرُ على السَّفيهِ وعلى الصَّغيرِ وعلى المَجْنونِ، حَجْرٌ لِحَظِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ والحَجْرُ على المُفْلِسِ حَجْرٌ لِحَظِّ الغَيْرِ؛ والحَجْرُ على المريضِ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفَ أَلَّا يَتبَرَّعَ بزائدٍ على الثُّلُثِ حَجْرٌ لِحَظِّ الغَيْرِ، والمرادُ بهَذَا الحديثِ الحَجْرُ لِحَظِّ الغَيْرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ لو أدْرَكَ مالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قد أفْلَسَ لكنَّهُ مُتَغَيِّرٌ؛ فإِنَّهُ ليس له حَقٌّ فيه، فالحَقُّ كسائِرِ الغُرَماءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ مَنْ وَجَدَ مالَهُ عِنْد رَجُلٍ قد أفْلَسَ؛ اختُصَّ به مِن بَيْنِ سائِرِ الغُرماءِ، ولكنْ إذا أخَذَها وقد نَقَصَتْ قِيمَتُها عمَّا باعَهَا به، فلا يُدْلي مع الغُرَماءِ ببَقِيَّةِ الثَّمَنِ.

مَثلًا: هَذَا الرَّجُلُ باعَ على إِنْسَان سيَّارةً بثَلاثِينَ ألْفًا، ثم أفْلَسَ الرَّجُلُ وحُجِرَ عَلَيْه، ووَجَدَ البائعُ السَّيَّارَةَ بعَيْنِها، لكنْ قد نَزَلَ سِعْرُها، وصارَتْ لا تُساوي إلَّا خَمْسةً وعِشْرينَ ألْفًا؛ فيُقالُ له: إمَّا أنْ تَأْخُذَ هَذِه السَّيَّارَةَ بالثَّمنِ الَّذي تُساويهِ الآنَ وتُبْرِئَ الغَريمَ، وإمَّا أنْ تُبْقِيَها مع بَقِيَّةِ مالِهِ وتُدْلِيَ مع الغُرماءِ، فإنَّه سَيَأْخُذُ بالأوَّلِ؛ لأنَّهُ لو أَدْلَى مع الغُرَماءِ لم يَكُنْ له إلَّا ما تَقْتَضِيهِ القِسْمةُ.

• • ۞ • •

٢٨٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ -وفي لفظٍ: قَضَى[١]- النَّبيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»[٢].

الشَّرْح

هَذَا الحديثُ داخِلٌ في عُنوانِ البابِ: «**بابُ الرَّهْنِ وغَيْرِهِ**»، فهو داخلٌ في كَلِمةِ (غَيْرِهِ).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣).

يقولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وفي روايةٍ: قَضى. وهَذَا مِن تحرِّي الرُّواةِ في نَقْلِ اللَّفْظِ؛ وإلَّا فإنَّ الجَعْلَ والقَضاءَ هنا بمَعْنًى وَاحِدٍ.

واعْلَمْ أنَّ الجَعْلَ المُضافَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: جَعْلٍ شَرْعِيٍّ، وجَعْلٍ قَدَريٍّ، فما يَتَعَلَّقُ بالكَوْنِ فهو قَدَرِيٌّ، وما يَتَعَلَّقُ بالشَّرْعِ فهو شَرْعيٌّ.

ولْنَضْرِبْ لهَذَا مثلًا، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، فالجَعْلُ هنا قَدَريٌّ.

وقَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، هَذَا جَعْلٌ شَرْعيٌّ؛ لأنَّ هَذِهِ البَحِيرةَ، والسَّائبةَ، والوَصيلةَ، والحامَ -الأَرْبعةَ- جعَلَها اللهُ قَدَرًا، لكنَّهُ لم يَجْعَلْها شَرْعًا.

والقَضَاءُ كذَلِكَ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمينِ: قَضاءٍ شرعيٍّ، وقَضَاءٍ قدريٍّ، فقولُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، قَضاءٌ شَرْعيٌّ، وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، قَضاءٌ قَدَريٌّ.

وهَذَا الحديثُ -جَعَلَ أو قَضى- هو مِن بابِ الشَّرْعيِّ، فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ القَضاءَ بالشُّفْعةِ في كُلِّ ما لم يُقْسَمْ.

وقولُهُ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»: والشُّفْعَةُ: هي انْتِزاعُ حِصَّةِ الشَّريكِ إذا باعَها على الغَيْرِ.

مثالُ ذَلِكَ: بيني وبين شَخْصٍ مِن النَّاسِ أَرْضٌ، له النِّصْفُ ولي النِّصْفُ،

فبِعْتُ نَصيبي مِن هَذِهِ الأَرْضِ على شَخْصٍ ثالثٍ، فالشُّفْعةُ هنا: أَنْ يَأْخُذَها الشَّريكُ مِن الْمُشْتَري قَهْرًا.

فَإِذَا قَالَ قائِلٌ: كَيْفَ يَأْخُذُها مِن الْمُشْتَري قَهْرًا، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[١]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٢]؟

فالجَوَابُ: حِمايةً لحقِّ الشَّريكِ؛ لأنَّ هَذَا الشَّريكَ الجديدَ، رُبَّما لا يَتلاءَمُ معه كما تَلاءَمَ معه الشَّريكُ الأوَّلُ، هَذَا إذا لم تُقْسَمِ الأرْضُ؛ فإنْ قُسِمتْ واسْتَقَلَّ الشَّريكُ بنصيبِهِ وباعَهُ على الآخَرِ؛ فإنَّهُ ليس للشَّريكِ الأوَّلِ أنْ يُشَفِّعَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ**».

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل تَثْبُتُ الشُّفْعةُ في السَّياراتِ؟ بمعنى: أنْ تَكونَ سيَّارةٌ بين شَخْصَيْنِ، فيَبيعُ أَحَدُهُما نَصيبَهُ على شَخْصٍ ثالِثٍ، فهل لشَريكِهِ أنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ بالشُّفْعةِ؟

فالجَوَابُ: بعضُ العُلَماءِ يقولُ: إنَّ في هَذَا شُفْعةً؛ لأنَّ الضَّررَ الحاصلَ بالشَّريكِ الجديدِ في السَّيَّارَةِ وشِبْهِها، كالضَّرَرِ الحاصِلِ بالشَّريكِ الجديدِ في الأَرْضِ، ويكونُ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ**» حُكْمًا لبَعْضِ أَفْرادِ العامِّ، وذِكْرُ الحُكْمِ الْمُتعَلِّقِ ببَعْضِ أفْرادِ العامِّ لا يَدُلُّ على التَّخْصيصِ، وهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، مرفوعا.

فإنَّ الشُّفْعَةَ كما تكونُ في العقارِ وشِبْهِهِ، تكونُ أيضًا في المَنْقولِ مِنَ السَّياراتِ وغَيْرِها، والضَّررُ الحاصلُ بالشَّركةِ الجديدةِ في الأرْضِ، كالضَّررِ الحاصِلِ بالشَّركةِ الجديدةِ في المَنْقولِ، فهَذَا هو الصَّحيحُ، ويكونُ ذِكرُ آخِرِ الحديثِ مِن أجْلِ أنَّ بَعْضَ المُشْتَرَكِ يَكونُ أَرْضًا تُوضَعُ فيها الحُدودُ، وتُصَرَّفُ الطُّرُقُ.

• • ۞ • •

٢٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَال: أَصَابَ عُمَر أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ»، قَال: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، وفي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»[1].

الشَّرح

هَذَا الحديثُ داخلٌ في قَوْلِ المُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«بابُ الرَّهْنِ وغيرِه»** أي: غيْرِ الرَّهْنِ، ومَوْضوعُ هذا الحديثِ الوَقْفُ الَّذي يُسَمَّى عِنْد بَعْضِ النَّاسِ السَّبيلَ.

والوَقْفُ: هو أنْ يُوقِفَ الإنْسانُ الشَّيْءَ ويَحْبِسَهُ ويُسَبِّلَ مَنْفَعَتَهُ ويُطْلِقَها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

فيقولُ مثلًا: هذا البَيْتُ وقْفٌ على الفُقراءِ، فإذا قالَ ذلك صارَ وَقْفًا عليهم لا يُباعُ، ولكنْ تكونُ ثَمَرَتُهُ للفُقراءِ.

يَكونَ للإِنْسَانِ عقَارٌ، فيُحِبُّ أنْ يُصرَفَ العَقَارُ فيما يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فيَقولُ: وَقَّفْتُ هَذَا العَقَارَ في سبيلِ اللهِ، يُصْرَفُ في أَعْمالِ البِرِّ. فيقعُ الوَقْفُ ويَصيرُ نافِذًا، ويُتَصَرَّفُ فِيهِ على ما شَرَطَ الواقِفُ.

قالَ العُلَماءُ: وهَذَا أولُّ وَقْفٍ في الإِسْلامِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَصابَ عُمَر أَرْضًا بِخَيْبَرَ**»: تقعُ خَيْبَرُ في الشَّمالِ الغَرْبيِّ مِن المدينةِ، على نَحْوِ مئةٍ وعشرةِ أميالٍ؛ أي: مئةٍ وثمانينَ كِيلومترًا، وهي حُصونٌ ومَزارعُ لليَهُودِ، لَمَّا أُجْلُوا من المدينةِ نَزَلُوا فيها، وكانوا أَهْلَ حَرْثٍ وزَرْعٍ، فَتَحَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العامِ السَّابعِ مِن الهِجْرةِ.

وسببُ وُجودِ اليَهُودِ في خَيْبَرَ والمدينةِ، مع أَنَّهُم مِن بني إِسْرائيلَ السَّاكنِينَ في بَيْتِ المَقْدِسِ؛ أَنَّهُم وَجدُوا في التَّوراةِ أَنَّهُ سَيُبعَثُ نَبيٌّ ويَنْتَصِرُ على أَعْدائِهِ، ويَكونُ مَقَرُّهُ المدينةَ؛ فنَزَحوا مِنَ الشَّامِ إلى المدينةِ يَنْتَظِرونَ هَذَا النَّبيَّ.

فلمَّا جاءَهُمُ النَّبيُّ كَفَروا به، كما قالَ تعالَى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩]، وقالوا: ليس هَذَا هو النَّبيَّ الَّذي نُريدُ.

كما أنَّ النَّصارى أيضًا قالوا فيما بَشَّرَهُم به عِيسى مِن نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ مُحَمَّدًا ليس هو الَّذي بَشَّرَ به عيسى؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ -أي: عِيسى- قَالَ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، والَّذي بُعِثَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ.

ولكنَّ هَذَا تَشبيهٌ، واتباعٌ لِمتَشابِهٍ؛ لأنَّ صِفةَ النَّبيِّ ﷺ في التَّوراةِ والإنْجيلِ مَكْتوبةٌ مَقْروءةٌ مَعْروفةٌ، قالَ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

غَزاهُمُ النَّبيُّ ﷺ في خَيبَرَ وفتَحَها، وأَعْطى الرَّايةَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقُسِّمتْ أراضي خَيبَرَ على الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الغانِمِينَ بأَمْرٍ منَ النَّبيِّ ﷺ، والسَّهمُ الَّذي وَقَعَ لعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أتى إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَشيرُهُ فيه، وهَذَا مَعْنى قولِهِ: «يَسْتَأْمِرُهُ»: أي: يَأْخُذُ أَمْرَهُ بالمَشُورةِ، وعُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على سَدادِ رَأْيِهِ، ورَجاحةِ عَقْلِهِ، كَانَ لا يَسْتَغْنِي عن المُشاورةِ، فجاءَ يَسْتَشيرُ النَّبيَّ ﷺ ماذا يَصْنَعُ بها؟ كعادةِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في اسْتِشارةِ النَّبيِّ ﷺ وقالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، «أَنْفَس» يعني: أَغلى، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا» أَي: أَوْقَفْتَهُ ومَنَعْتَهُ منَ التَّصرُّفِ فيه «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، أي: بمَنْفَعَتِها، وهي: ثَمَرَتُها وغَلَّتُها؛ ففَعَلَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فحبَّسَ الأَصْلَ فلا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وسَبَّلَ المَنْفَعةَ في أَصْنافٍ سِتَّةٍ: الفُقَرَاءِ، والقُرْبى، وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، والضَّيْفِ، وابنِ السَّبيلِ، وقالَ: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صديقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» وهذا شَرْطٌ مِن شُروطِ الوَاقِفِ.

ومِنْ فِقْهِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه وقَفَها على عُمومِ النَّاسِ، لا على ذُرِّيَّتِهِ، بل على جِهاتٍ عامَّةٍ: على المَساكينِ، وعلى أبناءِ السَّبيلِ، وعلى الضَّيْفِ، ولم يُوقِفْها على الذُّرِّيَّةِ، وهذا مِنْ فِقْهِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذلك لأنَّ الوَقْفَ على الذُّرِّيَّةِ مَصْلَحَتُهُ في نفسِ

الإنْسانِ أشَدُّ مِنْ أنْ يَكونَ على خارِجٍ، لكنْ ما يَتَرَتَّبُ عليه في المُسْتَقْبَلِ أعْظَمُ ضَرَرًا ممَّا إذا كانَ وقْفًا على خارجِ الذُّرِّيَّةِ.

فإنْ قيلَ: كيف هذا؟

قلنا: رَجُلٌ له ثلاثةُ أوْلادٍ، وَقَّفَ عليهم بَيْتًا، وقالَ: هذا وقْفٌ عليهم وعلى ذُرِّيَّتِهِمْ، فالبطنُ الأوَّلُ ثلاثةٌ، وهذا منَ السَّهْلِ أنْ يَتَقاسَموهُ، وأنْ يَتَصَرَّفُوا فيه، وأنْ لا يَحْسُدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فيأْتي هَؤُلاءِ الثَّلاثةُ ويَكونُ لكُلِّ واحدٍ منَ الأَوْلادِ عَشَرةٌ، فيَصيرونَ ثَلاثينَ، ويكونُ اخْتلافُ النَّظَرِ أكْثَرَ، والنِّزاعُ أكْثَرَ، هَؤُلاءِ الثَّلاثونَ صارَ لكُلِّ واحِدٍ عَشَرةٌ، فيَصيرونَ ثَلاثَ مِئةٍ، والثَّلاثُ مئةٍ صارَ لِكُلِّ واحدٍ عَشَرةٌ، فيَصيرونَ ثَلاثةَ آلافٍ، وهَلُمَّ جرًّا، فيَكْثُرُ فيهم النِّزاعُ على هذا الوَقْفِ.

ولذَلِكَ نَجِدُ أنَّ الأوقافَ على أُناسٍ مُعَيَّنِينَ رُبَّما يَكونُ مآلُها الدَّمارَ؛ لأنَّها إذا اخْتَلَّتْ لم يَتَّفِقُوا على تَعْمِيرِها، وحينئذٍ يَحْصُلُ النِّزاعُ والدَّمارُ.

فلا بُدَّ أنْ يَعْدِلَ النَّاسُ عن هَذِه النَّظريَّةِ، الَّتِي كانُوا عَلَيْها مِنْ زَمانٍ سابِقٍ، وأنْ يُقَدِّمَ الإِنْسَانُ لنفسِهِ ما دام حَيًّا؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ البَقَاءَ، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا ولِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[1] فنَرى أنَّ الإنْسانَ ما دامَ حَيًّا يَجْعَلُ ما يَشاءُ مِن مالِهِ في خَيْرٍ عامٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَحْسَنُ ما نَرى في الوَقْتِ الحاضرِ المَساجِدُ، فيقولُ مَثلًا: ثُلُثُ مالي، أو رُبُعُ مالي، أو خُمُسُ مالي في المَساجِدِ، حتَّى يَكونَ ذَلِكَ أَفْضَلَ؛ لأنَّ المَساجِدَ أَعَمُّ نَفْعًا، فيَنْتَفِعُ بها المُصَلُّونَ، ويَنْتَفِعُ بها النَّائمونَ، ويَنْتَفِعُ بها الَّذينَ يَكْتَنُّونَ عن البَرْدِ وعنِ الحَرِّ، فهي أَعَمُّ نَفْعًا، وأَبْرَأُ لِذِمَّتِهِ، وأَسْلَمُ مِن تَنازُعِ الوَرَثةِ.

ولكنَّ النَّاسَ -مع الأَسَفِ- ابتُلوا بالوَصِيَّةِ لذُرِّيَّاتِهم، مع أنَّ مَفْسَدَتَها على المَدى البَعيدِ ظاهِرةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل الأفْضَلُ أنْ يُوصيَ الإنْسَانُ بالثُّلُثِ أو بالرُّبُعِ أو الخُمُسِ؟

فالجوابُ: أكثرُ النَّاسِ اليومَ يُوصونَ بالثُّلُثِ؛ لِما وَرَدَ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَالله عَنْهُ قالَ: جاءَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فاسْتَشَارَ سَعْدٌ النَّبيَّ ﷺ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي ذُو مالٍ، أي: مالٍ كثيرٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ لي، أَفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قالَ: «لَا»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ، قالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»**(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَالله عَنْهُمَا: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).

وأَوْصى أبو بَكْـرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بخُمُسِ مالِهِ، وقالَ: أَرْضَى بِمَا رَضِيَهُ اللهُ لِنَفْسِـهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١][(١)].

فإذا كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُوصِيَ؛ فإنَّ السَّهْمَ الَّذي تَحْسُنُ الوَصِيَّةُ به هو الخُمُسُ فأَقَلُّ، هَذَا هو الأَفْضَلُ، أمَّا الثُّلُثُ فهو جائزٌ، لَكِنَّهُ خلافُ الأَفْضَلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل الوَقْفُ عقدٌ لازمٌ؟ بمعنى: هل إذا وَقَفَ الإِنْسَانُ شيئًا يَكونُ وَقْفًا في الحالِ، ويَكونُ لازمًا لا يُمْكِنُ أنْ يَتَراجَعَ فيه؟

فالجَوَابُ: نعمْ، إذا قُلْتَ: هَذَا وَقْفٌ، لَزِمَ في الحالِ، ولا يُمْكِنُكُ أنْ تَتَراجَعَ فيه؛ وذَلِكَ لأنَّ الوَقْفَ يُشْبِهُ العِتْقَ، فكما أنَّ الإِنْسَانَ إذا أَعْتَقَ عَبْدَهُ لمْ يُمْكِنْ أنْ يَرْجِعَ في العِتْقِ، فكذَلِكَ إذا وَقَفَ عَقارَهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ فيه.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَجُوزُ للإِنْسَانِ الَّذي عَلَيْه دَيْنٌ أنْ يُوقِفَ شَيئًا مِن مالِهِ؟

فالجَوَابُ: لا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْه دَيْنٌ أنْ يُوقِفَ شيئًا مِن مالِهِ؛ لأنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ واجِبٌ، والوَقْفُ تَطَوُّعٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُعارَضَ الواجبُ بشيءٍ مِن التَّطَوُّعِ؛ فإنَّ الإِنْسَان إذا وَقَفَ البَيْتَ -مثلًا- لم يُمْكِنْ بَيْعُهُ في دَيْنِهِ، وحينئذٍ يَكونُ في ذَلِكَ إِضْرارٌ بالغُرماءِ، فنَنْصَحُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ونقولُ: لا تُوقِفْ شيئًا مِن مُلْكِكَ إلَّا إذا سَلِمْتَ مِن الدَّيْنِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٠).

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل الوَقْفُ يَتَقَيَّدُ بقَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِن المالِ أو يَجُوزُ للإِنْسَان أنْ يُوقِفَ كُلَّ ما يَمْلِكُ؟

فالجَوَابُ: يَجُوز للإِنْسَانِ أنْ يُوقِفَ كُلَّ ما يَمْلِكُ، إذا لم يَكُنْ في مَرَضِ موتِهِ؛ فإنْ كَانَ في مَرَضِ موتِهِ المَخُوفِ؛ فإنَّه لا يُوقِفُ أكثرَ مِن ثُلُثِ المالِ؛ وذَلِكَ لأنَّ تَصَرُّفاتِ المريضِ مَرَضًا مَخُوفًا إذا اتَّصَلَ به المَوْتُ لا يَمْلِكُ إلَّا الثُّلُثَ فأَقَلَّ، فعلى هَذَا لو كَانَ هَذَا الرَّجُلُ عندَهُ هَذَا البَيْتُ، وليس عندَهُ غيرُهُ، وأرادَ أنْ يُوقِفَهُ وهو صَحيحٌ شَحيحٌ سالِمٌ مِن الدَّيْنِ؛ نقولُ: لا بَأْسَ أنْ تُوقِفَ هَذَا البَيْتَ وإنْ كَانَ جَميعَ مالِكَ، أمَّا إذا كَانَ مَريضًا مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفَ فإنَّهُ لا يَمْلِكُ أنْ يُوقِفَ مِن هَذَا البيْتِ إلَّا الثُّلُثَ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل هُنَاكَ فَرْقٌ بين الوَصِيَّةِ والوَقْفِ؟

فالجَوَابُ: نعمْ، بينهما فُروقٌ: منها أنَّ الوَقْفَ عَقْدٌ لازمٌ يَنْفُذُ في الحالِ، والوَصِيَّةُ عَقْدٌ جائزٌ، ولا تَنْفُذُ إلَّا بعدَ المَوْتِ.

مثالُهُ: رَجُلٌ أَوْصى ببيتِهِ أنْ يَكونَ وَقْفًا بعد مَوْتِهِ؛ نقولُ: هَذِه الوَصِيَّةُ أنتَ فيها بالخِيَارِ، إنْ شِئْتَ أنْ تُلْغِيَها أَلْغِها، وإنْ شِئْتَ أنْ تَزيدَ فيها أو تَنْقُصَ افْعَلْ، ولكنْ إذا ماتَ، نَظَرْنا، هل هَذَا البَيْتُ مِن الثُّلُثِ فأقلَّ مما تَرَكَ أو هو أكثرُ؟ إنْ كَانَ مِن الثُّلُثِ فأقَلَّ؛ فإنَّه يَنْفُذُ، وإنْ كَانَ أكْثَرَ مِن الثُّلُث تَوَقَّفَ الزَّائِدُ على إجازةِ الوَرثةِ.

مِن فَوائِدِ هذَا الحَديثِ:

الفَائدَةُ الأُولَى: ثُبوتُ الوَقْفِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشارَ به على عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الوَقْفَ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، فلو أَنَّ الإِنْسَانَ أَوْقَفَ بَيْتَهُ في أعمالٍ صالحةٍ؛ فإِنَّه إذا مَاتَ لا يُورَثُ عنه، وإنَّما يُصْرَفُ في المصارِفِ الَّتِي عَيَّنَها الوَاقِفُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الوَقْفَ لا يُباعُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**لا يُبَاعُ**»؛ فلا يُباعُ إِلَّا في حالَتَيْنِ:

الحال الأُولى: إذا تَعَطَّلَتْ مَصالِحُهُ، وصارَ لا يُنْتَفَعُ به، فحينئذٍ يُباعُ؛ ليُنْقَلَ إلى شيءٍ يُنْتَفَعُ به.

الحال الثَّانيةُ: إذا كَانَ هُنَاكَ ما هو أَصْلَحُ، أي: أَنَّهُ يُنْتَفَعُ به لكنْ هُنَاكَ ما هو أَصْلحُ، فإِنَّه على القَوْلِ الرَّاجِحِ يُباعُ، ويُنْقَلُ إلى الأَصْلَحِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاهُ رَجُلٌ في مَكَّةَ، وقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لله إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»[1]، أي: الزَمْ شَأْنَكَ وافْعَلْ ما شِئْتَ.

وإنَّما أَذِنَ له الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنْ يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ الحَرامِ مع أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ؛ لأَنَّ المَسْجِدَ الحرامَ أَفْضَلُ مِن بَيْتِ المَقْدِسِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَصارفَ الوَقْفِ مَصارفُ خَيْرٍ ومَصْلَحةٍ ومَنْفَعةٍ، خِلافًا لِما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليومَ، يُوقِفُ على أبنائِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ؛ مِن أجْلِ أَنْ يَحْجِزَ هَذَا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَوْقوفَ عن الوَرَثَةِ، فإنَّ هَذَا وَقْفُ ضِرارٍ، وعلى الإِنْسَانِ أنْ يَتَّقِيَ ربَّهُ في ذَلِكَ، وألَّا يَتجاوَزَ ما حدَّهُ اللهُ ورَسُولُهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ للوَقْفِ وليٌّ؛ يَتَصَرَّفُ في الوَقْفِ بما هو أَصْلَحُ وأَنْفَعُ؛ ولهَذَا قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»، لأنَّهُ إنْ لم يَكُنْ له وليٌّ فإنَّهُ يَضيعُ، والوليُّ على الوَقْفِ يُسمَّى عِنْد العُلَمَاءِ (النَّاظِرَ)؛ لأنَّ الَّذي يَنوبُ عن غيرِهِ إما ناظِرٌ، أو وَصيٌّ، أو وليٌّ، أو وَكيلٌ؛ فالأقسامُ أرْبعةٌ:

الوكيلُ: مَنْ يَتَصَرَّفُ عن الإِنْسَانِ في حياتِهِ، مثلُ أنْ يَقولَ لشَخْصٍ: بِعْ سَيَّارتي. فإذا باعَها فقد باعَها بالوكَالةِ.

والوَليُّ: مَنْ ولَّاهُ الشَّرْعُ، كوَلِيِّ اليَتيمِ.

والوَصِيُّ: مَن وُكِلَ إليه أَمْرُ الوَصِيَّةِ بعدَ المَوْتِ.

والنَّاظرُ: مَن وُكِلَ إليه شَأْنُ الوَقْفِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: كَيْفَ يُختارُ هَذَا الوليُّ -أَي: النَّاظر- ؟

فالجوابُ: يُختارُ مِن قِبَلِ الوَاقِفِ، فيُعَيِّنُ مَنْ شاءَ، وقد ذَكَرُوا أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَيَّنَ على وقْفِهِ حَفْصةَ ابْنَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانَتْ زوجَ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِنْ بَعْدِها ذوي الرَّأْيِ مِن أَهْلِها، أي: أَصْحابَ الرَّأْيِ والمَعْرفةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جوازُ قِسْمةِ الأرضِ الَّتِي فَتَحَها المُجاهدونَ؛ لتُوَزَّعَ على المُجاهِدينَ، بدليلِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قسَّمَ أَرْضَ خَيْبَرَ، وهَذَا هو ما فَعَلَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وفي عَهْدِ أَميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى بعدَ أنْ شاوَرَ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَلَّا تُقْسَمَ الأَرَاضِي، وأنْ تُجْعَلَ وَقْفًا، ويُضْرَبَ عَلَيْها خَرَاجٌ يُسْتَغَلُّ ويُنْفَقُ على فُقَرَاءِ المُسْلِمينَ؛ حتَّى لا يَسْتَأْثِرَ بِه المُجاهِدُونَ فَقَط.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُشاوِرَ مَنْ هو أعلَمُ مِنه وأَرْجَحُ منه رَأْيًا؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشارَ النَّبِيَّ ﷺ ماذا يَفْعَلُ في هَذِهِ الأَرْضِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل المُشاورةُ مَشْروعةٌ في الأُمورِ الَّتِي يَطْمَئِنُّ إليها الإِنْسَانُ ولا يَتَرَدَّدُ فيها، أم في الأُمورِ الَّتِي يَتَرَدَّدُ فيها؟

فالجَوَابُ: الثَّاني، وإلا لقُلْنَا: كُلُّ أَمْرٍ شَاوِرْ فيه، حتَّى لو أَرَدْتَ أنْ تَذْهَبَ لأحدٍ دعاكَ تُشاوِرُ، وليس هَذَا مَقْصودًا بِلا شَكٍّ.

إِذَنْ: إذا تَرَدَّدتَ في أَمْرٍ فشاوِرْ مَن هو أَعْلَمُ مِنكَ وأَرْجَحُ مِنك عَقْلًا، وفي هَذَا يقولُ اللهُ لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وَصَفَ اللهُ المُؤْمنينَ بأنَّ أمْرَهُم شُورى بَيْنَهُم، وقالَ الشَّاعرُ الحكيمُ[1]:

شَاوِرْ سِوَاكَ إِذَا نَابَتْكَ نَائِبَةٌ يَوْمًا ... وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ المَشُورَاتِ

ولكنَّ هَذَا عِنْد التَّرَدُّدِ، وأمَّا إذا عَزَمَ الإِنْسَانُ على الشَّيءِ، فلا حاجةَ للاسْتِشارةِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يُقَدِّمُ الاسْتِخارةَ على الاسْتِشارةِ، أم الاسْتِشارةَ على الاسْتِخارةِ؟

---

(١) البيت لناصح الدين الأرجاني، في ديوانه (١/ ٢٤٦)، وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١٥٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٨٤٦).

فالجَوابُ: يُقدِّمُ الاسْتِخارةَ على الاسْتِشارةِ، أي: إذا أرادَ أَمْرًا وتَرَدَّدَ فيه، فلْيَسْتَخِرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أي: يَطْلُبُ خيرَ الأمريْنِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ثُبوتُ الوَقْفِ، وهو حَبْسُ الأَصْلِ، وتَسْبِيلُ المَنْفَعةِ، فالأصلُ يُحْبَسُ ولا يُتَصَرَّفُ فيه، والمَنْفَعةُ تُطْلَبُ.

مثالُهُ: رَجُلٌ وقَّفَ عِمارةً مُشْتَمِلةً على شُقَقٍ كثيرةٍ تُؤَجَّرُ، فالَّذي يَكونُ وقْفًا ولا يُتَصرَّفُ فِيهِ العِمارةُ، وأمَّا ثَمَرَتُها ومُسْتَغَلُّها فإنَّهُ يَكونُ حَسَبَ ما نَصَّ عَلَيْهِ الواقِفُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يَجُوزُ أنْ نَتَصَرَّفَ في الوَقْفِ بِبَيْعٍ أو غيرِهِ؟

فالجَوابُ: إنَّ في ذَلِكَ تَفْصيلًا: إنْ كَانَ الوَقْفُ يُدِرُّ ويُسْتَغَلُّ، ولا قاصرَ فيه؛ فالواجبُ إبقاؤُهُ، وإنْ كانتْ تَعَطَّلَتْ منافِعُهُ أو قَصُرَتْ؛ فإنَّه يُباعُ ويُشتَرى به سواهُ، وإنْ كَانَ الوَقْفُ لم يَتَغَيَّرْ، ولكنْ أرادَ النَّاظرُ على الوَقْفِ أنْ يَبيعَهُ ليَشْتَرِيَ ما هو خَيْرٌ منه، فهَذَا فِيهِ خلافٌ بين العُلَماءِ:

فمِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّه جائزٌ، ومِنْهُم مَن قَالَ: إنَّه لا يَجُوزُ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَبيعَهُ ويَنْقُلَهُ إلى ما هو أَفْضَلُ مِنه، فإذا قُدِّرَ أنَّ البَيْتَ الوَقْفَ كَانَ في حيٍّ مُزْدَحِمٍ بالسُّكانِ، ثم قَلَّ السُّكانُ وأَصْبَحَ هَذَا الحيُّ يكادُ يَكونُ مَهْجورًا، ونَقَصَ مُغَلُّ البَيْتِ؛ فحينئذٍ نقولُ: بِعْهُ واشْتَرِ به بَيْتًا آخَرَ في مَكانٍ يُنْتَفَعُ به.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَشْمَلُ ذَلِكَ المَسْجِدَ؟ أيْ: لو أنَّ إِنْسَانًا حَبَّسَ مَسْجِدًا: بناهُ ووقَّفَهُ، وكَانَ حَوْلَهُ سُكَّانٌ، ثم إنَّ السُّكانَ نَزَحُوا عن المَكانِ، ولم يَبْقَ حَوْلَهُ

أَحَدٌ، فهل نَبيعُ هَذَا المَسْجِدَ ونَنْقُلُهُ إلى مَكانٍ آخَرَ، أو نقولُ: إنَّ المَسْجِدَ وَقْفٌ عامٌّ لا يَجُوزُ أنْ يُباعَ؟

فالجَوَابُ: الأوَّلُ، فلو فَرَضْنا أنَّ هَذَا المَسْجِدَ تَعَطَّلَ ولا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ؛ فإنَّنا نَبيعُهُ ونَشْتري شَيئًا يُنْتَفَعُ به، والَّذي يَشْتريهِ يَجْعَلُهُ بَيْتًا أو عِمارةً أو دكاكينَ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الأوْقافَ لا تُوهَبُ ولا تُورَثُ، فلو أنَّ الوَرَثَةَ أرادُوا أنْ يَهَبُوا هَذَا الوَقْفَ لشَخْصٍ مُحْتَاجٍ؛ فإنَّهُم لا يَمْلكـونَ ذَلِكَ؛ لأنَّه وَقْفٌ، والوَقْفُ لا يُوهَبُ؛ لأنَّ معنى وَقْفٍ أَنَّهُ مُوقَفٌ ومُحَبَّسٌ لا يُتَصَرَّفُ فيه.

ولو سأَلَ سائِلٌ: لو أنَّ رَجُلًا وَقَّفَ بَيْتَهُ على فُقَرَاءَ المُسْلِمينَ ثم ماتَ، فهل للوَرَثَةِ أنْ يَردُّوا الوَقْفَ ويقولوا: هَذَا بَيْتُنا؟

والجَوَابُ: لا، ليس لهم ذَلِكَ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُباعُ إلَّا إذا كَانَ وَقْفُهُ لهَذَا البَيْتِ في مَرَضِ موتِ الواقِفِ، وزادَ على الثُّلُثِ؛ فإنَّ للوَرَثَةِ أنْ يُطالِبُوا بما زادَ على الثُّلُثِ.

الفائِدةُ العاشِرةُ: جَوازُ تَعْيينِ النَّاظرِ بالوَصْفِ، يُؤْخَذُ مِن أَنَّهُ جَعَلَ ناظِرَ الوَقْفِ حَفْصَةَ، ثم ذَوي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِها، وهَذِهِ وَصْفٌ؛ لأنَّ (ذَوي) بمَعْنى أَصْحابٍ، وأَصْحابٌ: وَصْفٌ، ولَيْسَتْ مُعَيَّنَةً.

وعلى هَذَا نقولُ: إنَّ تَعْيينَ النَّاظرِ في الوَقْفِ يَكونُ مُعَيَّنًا بالشَّخْصِ، ويَكونُ مُعَيَّنًا بالوَصْفِ.

الفائِدةُ الحاديةَ عَشْرةَ: أنَّه يَجُوزُ للنَّاظِرِ أنْ يَأْكُلَ مِنْ رِيعِ الوَقْفِ؛ ولهَذَا قَالَ: «**لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**».

٢٨٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[1].

وفي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[2].

٢٨٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[3].

الشَّرح

قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»: أيْ: أَعْطَيْتُ فَرَسًا رَجُلًا لِيَرْكَبَهُ ويُقاتِلَ عَلَيْه في سَبيلِ اللهِ، ولكنَّ الرَّجُلَ أَضاعَ الفَرَسَ، أي: لم يَقُمْ بوَاجِبِ النَّفَقةِ، فرآهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وظَنَّ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، ولكنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكَمالِ عَقْلِهِ اسْتَشارَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»؛ لأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ للهِ، وما أَخْرَجَهُ الإِنْسَانُ للهِ فإِنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، رقم (١٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

ثم ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مثلًا للعائِدِ في هِبَتِهِ بالكَلْبِ يَقيءُ ثُمَّ يعودُ في قَيْئِهِ، وهَذَا تَشْبيهٌ وتَقْبيحٌ؛ فإنَّ الكَلْبَ إذا وَلَغَ وهو جائِعٌ؛ ذَهَبَ يَأْكُلُ مِن قَيْئِهِ، وهَذَا مَنْظَرٌ ليس بطَيِّبٍ.

مِن فَوائِد هذا الحَديثِ:

الفَائدَةُ الأُولَى: جَوازُ تَسْبِيلِ الحَيَوانِ للقِتالِ في سَبيلِ اللهِ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما فَعَلَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إذا أَعْطَى شَيْئًا لجِهةٍ مِن الجِهاتِ؛ فإنَّهُ لا يَصْرِفُهُ إلى جِهةٍ أُخْرى، فلو أَعْطَيْتَ شَخْصًا مالًا وقُلْتَ: خُذْ هَذَا المالَ اقْضِ به الدَّيْنَ الَّذي على الغُرَماءِ الضُّعفاءِ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَغِلَّهُ بما شاءَ، بل نَقولُ: إنَّهُ يَقْضي دَيْنَهُ، وما بَقِيَ فإنَّهُ يَرُدُّهُ؛ لئلَّا يَسْتَعْمِلَهُ في غَيْرِ ما عُيِّنَ له.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَحْريمُ العَوْدِ في الصَّدَقةِ، وهَذَا يَدُلُّ على التَّحْريمِ والتَّقْبيحِ.

والعَجَبُ أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ وعَفا عَنْهُمْ- قَالَ: هَذَا دَليلٌ على جَوازِ الرُّجوعِ في الهِبةِ؛ لأنَّ الكَلْبَ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ ولا يُقالُ: إنَّهُ حَرامٌ عَلَيْهِ، فكذَلِكَ مَنْ رَجَعَ في صَدَقَتِهِ أو هِبَتِهِ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

ولا شَكَّ أنَّ هَذَا خَطَأٌ عَظيمٌ، وتَحْريفٌ للحَديثِ عن مَوْضِعِهِ، ولا أَحَدَ يَسْتَرِيبُ في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما أرادَ بقَوْلِهِ: «الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ» التَّحْذيرَ مِنَ الرُّجوعِ في الهِبَةِ.

• • ❁ • •

٢٩٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي، عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[1].

- **وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: «فَلا تُشْهِدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[2].**
- **وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[3].**

الشَّرْح

النُّعْمَانُ هو ابْنُ بَشيرِ بْنِ سَعْدٍ؛ ولهذا قَالَ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُما»؛ لأنَّ الرَّاوِيَ إذا كانَ أبُوهُ صَحابِيًّا قيلَ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُما»، كما يُقالُ: عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أمَّا إذا كانَ أبوهُ ليس صَحابِيًّا، بَلْ ماتَ في الجاهِلِيَّةِ فيُقالُ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

قالَ: «**تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مالِهِ**» أيْ: أَعْطَانِي تَبَرُّعًا، وهو احْتِرازٌ منَ النَّفَقةِ الوَاجِبةِ، فالنَّفَقةُ الوَاجِبةُ يَلْزَمُ الإنْسَانَ بَذْلُها «**فقَالَتْ أُمِّي، عَمْرَةُ بِنْتُ رَواحَةَ: لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسولَ اللهِ ﷺ**» وهل أُمُّهُ لها وِلايَةٌ؟ الجَوَابُ: لا؛ لأنَّهُ لا وِلايَة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٧).

للأُمِّ معَ وُجودِ الأبِ، لكنَّ هذا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ تَعالَى لها أنَّها أرادَتْ أنْ تَطْمَئِنَّ، وتُثْبِتَ الأَمْرَ بشَهادةِ رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فَقالَتْ: «**لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسولَ اللهِ ﷺ**» ففَعَلَ.

قَوْلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسولَ اللهِ ﷺ**» يحتمل أنْ يكونَ هَذَا القَوْلُ مِنها حتى يُحلَّه الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لك، ويحتمل أنَّها أرادت أنْ يشهدَ النَّبِيّ ﷺ بذَلِكَ ليكونَ أقوى في ثُبوت الهِبة، وقَدْ سَبق أنّ النَّصَّ إذا دَلَّ عَلى معنيَيْنِ لا ينافي أحدُهما الآخرَ، ولا تَرجيحَ لأحدهما عَلى الآخر؛ يُحْمَلُ عَلى المعنيَيْن جميعًا.

«**فانْطَلَقَ**» الفاعِلُ هو بَشيرُ بْنُ سَعْدٍ «**إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، وأَخبر النَّبِيّ ﷺ بأَنَّه نحَل ابنَه النُّعمانَ هَذِه النِّحْلةَ.

قوله: «**لِيُشهِدَهُ على صَدَقَتِي**» أيْ: لِيُشْهِدَهُ على صَدَقَتِهِ لي، فهو إذَنْ مُضافٌ إلى المَفْعُولِ. وقَدْ سَأَلَ سائِلٌ: كيفَ يَقولُ النَّاسُ في دُعاءِ القُنوتِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ به بَيْنَنا وبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، فهلِ اللهُ يَعْصِي؟

والجَوابُ: أنَّها مُضافةٌ إلى المَفْعُولِ، أيْ: مَعْصِيَتِي إيَّاكَ، وليسَ المُرادُ الفاعِلَ أنَّ اللهَ يَعْصِي، بلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْصِيه مَنْ يَعْصِيهِ منَ النَّاسِ، وهذا الرَّجُلُ جاءَ مُسْتَنْكِرًا، فقيلَ لهُ: إنَّها مَعْصِيةٌ مُضافةٌ إلى المَفْعُولِ، أيْ: مَعْصِيَتِي إيَّاكَ، وهذه مِثْلُهَا.

فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَفعَلْتَ هَذَا بوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**»، وفي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ: «**أَلَكَ بَنُونَ؟**» قَالَ: نعمْ، قَالَ: «**أَفَعَلْتَ بِهِمْ مِثْلَ هَذَا؟**» أيْ: أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَهُ، فَقالَ: لَا، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» أيِ: اتَّخِذُوا وِقايةً مِنْ عَذابِهِ، والوِقايةُ منَ العَذابِ

تكونُ بِفِعْلِ الأَوامِرِ، واجْتِنابِ النَّواهِي؛ ولهذا نَقولُ: أَجْمَعُ قَوْلٍ فِي التَّقْوَى: أَنَّها فِعْلُ الأَوامِرِ واجْتِنَابُ النَّوَاهِي، وتَصْدِيقُ الأَخْبَارِ.

«**وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» أيْ: خُذُوا بالعَدْلِ، والعَدْلُ هو تَنْزِيلُ كُلِّ شَيْءٍ مَنْزِلَتَهُ، فهو قَرِيبٌ مِنَ الحِكْمَةِ، والعَدْلُ بينَ الأَوْلَادِ يَكونُ بأَنْ نُعْطِيَ الوَلَدَ سَهْمَيْنِ والأُنْثَى سَهْمًا واحِدًا؛ لأَنَّنا لا نَرَى أَعْدَلَ مِنْ قِسْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١] ولنا مُناقَشةٌ في هذا.

«**قالَ: فرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ**» «**رَجَعَ، فَرَدَّ**» هل مَعْنَاهُما واحِدٌ، وأَنَّ المَعْنَى: ورَجَعَ أَبِي في تلكَ الصَّدَقـةِ، وأَنَّ قَوْلَهُ: «**فَـرَدَّ**» كالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: «**رَجَعَ**»، أو المَعْنَى: رَجَعَ إلينا فرَدَّ الصَّدَقَةَ؟

الجَوَابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، والنَّتِيجةُ واحِدةٌ، «**فرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ**» أيْ: أَخَذَ ما أَعْطَى ابْنَهُ النُّعْمانَ؛ لئَلَّا يَكونَ بذلكَ غيرَ عادِلٍ.

وفي قَوْلِهِ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، «**فَلَا تُشْهِدْنِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». ثَلاثُ كَلِماتٍ كُلُّهَا تَدُلُّ على التَّحْذِيرِ مِنَ التَّفْضِيلِ بينَ الأَوْلَادِ في العَطِيَّةِ، هذا هو مَعْنَى الحديثِ إِجْمَالًا.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وهيَ مَقْصُـودُ الحَديثِ: أَنَّهُ لا يَجوزُ التَّفْضِيلُ في العَطِيَّـةِ بينَ الأَوْلادِ، بل يَجِبُ أَنْ يُعْطَوْا بالعَدْلِ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

هذا بالنِّسْبَةِ للعَطِيَّةِ التي هي تَبَرُّعٌ، أمَّا بالنِّسْبَةِ لإعْطَاءِ الواجِبِ في النَّفَقةِ، فإنَّ العَدْلَ في الأَوْلادِ أنْ يُعْطِيَ كُلَّ واحِدٍ ما يَحْتَاجُ إليْهِ، سَواءً زادَ على الآخرينَ أم لم يَزِدْ.

وأَضْرِبُ لذلكَ مَثَلًا: إنْسَانٌ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، والعادةُ أنَّ القادمَ منَ السَّفَرِ يُعْطِي أَوْلادَهُ هَدايَا، فأَعْطَى أَحَدَهُمْ أَلْفَ رِيالٍ، والثَّانيَ خَمْسَ مِئةِ رِيالٍ، والثَّالِثَ مِئةَ رِيالٍ، فإنَّ هذا لم يَتَّقِ اللهَ؛ لأنَّهُ لم يُسَوِّ بَيْنَهُم، فإذا أَعْطَى أَحَدَهُم أَلْفَ رِيالٍ، أَعْطَى الآخَرَ الَّذِي مِثْلَهُ أَلْفَ رِيالٍ، وهَكذا، والبِنْتُ إذا أَعْطَى الذَّكَرَ أَلْفَ رِيالٍ يُعْطِيهَا خَمْسَ مِئةِ رِيالٍ.

مِثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ عندَهُ أَوْلادٌ، واحْتَاجَ أَحَدُهُمْ إلى الزَّواجِ؛ لأنَّهُ بَلَغَ سِنَّ الزَّواجِ، وطَلَبَ أنْ يَتَزَوَّجَ، فزَوَّجَهُ بمَهْرٍ قَدْرُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، ولم يُعْطِ الآخرينَ شَيْئًا، فهذا جائِزٌ؛ لأنَّ ذلكَ لدَفْعِ الحاجةِ.

وآخَرُ عندَهُ ابْنٌ وبِنْتٌ، الابْنُ احْتَاجَ طاقيةً، والبِنْتُ احْتَاجَتْ خُرْصًا، والخُرْصُ ذَهَبٌ يُجْعَلُ في الأُذُنِ يُعَلَّقُ، فاشْتَرَى للبِنْتِ خُرْصًا بمِئَتَيْ رِيالٍ، واشْتَرَى للذَّكَرِ طاقيةً برِيالَيْنِ، فإنَّهُ يكونُ عادِلًا؛ لأنَّ هذه حاجَتُها بمِئَتَيْنِ، وهذا حاجَتُهُ برِيالَيْنِ، فهو عادلٌ.

وآخَرُ عنده ابْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا طالِبٌ في الثَّانويِّ يَحْتَاجُ إلى كُتُبٍ للدِّراسةِ، والثَّاني طالِبٌ في الابْتِدائيِّ، مُقَرَّراتُ الطَّالِبِ الصَّغيرِ بخَمْسِينَ رِيالًا، والكَبيرِ بمئةِ رِيالٍ، فأَعْطَى الكَبيرَ مئةً، وأَعْطَى الثَّانيَ خَمْسِينَ، فهو عادلٌ؛ لأنَّ هذا التَّفْضِيلَ اقْتَضَتْهُ الحاجةُ.

وإنْسَانٌ زَوَّجَ ابْنَهُ الكَبيرَ بأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وعندَهُ أبناءٌ صِغارٌ، فأَحَسَّ بالمَرَضِ، ولْيَكُنْ مَرَضَ المَوْتِ، فأَوْصَى لأبنائِهِ الَّذينَ لم يُزَوِّجْهُمْ بمِثْلِ ما أَعْطَى أخاهُمْ منَ المَهْرِ، أيْ: كُلُّ واحِدٍ أَوْصَى له بأَرْبَعِينَ أَلْفَ رِيالٍ، فإنَّ هذا غيرُ جائِزٍ؛ لأنَّ الآخَرينَ لم يَحِنْ وَقْتُ زَواجِهِمْ في حالِ حَياتِهِ، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وعلى هذا فَوَصِيَّتُهُ لأَوْلادِهِ الَّذينَ لم يُزَوِّجْهُمْ بشَيْءٍ يُزَوَّجُونَ به، وَصِيَّةٌ مُحَرَّمةٌ باطِلةٌ، لا تَنْفُذُ؛ لأَنَّهُ إنَّما أَعْطَى الَّذينَ احْتَاجُوا للزَّواجِ؛ لدَفْعِ حاجَتِهِمْ، أمَّا هَؤُلاءِ فلم يَصِلُوا إلى الحاجةِ، فلا يَجوزُ أنْ يُوصِيَ لهم بشَيْءٍ.

فالقاعِدةُ: أَنَّهُ يَجِبُ العَدْلُ بينَ الأَوْلَادِ في العَطِيَّةِ، إذا كانَتِ العَطِيَّةُ تبَرُّعًا، وإذا كانَتْ لِدَفْعِ الحاجةِ فالعَدْلُ بَيْنَهُم أنْ يَدْفَعَ حاجةَ كُلِّ واحِدٍ بِحَسَبِهِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل هَذَا التَّعْديلُ على حَسَبِ المِيراثِ أمْ على السَّواءِ؟

فالجَوَابُ: اخْتَلَفَ في هَذَا العُلَماءُ:

فمِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّ التَّعْديلَ أنْ يَجْعَلَ الذَّكَرَ والأُنْثى سَواءً، فإذا أَعْطَى الذَّكَرَ أَلْفًا أَعطَى الأُنْثَى أَلْفًا.

وقيلَ: إنَّ التَّعْديلَ أنْ يُعْطِيَهُما على حَسَبِ المِيراثِ؛ لأنَّ أَعْدَلَ القاسِمِينَ هو اللهُ، وقَد قَالَ تَعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وعلى هَذَا نَقولُ: إذا أَعطَيْتَ الذَّكَرَ عَشَرةً فأَعْطِ الأُنْثَى خَمْسةً، وهَلُمَّ جرًّا.

فالتَّعديلُ إذَنْ على حَسَبِ المِيراثِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ هذا في المِيراثِ، فما هو الدَّليلُ لِحَمْلِها على العَطِيَّةِ معَ وُجودِ الفُرْقَةِ بينَ العَطِيَّةِ والمِيراثِ؟

فالجوابُ: نحنُ اسْتَشْهَدْنَا بالآيةِ، لا على أنَّ العَطِيَّةَ مِيراثٌ، ولكنْ على أنَّ العَدْلَ هُوَ أنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، هذا الذي اسْتَشْهَدْنَا به، ولا نَعْرِفُ أنَّ هذا مِيراثٌ وهذا عَطِيَّةٌ.

فَإِنْ قَالَ قائلٌ: إذا كَانَ أحدُ الأَوْلادِ كَبيرًا طَويلًا عَريضَ المَنْكِبَيْنِ، والثَّاني صَغيرًا قَصيرًا، ثَوْبُ الأَوَّلِ بمِئةٍ وثَوْبُ الثَّاني بعِشْرينَ، فهل يُعْطَى الثَّاني ثَمانينَ؛ تَكْميلًا لِيُوافِقَ قيمةَ ثَوْبِ الكَبيرِ؟

فَالجَوَابُ: لا؛ لأنَّ مَبْنى النَّفقاتِ على الحاجةِ.

وعَلى هَذا: فإذا قُدِّرَ أنَّ أَحَدَ الأَوْلادِ يَقْرَأُ في المَدْرسةِ فيَحْتاجُ إلى أَدواتٍ، ويَحْتاجُ إلى أقْلامٍ، والآخَرُ صَغيرٌ لا يَقْرَأُ؛ فلا يُعْطَى هَذَا الصَّغيرُ كما يُعْطَى الكَبيرُ.

كذَلِكَ أيضًا لو كَانَ عندَهُ بَناتٌ وبَنونَ، ويَحْتاجونَ إلى أَدواتٍ مَدْرَسِيَّةٍ، فإنَّهُ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ منهما ما يَحْتاجُهُ، فقد يَكونُ ثَوْبُ البِنْتِ أَغْلى بكَثيرٍ مِنْ ثَوْبِ الابْنِ.

إِذَنِ: النَّفَقةُ التَّعْديلُ فيها بإعْطاءِ كُلِّ وَاحِدٍ ما يَحْتاجُهُ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: إنَّني أُساعِدُ والِدِي في تِجارَتِهِ، وقَبْلَ وَفاتِهِ أَوْصَاني أنْ آخُذَ منَ المالِ كذا وكذا، وألَّا أُخْبِرَ أحدًا، فهل آخُذُ هذا المالَ؟

فالجَوابُ: لا تَأْخُذْ هذا المالَ، إلَّا بَعْدَ رِضا الوَرَثةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ

وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

لكنَّ المَسْأَلَةَ الَّتي ذكَرَها السَّائِلُ تَقَعُ كَثيرًا في الواقِعِ، يَكونُ بَعْضُ الأَوْلادِ يَعْمَلُ مع أبيهِ في التِّجارةِ، أو في الزِّراعةِ، وبَقِيَّةُ إِخْوَتِهِ ليس لهم عَلاقةٌ بهذا العَمَلِ، فهل يَذْهَبُ عَمَلُ هذا الذي يَعْمَلُ مع أَبيهِ سُدًى؟

والجَوابُ: إذا كانَ هذا الوَلَدُ قد نَوى التَّبَرُّعَ وبِرَّ وَالِدِهِ، فإنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أنْ يَأْخُذَ شَيْئًا منَ المالِ؛ لأنَّ الأَجْرَ الَّذي يَكونُ له في الآخِرةِ أَفْضَلُ منَ الدُّنْيا كُلِّها، أمَّا إذا كانَ يُريدُ مُقابِلًا فلا بُدَّ أنْ يَتَّفِقَ مع الأبِ على شَيْءٍ بأنْ يَجْعَلَ له رَاتِبًا شَهْرِيًّا كما لو كانَ واحِدًا منَ النَّاسِ، أو يَجْعَلَ له سَهْمًا في التِّجارةِ كما لو كانَ واحِدًا منَ النَّاسِ، فإذا جَعَلَ له راتِبًا شَهْرِيًّا كما لو كانَ واحدًا منَ النَّاسِ، أو سَهْمًا منَ التِّجارةِ؛ فهـذا ليسَ به تَفْضِيـلٌ؛ لأنَّـهُ في مُقابلةِ عَمَلِهِ، وليسَ منَ المُروءةِ أنَّ إِخْوَتَهُ الَّذينَ لا عَلاقةَ لهم بمَتْجَرِ أَبيهِ وبِمَزْرَعَتِهِ أنْ يَكونُوا مِثْلَهُ فيما يَسْتَحِقُّ مِنْ هذا المالِ، لكنْ بالنِّسْبَةِ للأبِ لا بُدَّ أنْ يَتَّفِقَ معهُ على شيءٍ مُعَيَّنٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّه رُبَّما يكونُ عِنْدَ المَرْأَةِ مِنَ الرَّأْيِ ما ليس عِنْد الرَّجُلِ؛ لأنَّ أُمَّ النُّعْمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي الَّتي أَشارَتْ على زَوْجِها بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أنْ يُشهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وذلكَ مِنْ أَجْلِ تَثْبيتِ العَطِيَّةِ.

ولكنْ هل فَضْلُ امْرَأَةٍ منَ النِّساءِ على رَجُلٍ منَ الرِّجالِ يَقْتَضِي أنْ يَكونَ جِنْسُ النِّساءِ أَفْضَلَ مِنْ جِنْسِ الرِّجالِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا، أيْ: أنَّ فَضْلَ بَعْضِ الأَفْرَادِ منَ الطَّائِفةِ المَفْضُولةِ لا يَقْتَضِي أنْ يَكونَ هذا الجِنْسُ أَفْضَلَ منَ الجِنْسِ الآخَرِ؛ ولهذا نَجِدُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَصَّ بعضَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بخِصِّيصةٍ لم تَكُنْ لغيرِهِ معَ أنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ منهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: التَّابعونَ أَفْضَلُ أمْ تَابِعُو التَّابعينَ؟

فالجَوابُ: التَّابِعونَ لا شَكَّ أَفْضَلُ، مع أنَّهُ يُوجَدُ في تابِعِي التَّابِعينَ منَ العُلَماءِ والعُبَّادِ مَنْ هو أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ التَّابِعينَ، لكنَّ هذا لا يَقْتَضِي تَفْضِيلَ الجِنْسِ على الجِنْسِ.

ونحنُ جَميعًا بما عِنْدَنا منَ الواقِعِ، وبما تَشْهَدُ به نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ نَرى أنَّ جِنْسَ الرِّجالِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ النِّساءِ، وهذا أَمْرٌ مَعْلُومٌ في الواقِعِ، مَشْهُودٌ له بالأدِلَّةِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

وأَخْبَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ في أَهْلِهِ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ[(١)]، وأنَّ شَهادةَ الرَّجُلِ بشَهادةِ امْرَأتَيْنِ[(٢)].

الفَائِدَةُ الثَّالثة: بَيانُ مَكانةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِقَوْلِها: «**لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ النَّبيَّ ﷺ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الرابعة: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ، بل يَجِبُ عليْهِ أَنْ يَنْصَاعَ للحَقِّ، ولو كانَ مِمَّنْ دُونَهُ في الفَضْلِ.

وجْهُ ذلكَ منَ الحَديثِ: اسْتِجابةُ بَشيرِ بْنِ سَعْدٍ؛ لأَنَّ بَشيرَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَجَابَ لِرَأْيِ زَوْجَتِهِ حِينَما طَلَبَتْ منهُ أَنْ يُشْهِدَ الرَّسولَ ﷺ، فذَهَبَ لِيُشْهِدَهُ، وبهذا نَعْرِفُ أَنَّ الحقَّ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ مِمَّنْ جاءَ به، ولو كانَ غَيْرَ أَهْلٍ للحَقِّ.

ودليلُ هذا في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، أَنَّ اللهَ قَبِلَ الحقَّ منَ المُشْرِكينَ، وقبلَ النَّبيُّ ﷺ الحَقَّ منَ اليَهودِ، بل قَبِلَ الحقَّ منَ الشَّيْطَانِ، هذا ليس فيه غَرابةٌ.

فقَدْ قَبِلَ اللهُ الحقَّ منَ المُشْرِكينَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ في المُشْرِكينَ إذا فَعَلُوا فاحِشةً: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف:٢٨]. فتَعَلَّلُوا بأَمْرَيْنِ: أَنَّهُم وجَدُوا آباءَهُمْ علَيْهَا، وأنَّ اللهَ أَمَرَهُم بها، فَقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨] فأَنْكَرَ قَوْلَهُم: إنَّ اللهَ أَمَرَنَا بها، وسَكَتَ عَنْ قَوْلِهم: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آباءَنا، والسُّكُوتُ عَنْ أَحَدِ الشِّقَّيْنِ مَعَ إِنْكارِ الآخَرِ يَدلُّ على الإقرارِ بالثَّانِي الذِي لَمْ يُنْكَر.

إِذَنْ: أَقَرَّ اللهُ المُشْرِكينَ حينَ قالُوا: إنَّا وَجَدْنَا آباءَنَا على هذه الفاحِشةِ.

وقَدْ جاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ اليَهودِ وَقالَ: يا مُحَمَّدُ؛ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمواتِ على إِصْبَعٍ والأَرَضِينَ على إِصْبَعٍ، وذَكَرَ بَقِيَّةَ الحديثِ، فضَحِكَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ[1]؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْر، مع أَنَّهُ يَهوديٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قِصَّةِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينَ وَكَّلَهُ النَّبيُّ ﷺ على حِراسةِ الصَّدَقةِ، فَجاءَ الشَّيْطَانُ في صُورةِ إنْسَانٍ وأَخَذَ منَ الصَّدَقةِ، فأَمْسَكَ به أبو هُرَيْرَةَ، وَقالَ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى الرَّسولِ ﷺ. فَقالَ الشَّيْطَانُ: إنَّهُ فَقيرٌ وذُو عِيالٍ، ولَنْ يَعودَ، وتَرَحَّمَ عندَ أبِي هُرَيْرَةَ، لَعَلَّهُ يَرْحَمُهُ، فأَطْلَقَهُ أبو هُرَيْرَةَ، فلَمَّا أَصْبَحَ أبو هُرَيْرَةَ وَجاءَ إلى الرَّسولِ ﷺ قالَ له: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قالَ: يا رَسولَ اللهِ ادَّعَى أَنَّهُ ذُو حاجةٍ وذُو عِيالٍ ولَنْ يَعودَ، فأَطْلَقْتُهُ، قالَ: «**إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» قالَ أبو هُرَيْرَةَ: فعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ إنَّهُ سَيَعُودُ.

ثُمَّ عادَ في اللَّيْلَةِ الثَّانيةِ وأَخَذَ وادَّعَى ما ادَّعَى في اللَّيْلَةِ الماضيةِ، فَرَقَّ له أبو هُرَيْرَةَ وأَطْلَقَهُ، فلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وَقالَ له: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قَالَ: يا رَسولَ اللهِ ادَّعَى أَنَّهُ ذو عِيالٍ، وأَنَّهُ ذو حاجةٍ، وأَنَّهُ لَنْ يَعودَ، قالَ: «**إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**».

فَجاءَ الشَّيْطَانُ يَأْخُذُ، فأَمْسَكَهُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأَصَرَّ على أَخْذِهِ للرَّسولِ ﷺ فلَمَّا رَأى أَنَّهُ عازِمٌ قالَ: إنِّي أُعَلِّمُكَ آيةً مِنْ كِتابِ اللهِ إذا قَرَأْتَها لم يَزَلْ عليْكَ منَ اللهِ حافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حتَّى تُصْبِحَ، فَقَرَأَ عليْهِ آيةَ الكُرْسِيِّ[1].

إِذنْ: فالحقُّ يَجِبُ أنْ يُقْبَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ جاءَ بِهِ، كما أنَّ الباطلَ يَجِبُ أنْ يُرَدَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جاءَ بهِ، ولو كانَ فاضِلًا؛ لأنَّ الباطِلَ مَرْفُوضٌ.

ولكنْ هل إذا قالَ قائِلٌ بباطِلٍ هل نُشَهِّرُ به بَيْنَ النَّاسِ، أو نَأْتِي بكِنايةٍ: عن شَخْصٍ قالَ كذا وكذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، معلقا، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوَابُ: الثَّاني؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يُنْكِرَ على قَوْمٍ قالَ: ما بالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كذا وكذا، إلَّا إذا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ المُلِحَّةُ أنْ يُبَيَّنَ باسْمِهِ، فلْيُبَيَّنْ باسْمِهِ، أمَّا إذا كانَ المَقْصُودُ رَدَّ الباطِلِ فيكْفِي أنْ يُذْكَرَ الباطِلُ ويُكَنَّى عمَّنْ قالَهُ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أنَّهُ لا يَنْبَغِي للإنْسَانِ أنْ يَحْكُمَ فيما يَحْتَاجُ إلى تَفْصِيلٍ إلَّا بَعْدَ التَّفْصيلِ؛ لِئلَّا يَقَعَ في خَطأٍ.

وجْهُ أَخْذِهِ منَ الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**» ولم يَقُلْ له: إنَّ عَطِيَّتَكَ حَرامٌ. وفي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**أَلَكَ بَنُونَ**» فاسْتَفْهَمَ أوَّلًا هل يُوجَدُ له أَبْنَاءٌ، ثم اسْتَفْهَمَ هل أَعْطَاهُمْ، ثم حَكَمَ، فنَسْتَفْهِمُ عنِ الواقِعِ أوَّلًا إذا كانَ يَحْتَاجُ إلى تَفْصِيلٍ.

ولهذا أَمْثِلةٌ منَ السُّنَّةِ، مِنْهَا:

دَخَلَ رَجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فجَلَسَ، ولم يُصَلِّ فَقالَ: «**يَا فُلانُ أَصَلَّيْتَ**» قالَ: لا، قالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1] فإنَّهُ لم يُنْكِرْ عليْهِ الجُلوسَ بادِئَ ذِي بَدْءٍ، بلِ اسْتَفْصَلَ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ في مَسْأَلةٍ فَرَضِيَّةٍ قالَ: هَلَكَ هالِكٌ عن بِنْتٍ وأخٍ وعمٍّ شَقيقٍ، سَيقُولُ المُتَسَرِّعُ: للبِنْتِ النِّصْفُ، وللأخِ الباقي، ولا شَيْءَ للعَمِّ؛ لأنَّ الأخَ أَقْرَبُ منَ العمِّ، دُونَ أنْ يَسْتَفْصِلَ، وهذا خَطأٌ، فيَجِبُ أنْ تَسْأَلَ أوَّلًا عن الأخِ، إنْ قيلَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَخٌ مِنْ أُمٍّ، قُلْنَا: الحَلُّ صَحيحٌ أَنْ يَكونَ للبِنْتِ النِّصْفُ، والباقي للعَمِّ الشَّقيقِ، والأخُ منَ الأُمِّ ليس له شَيْءٌ؛ لِوُجودِ البِنْتِ، وهي فَرْعٌ وَارِثٌ، والفَرْعُ الوَارِثُ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ منَ الأُمِّ.

وإذا قالَ: إنَّ الأخَ أخٌ مِنْ أبٍ، أو أخٌ شَقيقٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: للبِنْتِ النِّصْفُ والباقي للعَمِّ، حَلٌّ غيرُ صَحِيحٍ، أمَّا إذا قالَ: للبِنْتِ النِّصْفُ، والباقي للأخِ وَكانَ أَخًا لأبٍ أو أخًا شَقيقًا، فالحلُّ صَحيحٌ.

إِذَنْ: يَنْبَغِي للمُفتي أَلا يَتسرَّعَ في الفَتوَى، بَلْ يَسأَلُ ويَبحثُ ويَسْتَفْصِل.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ على الإنْسَانِ أنْ يَشْـهَدَ بـما كانَ حَرامًا، فكُـلُّ شَيْءٍ حَرامٌ لا تَشْـهَدْ عليْهِ مَهْمَا كـانَ، ولـو أَشْـهَدَكَ عليْهِ أَقْـرَبُ النَّاسِ إليْكَ فلا تَشْـهَدْ، فإذا جاءَكَ شَخْصٌ وَقالَ: أنتَ أَخي وصَديقي وزَميلي، وذَكَرَ مِنْ أَسْبَابِ المُحاباةِ ما ذَكَرَ، وَقالَ: أُريدُكَ أنْ تَشْهَدَ أنَّ فُلانًا أَخَذَ منِّي أَلْفَ رِيالٍ، وهو لـم يَأْخُذْ منهُ، فإنَّـهُ لا يَجوزُ أنْ يَشْهَدَ، فإذا قالَ له: أَلَا تَثِقُ بي؟! أَلَسْتَ تَعْرِفُني؟! أنا صَديقُكَ، وأنا والحَمْدُ للهِ أُصَلِّي، وأُزَكِّي، وأَصومُ، وأُبِرُّ والِدَيَّ، وأَصِلُ رَحِمِي. قـالَ: كُـلُّ هذا صَحيحٌ، لكـنَّ كَـوْنِي أَشْهَدُ أَنَّ إنْسَانًا عندَهُ لكَ أَلْـفُ رِيالٍ وأنا لا أَدْرِي -لا يَجوزُ.

إِذَنْ: كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ لا تَشْهَدْ عليْهِ.

وطلاقُ الثَّلاثِ حَرامٌ، فلا يَجوزُ للإنْسَانِ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا؛ فإنْ فَعَلَ فهو آثِمٌ، ولكنْ لو جاءَ إِنْسَانٌ وَقالَ: أُريدُ أنْ تَشْهَدَ أَنِّي طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلاثًا، فهل يَشْهَدُ أو لا يَشْهَدُ؟

الجَوَابُ: الـواقِعُ أنَّ الطَّـلاقَ الثَّلاثَ حَرامٌ، ونحنُ أَصَّلْنَا أَصْـلًا، وهو أَنَّـهُ لا تَجوزُ الشَّهادةُ على حَرامٍ، لكنْ هنا يَشْهَدُ؛ لأَنَّهُ يَتعَلَّقُ به حَقٌّ آخَرُ، وهو حَقُّ الزَّوْجَةِ، فالمَسْأَلَةُ ليسَتْ مُعامَلةً خاصَّةً بهذا الذي فَعَلَ المُحَرَّمَ، بل هيَ مُعامَلةٌ تَتَّصِلُ به وبغَيْرِهِ، فلا بُدَّ أنْ نَشْهَدَ.

ولو ادَّعَتِ المَرْأَةُ على زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَها ثَلاثًا، وأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقالَ لم أُطَلِّقْهَا أَبدًا. وأنا أَدْرِي أَنَّهُ جاءَ إِلَيَّ وَقالَ: اشْهَدْ أَنِّي طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلاثًا. فلا يَجوزُ أنْ أَكْتُمَ الشَّهادةَ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بها حَقٌّ آخَرُ.

وهذه المَسْأَلَةُ قد تُشْكِلُ على بَعْضِ النَّاسِ؛ حيثُ إِنَّهُ منَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لا تَجوزُ الشَّهادةُ على حَرَامٍ، لكنْ لَمَّا تَعَلَّقَ به حَقٌّ آخَرُ، صارَ ذلك جائِزًا.

كذلكَ إذا جاءَ إِنسَانٌ يُشْهِدُكَ على أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا بكَلِمةٍ وَاحِدةٍ، والطَّلاقُ الثَّلاثُ بكَلِمةٍ وَاحِدةٍ حَرَامٌ ولا يَحِلُّ، لكنْ إذا كانَتِ الشَّهادةُ مِن أَجْلِ أنْ يَحْكُمَ القاضي بِأَنَّ الزَّوْجةَ قـد بانَتْ مِن زَوْجِها؛ فلا بَأْسَ، اشْهَدْ إذا كَانَ الأَمْرُ قـد وَقَعَ، ولا تَشْهَدْ إذا جاءَ يَسْتَشِيرُكَ يَقـولُ: هل تُشيرُ عليَّ أنْ أُطلِّقَ زَوْجَتي ثَلاثًا؟ قُـلْ: لا أُشيرُ عليكَ، وإنْ فَعَلْتَ لن أَشْهَدَ. ففَـرْقٌ بين وُقـوعِ الشَّيءِ وبينَ عَدَمِ وُقوعِهِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: وُجوبُ تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في حُقوقِ اللهِ، وفي حُقوقِ الآدَمِيِّينَ؛ لِقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: **«اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»**.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: أنَّ كُلَّ ما قُبِضَ بعَقْدٍ مُحَرَّمٍ وَجَبَ رَدُّهُ، وهذه قاعِدةٌ في المُعامَلاتِ، دَليلُ هذا منَ الحديثِ قَوْلُهُ: **«رَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»**.

وَدَليلٌ آخَرُ: جيءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ بتَمْرٍ جَيِّدٍ طَيِّبٍ، فَقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قالُوا: لا، لَكِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثةِ، فَقالَ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، رُدُّوهُ**»[1] فرَدُّوهُ؛ لأنَّ تَنْفِيذَ المُحَرَّمِ مُحادَّةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ ما نَهَى اللهُ عنهُ وحَرَّمَهُ لا يُريدُ منَ العِبادِ أنْ يُمارِسُوهُ، فإذا صَحَّحْناهُ كانَ في هذا مُحادَّةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ قَوْلًا يُعْتَبَرُ قاعِدةً في كُلِّ شَيْءٍ، وهو: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2] أيْ: مَرْدُودٌ.

وهذا الحَديثُ يُعْتَبَرُ كالفَرْعِ للقاعِدةِ الَّتي جاءَتْ في حَديثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهَا-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» ولهذا قالَ: «**فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**».

إِذَنْ: كُلُّ ما أُخِذَ بغَيْرِ حَقٍّ وَجَبَ رَدُّهُ وإِبْطَالُهُ.

يَرِدُ عَلَيْنَا مَسْأَلَةٌ تُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: إنْسَانٌ سَرَقَ أَمْوَالًا، ومَنَّ اللهُ عليْهِ بالتَّوْبةِ -وهذا يَقَعُ كَثيرًا- وهو الآنَ يُريدُ أنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هذه الأَمْوَالِ، فإنَّهُ يَجِبُ عليْهِ أنْ يَرُدَّها على أَصْحَابِها، لكنْ هنا إِشْكَالٌ أَنَّهُ إذا ذَهَبَ لصَاحِبِهَا وقالَ: سَرَقْتُ منكَ مئةَ رِيالٍ -مثلًا- فخُذْهَا. منَ المُمْكِنِ أنْ يَقولَ له صاحِبُ المالِ: لا، أنتَ سَرَقْتَ منِّي أَلْفَ رِيالٍ، ثم جَحَدْتَ، ثُمَّ يُطالِبُهُ عندَ المَحْكَمةِ بأَلْفِ رِيالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا مُمكِنٌ، فبَعْضُ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- لا يُقدِّرُ التَّائبَ النَّادِمَ، فإذا جاءَ إليْهِ وَقالَ: أنا سَرَقْتُ منكَ مئةَ رِيالٍ، فخُذْهَا وأَنْقِذْنِي مِنْهَا في الدُّنْيَا قبلَ الآخِرةِ. قالَ له: لا أنتَ الآنَ سَارِقٌ، سَرَقْتَ منِّي أَلْفَ رِيالٍ، ثم يُطالِبُهُ بأَلْفِ رِيالٍ.

والحَقيقةُ أنَّ هذا لا يَجوزُ، فإذا جاءَكَ إنْسَانٌ تائِبٌ نادِمٌ، لولا إِقْرَارُهُ لم يَأْتِكَ منهُ شَيْءٌ، فقَدِّرْ ظُروفَهُ، واعْلَمْ أنَّ الَّذي جاءَ إليْكَ يُقِرُّ بأَنَّهُ سَرَقَ منكَ لنْ يَكونَ إلَّا صادقًا، فإنَّهُ لو أرادَ أنْ يَكْتُمَكَ ما جاءَ إليْكَ؛ ولهذا نَرَى أنَّ مِثْلَ هذه الحالِ إذا وَقَعَتْ وَجاءَ إنْسَانٌ نادِمًا يَقولُ لكَ: أنا سَرَقْتُ منكَ في حالِ السَّفهِ وحالِ الفِسْقِ مِئةَ رِيالٍ، وأنا الآنَ تائِبٌ إلى اللهِ، وهذه المِئةُ. فالوَاجِبُ على المَسْرُوقِ أنْ يَقولَ: شَكَرَ اللهُ سَعْيَكَ، وأَبْرَأَ ذِمَّتَكَ، وَهاتِ المئةَ، وانْتَهى الأَمْرُ.

لكِنْ أَحْيانًا لا يَعْرِفُ السَّارِقُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُم، يَقولُ: هم أُناسٌ كَثيرونَ، ولا أَعْلَمُ هَل هُم على قَيْدِ الحياةِ، أو لهم وَرَثةٌ، ولا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُم، ولا عَناوِينَهُمْ، ولا أَدْرِي ماذا أَصْنَعُ.

نَقولُ: يَعْلَمُهُمْ عَلَّامُ الغُيوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَصَدَّقَ أنْتَ لهم بما عِنْدَكَ لهم، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِلُهُ إِيَّاهُمْ، وهكذا كُلُّ شَيْءٍ عندكَ مَجْهُولٌ صاحِبُهُ، فاعْمَلْ به هَكَذا، تَصَدَّقْ بهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ، فيُوصِلُهُ إليْهِ.

لكنْ لو أنَّ الإنْسَانَ الَّذي سَرَقَ المئةَ رِيالٍ قالَ: أنا أَخْجَلُ أنْ أَقُولَ للرَّجُلِ: إنِّي سَرَقْتُ منهُ مِئةَ رِيالٍ، لكنْ أَشْتَرِي له هَدِيَّةً بمِئةِ رِيالٍ، وأَقولُ: تَفَضَّلْ هذه هَدِيَّةً، فإنَّهُ لا يَبْرَأُ؛ لأنَّ صاحِبَ المالِ المَسْرُوقِ منهُ قَبِلَ هذا على أَنَّهُ هَدِيَّةٌ، وأنَّ لك مِنَّةً عليْهِ بها، والواقِعُ خلافُ ذلك، إذًا لا بُدَّ منَ المُصارَحةِ.

لكنْ أَحْيَانًا تكونُ المَسْأَلَةُ لو صَرَّحَ كَبيرةً عليْهِ جدًّا، رُبَّما تكونُ سَبَبًا لِقَطْعِ مَعِيشَتِهِ، كعَزْلِهِ مِنْ وَظِيفَتِهِ مَثلًا، فهذه أَرْجُو أَنَّهُ إذا أَوْصَلَ المالَ إلى مَحِلِّهِ أَنَّ اللهَ يُبْرِئُ ذِمَّتَهُ، وإنْ لم يَعْلَمْ رَئيسُ هذه الدَّائِرةِ أو مُدِيرُهَا.

• • ۞ • •

٢٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(١).

الشَّرح

خَيْبَرُ قِلاعٌ ومَزارِعُ وحُصونٌ، تَبْعُدُ عنِ المَدينةِ النَّبويَّةِ نَحْوَ مئةِ مِيلٍ؛ أي: مئةٍ وخَمْسينَ كِيلومترًا منَ الشَّمالِ الغَرْبِيِّ، افْتَتَحَها النَّبيُّ ﷺ، وَكانَ الَّذينَ فيها يَهودَ، وأَصْلُ مَجيءِ اليَهودِ مِنْ دِيارِهِمْ منَ الشَّامِ أَنَّهُم سَمِعُوا أَنَّـهُ سَيُبْعَثُ نَبِيٌّ يَكـونُ مُهَاجَرُهُ المَدينةَ، فأَتَوْا إلى المَدينةِ مِنْ أَجْلِ أنْ يَتَّبِعُوا هذا الرَّسولَ الذي سَيُبْعَثُ في المَدينةِ، وتَكونُ العاقِبَةُ لهم، فَقالُوا: نَكونُ معهُ ونَنْتَصِرُ على بَني عَمِّنَا، وهم العَرَبُ؛ لأنَّ العَرَبَ بَنُو إِسْماعِيلَ، واليَهودَ بَنُو إِسْرَائِيلَ -بَنُو إِسْرَائِيلَ الَّذي هو يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَليهم السَّلام، والجَدّ للجَميعِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا به، وَكانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ على الَّذينَ كَفَرُوا، فلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدينةَ كانَ فيها ثَلاثُ قَبائِلَ منَ اليَهودِ: بَنُو قَيْنُقاعَ، وبَنُو النَّضيرِ، وبَنُو قُرَيْظَةَ، فعاهَدَهُمُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بالمُعاهَدةِ المَعْرُوفةِ، لَكِنَّهم نَقَضُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

العَهْدَ، فلَمَّا نَقَضُوا العَهْدَ غَزاهُمُ النَّبيُّ ﷺ وأَجْلاهُم، فخَرَجُوا إلى خَيْبَرَ، وبَعْضُهُم إلى أَذْرِعاتٍ، وَكانَ اليَهودُ أَهْلَ عَمَلٍ وكَدٍّ؛ لأَنَّهُم أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا على المالِ، وأَشَدُّهُم بُخْلًا بِالمالِ، علَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامةِ.

فاليَهودُ أَهْلُ مالٍ، يَطْلُبُونَ المالَ، ويَأْكُلُونَ السُّحْتَ، والرِّبَا، والرِّشْوَةَ، وكُلَّ شيءٍ؛ لأَنَّهُم أَهْلُ مالٍ، فكَدَحُوا في خَيْبَرَ، وعَمِلُوا، وزَرَعُوا، وغَرَسُوا، فلَمَّا فَتَحَها النَّبيُّ ﷺ قالُوا: يا مُحَمَّدُ نُريدُ أنْ نَبْقَى في أَرْضِنَا، ونَجْعَلَ لكُمْ أَيُّها المُسْلِمُونَ نِصْفَ الخارِجِ منَ الزُّروعِ والثِّمارِ، فعَامَلَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أيْ: زارَعَهُمْ في الزُّروعِ، وساقاهُمْ في الغَرْسِ، على شَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ، وبَقَوْا فيها حتَّى أَجْلاهُمْ أَميرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] لأَنَّهُم نَقَضُوا العَهْدَ.

مِنْ فوائِدِ هذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: جَوازُ التَّعامُلِ معَ اليَهودِ.

وَجْهُ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَهُم، ومنَ المَعْلُومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّتَهُمْ، وَأَجابَ دَعْوَتَهُمْ، واشْتَرَى مِنْهُمْ، ورَهَنَهُمْ، قَبِلَ الهَدِيَّةَ في خَيْبَرَ، وأَجابَ الدَّعْوَةَ في المَدينةِ، واشْتَرَى مِنْهُمْ في المَدينةِ، ورَهَنَهُمْ في المَدينةِ؛ لأَنَّهُم كانُوا مُسالِمِينَ في ذلكَ الوَقْتِ، ولَيْسُوا كاليَوْمِ مُحارِبِينَ، وقَدْ أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لِلنَّبيِّ ﷺ شاةً مَسْمُومةً، وسَأَلَتْ: أيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ لِمُحَمَّدٍ -هكذا تَقولُ- قالُوا: الذِّراعُ -لأَنَّ الذِّراعَ مِنْ أَرَقِّ اللَّحْمِ وأَقَلِّهِ دَسَمًا وأَنْفَعِهِ- فجَعَلَتِ السُّمَّ في الذِّراعِ، وأَكْثَرَتْ منهُ، فأَكَلَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، رقم (٢٢٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

منهُ وأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ معهُ وهَلَكَ، أمَّا النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فإنَّهُ لَفظَها ولم يَبْتَلِعْهَا[1]، ومعَ ذلكَ أصابَتْ لَهواتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكانَ يقولُ في مَرَضِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي، وَالآنَ أَوانُ انْقِطَاعِ الأَبْهَرِ مِنِّي**»[2] والأَبْهَرُ عِرْقٌ مَعْرُوفٌ إذا انْقطَعَ هَلَكَ الرَّجُلُ.

عَلى كُلِّ حَالٍ: يُؤْخَذُ مِنْ هذا الحديثِ جَوازُ مُعامَلةِ اليَهودِ، وقدِ اشْتَرَى النَّبيُّ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ في المَدينةِ طَعامًا لأَهْلِهِ، وأَعْطَاهُ دِرْعَهُ رَهْنًا[3]، وَماتَ النَّبيُّ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونةٌ عند هذا اليَهُودِيِّ[4]، وأَجابَ دَعْوَتَهُم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَكَلَ مِنْ طَعامِهِمْ، بل إِنَّهُ كانَ يَعودُ المَرْضَى مِنْهُم مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، وفي يَوْمٍ منَ الأَيَّامِ عادَ شابًّا مَريضًا مِنْهُمْ، فَقالَ له: «**أَسْلِمْ**» وَكانَ أبو الشَّابِّ حاضِرًا، فنظَرَ إلى أَبيهِ، كأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ هل يُسْلِمُ أَوْ لا؟ فأَشارَ الأَبُ على ولَدِهِ بالإِسْلَامِ، وَقالَ له: أَطِعْ أبا القاسِمِ، فشَهِدَ ﷺ وهو يَقولُ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[5] رضيَ اللهُ عنْ هذا اليهودِيِّ الَّذي

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٣٧- ٣٣٨).

(٢) علقه بصيغة الجزم البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ووصله الحاكم (٣/ ٥٨).
أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، من حديث امرأة كعب بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَسْلَمَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا الَّذِي هو أَحْرَصُ النَّاسِ على هِدايةِ الخَلْقِ؛ ولهذا حَمِدَ اللهَ أنْ هَدَى هذا اليَهوديَّ.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أَنَّهُ يَجوزُ للرَّجُلِ إذا كانَ عندَهُ بُسْتَانٌ، ولا يَسْتَطيعُ أنْ يَقومَ عليْهِ أنْ يَتَّفِقَ مع شَخْصٍ فيَقولُ: اعْمَلْ في هذا ولكَ نِصْفُ الزَّرْعِ، ولكَ نِصْفُ الثَّمرةِ، والدَّليلُ على ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ لِليَهودِ يَزْرَعُونَها ويَغْرِسُونَ فيها على شَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: لو أنَّ صاحِبَ البُسْتَانِ عامَلَ شَخْصًا على أنَّ لصاحِبِ البُسْتَانِ الثُّلُثَ وللعامِلِ الثُّلُثَيْنِ هل يَجوزُ ذلكَ؟

فَالجوابُ: يَجوزُ؛ لأنَّ هذه مَسْأَلَةٌ تَخْضَعُ للعَرْضِ والطَّلَبِ، ولو كانَ بالعَكْسِ لِصاحِبِ الأَرْضِ الثُّلُثانِ وللعامِلِ الثُّلُثِ لَكانَ جائِزًا أيضًا.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: إِنْسَانٌ عندَهُ أَرْضٌ أَعْطاهَا شَخْصًا يَزْرَعُها وَقالَ: لكَ الشَّرْقِيُّ ولي الغَرْبِيُّ هل يَجوزُ ذلكَ؟

فالجَوابُ: لا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ رُبَّما تكونُ الغَلَّةُ في الشَّرْقِيَّةِ دونَ الغَرْبِيَّةِ، أو في الغَرْبيَّةِ دونَ الشَّرْقِيَّةِ، وهذا غَرَرٌ وَجَهالةٌ، لكنَّ النِّصْفَ يَكونُ سَواءً، والثُّلُثَ كذلكَ، فيَسْتَوُونَ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: أنَّ المُسْلِمِينَ إذا غَنِمُوا أَرْضًا منَ الكُفَّارِ مَلَكُوهَا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَلَكَ خَيْبَرَ، وقَسَمَهَا في أَصْحَابِهِ، وأَعْطَاهَا اليَهودَ يَعْمَلُونَ فِيهَا.

• • ❁ • •

٢٩٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا»(١).

▪ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ(٢).

الْمَاذِيَانَاتُ: الأَنْهَارُ الكِبَارُ، وَالْجَدْوَلُ: النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

٢٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم (٢٧٢٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٦٢٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥/ ٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥/ ٢٠).

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٢).

الشَّرْح

العُمْرَى والرُّقْبَى مَعْرُوفةٌ عندَ النَّاسِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وفيما قَبْلَهُ. والعُمْرَى مَأْخُوذةٌ منَ العُمُرِ، والرُّقْبَى مَأْخُوذةٌ منَ الارْتِقابِ، وَكانَ الرَّجُلُ منهُمْ يُعْطِي الشَّخْصَ شَيْئًا، ويَقولُ: هذا عُمْرَى، أو يُعْطِيهِ ويَقولُ: هذه رُقْبَى، أي: لكَ عُمُرَكَ ما دُمْتَ حَيًّا، والرُّقْبَى كذلكَ: لك ما دُمْتَ حَيًّا، لكنْ سُمِّيَتْ رُقْبَى؛ لأنَّ المُعْطِي يَرْتَقِبُ مَوْتَ المُعْطَى حتَّى تَرْجِعَ إليْهِ.

فهذانِ نَوْعَانِ منَ الهِبةِ مَعْرُوفانِ عندَ العَرَبِ، فبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ حُكْمَهُما، وبَيَّنَ أنَّ الإنْسَانَ إذا أَعْمَرَ شَخْصًا شَيْئًا؛ فإنْ قالَ: هيَ لك ما عِشْتَ صارَتْ للإنْسَانِ ما عاشَ، وإذا ماتَ تَرْجِعُ إلى المُعْطِي أو وَرَثَتِهِ، وإذا قالَ: هي لكَ ولِعَقِبِكَ صارَتْ للمُعْطَى ولِعَقِبِهِ، يَجْرِي فيها الميراثُ، هذه الهِبةُ التَّامَّةُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: مَا حُكْمُ قَولِ بعضِهِمْ: هذه لك عُمُرِي، فإنَّ هذه ليس فيها تَقَيُّدٌ لا بالحياةِ، ولا بالعَقِبِ، فهلْ نَعْتَبِرُ هذا الوَصْفَ ونَقولُ: إنَّها كقَوْلِهِ: ما عِشْتَ، أو نَقولُ: هيَ له ولِعَقِبِهِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥/ ٢٦).

الجَوَابُ: في هذا خِلافٌ بينَ العُلَماءِ، والرَّاجِحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ إلى قَرائِنِ الأَحْوَالِ، وإلى اصْطِلاحِ النَّاسِ في أَعْرَافِهِمْ، ولِكُلِّ قَوْمٍ عُرْفٌ.

• • ❁ • •

٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[1].

الشَّرْح

حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَمنَعَ الرَّجُلُ جارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ. أَيْ: جِدارٌ قائِمٌ بين شَخْصَيْنِ أرادَ أَحَدُهُما أَنْ يَبْنِيَ حُجْرَةً إلى جَنْبِ الجِدارِ، وأَنْ يَجْعَلَ الخَشَبَ على جِدارِ جارِهِ، فلا يَجوزُ لصاحِبِ الجِدارِ أَنْ يَمْنَعَ جارَهُ مِنْ وَضْعِ الخَشَبِ على جِدارِهِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلكَ، قالَ: **«لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَه: أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً -وفي لَفْظٍ: خَشَبَهُ- عَلَى جِدَارِهِ»** لكنَّ هذا مُقَيَّدٌ بشَرْطٍ، وهو أَلَّا يَتَضَرَّرَ الجِدارُ، فإنْ كانَ الجِدارُ يَتَضَرَّرُ بوَضْعِ الخَشَبِ؛ لِكَوْنِهِ جِدارًا ضَعيفًا فلِصاحِبِهِ أَنْ يَمْنَعَ جارَهُ مِنْ وَضْعِ الخَشَبِ، ودَليلُ هذا الاسْتِثْناءِ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: **«لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كيفَ لا يَجوزُ أَنْ يَمْنَعَ جارَهُ مِنْ وَضْعِ الخَشَبِ على جِدارِهِ والجِدارُ لهُ؟

فالجَوابُ: لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأَنَّهُ يُنافي إِكْرَامَ الجارِ، وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[1] ولأَنَّهُ لا ضَرَرَ عليْهِ؛ لأنَّ الجِدارَ قَوِيٌّ، ولأَنَّ فيهِ مَصْلَحةً للجِدارِ، وهيَ أَنَّهُ يَقِيهِ المَطَرَ، والشَّمْسَ، والرِّياحَ، ويَزْدادُ الجِدارُ تَماسُكًا.

إِذَنِ: المَصْلَحةُ حاصِلةٌ، والضَّرَرُ مُنْتَفٍ؛ ولذلكَ نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَمْنَعَ الإنْسَانُ جارَهُ مِنْ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ على جِدارِهِ، هذا إذا كانَ الجِدارُ مِلْكًا خاصًّا لِلجارِ، أَمَّا إذا كانَ الجِدارُ مُشْتَرَكًا فالمَسْأَلةُ واضِحةٌ؛ لأنَّ للجارِ مُشارَكةً في هذا الجِدارِ.

قَالَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟!» الاسْتِفْهامُ هنا للإنْكارِ، أي: كيفَ تُعرِضُونَ عن هذه السُّنَّةِ؟! وكَأَنَّ النَّاسَ في عَهْدِ أبي هُرَيْرَةَ لَمَّا كانَ أَميرًا على المَدينةِ تَهاوَنُوا في هذا الأَمْرِ، وَصارَ الجارُ يَمْنَعُ جارَهُ مِنْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ على جِدارِهِ، فَقالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟!» أيْ: عن هذه السُّنَّةِ مُعْرِضِينَ، «وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، هلِ المُرادُ بالسُّنَّةِ أم بالخَشَبِ؟

الجَوابُ: لِلعُلَماءِ في ذلكَ قَوْلانِ: بَعْضُهُمْ يَقولُ: واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها، أيْ: بالسُّنَّةِ، أيْ: لأَجْهَرَنَّ بها وأُبَيِّنُها. وبَعْضُهُمْ يَقولُ: لأَرْمِيَنَّ بها، أيْ: بالخَشَبِ بَيْنَ أَكْتافِكُمْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: أَضَعُ الخَشَبَ على كَتِفِكَ، أيْ: إذا لم تَأْذَنْ أنْ نَضَعَهَا على جِدارِكَ وَضَعْنَاها على كَتِفِكَ، وهذا منَ المُبالَغةِ في الإلْزَامِ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ أَميرًا على المَدينةِ.

ولو قالَ قائِلٌ: هل الأَمْرَانِ كِلاهُمَا صَحيحٌ؟

فالجَوابُ: نعمْ، كِلاهُمَا صَحيحٌ، فهو أَرادَ أنْ يُبيِّنَ أنَّهُ سَيُعْلِنُ هذه السُّنَّةَ، وأنَّ مَنْ لم يَمْتَثِلْ وَضَعَ الخَشَبَ على كَتِفِهِ. ونَظيرُ ذلكَ ما جاءَ أنَّ رَجُلًا كانَ له أَرْضٌ بينَ أَرْضَيْنِ لِرَجُلٍ آخَرَ، فأرادَ صاحِبُ الأَرْضَيْنِ أنْ يُجْرِيَ الماءَ مِنْ أَرْضِهِ إلى الأَرْضِ الأُخْرَى، فمَنَعَهُ، وَقالَ: لا يُمْكِنُ الأرْضُ أَرْضِي، ولا يُمْكِنُ أنْ تُجْرِيَ الماءَ على أَرْضِي، فارْتَفَعَ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقالَ للرَّجُلِ الَّذي مَنَعَ: واللهِ إنْ لم تَأْذَنْ له بإِجْرَاءِ الماءِ على أَرْضِكَ لأَجْرَيْتُ الماءَ ولو على بَطْنِكَ[1]. يعني بذلكَ المُبالغةَ في الإلْزَامِ؛ لأنَّ إِجْرَاءَ الماءِ على أَرْضِهِ ليسَ فيه ضَرَرٌ، بل يَسْتَفِيدُ منهُ، يَغْرِسُ عليْهِ وتَحْيَا الأَرْضُ، فلو فُرِضَ أنَّ صاحِبَ الأَرْضِ الوُسْطَى قالَ: أنا لا أُريدُ الماءَ؛ لأنِّي سَوْفَ أَبْنِيها، فهل له أنْ يَمْنَعَ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، له أنْ يَمنَعَ، لكنْ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لا يَضُرُّهَا الماءُ، بل يَنْفَعُهَا، ويَمْنَعُ، كُلُّ هذا مُضارَّةً لِجارِهِ، فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يُمَكَّنَ.

الخُلاصةُ: إذا كانَ لإنْسَانٍ جِدارٌ وأرادَ جارُهُ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ على جِدارِهِ، أيْ: عَلَى جِدارِ الجارِ فلا يَمْنَعُهُ، ويَجِبُ أنْ يُمَكِّنَهُ؛ إلَّا إذا كَانَ على الجِدارِ ضَرَرٌ فلهُ أنْ يَمْنَعَ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦، رقم ٣٣).

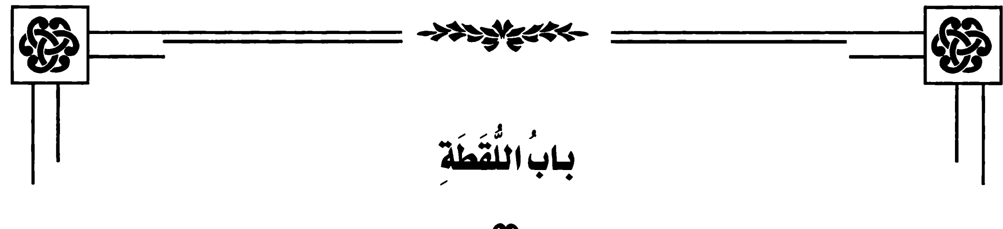
٢٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ: طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1].

• • ❁ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (٢٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٢).

وانظر: شرح رياض الصالحين لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ١٣٠).

وانظر: تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى، حديث رقم (٢٨٥).



بابُ اللُّقَطَةِ

٢٩٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].

الشَّرْح

اللُّقَطةُ: هي الشَّيْءُ الضَّائعُ، وهيَ إمَّا حَيَوانٌ وإمَّا مَتاعٌ، فإذا ضاعَتِ السَّاعةُ منكَ فهيَ مَتاعٌ، وإذا ضاعَتِ الشَّاةُ فهيَ حَيَوانٌ.

وفي هذا الحَديثِ بَيانُ كُلٍّ منَ الأَمْرَيْنِ، فالمَتاعُ إمَّا أنْ يَكونَ في مَكَّةَ أو في غَيْرِ مَكَّةَ، أمَّا إذا كانَ في مَكَّةَ فلا بُدَّ مِنْ أنْ يُعَرِّفَهُ الإنْسَانُ دائمًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يَمْلِكَهُ، فلو وَجَدَ الإنْسَانُ ساعةً في مَكَّةَ لا يُمْكِنُ أنْ يَمْلِكَها أبدًا ولو ظَلَّ يَنْشُدُ عَنْهَا سَنَواتٍ ولم يَجِدْ صاحِبَها، فلا يُمْكِنُ أنْ يَمْلِكَها؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، رقم (٢٤٣٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٣٣١).

خَطَبَ عامَ الفَتْحِ وَقالَ فِي مَكَّةَ «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1] أيْ: مُعَرِّفٍ لها، فإذا وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي الحَرَمِ لا يُمْكِنُ أَنْ تَكونَ مِلْكًا لك أبدًا ولو عَرَّفْتَها سَنَواتٍ.

إِذَنْ: إذا كانَتْ لا تَحِلُّ إلَّا لِمُنْشِدٍ فإمَّا أنْ تَسْتَعِدَّ للإنْشَادِ علَيْهَا دائِمًا وأبدًا حتَّى إذا مُتَّ تَكْتُبُ في الوَصِيَّةِ: إنِّي وَجَدْتُ في مَكَّةَ كذا وكذا، فعَرِّفُوهُ، وإمَّا أنْ تَتْرُكَها، فإذا مَرَرْتُ بشَيْءٍ ساقِطٍ في مَكَّةَ، فإذا أَخَذْتُهُ فلا بُدَّ أنْ أُعَرِّفَهُ دائِمًا أَوْ أنْ أَتْرُكَهُ، فإذا تَرَكْتُهُ وجاءَ الثَّاني وَتركَهُ، والثَّالِثُ وتَرَكَهُ، والرَّابعُ وتَرَكَهُ، حينئذٍ سَوْفَ يَجِدُهُ صاحِبُهُ؛ لأنَّ صاحِبَهُ سَوْفَ يَقُصُّ أَثَرَهُ، ويَطْلُبُ مَتاعَهُ، وهذه هي الحِكْمَةُ في أنَّ ساقِطةَ مَكَّةَ لا تَحِلُّ إلَّا لِمُنْشِدٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَخْشَى إنْ تَرَكْتُهَا أنْ يَأْخُذَها مَنْ لا يُعَرِّفُهَا أبدًا، فهل آخُذُها أو أَدَعُهَا؟

فالجَوابُ: إن كانَ هُناكَ جِهةٌ مَسْؤُولةٌ مِنْ قِبَلِ الحُكومةِ تَتَلَقَّى الضَّائِعَ والمَفْقُوداتِ فخُذْها وأَعْطِهَا هذه الجِهةَ، وتَبْرَأُ ذِمَّتُكَ، وإلَّا فلا تُتْعِبْ نَفْسَكَ في راحةِ غَيْرِكَ، فإذا لم يَكُنْ جِهةٌ مَسْؤُولةٌ لا تَأْخُذْها؛ لأنَّكَ إذا أَخَذْتَها سَوْفَ تُتْعِبُ نَفْسَكَ لِحِمايةِ مالِ غَيْرِكَ، وأنتَ لَسْتَ بمُلْزَمٍ، فدَعْهَا، هذه لُقَطةُ مَكَّةَ، أيِ: الحَرَمِ كُلِّهِ، مَكَّةَ وما كانَ داخِلَ حُدودِ الحَرَمِ.

أمَّا في غَيْرِ مَكَّةَ فإذا وَجَدْتَ لُقَطةً مَتاعًا ضائِعًا فقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**» أيِ: اعْرِفِ الوِعاءَ والوِكاءَ، وَصِفةَ الشَّدِّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كانَ المَتاعُ في كِيسٍ فاعْرِفِ الكِيسَ، واعْرِفِ الحَبْلَ المَرْبُوطَ به، واعْرِفْ كيفَ كانَ شَدُّ الحَبْلِ؛ مِنْ أجْلِ إذا جاءَ طالِبُهَا فقُلْ: صِفْ لي الوِعاءَ، وصِفْ لي الوِكاءَ، وصِفْ لي العِفاصَ -أيْ: كَيْفِيَّةَ الرَّبْطِ- واجْعَلْهَا عِنْدَك وَديعةً لا تَتَصَرَّفْ فيها، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنةً كامِلةً منَ الحَوْلِ إلى الحَوْلِ.

وكَيْفِيَّةُ التَّعْرِيفِ: أنْ تَكْتُبَ في الصُّحُفِ بأَنَّكَ وجَدْتَ مَتاعًا في مَكانِ كذا، ولَكِنْ لا تَصِفْهُ؛ لأَنَّكَ لو وَصَفْتَهُ ادَّعاهُ مَنْ لَيْسَ له، وكذلكَ أيضًا حَوْلَ المَكانِ، فَتَبْحَثُ وتَقولُ: مَنْ ضاعَ له مَتاعٌ، فإذا جاءَ إِنْسَانٌ وَقالَ: إنَّهُ ضاعَ لي ووَصَفَهُ تمامًا فأَعْطِهَا إيَّاهُ، ولا يَحْتَاجُ أنْ تَقولَ له: هاتِ بَيِّنةً على أنَّها لكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ولا حاجةَ أنْ أَقُولَ: هاتِ الشُّهودَ؛ لأَنِّي لا أَدَّعِيهَا لِنَفْسِي، ولم يَدَّعِها أَحَدٌ سِوَى هذا الرَّجُلِ، إذنْ: أَعْطِها إيَّاهُ.

أمَّا ضالَّةُ الحَيَوانِ فقَدْ بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّها قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَحْمِي نَفْسَهُ، وقِسْمٌ لا يَحْمِي نَفْسَهُ.

أمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ: فَهُوَ الَّذي يَحْمِي نفسَهُ فهو الإبِلُ، فقَدْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبِلِ هل يَأْخُذُها الإنْسَانُ أو لا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهَا ما لَكَ ولها» أيِ: اتْرُكْهَا «فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَكلامُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلامٌ مُفَصَّلٌ مُحْكَمٌ.

ومَعْنَى: «مَعَها سِقاؤُهَا» أَيْ: بَطْنُها تَمْلَؤُهُ ماءً، وتَبْقَى أيَّامًا لا تَحْتَاجُ إِلى الماءِ.

و«حِذَاؤُهَا» أي: الخُفُّ، تَمْشِي عَلى الحَصَى أو عَلى الشَّوْكِ لا يُهِمُّها، «تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»

إِذَنْ: إذا وَجَدْتُ بَعيرًا في الفَلاةِ، فلا آخُذُها؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَمَرَني بِتَرْكِهَا.

فَإِذَا قَالَ قائِلٌ: رُبَّما تَضيعُ ولا يَجِدُها رَبُّها.

قُلْنَا: ولْيَكُنْ ذلكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ «دَعْهَا» فأنا أَتْرُكُها.

ولـو قَـالَ قَـائِلٌ: إذا كانَ البَعيرُ في مَكانٍ فيه لُصوصٌ وأَخْشَى أنْ يَأْخُذُوها ويَذْبَحُوها ويَأْكُلُوها؟

فالجَوابُ: إذا تَيَقَّنْتَ هذا فلا بَأْسَ أنْ تَأْخُذَها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» فإذا عَلِمْنَا أَنَّهُ لنْ يَجِدَها؛ لأنَّ وَراءَنا لُصوصًا يَأْخُذونَها ويَنْحَرُونَها؛ فحينئذٍ نَأْخُذُها ونَبْحَثُ عَنْ صاحِبِهَا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل نَقولُ: مِثْلُ البَعيرِ كُلُّ شَيْءٍ يَحْمِي نَفْسَهُ؟

فالجَوابُ: نعمْ؛ لأنَّ الشَّريعةَ الإِسْلَاميَّةَ لا تُفَرِّقُ بين مُتَماثِلَيْنِ، فإذا رَأى الإنْسَانُ -مَثلًا- حَمامَةً ضَائِعةً فإنَّهُ لا يَأْخُذُها؛ لأنَّ الحَمامةَ تَحْمِي نَفْسَها، إذا جاءَ أحدٌ يُريدُ أنْ يَصْطَادَها طارَتْ، فهي تَحْمِي نَفْسَها، فلْنَتْرُكْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ النَّاقةَ ناقةُ فُلانٍ، أو أَنَّ هَذِهِ الحَمامةَ حَمامةُ فُلانٍ فَهل لي أَنْ آخُذهَا؟

فَالجواب: لا بَأْسَ أنْ تَأْخُذَها وتَرُدَّهَا إلى صاحِبِها.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّاني منَ الحَيَوانِ: فهُو الَّذِي لا يَحْمِي نفسَهُ، مثلُ الشَّاةِ، فقَدْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الشَّاةِ فَقالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، «لكَ» إنْ

أَخَذْتَهَا ولم تَجِدْ صاحِبَها، «أو لأَخِيكَ» إنْ وَجَدَها صاحِبُها، أو وَجَدَها إِنْسَانٌ آخَرُ وأخَذَهَا، «أو للذِّئْبِ» إذا لم يَأْخُذْها إِنْسَانٌ أَكَلَها الذِّئْبُ؛ لأنَّها لا تَحْمِي نَفْسَهَا، فأَذِنَ النَّبيُّ ﷺ في أَخْذِ الشَّاةِ؛ لأنَّها لا تَحْمِي نَفْسَها، ومثلُ ذلك جَميعُ الحَيَوانِ الَّذي لا يَحْمِي نفسَهُ، فإنَّ الإنْسَانَ يَأْخُذُهُ ويَبْحَثُ عن صاحِبِهِ، إلى سَنَةٍ كامِلةٍ، إنْ جاءَ صاحِبُها وإلَّا فهيَ له.

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا أَخَذَ الشَّاةَ فإنَّها تَحْتَاجُ إلى نَفَقةٍ؛ عَلَفٍ وماءٍ وإيواءٍ.

قُلْنا: يَجِبُ عليْكَ أنْ تُؤْوِيهَا، وتَعْلِفَها وتَسْقِيَها، وتَرْجِعُ بذلكَ على صاحِبِها إذا وَجَدْتَهُ؛ لأَنَّكَ تُنْفِقُ على مالِ غَيْرِكَ لإنْقَاذِهِ وإِصْلَاحِهِ.

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا وَجَدَ إنْسَانٌ قَلَمًا يُساوي رِيالًا واحِدًا، هل يَأْخُذُهُ ويَبْحَثُ عَنْ صاحِبِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ؟

فالجَوابُ: لو وَجَدْتَ قَلَمًا يُساوي رِيالًا واحِدًا، وأنتَ لا تَعْرِفُ صاحِبَهُ؛ فخُذْهُ وهو لكَ، دليلُ ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجدَ تَمْرَةً في السُّوقِ فَقالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»(١) وهذا يَدُلُّ على أنَّ الشَّيْءَ الزَّهيدَ الَّذي لا يَأْبَهُ النَّاسُ به يَكونُ مِلْكًا لِوَاجِدِهِ، إلَّا إذا عَلِمَ صاحِبَهُ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُوصِلَهُ إليْهِ.

وعلى هذا لو أنَّ شَخْصًا رَأى قَلَمًا يُساوي رِيالًا سَقَطَ مِنْ صاحِبِهِ وهو يُشاهِدُهُ فليس له أنْ يَأْخُذَهُ ويَتَمَلَّكَهُ؛ لأنَّهُ يَعْرِفُ صاحِبَهُ، فيَقولُ: يا فُلانُ خُذْ قَلَمَكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونُسْأَلُ أَحْيَانًا عن قَلَمٍ يَعْلَقُ بالغُتْرَةِ أو الشِّماغِ، أحيانًا والإنْسَانُ يَطوفُ أو في ازْدِحامٍ يَعْلَقُ قَلَمٌ في غُتْرَتِهِ أو شِماغِهِ، فهل لِصاحِبِ الشِّماغِ أنْ يَتَمَلَّكَهُ، أو يَجِبُ أنْ يُعَرِّفَهُ؟

والجَوَابُ: فيه تَفْصِيلٌ، إنْ كانَ لا قيمةَ له ولا يُؤْبَهُ له فهو له، وإنْ كانَ ثَمينًا فهو لُقَطةٌ فلا بُدَّ أنْ يُعَرِّفَهُ.

فَإِذَا قَالَ قائِلٌ: الشَّيْءُ الزَّهيدُ إذا وَجَدْتُهُ في مَكَّةَ هل نَقولُ: خُذْهُ فهو مِلْكُكَ؟

فَالجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْءَ الزَّهيدَ ولو في مَكَّةَ يَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الإنْسَانُ رُبَّما يَأْتِي بنِعالٍ ويَضَعُهَا عندَ بابِ الحَرَمِ، فإذا خَرَجَ منَ المَسْجِدِ لم يَجِدْهَا، لكنْ وَجَدَ غَيْرَها، هل يَأْخُذُ غَيْرَهَا بَدَلًا عنها؟

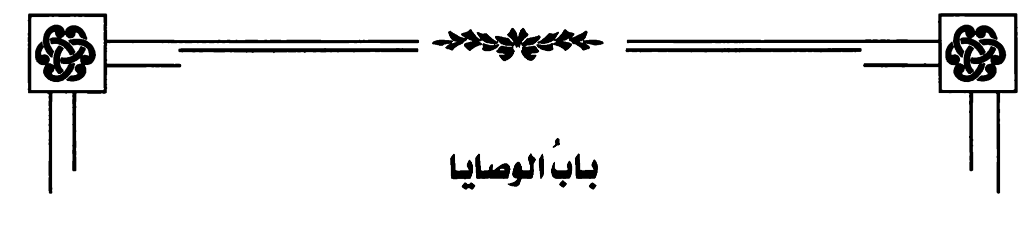
فالجَوابُ: لا يَأْخُذُها؛ لأَنَّهُ منَ الجائِزِ أنَّ أحدًا سَرَقَ نِعالَهُ، وهذه النِّعالُ الباقيةُ لِصاحِبِها وَهو في المَسْجِدِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: لو أنَّ إِنْسَانًا في مَسْجِدٍ غيرِ الحَرَمِ، وضَعَ نِعالَهُ عندَ البابِ، فلَمَّا خَرَجَ منَ المَسْجِدِ، وَجَدَ أنَّ نِعالَهُ مَأْخُوذةٌ، وأَنَّهُ بَقِيَ نَعْلٌ واحِدٌ وقد خَرَجَ النَّاسُ منَ المَسْجِدِ، هل يَأْخُذُهُ أو لا يَأْخُذُهُ؟ وهذا يَقَعُ أَحْيَانًا، يكونُ الإنْسَانُ باقيًا في المَسْجِدِ، ويَخْرُجُ النَّاسُ ولا يَبْقَى إلَّا هذا الرَّجُلُ، وقَدْ وَضَعَ نِعالَهُ عندَ البابِ فلَمَّا خَرَجَ لم يَجِدْ نَعْلَيْهِ، ووَجَدَ مَكانَهُما نِعالًا أُخْرَى، هل يَأْخُذُ هذا النَّعْلَ، ويَقولُ: إنَّ صاحِبَ هذا النَّعْلِ أَخَذَ نَعْلِي غَلطًا وأَبْقَى نَعْلَهُ أو لا؟

فالجَوابُ: إنْ كانَ يَحْتَمِلُ الغَلَطُ بأنْ يكونَ النَّعْلُ الباقي يُشْبِهُ نَعْلَيْهِ، فالظَّاهِرُ أنَّ صاحِبَهُ غَلِطَ، فيَأْخُذُ هذا النَّعْلَ، ولكنْ إذا كانَ النَّعْلُ الباقي أَحْسَنَ مِنْ نَعْلِهِ،

كأنْ يَكونَ جَديدًا ونَعْلُهُ قَديمٌ، فيَأْخُذُهُ ويَتَصَدَّقُ بالفَرْقِ، فإنْ كانَ نَعْلُهُ يُساوِي خَمْسَةَ رِيالاتٍ وهذا يُساوِي عَشَرةَ رِيالاتٍ، فيَدْفَعُ الفَرْقَ، ومعَ ذلكَ أَقُولُ: الأَحْوَطُ أنْ يَدَعَهُ؛ لأَنَّهُ أَحْيَانًا يَكونُ الإنْسَانُ عَجِلًا ويَلْبَسُ نَعْلَيْ غَيْرِهِ، ولا يَذْكُرُ إلَّا إذا وَصَلَ البَيْتَ مثلًا، فيَرْجِعُ إلى مَكانِهِ يَطْلُبُ نَعْلَيْهِ، فالاحْتِياطُ أنْ يَدَعَهُ إلى وَقْتِ الصَّلاةِ الأُخْرَى، لعلَّ صاحِبَهُ يَأْتِي.

• • ۞ • •



بابُ الوصايا

٢٩٧- عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ -لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ- يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

زادَ مُسْلِمٌ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي(١).

الشَّرح

الوَصِيَّةُ هي أنْ يَعْهَدَ الإنْسَانُ إلى شَخْصٍ بِتَصَرُّفٍ بعدَ مَوْتِهِ، أو يُوصِي بِبَذْلِ مالٍ بعدَ مَوْتِهِ، فالوَصِيَّةُ إمَّا أَمْرٌ بالتَّصَرُّفِ، وإمَّا تَبَرُّعٌ بِالمالِ بعدَ المَوْتِ.

الأمْرُ بالتَّصَرُّفِ: مِثْلُ أنْ يُوصِيَ الإنْسَانُ إلى شَخْصٍ بوَفاءِ دَيْنِهِ بعدَ مَوْتِهِ، إِنْسَانٌ عليْهِ دَيْنٌ وَقَالَ: أَوْصَيْتُ إلى فُلانٍ أنْ يَقْضِيَ دَيْنِي بعدَ مَوْتِي، فهذه وَصِيَّةٌ بتَصَرُّفٍ، وهو قَضاءُ الدَّيْنِ.

والوَصِيَّةُ بالتَّبَرُّعِ أنْ يَقولَ: أَوْصَيْتُ لِفُلانٍ بأَلْفِ رِيالٍ بعدَ مَوْتِي، فهذه وَصِيَّةٌ بالتَّبَرُّعِ، وكِلاهُمَا صَحيحٌ.

والوَصِيَّةُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدةٌ؛ مِنْهَا شيءٌ واجِبٌ على الإنْسَانِ أنْ يُوصِيَ به كالدَّيْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

الذي ليس فيه بَيِّنةٌ لِصاحِبِهِ، مِثالُهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ شَخْصٍ ثِيابًا بأَلْفِ رِيالٍ، ولم يُسَلِّمْهُ الأَلْفَ رِيالٍ، وليسَ هُناكَ شُهودٌ، فيَجِبُ على الَّذي اشْتَرَى الثِّيابَ أنْ يُوصِيَ بعدَ مَوْتِهِ، ويَقولَ: أَوْفُوا فُلانًا بعدَ مَوْتِي قِيمةَ الثِّيابِ، وقَدْرُهَا أَلْفُ رِيالٍ؛ وَلهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» لأَنَّهُ لا يَدْرِي متى يَفْجَؤُهُ المَوْتُ، وإذا ماتَ وهو لم يُقِرَّ بالدَّيْنِ ثُمَّ جاءَ صاحِبُ الدَّيْنِ إلى الوَرَثةِ يقولُ: أَعْطُوني حَقِّي فإنَّ مُوَرِّثَكُمْ قد اشْتَرَى مِنِّي ثِيابًا بأَلْفِ رِيالٍ، قالُوا له: لا نُعْطِيكَ، هاتِ بَيِّنَةً. فإذا لم يَكُنْ بَيِّنةٌ ولا وَصِيَّةٌ ضاعَ الحَقُّ.

فهذه الوَصِيَّةُ واجِبةٌ، تَجِبُ في كُلِّ دَيْنٍ ليس فيه بَيِّنةٌ، ومِنْ ذلك أنْ يَكونَ عندَ الإنْسَانِ سِجِلٌّ، وكُلَّما التزَمَ بشَيْءٍ في ذِمَّتِهِ كَتَبَهُ؛ لئلَّا تَضيعَ حُقوقُ النَّاسِ بسَبَبِ إِهْمالِهِ.

قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. انْظُرْ كيفَ كانَ امْتِثالُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِتَوْجِيهِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لم يَتَرَيَّثْ ولم يَتأَخَّرْ، بلْ بادَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ إذا سَمِعَ قَوْلَ اللهِ ورَسولِهِ أنْ يَقولَ: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ بل يُنَفِّذُونَ دونَ تَرَدُّدٍ، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

مِثالٌ آخَرُ: إِنْسَانٌ عندَهُ بَناتٌ، وأَوْصَى شَخْصًا بالقِيامِ عليْهِنَّ، والحِفاظِ عَلَيْهِنَّ، هل تَجوزُ الوَصِيَّةُ أوْ لا؟

الجَوَابُ: يَجوزُ أنْ يُوصِيَ إِنْسَانٌ على القُصَّرِ الذي عندَهُ مِنْ بَنينَ أوْ بَناتٍ إلى أنْ يَرْشُدُوا.

مِثالٌ ثَالثٌ: إِنْسَانٌ عندَهُ بَناتٌ وأَوْصَى إلى شَخْصٍ بتَزْوِيجِهِنَّ، قالَ: أَوْصَيْتُ إلى فُلانٍ بأنْ يُزَوِّجَ بَناتي، وَماتَ الرَّجُلُ هل هذا الوَصِيُّ يُزَوِّجُ البَناتِ؟

الجَوَابُ: فيه خِلافٌ بينَ العُلَماءِ، قالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنَّ هذه الوَصِيَّةَ لازِمةٌ، ولا يُزَوِّجُ البَناتِ إلَّا الوَصِيُّ، حتَّى لو وُجِدَ لَهُنَّ جَدٌّ أو أَخٌ أو عَمٌّ فإنَّهُ لا يُزَوِّجُ؛ لأنَّ الوَصِيَّ يَقومُ مَقامَ الوَليِّ، وَوَلِيُّهُنَّ أَبُوهُنَّ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ الوَصِيَّةَ بوِلايةِ النِّكاحِ غَيْرُ صَحيحةٍ؛ لأنَّ وِلايةَ النِّكاحِ ليسَتْ إلى الوَليِّ، بلْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولأنَّ هذا يُحْدِثُ فِتْنَةً، فلا يُعْقَلُ أنْ يُقالَ للجَدِّ: لا تَعْقِدِ النِّكاحَ لِبناتِ ابْنِكَ، ويَأْتِي إِنْسَانٌ وَصِيٌّ بَعيدٌ ويُزَوِّجُ.

وهذا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ، وأنَّ وِلايةَ النِّكاحِ لا تُسْتَفادُ بالوَصِيَّةِ، وأنَّ الوَصِيَّةَ بها بَاطِلةٌ، إذَنْ: إذا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ بتَزْوِيجِ بَناتِهِ تَكونُ الوِلايةُ لِأَقْرَبِ وَليٍّ، وأَوْلَى وَليٍّ.

والخُلاصةُ: أنَّ مَنْ كانَ عليْهِ دَيْنٌ ليسَ بَيِّنةٌ فالوَاجِبُ عليْهِ أنْ يُوصيَ بقَضائِهِ، فإمَّا أنْ يَأْتِيَ بشَخْصٍ ويَقولَ: أَوْصَيْتُكَ بقَضاءِ دَيْنِي، قَدْرُهُ كذا وكذا، ويُشْهِدُ اثْنَيْنِ، وإمَّا أنْ يَكْتُبَ بِيَدِهِ، يُوصِي وَرَثَتَهُ مِنْ بعدِهِ أنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ عنهُ، لا بُدَّ مِنْ هذا.

• • ❁ • •

٢٩٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي -عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ- مِن وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قالَ: «لَا». قلتُ: فَالشَّطْرُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لَا». قلتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ البَائِسُ سَعدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[(١)].

الشَّرح

مَرِضَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، القائدُ المَشْهُورُ الَّذي له المَقاماتُ الكَبيرةُ في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في حَجَّةِ الوَداعِ، وحَجَّةُ الوَداعِ كانَتْ في السَّنةِ العاشِرةِ منَ الهِجْرَةِ، وسُمِّيَتْ حَجَّةَ الوَداعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَدَّعَ أَصْحَابَهُ فيهَا، فَقالَ: «لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[(٢)] ووَقَعَ ما تَوَقَّعَهُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فإنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم (٨٨٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم (٣٠٢٣)، والنسائي في الكبرى

ماتَ بعدَ ذلكَ في الثَّاني عَشَرَ مِنْ رَبيعِ الأَوَّلِ، فسُمِّيَتْ بذلكَ حَجَّةَ الوَداعِ، ولم يَحُجَّ النَّبيُّ ﷺ بعدَ الهِجْرَةِ سِوَى هذه؛ لأنَّ مَكَّةَ كانَتْ لِمُدَّةِ ثَمانِي سَنَواتٍ منَ الهِجْرَةِ تحتَ وِلايةِ المُشْرِكينَ، وهم قَدْ مَنَعُوا الرَّسولَ ﷺ مِنَ العُمْرَةِ فكيفَ بالحَجِّ.

وفي السَّنَةِ الثَّامنةِ فَتَحَ مَكَّةَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وفي السَّنَةِ التَّاسعةِ لم يَحُجَّ النَّبيُّ ﷺ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أنَّ هذه السَّنَةَ التَّاسعةَ كَثُرَ فيها وُفودُ العَرَبِ إلى المَدينةِ؛ لِيَتَعَلَّمُوا الإِسْلَامَ؛ ولهذا تُسَمَّى السَّنَةُ التَّاسعةُ سَنَةَ الوُفودِ، فَأَرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبْقَى في مُهاجَرِهِ المَدينةِ؛ لِيَتَلَقَّى الوُفودَ الَّذينَ يَأْتونَ إليه يَتَعَلَّمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ.

السَّببُ الثَّاني: أَنَّهُ في ذلكَ العامِ -أي: التَّاسعِ- خالَطَ المُسْلِمِينَ المُشْرِكُونَ، أيْ: حَجَّ معَ المُسْلِمِينَ بَعْضُ المُشْرِكينَ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**أَلَا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا العَامِ مُشْرِكٌ**»[1]، فلَمْ يَحُجَّ المُشْرِكُونَ في السَّنَةِ العاشِرةِ، حتَّى تَتَمَحَّضَ السَّنَةُ العاشِرةُ الَّتي يَحُجُّ فيهَا الرَّسولُ ﷺ لِلمُسْلِمِينَ خاصَّةً، فحَجَّ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حَجَّةَ الوَداعِ.

وَكانَ مِنْ خُلُقِهِ العَظيمِ النَّبيلِ الكَريمِ أَنَّهُ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَغيبُ فيَسْأَلُ عنهُ: أَيْنَ فُلانٌ؟ لأنَّ أَكْمَلَ رِعايةٍ للخَلْقِ منَ المَخْلُوقِ هيَ رِعايةُ النَّبيِّ

= رقم (٤٠٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧)، بلفظ: «لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ وكانَ مِنْ جُمْلةِ أَخْلاقِهِ النَّبيلةِ العَظيمةِ أَنَّهُ يَعُودُ المَرْضى، فَعادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَجَّةِ الوَداعِ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ مَرِضَ، وَكانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَتَجاوَزُونَ مَشُورةَ النَّبيِّ ﷺ وقَدْ خافَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يموتَ مِنْ مَرَضِهِ، فاسْتَشارَ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- هذه المَشُورةَ.

وفي قَوْلِهِ: «جاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي» أمُورٌ مِنْها:

أَوَّلًا: تَواضُعُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ولا شَكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَشَدُّ النَّاسِ تَواضُعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَشَدُّ النَّاسِ تَواضُعًا لِعبادِ اللهِ؛ ولهذا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ مَنْ تَواضَعَ للهِ رَفَعَهُ.

ولا نَحْتاجُ أنْ نَذْكُرَ أَمْثِلةً على تَواضُعِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فإِنَّهُ كانَ ﷺ يُمازِحُ الصَّغيرَ والكَبيرَ، وَكانتِ الجاريةُ مِنْ أَهْلِ المدينةِ تَأْخُذُ بيدِهِ، تَذْهَبُ به لِيَقْضِيَ حاجَتَها فيَتْبَعُها ويَقْضِي حاجَتَها[1]، وهذا مِنْ تَواضُعِهِ، وهو أَمْرٌ لا يُشَكُّ فيه، ولو شاءَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تَسيرَ الجِبالُ مَعَهُ ذَهبًا لَسارَتْ، وَلَكِنَّهُ عاشَ في نَفْسِهِ عِيشةَ الفُقَراءِ، ومعَ ذلك هو أَجْوَدُ النَّاسِ، لم يَسْأَلْ شَيْئًا عنِ الإِسْلَامِ إلَّا أَعْطَاهُ، صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليْهِ.

ثانيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لنا أنْ نَعودَ المَرْضَى؛ تَأَسِّيًا برَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- واحْتِسابًا للأَجْرِ والثَّوابِ؛ لأنَّ عِيادةَ المَرْضَى فيها ثَوابٌ كَثيرٌ، ووَفاءٌ لأَخِينَا بحَقِّهِ؛ لأنَّ مِنْ حَقِّ المُسْلِمِ على أخيهِ أنْ يَعودَهُ إذا مَرِضَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكبر، رقم (٦٠٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، معلقا، ووصله أحمد (٣/ ٩٨)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٧).

وهُناك سِتَّةُ أَحكَامٍ في عِيادةِ المَرْضَى:

أوَّلًا: التَّأَسِّي بِرَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

ثانيًا: احْتِسابُ الأَجْرِ والثَّوابِ في عِيادةِ المَريضِ؛ لأنَّ في ذلكَ أَجْرًا كَثيرًا.

ثالثًا: قَضـاءُ حَقِّ أَخيكَ المُسْلِمِ؛ لأنَّ مِنْ حقِّ أَخيكَ أنْ تَعـودَهُ إذا مَرِضَ، كما ثَبَتَ ذلك عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- [1].

رَابِعًا: اعْتِبارُ الإنْسَانِ بنِعْمَةِ اللهِ عليْهِ؛ لأنَّ الإنْسَانَ إذا رَأَى المَرْضَى، ورَأَى نفسَهُ صَحيحًا، عَرَفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليْهِ، والإنْسَانُ لا يَعْرِفُ قَدْرَ الصِّحَّةِ حتَّى يُشاهِدَ المَرْضَى، وحتَّى يُصيبَهُ المَرَضُ، فقَدْ ذُكِرَ أنَّ رَجُلًا منَ الصَّالِحِينَ رَأى في نفسِهِ القُدْرَةَ على تَحمُّلِ المَصائِبِ، فَسَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَمْتَحِنَهُ، فابْتَلاهُ اللهُ تعالَى بعُسْرِ البَوْلِ، وَصارَ لا يبولُ إلَّا بصُعوبـةٍ، فَكانَ يَمُرُّ على الصِّبْيَانِ في مَدارِسِهِمْ، وَيَقولُ: ادْعُوا لِعَمِّكُمُ الكَذَّابِ؛ لأَنَّهُ عاجِزٌ عنِ التَّحمُّلِ، وقَدْ عاهَدَ اللهَ أنْ يَتَحمَّلَ كُلَّ ما يَبْتَليهِ به، ويَأْتِي إلى الصِّبْيَانِ؛ لأنَّ الصَّبيَّ بَرِيءٌ نَزيهٌ، يُكْتَبُ له الخَيْرُ، ولا يُكْتَبُ عليْهِ الشَّرُّ.

خَامِسًا: يَنْبَغي لِمَنْ عادَ المَريضَ أنْ يَكونَ أَكْبَرُ هَمِّهِ إِدْخَالَ السُّرورِ عليْهِ، فيَقولُ: ما شاءَ اللهُ أنتَ اليَوْمَ بخَيْرٍ، أو أنتَ اليَوْمَ وَجْهُكَ طَيِّبٌ، وما أَشْبَهَ ذلك مِمَّا يُدْخِلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّرورَ على المَريضِ، ولا يَكْذِبُ عليْهِ ويَقولُ: أنتَ اليَوْمَ أَطْيَبُ مِنْ أَمْسِ، وهو ليسَ بأَطْيَبَ مِنْ أَمْسِ؛ لكنْ يَقولُ: أنتَ في خَيْرٍ، وَجْهُكَ اليَوْمَ طَيِّبٌ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، لأنَّ سُرورَ المَريضِ وشُعورَهُ بأنَّ صِحَّتَهُ تَتَقَدَّمُ هذا مِمَّا يَزيدُهُ شِفاءً.

وعَكْسُ ذلك مَنْ إذا دَخَلَ على المَريضِ قالَ له: اليَوْمَ وَجْهُكَ شاحِبٌ، أو اليَوْمَ وَجْهُكَ ليسَ بطَيِّبٍ، أَخْشَى أنْ يَكونَ أَجَلُكَ قدِ اقْتَرَبَ، فإنَّ المَريضَ إذا سَمِعَ ذلك تَنهارُ أَعْصَابُهُ، ورُبَّما يَموتُ.

سَادِسًا: مِمَّا يَنْبَغِي العنايةُ به عندَ عِيادةِ المَريضِ أنْ يَسْأَلَهُ: كيفَ يُصَلِّي، أو: كيف يَتَطَهَّرُ؛ لأنَّ هذا المريضَ قد يَخْفَى عليْهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، وقَدْ عادَ بَعْضُ النَّاسِ مَريضًا فَقالَ له: كيفَ حالُكَ؟ كيف صَلاتُكَ؟ قالَ: الحَمْدُ للهِ بخَيْرٍ، لي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وأنا أَجْمَعُ وأَقْصُرُ. معَ أنَّه فِي مَشْفَى بلدِهِ ليسَ في مَشْفًى في بَلَدٍ آخَرَ، لو كانَ في مَشْفًى في بَلَدٍ آخرَ ويَقْصُرُ فلا بَأْسَ.

وأَمَّا الجَمْعُ فَيَجوزُ لِلمَريضِ ولَو فِي بَلَدِهِ إذا كانَ يَشُقُّ عليْهِ أنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ فِي وَقْتِها، فيَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، أو بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، لكنَّ القَصْرَ لا يَجوزُ إلَّا إذا كانَ مُسافِرًا، فلو كانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وذُهِبَ به إلى مَشْفًى في جُدَّةَ فإنَّهُ يَقْصُرُ؛ لأنَّهُ مُسافِرٌ، قد غادَرَ بَلَدَهُ.

فَقالَ له الَّذي عادَهُ: القَصْرُ لا يَجوزُ لِمَنْ كانَ في بَلَدِهِ، قالَ المريضُ: إذًا ماذا عَلَيَّ؟ قالَ: عليْكَ أنْ تُعيدَ كُلَّ صَلاةٍ قَصَرْتَها؛ لأنَّكَ أَخْلَلْتَ ونَقَصْتَ الفَريضةَ.

فَأَقولُ: إنَّ مِنْ مهمَّاتِ عائِدِ المَريضِ أنْ يَسْأَلَهُ كيفَ يَتَطَهَّرُ؟ أو كيفَ يُصَلِّي؟ ويَقولَ له كما قالَ النَّبيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**

فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

فيَقولُ له: صَلِّ قـائِمًا وهذا في الفَريضةِ، أمَّا النَّافِلةِ فله أنْ يُصَلِّيَ قـاعِدًا ولـو بلا عُذْرٍ، لكنَّهُ على النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ القائِمِ، فإنْ قالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قالَ: صَلِّ قاعِدًا، ويَكونُ وَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ، فإنْ قالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قالَ: صلِّ على جَنْبِكَ الأَيْسَرِ أو الأَيْمَنِ، لكنْ يَكونُ مُتَّجِهًا إلى القِبْلَةِ.

فإذا قالَ: إذا صَلَّيْتُ على جَنْبٍ كيف أَفْعَلُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؟

قُلْنَا: أَوْمِئْ برَأْسِكَ، واخْفِضْهُ قَليلًا في الرُّكوعِ، واخْفِضْهُ أَكْثَرَ في حالِ السُّجودِ.

فإذا قالَ: لا أَسْتَطِيـعُ. قُلْنا: قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: يُصَلِّي بِعَيْنِهِ، أي: يَفْتَحُ عَيْنَهُ، فإذا أَرادَ الرُّكوعَ أَغْمَضَها قَليلًا، وإذا أَرادَ السُّجودَ أَغْمَضَها أَكْثَرَ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ لا يُصَلِّي بِعَيْنِهِ؛ لأنَّ الحَديثَ الوَاردَ في ذلك ضَعيفٌ، ثم اخْتَلَفُوا: هل تَسْقُطُ الصَّلاةُ حينئذٍ أو يُصَلِّي بقَلْبِهِ ما دام عَقْلُهُ ثابِتًا؟

والصَّحيحُ أنَّهُ يُصَلِّي بقَلْبِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وعلى هـذا فيُكَبِّرُ؛ لأنَّ النُّطْـقَ لا يُعْجِزُهُ، ويَقْـرَأُ الفاتِحـةَ وما تَيَسَّرَ، ثُـمَّ يَقـولُ: اللهُ أَكْبَرُ ويَنْوِي الرُّكـوعَ، ويُسَبِّحُ تَسْبيحَ الرُّكـوعِ، ثُمَّ يَقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ، ويَنْوِي الرَّفْـعَ منَ الرُّكـوعِ، وهكـذا السُّجودُ والجُلوسُ وبَقِيَّةُ الصَّلاةِ.

إِذنْ: يُعَلِّمُهُ كيفَ يُصَلِّي، وكيفَ يَتَطَهَّرُ، فإنْ قالَ: أنا لا أَسْتَطيعُ أنْ أَتوضَّأَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالَ: يَتيَمَّمُ. فإنْ قالَ المَريضُ: إنَّ ثِيابَهُ نَجِسةٌ، ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يَخْلَعَها ويُطَهِّرَها. قُلْنا: صَلِّ بها، ولو كانَتْ نَجِسةً، خِلافًا لِما يَفْعَلُهُ بَعْضُ المَرْضَى يَقولُ: إنَّ الثِّيابَ نَجِسةٌ، ولا أَسْتَطِيعُ أنْ أُطَهِّرَها، إذنْ: أُؤَجِّلُ الصَّلاةَ حتَّى يُعافِيَنِي اللهُ، وهذا واقِعٌ، وهو خَطَرٌ عَظيمٌ جدًّا؛ لأَنَّهُ رُبَّما يَموتُ في هذه الحالِ، وإذا ماتَ وهو لا يُصَلِّي فالمَسْأَلةُ خَطيرةٌ.

وإذا قَالَ: الفِراشُ الذي تَحْتِي نَجِسٌ، ولا أَسْتَطِيعُ أنْ أَسْحَبَهُ مِنْ تَحْتِي وأُطَهِّرَهُ.

قُلْنَا له: صَلِّ عليْهِ ولو كانَ نَجِسًا، ما دُمْتَ لا تَسْتَطِيعُ سِوَى هذا، فقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، وقَالَ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومِنْ مهمَّاتِ عائِدِ المَريضِ أيضًا أنْ يَقولَ له: يا أَخي أنتَ الآنَ مَحْبُوسٌ بالمَرَضِ، ليس لكَ شُغُلٌ، فأَكْثِرْ مِنْ قِراءةِ القُرْآنِ، ومِنْ ذِكْرِ اللهِ، ومنَ الاسْتِغْفَارِ، حتَّى يُوَسِّعَ اللهُ صَدْرَكَ، ويُيَسِّرَ أَمْرَكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد:٢٨] فيَحُثُّهُ على فِعْلِ الخَيْرِ.

ومِنْ مهمَّاتِهِ أيضًا أنْ يَقولَ له: هل أَوْصَيْتَ؟ فإذا قالَ: نعمْ، قالَ: بما أَوْصَيْتَ؟ لأَنَّهُ رُبَّما يُوصِي وَصِيَّةً فيها جَوْرٌ، ويَدُلُّهُ على ما يَعْلَمُهُ منَ الحَقِّ في الوَصِيَّةِ، ولا سِيَّما إذا كانَ المَريضُ مِمَّنْ له مُعاملاتٌ بينَ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ قد يَكونُ عليْهِ دُيونٌ تَحْتاجُ إلى إثْباتٍ، والإنْسَانُ الذي عليْهِ دُيونٌ تَحْتاجُ إلى إثْبَاتٍ يَجِبُ أنْ يُوصِيَ بها، كما قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ**

لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

فالمُهِمُّ: أنَّ عِيادةَ المَرْضَى فيها خَيْرٌ كَثيرٌ، ولكنْ يَنْبَغِي للعائِدِ أنْ يَسْتَغِلَّ الفُرْصَةَ في تَوْجِيهِ المَريضِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل الأَفْضَلُ أنْ يُكَرِّرَ العِيادةَ فيَأْتِيَ في أَوَّلِ النَّهارِ وآخِرِهِ، أو يَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، أو يَأْتِيَ في اليَوْمَيْنِ مَرَّةً، أم ماذا؟

فالجَوابُ: هذا يَكونُ على حَسَبِ الحالِ، فإذا كانَ المَريضُ يَأْنَسُ به، ويُحِبُّ مُجالَسَتَهُ فهنا يُكَرِّرُ مِنْ أَجْلِ إِدْخالِ السُّرورِ على المَريضِ، أَمَّا إذا كانَ المَريضُ لا يَهْتَمُّ به، وليس بينَهُ وبينَهُ صِلةٌ ولا يَهْتَمُّ بِعيادَتِهِ أو عَدَمِهَا، بل إذا كَرَّرَ قالَ المَريضُ: هذا أَثْقَلَ عَلَيْنا؛ فهنا يَنْبَغِي أنْ لا يُكْثِرَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا جاءَ هل يُطيلُ الجُلوسَ عِندَ المريضِ؟

فالجَوابُ: حَسَبَ الحالِ، فإذا كانَ المَريضُ يُسَرُّ ببَقائِهِ ويَرَى أَنَّهُ فَرِحَ فلْيُطِلْ، أَمَّا إذا كانَ المَريضُ لا يَرْغَبُ، ويُحِبُّ أنْ يَخْلُوَ المكانُ لِيَأْتِيَ أَهْلُهُ عندَهُ، فهنا الأَوْلَى أنْ لا يُطيلَ الجُلوسَ، والإنْسَانُ يَعْرِفُ، فيُقَدِّرُ المَصالِحَ بِقَدْرِهَا.

إِذَنْ: في قَـوْلِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي**» دَليلٌ على مَشْرُوعيَّةِ عِيادةِ المَريضِ، وقد ذَكَرْنَا ما يَسَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحْكَامِ عِيادةِ المَريضِ.

وقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى**» في هذه الجُمْلَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر.

دَليلٌ على أنَّ إِخْبَارَ المَرِيضِ بما هو فيه منَ المَرَضِ لا بَأْسَ به، بشَرْطِ أنْ لا يَنْوِيَ الشِّكايةَ إلى المَخْلوقِ، فإنْ نَوَى الشِّكايةَ صارَ ذلكَ حَرامًا عليْهِ، وإنْ زادَ على ذلك أنْ يَسُبَّ الدَّهْرَ، صارَ ذلك أَشَدَّ وأَشَدَّ، فإنَّ الإنْسانَ إذا اشْتكَى إلى المَخْلُوقِ، فقَدْ أَساءَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أنَّهُ عَدَلَ عنِ الشَّكْوَى إلى اللهِ الذي إليْهِ المُشْتكَى عَزَّوَجَلَّ، قالَ يَعْقُوبُ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّهُ أَسْنَدَ الأمْرَ إلى مَنْ ليس أَهْلًا له، فالمَخْلُوقُ لا يَنْفَعُكَ إذا شَكَوْتَ إليْهِ، قالَ الشَّاعِرُ:

وإذا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ (١)

أيْ: لا تَشْكُونَ إلى بَني آدَمَ حاجةً، بلِ اشْكُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ إذا قُلْتَ هذا على سَبيلِ الخَبَرِ، بأنْ سَأَلَكَ العائِدُ: كيفَ حالُكَ؟ فقُلْتَ مثلًا: لم أَنَمْ أَمْسِ، رَأْسِي يُؤْلِمُني، أو بَطْنِي يُؤْلِمُني، أو ظَهْرِي يُؤْلِمُني، أو رِجْلِي تُؤْلِمُني، أو عَيْنِي تُؤْلِمُني، مُجَرَّدُ خَبَرٍ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى**» ولم يُنْكِرْ عليْهِ، فلَمَّا أَقَرَّهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا، عَلِمْنَا أنَّهُ لا بَأْسَ بذلكَ، لا سِيَّما إذا كانَ الَّذي سَأَلَكَ وأَخْبَرْتَهُ بحالِكَ مِمَّنْ عندَهُ عِلْمٌ منَ الطِّبِّ، فهنا إِخْبارُهُ لا بَأْسَ به؛ لأنَّ الطَّبيبَ إذا لم يَعْلَمْ عَنْ حالِ المَريضِ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَصِفَ له دَواءً، ولا أنْ يُعالِجَهُ.

---

(١) ذكره الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٨١)، والسفاريني في غذاء الألباب (١/ ٤٥٦) غير منسوب.

وهُناكَ بَعْضُ النَّاسِ إذا سُئِلَ عن حالِهِ وهو مَريضٌ قالَ: الحَمْدُ للهِ بخَيْرٍ ليس بي شَيْءٌ، فيَمْضِي به المَرَضُ وهو يَقولُ: ليسَ بي شَيْءٌ، وهذا إذا كانَ الحامِلُ له قُوَّةَ التَّوَكُّلِ على اللهِ فَخَيْرٌ؛ ولهذا لمَّا مَرِضَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقيلَ له: أَلَا نَدْعُو لكَ الطَّبيبَ، قالَ: إنَّ الطَّبيبَ رآنِي وَقالَ: إنِّي فَعَّالٌ لِما أُريدُ[1]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فما أَحَبَّ أنْ يَلْجَأَ إلى أحَدٍ حتَّى الطَّبيبِ، وَلكنَّ هذا معَ قُوَّةِ التَّوَكُّلِ على اللهِ؛ لأنَّ قُوَّةَ التَّوَكُّلِ عَلى اللهِ تَمْنَعُ نُفوذَ الأَسْبابِ المُوجِبَةِ لِلهلاكِ أو المَرَضِ.

ولا يَخْفَى ما ذَكَرَهُ المُؤَرِّخونَ، مِنْ أنَّ خالِدَ بْنَ الوَليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَلَ السُّمَّ ولم يَمُتْ، لَمَّا تَحَدَّاهُ أحَدُ كِبارِ العَجَمِ[2]، فهذه القِصَّةُ إنْ صَحَّتْ فهذا لِقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ؛ ولأَنَّهُ مُتَحَدًّى وهو قائِدٌ إِسْلَامِيٌّ، ففي انْهِزَامِهِ انْهِزَامٌ للإِسْلَامِ، فكَأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَنَعَ السُّمَّ أنْ يَضُرَّهُ لهذا السَّبَبِ.

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَا ذُو مالٍ**» التَّنْكِيرُ هنا للتَّعْظِيمِ، أي: ذُو مالٍ كَثيرٍ، وفيه إِخْبارُ الإِنْسَانِ بما عندَهُ منَ المالِ، فيَقولُ: أنا صاحِبُ مالٍ كَثيرٍ، لكنَّ هذا إذا كانَ فيه مَصْلَحةٌ، أمَّا إذا لم يَكُنْ في ذلكَ مَصْلَحةٌ فلا تُخْبِرْ؛ لأنَّ الحُسَّادَ كَثيرونَ، ورُبَّما سَطَا عليْكَ أَهْلُ الجُرْمِ، كما يُذْكَرُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَخَذَ كِيسًا منَ الرَّصاصِ، فكانَ يَأْتِي به وَيقولُ: الحَمْدُ للهِ، أنا عِنْدِي دَنانيرُ كَثيرةٌ، وهو يَحْمِلُ هذا الرَّصاصَ بمَشَقَّةٍ، ويَفْتَخِرُ به، فتَرَصَّدَ له بَعْضُ أَهْلِ الجُرْمِ، فَسَطَوْا عليْهِ لَيْلًا، يُريدونَ أنْ يَقْتُلوهُ ويَأْخُذُوا هذا الذَّهَبَ، فلَمَّا رَأى المَسْأَلةَ وَصَلَتْ إلى هذا الحَدِّ، فتَحَ الكِيسَ ونَثَرَ ما فيهِ، وَقالَ: هذا

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد رقم (٥٨٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٤٤١٩)، وأحمد في فضائل الصحابة رقم (١٤٧٨)، وأبو يعلى في المسند رقم (٧١٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٠٥، رقم ٣٨٠٨).

رَصاصٌ ليس ذَهَبًا، فانْظُرْ عاقِبةَ أنْ يُخْبِرَ الإنْسَانُ بمالِهِ بدُونِ فائِدةٍ شَرْعِيَّةٍ، فهو خَطَرٌ، بل يَقولُ: أنا بِخَيْرٍ.

أمَّا إذا كانَ لِمَصْلَحةٍ شَرْعِيَّةٍ كحديثِ سَعْدٍ فلا بَأْسَ به، وأرادَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُخْبِرَ النَّبيَّ ﷺ بما عندَهُ منَ المالِ الكَثيرِ؛ تَمْهيدًا لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالي**».

وفي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وأَنَا ذُو مالٍ**» أيضًا، فائِدةٌ لُغَوِيَّةٌ، وهي: جَوازُ حَذْفِ الوَصْفِ «**كَثيرٍ**» إذا دلَّ عليْهِ دَليلٌ، فقَوْلُهُ: «**وأَنَا ذو مالٍ كَثيرٍ**» هذا الأَصْلُ، لكنْ حُذِفَ للعِلْمِ به، وقد يُحْذَفُ المَوْصُوفُ إذا دَلَّ عليْهِ الدَّليلُ، كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [سبأ:١١]، أيْ: دُروعًا سَابِغاتٍ؛ ولهذا قالَ ابْنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأَلْفِيَّةِ:

وَمَا مِنَ المَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ ... يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلْ[1]

وأنا أَنْصَحُ كُلَّ إِنْسَانٍ يُريدُ اللُّغَةَ العَربِيَّةَ أنْ يَحْفَظَ هذه الأَلْفِيَّةَ، ويَعْرِفَ شُروحَها.

وقَوْلُهُ: «**وَلا يَرِثُني إِلَّا ابْنَةٌ لي**»، فيه أَصْلُ حَصْرِ الإرْثِ، الآنَ في المَحاكِمِ عندما يَموتُ المَيِّتُ، وتُطْلَبُ قِسْمَةُ تَرِكَتِهِ، يَحْصُرُونَ الوَرثةَ: زَوْجَةٌ، أُمٌّ، أَبٌ، بِنْتٌ، ابْنٌ، وما أَشْبَهَ ذلك، ففي قَوْلِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**وَلَا يَرِثُني إِلَّا ابْنَةٌ لِي**» أَصْلُ حَصْرِ الوَرَثةِ.

ولكنْ أُشْكِلَ على بَعْضِ النَّاسِ، قالَ: كيفَ يَقولُ: «**وَلَا يَرِثُني إِلَّا ابْنَةٌ لي**» معَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له بَنُو عَمٍّ كَثيرونَ؟

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٤٥).

والجَوابُ عنْ هذا الإشْكَالِ: أنَّ المَعْنَى: لا يَرِثُني منَ الذُّرِّيَّةِ إلَّا ابْنَةٌ لي؛ لأنَّهُ لم يَكُنْ عندَهُ أحدٌ إلَّا هذه البِنْتُ، وَقيلَ: لا يَرِثُني بالفَرْضِ مِنْ أَقارِبي إلَّا هذه المَرْأَةُ البِنْتُ؛ لأنَّهُ إذا لم يَكُنْ للإنْسَانِ قَرابةٌ إلَّا بِنْتٌ، صارَ الباقونَ يَرثونَهُ بالتَّعْصِيبِ.

على كُلِّ حالٍ: يَبْدُو -واللهُ أَعْلَمُ- أنَّهُ أرادَ: لا يَرِثُني إلَّا ابْنَةٌ لي، يَعْنِي: منَ الذُّرِّيَّةِ، هذا هو الأَقْرَبُ.

لكنْ مع ذلكَ فإنَّ سَعْدًا وَرِثَهُ بعد ذلكَ عَددٌ كَبيرٌ منَ الأَبْنَاءِ والبَناتِ؛ لأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمِّرَ وبَقِيَ مُدَّةً طَويلةً.

وفي هذه الجُمْلَةِ أيضًا دَليلٌ على اسْتِشَارةِ أَهْلِ العِلْمِ، أو على اسْتِفْتَائِهِمْ؛ لأنَّ هُناكَ فَرْقًا بينَ الاسْتِفْتَاءِ وَبَيْنَ الاسْتِشَارةِ.

فالاسْتِشَارةُ يُطْلَبُ فيها أَهْلُ الرَّأْيِ، والتَّجْرِبةِ، ومُمارسةِ الأُمورِ، والاسْتِفْتَاءُ يُطْلَبُ فيه أَهْلُ العِلْمِ والإيمانِ، وهذا الَّذي قالَهُ سَعْدٌ بالنِّسْبَةِ للرَّسولِ ﷺ جامِعٌ بينَ الأمْرَيْنِ: اسْتِفْتَاءٌ واسْتِشَارةٌ.

وقَدْ بَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّ الاسْتِفْتَاءَ إذا كانَ الإنْسَانُ لا يَعْلَمُ، كَما في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، أمَّا إذا كانَ عندَ الإنْسَانِ عِلْمٌ فلا حاجةَ له أنْ يَسْأَلَ، فإذا سَأَلَ إنْسَانٌ: ما حُكْمُ صِيامِ رَمَضانَ؟ فإنَّ هذا كَلامُ لَغْوٍ لا حاجةَ إليْهِ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ أنَّ صِيامَ رَمَضانَ فَرْضٌ.

لكنْ يَسْأَلُ عندَ الجَهْلِ؛ حتَّى لا يَضيعَ الوَقْتُ والكَلامُ في غَيْرِ فائِدةٍ، فإذا كانَ الإنْسَانُ جاهِلًا يَجِبُ أنْ يَسْأَلَ.

أمَّا الاسْتِشارةُ فتكونُ إذا أُشْكِلَ على الإنْسَانِ أمْرٌ، أمَّا إذا كانَ واضِحًا فلا يَحْتَاجُ للاسْتِشَارةِ، فالإنْسَانُ الذي يَتَغَدَّى لا يَقولُ: يا فُلانُ أنا أَتَغَدَّى ما رَأْيُكَ؟ لأنَّ هذا لا إِشْكَالَ فيهِ، فالأَشْيَاءُ الوَاضِحةُ لا حاجةَ للاسْتِشارةِ فيها، والأَشْيَاءُ المَعْلُومةُ لا حاجةَ إلى الاسْتِفْتَاءِ فيها.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: في حَديثِ الاسْتِخارةِ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[1] وذَكَرَ بَقِيَّةَ الحَديثِ، هل مُرادُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ كُلَّما هَمَمْنَا بأَمْرٍ اسْتَخَرْنَا اللهَ؟

فالجَوابُ: لا، لكنْ إذا هَمَّ الإنْسَانُ بالأَمْرِ وأُشْكِلَ عليْهِ الخِيَرَةُ، لا يَدْرِي أيُّ الأَمْرَيْنِ خيرٌ، حينئذٍ يَسْتَخيرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ الذي يَعْلَمُ خائِنةَ الأَعْيُنِ وما تُخْفِي الصُّدورُ، أمَّا إذا كانَ مَعْلومًا فإنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى اسْتِخارةٍ، فلو أَرادَ الإنْسَانُ أنْ يَطْلُبَ العِلْمَ ولم يُعارِضْ هذه المَصْلَحةَ مَصْلَحةٌ أُخْرَى فلا يَحْتَاجُ اسْتِشارةً، لكنْ إذا تَرَدَّدَ بينَ أنْ يَطْلُبَ العِلْمِ، أو يَمْضِيَ في الجِهادِ، إذا كانَ هُناكَ جِهادٌ شَرْعِيٌّ، حينئذٍ يَسْتَخيرُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل تَسْتَشيرُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتَ؟

فالجَوابُ: لا تَسْتَشِرْ إلَّا أَمينًا عارِفًا، أمَّا غيرُ الأَمينِ فلا تَسْتَشِرْهُ؛ لأنَّ غيرَ الأَمينِ قد يَخْدَعُكَ ويَغُشُّكَ، ويُشيرُ عليْكَ بما ليس لكَ فيه مَصْلَحةٌ، ومِنْ جُمْلَةِ الأمانةِ أنْ يكونَ ذا دِينٍ، فإذا أَرَدْتَ أنْ تَفْعَلَ عِبادةً فلا تَسْتَشِرْ عاصِيًا؛ لأنَّ العاصيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يُحِبُّ الطَّائِعينَ، ولا يُشيرُ بالطَّاعةِ، بل اسْتَشِرْ شَخْصًا مُلْتَزِمًا، كما أنَّكَ تُريدُ أنْ تَسْأَلَ عنِ الالْتِزَامِ.

ولا بُدَّ أيضًا أنْ يَكونَ عارِفًا، فإذا أَرَدْتَ أنْ تفْعَلَ شَيْئًا وشَكَكْتَ في مَصْلَحَتِهِ فلا تَسْتَشِرْ شَخْصًا أَبْلَهَ لا يَعْرِفُ، بلِ اسْتَشِرْ شَخْصًا ذا رَأْيٍ ومَعْرِفةٍ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦] وهذانِ الشَّرْطانِ -القُوَّةُ والأَمانةُ- في كُلِّ عَمَلٍ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَفَأَتَصدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي**» يعني: اثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثةٍ، «**قَالَ: «لَا»** قالَ: «**فالشَّطْرُ**» يَعْنِي: النِّصْفَ «**قَالَ: «لَا»** قال: «**فَالثلُثُ؟ قَالَ: «الثلُثُ، وَالثُّلثُ كَثِيرٌ**» أي: تَصدَّقْ بالثُّلُثِ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، ثُمَّ عَلَّلَ ذلك بقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» أي: يَمُدُّونَ أَكُفَّهُمْ إلى النَّاسِ: أَعْطُونَا أَعْطُونَا.

فحَكَمَ النَّبيُّ ﷺ وبَيَّنَ الحِكْمَةَ، وهذا مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيمِ، أنَّ الإنْسَانَ إذا حَكَمَ بالشَّيْءِ قَرَنَهُ بالحِكْمةِ، مِنْ أَجْلِ أنْ يَطْمَئِنَّ المُخاطَبُ؛ لأنَّ الإنْسَانَ إذا عَرَفَ الحُكْمَ وحِكْمَتَهُ ازْدَادَ طُمَأْنِينةً، وقَرْنُ الحُكْمِ بالحِكْمَةِ له فَوائِدُ:

مِنْهَا: اطْمِئْنَانُ القَلْبِ، فإنَّكَ إذا عَرَفْتَ الحُكْمَ والحِكْمةَ اطْمَئَنَّ قَلْبُكَ بلا شَكٍّ.

ومِنْهَا: بَيانُ سُمُوِّ الشَّريعةِ الإسْلَامِيَّةِ، وأنَّ الأَحْكَامَ الإسْلَامِيَّةَ كُلَّها مَقْرُونةٌ بالحِكْمَةِ، سَواءٌ عَلِمْنَاها أَمْ لم نَعْلَمْهَا.

ومِنْهَا: القِياسُ؛ حيثُ يُمْكِنُ القِياسُ إذا وَجَدْتَ هذه العِلَّةَ في المَقيسِ، فمَثَلًا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] هذا التَّعْليلُ، إذنْ: نَفْهَمُ مِنْ هذا أنَّ كُلَّ رِجْسٍ مُحَرَّمٌ، أيْ: كُلُّ نَجِسٌ هو حَرامٌ، أَخَذْناها منَ العِلَّةِ.

وقَوْلُهُ: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالي»، فيهِ دَليلٌ على جَوازِ صَدَقةِ المَريضِ، لكنْ إذا كانَ مَرَضُهُ مَخُوفًا -أي: يُخْشَى منهُ المَوْتُ- فإنَّهُ لا يَتَصَدَّقُ بأَكْثَرَ منَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ الإنْسَانَ إذا كانَ مَريضًا مَرَضًا مَخُوفًا فقَدْ تَعَلَّقَ بمالِهِ حَقُّ الوَرثةِ، أمَّا المَرَضُ العاديُّ الذي لا يُخافُ منه، فَلْيَتَصَدَّقْ بما شاءَ مِنْ مالِهِ ولو بجَميعِ مالِهِ، كما فَعَلَ أبو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقَدْ جاءَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حثَّ على الصَّدقةِ، وكانَ رَجُلانِ عَظيمانِ في الإِسْلَامِ، سَبَّاقانِ إلى الخَيْرِ، وهما: أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فَقالَ عُمَرُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أبا بَكْرٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ يُحِبُّ أنْ يَسْبِقَ غَيْرَهُ في الخَيْرِ، فأَتَى بنِصْفِ مالِهِ وتَصَدَّقَ به، أمَّا الآنَ فإذا كانَ عندَ الإنْسَانِ مليونُ رِيالٍ فإنَّهُ قد يَشِحُّ بالصَّدقةِ بريالٍ واحِدٍ، لكنَّ عُمَرَ قالَ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أبا بَكْرٍ، فأَتَى بنِصْفِ المالِ، وإذا بأَبِي بَكْرٍ يَأْتِي بالمالِ كُلِّهِ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَاذَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟» قالَ: يا رَسولَ اللهِ تَرَكْتُ لهم شَطْرَ مَالي. فَقالَ لأبي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَاذَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟» قالَ: تَرَكْتُ لهمُ اللهَ وَرَسُولَهُ[1]، أيْ: تَرَكْتُ لهم العَمَلَ الصَّالِحَ، اللهَ بالإخْلَاصِ، والرَّسولَ بالاتِّباعِ.

فيُفْهَمُ مِنْ هذا الحديثِ جَوازُ الصَّدقةِ بجَميعِ المالِ، ولكنْ ليسَ كُلُّ إِنْسَانٍ نَقولُ له: تَصَدَّقْ بكُلِّ مالِكَ، بل نَقولُ هذا لِرَجُلٍ عندَهُ مِنْ قُوَّةِ التَّوَكُّلِ على اللهِ ما يَسْتَحِقُّ ما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك؛ أي أن يخرج الرجل من ماله، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما، رقم (٣٦٧٥)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَمَّا إِنْسَانٌ مادِّيٌّ، يَعْتَمِدُ على المادَّةِ، فلا نَقولُ: تَصَدَّقْ بمالِكَ كُلِّهِ، بل نَقولُ: أَبْقِ ما تُنْفِقُهُ على نَفْسِكَ وأَهْلِكَ وَتَصَدَّقْ بالباقي، أو تَصَدَّقْ بالثُّلُثِ والباقي لك أنتَ وأَهْلُكَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «الثُّلثُ كَثِيرٌ» فيهِ دَليلٌ على أنَّ الأَفْضَلَ ما دونَ الثُّلُثِ، وهذا على خِلافِ ما عليْهِ النَّاسُ اليَوْمَ؛ فإنَّ أَكْثَرَ المُوصينَ اليَوْمَ يُوصِي بالثُّلُثِ، وهذا خِلافُ ما رَغَّبَ فيه الرَّسولُ ﷺ لأَنَّهُ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» وهيَ إشارةٌ واضحةٌ إلى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بالثُّلُثِ، بل يُوصِي بما دُونَ هذا.

ويُوصِي في سُبُلِ الخَيْرِ؛ في بِناءِ المَساجِدِ، أو مَعونةِ طَلَبةِ العِلْمِ، أو شِراءِ الكُتُبِ النَّافِعةِ، أو ما أَشْبَهَ هذا، وأمَّا وَصِيَّةُ الجَوْرِ التي يُوصي فيها لِبَعْضِ الوَرَثةِ دُونَ الآخَرينَ فهذه وَصِيَّةُ ظُلْمٍ، ولا تَحِلُّ، ولا تَنْفُذُ إِلَّا بإجازةِ الوَرَثةِ المُشْتَرِكينَ في الإرْثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما هو القَدْرُ الذي يَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ به.

فَالجَوابُ: قالَ العُلَماءُ: القَدْرُ الذي يَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ به الخُمُسُ، أيْ: واحِدٌ من خَمْسَةٍ، واسْتَدَلُّوا لذلكَ بأَثَرٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَى بالخُمُسِ، وَقالَ: أَرْضَى بما رَضِيَ اللهُ لِنَفْسِهِ[1]، أيْ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] وهذا الَّذي ذَهَبَ إليْهِ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الأَحْسَنُ والأَنْفَعُ.

وفي قَوْلِهِ «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» حُسْنُ تَعْليمِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَهُ مِمَّا زادَ على الثُّلُثِ بَيَّنَ له الحِكْمَةَ، فَقالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٠).

أي: إذا تَرَكْتَ الوَرَثَةَ أَغْنِياءَ بما خَلَّفْتَ لهم منَ المالِ أَفْضَلُ مِنْ أنْ تَتْرُكَهُمْ فُقراءَ بما أَوْصَيْتَ به، «**خَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ**» أيْ: يَمُدُّونَ أَكُفَّهُمْ إلى النَّاسِ: أَعْطُونا أَعْطُونا.

وفي هذه الجُمْلةِ أيضًا أنَّ ما يُخَلِّفُهُ الإنْسَانُ مِنَ المالِ للوَرَثةِ فيه خَيْرٌ له، معَ أَنَّهُ سَوْفَ يُخَلِّفُهُ لهم رَغْمًا عَنْ أَنْفِهِ؛ إذْ لا يُدْفَنُ معَ الإنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ مالِهِ، ومع هذا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في ذلك خَيْرًا، وهذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ، وهيَ أنَّ ما تَعَدَّى نَفْعُهُ فإنَّ الإنْسَانَ يُثابُ عليْهِ وإنْ لم يَنْوِهِ؛ ولهذا أَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الإنْسَانَ إذا زَرَعَ زَرْعًا فأَكَلَتْ منه الدَّوابُّ أو البَهائِمُ كانَ له في ذلك أَجْرٌ[1]، مع أَنَّهُ لم يَزْرَعْهُ لِتَأْكُلَ، ولَكِنْ أَكَلَتْ بغَيْرِ عِلْمِهِ وبغَيْرِ اخْتِيارِهِ، ومعَ ذلك يُثابُ عليْهِ ويُؤْجَرُ، فما تَعَدَّى نَفْعُهُ ففيه أَجْرٌ، سَواءٌ نَوَى ذلك أم لم يَنْوِهِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا**» أيْ: بِسَبَبِها، أو نَجْعَلُ الباءَ بمَعْنَى على، أيْ: أُجِرْتَ علَيْهَا، أيْ: أَثابَكَ اللهُ علَيْهَا، وما أَنْفَقَ على نَفْسِهِ يَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ فإنَّهُ يُؤْجَرُ؛ لأنَّ الحَديثَ عامٌّ: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا**»؛ لأنَّ الإنْسَانَ يَجِبُ عليْهِ أنْ يُنْفِقَ على نَفْسِهِ، ولو جاعَ الإنْسَانُ وَقالَ: أنا لا يُهِمُّني أَمُوتُ جُوعًا ولا أُبالي، فإنَّهُ لا يَجوزُ له ذلك، ويَجِبُ أنْ يَأْكُلَ.

فإذا لم يَجِدْ إلَّا مَيْتَةً، وَقالَ: لنْ آكُلَ المَيْتَةَ. قُلْنا: يَجِبُ أنْ تَأْكُلَ المَيْتَةَ لاسْتِبْقَاءِ حَياتِكَ؛ ولهذا يَجِبُ على الإنْسَانِ أنْ يُدافِعَ عن نَفْسِهِ، إلَّا في الفِتَنِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كانَتْ فِتْنةٌ فكُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ، فإنَّ ابْنَ آدمَ قالَ لأَخيهِ حينَ تَقَبَّلَ اللهُ منهُ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ حَسَدًا، وإلَّا فإنَّ أَخاهُ لم يَقُلْ شَيْئًا ولم يُسِئْ إليهِ، قالَ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ لأنَّ اللهَ تَقبَّلَ منهُ ولم يَتَقبَّلْ منَ الآخرِ، قالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧] والقِصَّةُ مَشْهُورةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «حتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» «في» الثَّانيةُ بمَعْنَى فمٍ، أي: حتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا في فَمِ امْرَأَتِكَ تُثابُ عَلَيْهَا.

وفي هذه الجُمْلةِ دَليلٌ على أنَّ الإنْسَانَ إذا أَنْفَقَ نَفَقةً يَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ أُثيبَ علَيْهَا، حتَّى ما يَجْعَلُهُ الإنْسَانُ في فمِ امْرَأَتِهِ، مع أنَّ ما يَجْعَلُهُ في فمِ امْرَأَتِهِ أَمْرٌ واجِبٌ، لو تَرَكَهُ الإنْسَانُ لَطالَبَتْهُ المَرْأَةُ، وقالَتْ: إمَّا أنْ تُنْفِقَ أو تُطَلِّقَ، ومعَ ذلكَ سَيكونُ إِنْفَاقُهُ على امْرَأَتِهِ كالإجْبَارِ؛ لأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لا يُريدُ أنْ تَطْلُبَ زَوْجَتُهُ الطَّلاقَ إلَّا مَنْ شاءَ اللهُ؛ ولهذا مَثَّلَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بما يَجْعَلُهُ الإنْسَانُ فِي فمِ امْرَأَتِهِ، ولم يَقُلْ: في فمِ أَبيهِ، في فمِ أُمِّهِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ نَفقَةَ الزَّوْجَةِ تَخْتَلِفُ عن نَفَقةِ الأَقَـارِبِ، فنَفَقةُ الزَّوْجَةِ نَفقةُ مُعاوَضةٍ عنِ الاسْتِمْتَاعِ بها، فإذا قُـدِّرَ أنَّ الرَّجُلَ لم يُنْفِقْ قالَتِ الزَّوْجَةُ: طَلِّقْ أو أَنْفِقْ، وإذا كانَ لا يُنْفِقُ مع غِناهُ فلِلزَّوْجَةِ أنْ تَمْنَعَهُ حَقَّهُ منَ الاسْتِمْتَاعِ والفِراشِ؛ لأَنَّهُ ظالِمٌ، وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.

إِذَنْ: كُلُّ نَفَقةٍ يُنْفِقُها الإنْسَانُ يَبْتَغي بها وَجْهَ اللهِ فإنَّهُ يُثابُ علَيْهَا، فلو أنَّ رَجُلًا أَهْدَى إلى تاجِرٍ كَبيرٍ هَدِيَّةً تَوَدُّدًا وتَحَبُّبًا، فإنَّهُ يُؤْجَرُ علَيْهَا؛ لأنَّ المَوَدَّةَ بين المُسْلِمِينَ مَطْلُوبةٌ ومَأْمُورٌ بها، فإذا أَعْطَيْتَ شَخْصًا ولو قَلَمًا واحِدًا لِلتَّوَدُّدِ أُجِرْتَ على هذا؛ لأنَّ المَوَدَّةَ بينَ المُسْلِمِينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

وقَوْلُهُ: «أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» هذه جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا، اسْتِفْهَامِيَّةٌ مَعْنًى، يَعْنِي: أَأُخَلَّفُ بعدَ أَصْحَابِي، والمرادُ بهذا: أَأَكُونُ في مَكَّةَ وأَموتُ في مَكَّةَ، وأنا قَدْ هَاجَرْتُ مِنْهَا؟

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يُوجَدُ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ بمَعْنَى الاسْتِفْهَامِ؟

فالجوابُ: نعمْ، يُوجَدُ كَثيرًا، ومنهُ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١] فجُمْلَةُ ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ اسْتِفْهَامِيَّةٌ ليسَتْ خَبَرِيَّةً، والمَعْنَى: أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً منَ الأَرْضِ أَهُمْ يُنْشِرُونَ؟ ولهذا يَحْسُنُ عندَ القِراءةِ أنْ نَقِفَ على قَوْلِهِ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ لأنَّكَ لو وَصَلْتَ لَأُوهِمَ السَّامِعُ أنَّ قَوْلَهُ: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ صِفةٌ لـ﴿ءَالِهَةً﴾، وليسَ الأَمْرُ كذلكَ، بل هذه جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ يُقْصَدُ بها التَّحَدِّي، أيْ: تَحَدِّي هَؤُلاءِ الَّذينَ اتَّخَذُوا آلِهَةً منَ الأَرْضِ، فَقِيلَ لهم: أَهُمْ يُنْشِرُونَ؟ أي: أَهُمْ يَخْلُقُونَ حتَّى تَعْبُدوهُمْ؟! والجَوَابُ: لا.

ويُوجَدُ كَثيرٌ منَ القُرَّاءِ لا يَقِفُونَ عندَ قَوْلِهِ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فيَخْتَلِفُ المَعْنَى.

وقَوْلُهُ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»، أيْ: حتَّى لو فُرِضَ أنَّكَ تَخَلَّفْتَ، فإذا عَمِلْتَ عَمَلًا صَالِحًا ازْدَدْتَ بذلكَ دَرَجَةً ورِفْعَةً.

ومِنْ فَوائِدِ هذه الجُمْلةِ: أنَّ الإنْسَانَ لو خُلِّفَ في الأَرْضِ التي هاجَرَ منها بغَيْرِ اخْتيارِهِ، فإنَّهُ لا إِثْمَ عليْهِ ولا حَرَجَ عليْهِ، وأمَّا إذا كانَ باخْتِيارِهِ فلا يَجوزُ، فمَنْ هاجَرَ مِنْ أَرْضٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ لا يَجوزُ له أنْ يَرْجِعَ فيها، إلَّا أنْ تَعودَ دارَ إِسْلَامٍ؛

فإذا عادَتْ دارَ إِسْلَامٍ فله الرُّجُوعُ، وإلَّا فلا يَرْجِعُ؛ لأنَّ الهِجْرَةَ منَ الأَرْضِ للهِ بمَنْزِلةِ الصَّدَقـةِ للهِ؛ فكَـما أنَّ الإنْسَانَ لا يَعودُ في صَدَقَتِهِ ولـو بطَريقِ البَيْعِ فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يَعودَ في هِجْرَتِهِ، فبَيَّنَ له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ لو خُلِّفَ وعَمِلَ عَمَلًا يَبْتَغِي به وَجْهَ اللهِ ازْدَادَ بذلكَ دَرَجةً ورِفْعَةً.

وفي هذه الجُمْلةِ أيضًا دَليلٌ على أنَّ الأَعمالَ الصَّالحةَ تُكْسِبُ الإنْسَانَ رِفْعَةً في الدُّنْيَا والآخِرةِ، لا شَكَّ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**»، تُخَلَّفُ هنا غَيْرُ تُخَلَّفُ الَّتي قَبْلَها، فتُخَلَّفُ هنا، أي تَبْقَى وتَعيشَ في الدُّنْيَا، ولا يَكونُ هذا المَرَضُ مَرَض مَوْتِكَ، والَّذي تَوَقَّعَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حَصَلَ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**حتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**» وهذا هو الَّذي حَصَلَ، فإنَّ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمِّرَ بعد ذلكَ طَويلًا، وحَصَلَتْ على يَدَيْهِ فُتوحاتٌ عَظيمةٌ، انْتَفَعَ بها المُسْلِمُونَ، وضُرَّ بها الكافِرونَ، وهُمُ الفُرْسُ، فإنَّهُ هَدَّمَ مُلْكَهُمْ، وأَزالَ سُلْطَانَهُمْ، وحُمِلَ تاجُ كِسْرَى إلى أَميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ المَدائِنِ عاصِمةِ الفُرْسِ إلى المَدينةِ عاصِمةِ الإِسْلَامِ.

فما تَوَقَّعَهُ النَّبيُّ ﷺ حَصَلَ، وفي هذا بِشارةٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ سَيَبْقَى، وأنَّهُ سَيَنْتَفِعُ به أَقْوَامٌ ويُضَرُّ به آخَرُونَ.

ونَظيرُ ذلكَ منَ البِشارةِ في المُسْتَقْبَلِ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تَفاهَمَ معَ النَّبيِّ ﷺ في صُلْحِ الحُدَيْبيَةِ في السَّنةِ السَّادِسةِ منَ الهِجْـرَةِ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ

قـد وَعَدَ أَصْحَابَهُ أنْ يَصِلُـوا إلى مَكَّـةَ وأنْ يَطوفـوا بالبَيْتِ، وفي الصُّلْحِ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يَرْجِعُ إلى المَدينةَ ولا يَدْخُلُ مَكَّةَ، فكانَتْ مُحاوَرةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ له: يا رَسولَ اللهِ أَلَسْتَ تُحَدِّثُنا أَنَّنا نَأْتِي البَيْتَ ونَطُوفُ به؟ قالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ هَلْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّكَ تَأْتِيهِ هَذَا العَامَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»[1] وفي هذا أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَبْقَى إلى العامِ القادِمِ ويَطُوفُ بالبَيْتِ ويُتِمُّ عُمْرَتَهُ، وهذا مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ الَّذي لا يَعْلَمُهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا مِنْ عندِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» سَأَلَ النَّبيُّ ﷺ رَبَّهُ أنْ يَمْضِيَ لأَصْحَابِهِ الهِجْرَةَ، وأنْ لا يَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ فيَرْجِعُوا إلى البِلادِ التي هاجَرُوا منها، أو يَرْتَدُّوا على أَدْبارِهِمْ.

«لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ» سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ منَ المُهاجِرِينَ، لَكِنَّهُ ماتَ بمَكَّةَ، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤] فكانَ النَّبيُّ ﷺ يَرْثِي له أنْ ماتَ بمَكَّةَ؛ لأَنَّهُ هاجَرَ مِنْهَا.

ولكنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ لنْ يَأْثَمَ؛ لأَنَّهُ لم يَكُنْ ذلك باخْتِيارِهِ، لكنْ تَوَجَّعَ له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّهُم كانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يَموتَ الرَّجُلُ في البَلَدِ الَّتي هاجَرَ مِنْهَا.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِن الثُّلُثِ إِلى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[١].

الشَّرح

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو مِنْ أَفْقَهِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعا له، وَقالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيل»[٢].

قالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ» أيْ: في الوَصِيَّةِ، و(لو) هنا يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ شَرْطِيَّةً ويَكونَ جَوابُها مَحْذُوفًا، وتَقْدِيرُ الكَلامِ: لو أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا منَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ لكانَ أَحْسَنَ. ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ للتَّمَنِّي، أيْ: لَيْتَهُمْ غَضُّوا منَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، واسْتَدَلَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقَوْلِهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

والعَجَبُ مِنْ عِبادِ اللهِ أَنَّهُم يَسْمَعُونَ أَنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يقولُ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثم تَجِدُ أَكْثَرَ الوَصايا بالثُّلُثِ، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ خِلافُ الأَفْضَلِ.

فَلو قِيلَ: هَل الأَفْضَلُ أنْ أُوصِيَ بالرُّبُعِ أم بالثُّلُثِ؟ لقُلْنا: بالرُّبُعِ، ولكنْ مع الأَسَفِ الشَّدِيدِ، أَنَّ النَّاسَ إذا وَلَّوْا عنِ الدُّنْيَا زَهِدُوا في المالِ فأَخْرَجُوا الثُّلُثَ، وتَجِدُهُ حين صِحَّتِهِ لا يَدْفَعُ لا رُبُعَ مالِهِ ولا عُشْرَ مالِهِ ولا واحِدًا في المئةِ، لكنْ إذا وَلَّى وعَرَفَ أَنَّهُ تارِكٌ لِلمالِ ذَهَبَ يُوصِي بالثُّلُثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن عباس، رقم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس: «اللهم فقهه في الدين». وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) بزيادة: «وعلمه التأويل».

وَجاءَ في الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ -أَوْ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ- أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحيحٌ شَحيحٌ، تَأْمَلُ البَقاءَ، وتَخْشَى الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلَ» أيْ: تَتَأَخَّرَ عنِ الصَّدقةِ «حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا ولِفُلَانٍ كَذَا، وقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»(١).

لذلكَ أَحُثُّ إِخْوَاني أَنْ يَعْدِلُوا عنِ الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ، إلى الوَصِيَّةِ بما دُونَهُ؛ لأنَّ نَبِيَّهُم النَّاصِحَ لهم، الدَّالَّ لهم على الخَيْرِ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» هذا وهو يُخاطِبُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أَخْبَرَهُ سَعْدٌ بأَنَّهُ ذو مالٍ كَثيرٍ، ومعَ ذلك قالَ له: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فإذا كانَ الإنْسَانُ مالُهُ قَليلًا يَكونُ تَأَكُّدُ النَّقْصِ عنِ الثُّلُثِ أَشَدَّ.

وإذا قالَ قائِلٌ: هل نُوصِي بالرُّبُعِ كما اقْتَرَحَهُ عبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو بما دُونَ ذلك؟

فالجَوابُ: إنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَليفةَ رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأَفْضَلَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأَعْلَمَهُمْ بِشَريعةِ اللهِ قالَ: أَرْضَى بما رَضِيَ اللهُ لِنَفْسِهِ، فأَوْصَى بالخُمُسِ(٢)؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].

إِذَنِ: الأَفْضَلُ لِمَنْ أرادَ الوَصِيَّةَ أَنْ يُوصِيَ بالخُمُسِ، ودونَ ذلك أَنْ يُوصِيَ بالرُّبُعِ، ودونَ ذلك أَنْ يُوصِيَ بالثُّلُثِ، فأَرْجُو مِنْ إِخْوَاني أَنْ يَنْتَبِهُوا إلى هذا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٠).

فأَكْثَرُ الوَصايَا التي تَرِدُ نَجِدُها بالثُّلُثِ، حتَّى إنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقولُ: إنَّ قَريبي ماتَ ولم يُخْرِجِ الثُّلُثَ، كَأَنَّهُ أَمْرٌ مَفْرُوضٌ، وهذا خَطأٌ.

فَإِذَا قَالَ قائِلٌ: عَرَفْنَا الآنَ مِقْدَارَ الوَصِيَّةِ أَنَّهَا أَقَلُّ منَ الثُّلُثِ، والثُّلُثُ جائِزٌ لكنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ منهُ، لكنْ إلى أيِّ شَيْءٍ يُوصِي؟

فالجَوابُ: بَعْضُ النَّاسِ يَميلُ في الوَصِيَّةِ فيُوصِي لِذُرِّيَّتِهِ، معَ أنَّ هُناكَ وَرَثةً آخَرِينَ، مِنْ أبٍ، أو أُمٍّ، أو زَوْجَةٍ، وهو يُوصِي لِذُرِّيَّتِهِ، وهَذا حَرامٌ.

مِثالُ ذلكَ: رَجُلٌ يَرِثُهُ بِنْتٌ، وابْنُ عَمٍّ، وزَوْجَةٌ، فأَوْصَى لِذُرِّيَّتِهِ، وليسَ عندَهُ ذُرِّيَّةٌ إلَّا البِنْتُ، وَمَعنَى هَذا أَنَّهُ حَرَمَ ابْنَ عَمِّهِ، وحَرَمَ زَوْجَتَهُ، وهذا حَرامٌ.

فالوَصِيَّةُ الخاصَّةُ بالذُّرِّيَّةِ وَصِيَّةُ جَنَفٍ وإثْمٍ، وقَدْ قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

ونَجِدُ كَثيرًا منَ النَّاسِ ولا سِيَّما في نَجْدٍ يُوصونَ بأُضْحِيةٍ وعَشاءٍ، أُضْحِيةٍ: تُذْبَحُ في عِيدِ الأَضْحَى، وعَشاءٍ: طَعامٍ يُطْبَخُ في رَمَضانَ ويُدْعَى إليْهِ الفُقراءُ، وهذا ليس أفْضَلَ شَيْءٍ.

بلْ إنَّنا رَأَيْنا في بَعْضِ الأَحْيَانِ أنَّ هذه الوَصِيَّةَ يَحْصُلُ فيها نِزاعٌ بينَ الوَرَثةِ، فتَجِدُ أَبْناءَ العَمِّ الَّذينَ أَوْصَى جَدُّهُم يَتنازَعُونَ ويَتَخاصَمُونَ عند مُزْعةِ لَحْمٍ منَ الأُضْحِيةِ، حتَّى أنَّ بَعْضَهُمْ يُنازِعُ أَخاهُ في الإِسْلَامِ وهو ابْنُ عَمِّهِ في النَّسَبِ مِنْ

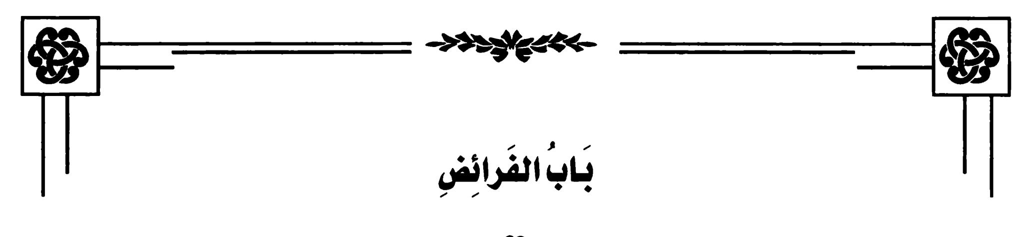
---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَجْلِ رِجْلِ خَروفٍ، أو يَدِ خَروفٍ، فيَتنازَعُونَ ويَصِلُونَ إلى القُضاةِ. إِذَنْ: لا يُوصي بهذا؛ لأنَّها وَصِيَّةٌ مَرْجُوحَةٌ.

وأَحْسَنُ شَيْءٍ يُوصِي بِه أنْ يُوصِي في أَعْمَالِ بِرٍّ عامَّةٍ، إمَّا بناءِ مَساجِدَ، وإمَّا إِنْفَاقٍ على طَلَبَةِ العِلْمِ، وإمَّا شِراءِ كُتُبٍ تُوَزَّعُ على طَلَبَةِ العِلْمِ، وإمَّا إِصْلَاحِ طُرُقٍ، وإمَّا سِقايةِ ماءٍ، أو غَيْرِ ذلكَ منَ المَصالِحِ العامَّةِ؛ حتَّى يُبْعِدَها عَنْ ذُرِّيَّتِهِ وقَرَابَتِهِ، فلا يَحْصُلُ النِّزاعُ بَيْنَهُمْ.

• ● ۞ ● •



بَابُ الفَرائِضِ

٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وفي رِوايَةٍ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

الشَّرْح

الفَرَائِضُ: هي العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوارِيثِ فِقْهًا وحِسابًا، فِقْهًا: أَنْ تَعْلَمَ كيف تَقْسِمُها بينَ الوَرَثةِ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وحِسابًا: أَنْ تَعْلَمَ كيفَ تَقْسِمُها بطَرِيقةِ الحِسابِ، والمَقْصُودُ مِنْهُما بالذَّاتِ هو الفِقْهُ.

فمثلًا: إذا ماتَ رَجُلٌ عنْ أُمٍّ و أَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ، تَستطيعُ أَنْ تَقولَ: للأُمِّ السُّدُسُ وللأَخَوَيْنِ منَ الأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وتَصِحُّ المَسْأَلَةُ ويُعْلَمُ المِيراثُ، ولا حاجةَ أَنْ تَقولَ: المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، للأُمِّ سُدُسٌ واحِدٌ، وللأَخَوَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، والباقي لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، فهذا ليسَ ضَرُورِيًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥/ ٤).

إِذَنِ: العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوارِيثِ حِسابًا وَسيلةٌ، والمَقْصُودُ هو أنْ نَعْلَمَ بِقِسْمَةِ المَوارِيثِ فِقْهًا، أيْ: أنْ تَعْلَمَ كيفَ تُقْسَمُ المَوَارِيثُ بينَ أَهْلِها حَسَبَ كِتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ هذا هو المُهِمُّ.

فإذا ماتَ المَيِّتُ فإنَّنا نَبْدَأُ أَوَّلًا بتَجْهِيزِهِ؛ منَ الغُسْلِ، والتَّكْفِينِ، والدَّفْنِ، فإذا قَدَّرْنَا أنَّ عندَهُ مئةَ رِيالٍ فقطْ، والتَّغْسِيلُ بعَشَرةٍ، والتَّكْفِينُ بأَرْبَعِينَ، والحَفْرُ والدَّفْنُ بخَمْسِينَ، فليس لِلوَرَثةِ شَيْءٌ الآنَ، ولا لِأَهْلِ الدَّيْنِ لو كانَ مَدِينًا شَيْءٌ؛ لأنَّ المَيِّتَ مُحْتَاجٌ لِلتَّجْهِيزِ، كما يَحْتَاجُ الحيُّ لِلِّباسِ والأَكْلِ والشُّرْبِ.

ثُمَّ بعد ذلكَ قَضاءُ الدَّيْنِ قبلَ الوَصِيَّةِ، فإذا قَدَّرْنَا أنَّ تَجْهِيزَهُ بمئةٍ، وعليْهِ دَيْنٌ يَبْلُغُ مِئةً، ولم نَجِدْ وَراءَهُ إلَّا مِئَتَيْنِ، فإنَّنا نُجَهِّزُهُ بمِئةٍ، ونَقْضِي الدَّيْنَ وهو مِئةٌ، والوَصِيَّةُ والوَرَثةُ ليسَ لَهُمْ شَيْءٌ؛ لأنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ يَجِبُ وَفاؤُهُ، والوَصِيَّةُ لا يَجِبُ وَفاؤُهَا، هي سُنَّةٌ أَصْلًا، فنُقَدِّمُ الدَّيْنَ.

وإذا صاحَ الوَرَثةُ: نُريد مُيراثَ أَبِينَا، قُلْنَا لهم: لا يُوجَدُ لَهُ مِيراثٌ، حَيث ذَهَبَ لِلتَّجْهِيزِ والدَّيْنِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ مُهِمٌّ جِدًّا جِدًّا، عَكْسَ ما يَفْعَلُهُ النَّاسُ الآنَ، تَجدهم يَتهاوَنُونَ بالدُّيونِ، فيَذْهَبُونَ ويَسْتَدِينُونَ السَّيَّاراتِ على طَرِيقةٍ رِبَوِيَّةٍ مَمْنُوعةٍ شَرْعًا، حِيلةً ومَكْرًا، ويُجْهِدُونَ أَنْفُسَهُمْ بالدُّيونِ، مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ كَمالِيَّةٍ، فتَجِدُهُ يَسْتَدِينُ مَثلًا مِنْ أَجلِ أنْ يُزَيِّنَ السَّقْفَ والجُدْرَانَ، هذا شَيْءٌ واقِعٌ، وهو ليس بِضَرُورةٍ.

وتَجِدُ بَعْضَهُمْ يَسْتَدِينُ لِيَشْتَرِيَ سَيَّارةً بمئةِ أَلْفٍ، مع أنَّ بإمْكَانِهِ أنْ يَشْتَرِيَ سيَّارةً بخَمْسِينَ أَلْفًا، وإذا اشْتَرَى بخَمْسِينَ أَلْفًا سَيَّارةً كَفتْهُ، لكنْ تَجِدُهُ يَقولُ:

صَديقي عندَهُ سَيَّارةٌ فَخْمَةٌ، وأنا أُريدُ أنْ يَكونَ عندي مِثْلُها، فيَشْتَرِي سَيَّارةً بمئةِ أَلْفٍ، مِسْكِينٌ، يَسْتَدِينُ هذا المِئةَ أَلْفٍ الَّتي رُبَّما تَكونُ بالدَّيْنِ مِئةً وعِشْرِينَ أَلْفًا، مِنْ أَجْلِ المُفاخَرةِ.

فنَقولُ له: زَمِيلُكَ، أو صَديقُكَ أَبُوهُ غَنِيٌّ، أو هو غَنِيٌّ، أمَّا أنت فليس عِنْدَكَ شَيْءٌ. فيَقولُ: لا يُمْكِنُ أنْ أَكونَ أَقَلَّ منهُ، لا بُدَّ أنْ أَشْتَرِيَ مِثْلَ سَيَّارتِهِ، وهذا شَيْءٌ نَعْلَمُهُ ويَعْلَمُهُ غَيْرُنَا، وهو مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ، رَجُلٌ فَقيرٌ يَسْتَدِينُ لأَجْلِ مُجَرَّدِ التَّكْمِيلِ، هذا خطأٌ، فالدَّيْنُ أَمْرُهُ عَظيمٌ، فقَدْ كانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يُصَلِّي عَلى مَنْ عليهِ دَيْنٌ، فقَدْ أُتِيَ برَجُلٍ منَ الأَنْصارِ لِيُصَلِّيَ عليهِ ﷺ فتَقَدَّمَ خُطُواتٍ، ثُمَّ سَأَلَ «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: نَعَمْ، عليْهِ دِينارانِ، فتَأَخَّرَ وَقالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقامَ أبو قَتادةَ الأَنْصارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقالَ: يا رَسولَ اللهِ الدِّينارانِ عَلَيَّ، قَالَ: «حَقُّ الغَريمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟» قالَ: نَعَمْ. فتَقَدَّمَ وصَلَّى عَليهِ[1].

فانْظُرْ إلى شِدَّةِ الدَّيْنِ، وأنَّ الرَّسولَ ﷺ تَرَكَ الصَّلاةَ عليْهِ، مَع أَنَّ الميتَ أَحْوَجُ ما يَكونُ إلى صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ عليْهِ، ومعَ ذلك تَرَكَها، وَجاءَ في الحَديثِ:

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أيضا البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[١] حتَّى وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فنَفْسُهُ مُعَلَّقَةٌ بالدَّيْنِ حتَّى يُقْضَى عنهُ.

فإذَنْ: لا يَجوزُ أبدًا أنْ نَتهاوَنَ بالدَّيْنِ، وهو مُقَدَّمٌ على الوَصِيَّةِ والوَرثةِ.

وإذا جَهَّزْنَاهُ وقَضَيْنَا دَيْنَهُ، وبَقِيَ مِنْ مالِهِ بَقِيَّةٌ، فإنَّنا نُقَدِّمُ الوَصِيَّةَ، نَأْخُذُ ثُلُثَ الباقي، فإذا قَدَّرْنَا أَنَّهُ جُهِّزَ بمِئةٍ، والدَّيْنُ مِئةٌ، وبَقِيَ بعدَ المِئَتَيْنِ تِسْعُونَ رِيالًا، وقَدْ أَوْصَى بالثُّلُثِ، فإنَّنا نَأْخُذُ الوَصِيَّةَ ثَلاثِينَ، ويَبْقَى سِتُّونَ، هذه السِّتُّونَ الَّتي بَقِيَتْ بعدَ التَّجْهِيزِ والدَّيْنِ والوَصِيَّةِ تكونُ لِلوَرَثةِ حَسَبَ المِيراثِ.

والوَرَثةُ يَنْقَسِمُونَ إلى ثَلاثةِ أَقْسَامٍ: أَصْحَابُ فُروضٍ، وأَصْحَابُ عَصَبٍ، وذَوُو رَحِمٍ، وأَصْحَابُ الفُروضِ مَحْصُورونَ مَعْدُودونَ، والعَصَبةُ لَيْسُوا مَحْصُورينَ، ولَكِنَّهُم مَحْدُودونَ، وذَوُو الرَّحِمِ كُلُّ مَنْ ليس بذِي فَرْضٍ ولا عَصَبةٍ.

فمَثلًا الزَّوْجُ مِنْ أَصْحَابِ الفُروضِ؛ لأنَّ له النِّصْفَ أو الرُّبُعَ، والزَّوْجَةُ مِنْ أَصْحَابِ الفُروضِ؛ لأنَّ لها الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ، والبَنَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الفُروضِ؛ لأنَّ لِلواحِدةِ النِّصْفَ ولِمَنْ زادَ عَلَيْهَا الثُّلُثانِ، والأَخَواتُ مِنْ أَصْحَابِ الفُروضِ؛ لأنَّ الواحِدةَ لها النِّصْفُ وما زادَ عَلَيْهَا الثُّلُثانِ، والأُمُّ مِنْ أَصْحَابِ الفُروضِ؛ لأنَّ لها الثُّلُثَ أو السُّدُسَ أو ثُلُثَ الباقي، والجَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ؛ لأَنَّهُ مُقَدَّرٌ لها السُّدُسُ، وهَلُمَّ جَرًّا، فنَبْدَأُ أَوَّلًا بأَصْحَابِ الفُروضِ، وما بَقِيَ فلِلعَصَبةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذَا ماتَتِ امْرَأَةٌ عن زَوْجٍ، وأُمٍّ، وأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ، وأَخَوَيْنِ شَقيقَيْنِ، نُؤَصِّلُ المَسْأَلَةَ فنَقولُ: المَسْأَلةُ مِنْ سِتَّةٍ، للزَّوْجِ النِّصْفُ؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ ليس لها أَوْلَادٌ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]، فنُعْطِي الزَّوْجَ النِّصْفَ، والأُمَّ السُّدُسَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] وهذه المَيِّتةُ لها إِخْوَةٌ: أَخَوانِ مِنْ أُمٍّ، وأَخَوانِ شَقيقانِ، والأَخَوانِ مِنْ أُمٍّ لهما الثُّلُثُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] أيْ: أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ.

وقُلْنَا: أَصْلُ المَسْأَلةِ مِنْ سِتَّةٍ: للزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثةٌ، وللأُمِّ السُدُسُ واحِدٌ، وللأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وبَقِيَ الأَخَوَانِ الشَّقيقانِ ليس لهما شَيْءٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى فَهُو رَجُلٍ ذَكَرٍ».

الآنَ أَلْحَقْنَا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وقُلْنَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ الثُّلُثُ. إذًا: نِصْفٌ وسُدُسٌ وثُلُثٌ، انْتَهَى المالُ، والأَخَوَانِ الشَّقيقانِ ليس لهما شَيْءٌ، ولو أنَّ أَحدًا اسْتَغْرَبَ وَقالَ: كيفَ يَرِثُ الإِخْوَةُ منَ الأُمِّ ولا يَرِثُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ؟

قُلْنَا: هذا حُكْمُ اللهِ ورَسولِهِ، نحنُ أَعْطَيْنَا الزَّوْجَ النِّصْفَ بحُكْمِ اللهِ، وأَعْطَيْنَا الأُمَّ السُّدُسَ بحُكْمِ اللهِ، وأَعْطَيْنَا الأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ الثُّلُثَ بحُكْمِ اللهِ، وحَرَمْنَا الإِخْوَةَ الأَشِقَّاءَ بحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

اضْبِطُوا هذا المِثالَ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى مِثالٍ يُمَثَّلُ به لهذا الحديثِ، أنْ تُلْحَقَ الفَرَائِضُ بأَهْلِهَا، فما بَقِيَ فِلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

وأنا في ظَنِّي أنَّ في نُفوسِ كَثيرٍ منكُمْ تَساؤُلًا: كيفَ يُحْرَمُ أَخَوانِ شَقيقانِ مُدْلِيَانِ بأبٍ وأُمٍّ، ويَرِثُ أَخَوانِ مِنْ أُمٍّ يُدْلِيَانِ بجِهةٍ واحِدةٍ وهي الأُمومةُ؟

فنَقولُ: لا غَرابةَ، هذا حُكْمُ اللهِ تَعالى، وحُكْمُ رَسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

فَإذَا قَالَ قائِلٌ: أفلا يُمْكِنُ أنْ نُلْغِيَ جِهةَ الأُبُوَّةِ بالنِّسْبَةِ للإخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، ونَقولُ: كأَنَّهُما أَخَوانِ مِنْ أُمٍّ؟

قُلْنَا: لا يَجوزُ أبدًا، وهو حَرامٌ؛ لأَنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» ولأنَّ هذا القَوْلَ مُتناقِضٌ؛ فإنَّهُ لو كانَتِ المَرْأَةُ الَّتي ماتَتْ، ماتَتْ عن زَوْجٍ وأُمٍّ وأخٍ مِنْ أُمٍّ وعَشَرةِ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ، فإنَّنا نَقولُ: المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: للزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ واحِدٌ، وللأَخِ منَ الأُمِّ السُّدُسُ، يَبْقَى واحِدٌ للإخْوَةِ الأَشِقَّاءِ العَشَرَةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، أليسَ هذا تَناقُضًا؛ لأَنَّهُ إذا قُلْنَا في المَسْأَلةِ الأُولَى: نَقولُ: أَلْغُوا جِهةَ الأُبُوَّةِ واجْعَلُوهُمْ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ، قُلْنَا: إذَنْ: يَجِبُ أنْ نَلْغِيَ جِهةَ الأُبُوَّةِ هنا، ونَجْعَلَهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةً لأُمٍّ، ونَقولُ: الثُّلُثُ الذي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ والأُمِّ يَكونُ بينَ الأخِ لأُمٍّ والإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ بالسَّوِيَّةِ، ولا قائِلَ بهذا.

فإذا تَبَيَّنَ أنَّ القَوْلَ بالتَّشْرِيكِ مُخالِفٌ لِمَا دَلَّ عليْهِ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، ومُخالِفٌ للقِياسِ، ومُتناقِضٌ، وَجَبَ العُدولُ عنِ القَوْلِ به، ووَجَبَ الرُّجوعُ إلى القَوْلِ بأنَّ

الأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ في المَسْأَلةِ الأُولى يَرِثَانِ الثُّلُثَ، ويَسْقُطُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ؛ لأَنَّهم عَصَبةٌ، ولم يَبْقَ بَعْدَ الفُروضِ شَيْءٌ.

ولَعَلَّنا نَأْتِي على وَجْهِ السُّرعةِ على تَفْسِيرِ الآياتِ التي فيها الفَرَائِضُ:

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، هذه ليسَتْ فرائِضُ؛ لأنَّ اللهَ لم يَقُلْ للأُنْثَى كذا، وللذَّكرِ كذا، بل قالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإذا هَلَكَ هالِكٌ عنِ ابْنٍ وبِنْتٍ كانَ للابْنِ اثْنَانِ، وللأُنْثَى واحِدٌ، عنِ ابْنَيْنِ وبِنْتٍ كانتِ المَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ، للابْنَيْنِ كُلِّ واحِدٍ اثْنَانِ، ولِلبِنْتِ واحِدٌ مِنْ خَمْسَةٍ، وهَلُمَّ جَرًّا.

وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، هذه فرائِضُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، أيْ: الثُّلُثانِ، فإذا هَلَكَ هالِكٌ عن ثَلاثِ بَناتٍ وعَمٍّ، فِللبَناتِ الثَّلاثِ الثُّلُثانِ، وللعَمِّ الباقي؛ لأنَّ العَمَّ ذَكَرٌ عاصِبٌ، فيُعْطَى الباقِيَ.

﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلو هَلَكَ هالِكٌ عن بِنْتٍ واحِدةٍ، وعَمٍّ فللبِنْتِ النِّصْفُ، والباقي للعَمِّ.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ المرادُ بالأَبَوَيْنِ الأُمُّ والأبُ، لكنْ أُطْلِقَ على الأُمِّ أبٌ مِنْ بابِ التَّغْلِيبِ، كما يُقالُ: القَمَرانِ للشَّمْسِ والقَمَرِ، ويُقالُ: العُمَرانِ لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فهنا ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: لأبيهِ وأُمِّهِ.

﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾، أيْ: إن كانَ للمَيِّتِ وَلَدٌ، هذه فَرائِضُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾

فَرْضٌ، والباقي للأَوْلَادِ، فإذا هَلَكَ هالِكٌ عن أَبيهِ وأُمِّهِ وابْنِهِ، صارَ للأُمِّ السُّدُسُ، وللأَبِ السُّدُسُ، والباقي للابْنِ؛ لأَنَّهُ هو العاصِبُ.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: الميِّتِ، لا ذُكور ولا إناثٌ ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ مثالُ ذلكَ: هَلَكَ هالِكٌ عن أَبيهِ وأُمِّهِ وليس له أَوْلادٌ ولا إِخْوَةٌ، فللأُمِّ الثُّلُثُ، والباقِي للأَبِ.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ مثالُ ذلكَ: هَلَكَ هالِكٌ عنْ أبيهِ وأُمِّهِ وإِخْوَتِهِ الأَشِقَّاءِ فللأُمِّ السُّدُسُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وللأبِ الباقي، والإِخْوَةُ لا شَيْءَ لهم؛ لأنَّ الأبَ يَحْجُبُهُمْ، وعَلى هَذا نَقولُ: هَذِهِ مَسألةٌ يُلْغَزُ بها: حاجِبٌ مَحْجُوبٌ. وهمُ الإِخْوَةُ معَ الأُمِّ والأبِ، هم يَحْجُبُونَ الأُمَّ منَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، والأبُ يَحْجُبُهُمْ ويَحْرُمُهُمْ فلا يُعطَوْنَ شَيئًا.

والفَرائِضُ فَوْقَ مُسْتَوى العُقولِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ في آخِرِ الآيةِ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١].

إِذَنِ: الآيةُ فيها بَيانُ مِيراثِ الأُصولِ والفُروعِ، والأُصُولُ هم الآباءُ وإنْ عَلَوْا والأُمَّهاتُ وإنْ عَلَوْنَ، والفُروعُ هم الأَبْناءُ والبَناتُ وإنْ نَزَلُوا، وعلى هذا فمَنْ تَقولُ له: يا أبِ أو يا أُمِّ فهو أَصْلٌ، ومَنْ يَقولُ لكَ: يا أبِ، أو يا أُمِّ فهو فَرْعٌ.

بَقِيَ الزَّوْجَانِ، والإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، والإِخْوَةُ لأَبِ، والإِخْوَةُ لأُمٍّ.

أَمّا الزَّوْجَانِ فَقَد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيهِمْ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾.

فمِيراثُ الزَّوْجِ إمَّا النِّصْفُ وإمَّا الرُّبُعُ، فإنْ كانَ لِلزَّوْجةِ أَوْلادٌ فلهُ الرُّبُعُ، سَواءٌ كَانَ الأَوْلادُ منه أو مِنْ غَيْرِهِ، وإنْ لم يَكُنْ لها أَوْلادٌ فلـه النِّصْفُ، وعَليْهِ فلو هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عن زَوْجِها وأَخيهَا الشَّقيقِ، فللزَّوْجِ النِّصْفُ، والبَّاقي لأَخيهَا الشَّقيقِ. هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِها وابنِها، فلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، والباقي لابْنِهَا. هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا وابْنِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِها، فلِلزَّوْجِ النِّصْفُ كامِلًا، والباقي لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

ومِيراثُ الزَّوْجَاتِ نِصْفُ مِيراثِ الأَزْوَاجِ، فإذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وابْنٍ فلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وإنْ هَلَكَ عَنْ زَوْجَةٍ وأخٍ شَقيقٍ فلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ؛ لأَنَّهُ ليس له وَلَدٌ، وإنْ هَلَكَ عن زَوْجَةٍ وابْنِهِ مِنْ غَيْرِهَا فللزَّوْجَةِ الثُّمُنُ.

وإذا كانَتَا زَوْجَتَيْنِ فلَهُما ما للوَاحِدةِ، والثَّلاثةُ لَهُنَّ ما للوَاحِدةِ، والأَرْبَعةُ لَهُنَّ ما للوَاحِدةِ.

إِذَنْ: نَقولُ: الزَّوْجَاتُ وإنْ تَعَدَّدْنَ فهُنَّ في الميراثِ شُركاءُ، أي: أنَّ الواحِدةَ والمُتعَدِّداتِ سَواءٌ.

وقَـوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ أي: تُورَثُ كَلالةً ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، [النساء:١٢] الإخْوَةُ منَ الأُمِّ الواحِدُ له السُّدُسُ، وما زادَ لهم الثُّلُثُ، فلو هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخٍ مِنْ أُمٍّ وعَمٍّ، فللأخِ منَ الأُمِّ السُّدُسُ، والباقي للعَمِّ.

هَلَكَ هالِكٌ عن أَخوَيْنِ مِنْ أُمٍّ وعَمٍّ، للأَخوَيْنِ الثُّلُثُ، والباقي للعَمِّ.

هَلَكَ هالِكٌ عن أَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ، وعِشْرِينَ أَخًا أَشِقَّاءَ، فالإِخْوَةُ من الأُمِّ أَكْثَرُ مِيراثًا منَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**» والإِخْوَةُ منَ الأُمِّ إذا زادُوا عنِ الواحِدِ لهم الثُّلُثُ، فإنْ أَعْطَيْنَاهُمُ الثُّلُثَ بَقِيَ ثُلُثانِ، تَكونُ للإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى فَهُو رَجُلٍ ذَكَرٍ**» انْتَهى الكَلامُ على مِيراثِ الإِخْوَةِ منَ الأُمِّ.

وأمَّا مِيراثُ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أو لأَبٍ فَقَدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في آخِرِ آيةٍ مِنْ سُورةِ النِّساءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

فالإِخْوَةُ الأَشِقَّاءِ أو لأَبٍ إمَّا أنْ يَكونُوا إناثًا، وإمَّا أنْ يَكونُوا ذُكورًا، وإمَّا أنْ يَكونُوا ذُكورًا وإناثًا، إنْ كانُوا إناثًا فللوَاحِدةِ النِّصْفُ، ولِمَا زادَ علَيْهَا الثُّلُثانِ، وإنْ كانُوا ذُكورًا فَإِنَّهُم يَرِثُونَ بالتَّعْصِيبِ، بدُونِ فَرْضٍ، وإنْ كانُوا ذُكورًا وإناثًا، فكَذلكَ يَرِثُونَ بالتَّعْصِيبِ، بدُونِ فَرْضٍ، نَأْخُذُ أَمْثِلَةً:

هَلَكَ هالِكٌ عن أُخْتٍ شَقيقةٍ، وعَمٍّ، فللأُخْتِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ والباقي للعَمِّ.

هَلَكَ هالِكٌ عن أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ، وعَمٍّ، للأُخْتَيْنِ الشَّقيقَتَيْنِ الثُّلُثانِ، والباقي لِلعَمِّ.

هَلَكَ هالِكٌ عن أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ وأخٍ شَقيقٍ، فلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

إِذَنْ: مِيراثُ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أو لأبٍ إذا كانُوا إناثًا خُلَّصًا فمِيراثُهُمْ بالفَرْضِ للوَاحِدةِ النِّصْفُ، ولِمَا زادَ الثُّلُثانِ، وإذا كانُوا ذُكورًا خُلَّصًا فإنَّهُم يَرِثُون بالتَّعْصِيبِ على السَّواءِ، كما لو ماتَ مَيِّتٌ عَنْ عَشَرَةِ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ، فالمالُ بَيْنَهُم بالسَّوِيَّةِ، وإذا كانُوا ذُكورًا وإناثًا، فإنَّهُم يَرِثُونَ بالتَّعْصِيبِ، ولكنْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، هكذا جاءَتِ الآياتُ الكريمةُ في سُورةِ النِّساءِ.

• • ❁ • •

٣٠١- عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ»[1].

الشَّرح

هذا حديثٌ عَظيمٌ، فيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ**» وذلكَ لِتَبايُنِهِما في الدِّينِ؛ ولهذا لَمَّا قالَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود:٤٥] قالَ اللهُ له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦] مع أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ صُلْبِهِ؛ وذلكَ لأَنَّهُ كَفَرَ بأبِيهِ، فلا عَلاقةَ ولا وَلايةَ بينَ المُسْلِمِ والكافِرِ، ولَوْ كانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ صُلْبِهِ، فالكافِرُ عَدُوٌّ للمُسْلِمِ، مهما كانَ أَمْرُهُ، والإِرْثُ مَبْنَاهُ على الوِلايةِ والنُّصْرَةِ، وعلى هذا فالكافِرُ لا يَرِثُ المُسْلِمَ، والمُسْلِمُ لا يَرِثُ الكافِرَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٢، ٤٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، رقم (١٣٥١)، وكتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

فلـو هَلَكَ هالِكٌ عنِ ابْنِ كافِـرٍ وابْنِ عَمٍّ مُسْلِمٍ، يَرِثُـهُ ابْنُ العـمِّ، وابْنُهُ لِصُلْبِـهِ لا يَرِثُهُ.

ولو هَلَكَ مُسْلِمٌ عن أَبٍ كافِرٍ وخالٍ مُسْلِمٍ، يَرِثُهُ الخالُ ولا يَرِثُهُ الأبُ؛ لأَنَّهُ كافِرٌ، والكافِرُ لا يَرِثُ المُسْلِمَ.

ولو هَلَكَ كافِرٌ عن أبيهِ المُسْلِمِ، وأَخيهِ الكافِرِ، يَرِثُهُ أَخُوهُ الكافِرُ، وأبوهُ المُسْلِمُ لا يَرِثُ؛ لأنَّ الكافِرَ الذي وَرِثَ منَ الكافِرِ مُتَّفِقٌ معهُ في الدِّينِ، والمُسْلِمُ لا يَتَّفِقُ معهُ في الدِّينِ، ولا تَوارُثَ بينَ مُسْلِمٍ وكافِرٍ.

رَجُلٌ مُسْلِمٌ له أبٌ لا يُصَلِّي، كافِرٌ، فماتَ المُسْلِمُ وعندَهُ أَمْوَالٌ عَظيمةٌ، وعندَهُ هذا الأبُ الكافِرُ الذي لا يُصَلِّي، وعَمٌّ مُسْلِمٌ، فإنَّهُ يَرِثُهُ عَمُّهُ المُسْلِمُ؛ لأَنَّهُ لا تَوارُثَ بينَ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، والحديثُ عامٌّ، «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ» وسواءٌ كانَ الكافِـرُ حَرْبِيًّا أم مُعاهَدًا، فإنَّـهُ لا تَوارُثَ بين ذَوِي مِلَّتَيْنِ أبـدًا؛ لأنَّ أَعْظَمَ ما يَكونُ مِنَ التَّبايُنِ هو التَّبايُنُ في الدِّينِ؛ ولهذا نَجِدُ أنَّ الإنْسَانَ يَقولُ للشَّخْصِ الذي لا يَعْرِفُ أَصْلَهُ، ولا يَعْرِفُ بَلَدَهُ، ولا يَعْرِفُ مِنْ أينَ هُوَ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ يَقولُ: هذا أخي، ولا يَقولُ للكافِرِ ولو كانَ أَخاهُ منَ النَّسَبِ: هذا أَخي في الدِّينِ، نعم هو أَخوهُ في النَّسَبِ لا شكَّ، لكنْ ليس أَخاهُ في الدِّينِ.

ولذلكَ يُخْطِئُ خَطأً كَثيرًا وكَبيرًا مَنْ يَقولُ للكافرينَ: إنَّهُم إِخْوَتُنا، فهم لَيْسُوا إِخْوَةً لنا أَبدًا، لكـنْ إنْ كانَ بَيْنَنا وبينهم نَسَبٌ صارُوا إِخْوَةً لنا في النَّسَبِ، وهـذا لا يُنْكَـرُ؛ ولهذا يُقالُ: أبو طالِبٍ عَمُّ الرَّسولِ ﷺ وإنْ كانَ لا صِلـةَ بينَهُ وبينَهُ في الدِّينِ.

فيُقالُ لِمَنْ يُطْلَقُ على الكُفَّارِ «إخْوَتُنا»: اتَّقِ اللهَ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»[1] فيَتكايَسَ ويَتَحَذْلَقُ. ويَقولُ: أَخُونَا في الإنْسَانيَّةِ. وهلِ الإنْسَانيَّةُ تَجْعَلُ الإنْسَانَ أخًا له؟! نعم الطَّبيعةُ البَشَريَّةُ واحِدةٌ، لكنَّ الإِخْوَةَ الدَّالَّةَ على المُؤَاخاةِ والمُساواةِ والصِّلةِ مَفْقُودةٌ بينَ المُسْلِمِ والكافِرِ.

فلا يَجوزُ أنْ نَقولَ: إنَّهُم إِخْوَةٌ لنا، ولا في الإنْسَانيَّةِ، لكنْ نَقولُ: هم مِثْلُنا إِنْسَانٌ، أمَّا أخٌ فلا؛ لأنَّهُ ليسَ أخًا لنا؛ ولهذا تَجِدُونَ في قَصَصِ الأَنْبياءِ، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [هود:٦١] أي: أَخاهُمْ في النَّسَبِ، وأَصْحَابُ الأَيْكَةِ لَمَّا كانَ نَبِيُّهم ليس مِنْهُم قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٧٦-١٧٧] فلأنَّهُ ليس مِنْهُم قالَ ﴿شُعَيْبٌ﴾ أمَّا الرُّسُلُ الباقونَ فاللهُ يَقولُ: أَخاهُمْ؛ لأنَّهُ أَخُوهُمْ في النَّسَبِ، وليس في الدِّينِ، ولا في الإنْسَانيَّةِ.

وإنِّي أَقولُ لَكُمْ: يَجِبُ أنْ تَتَّخِذُوا الشَّيْطَانَ وُجنودَهُ أَعْداءً، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦] وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وَقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، فلا ارْتِباطَ بينَ المُسْلِمِينَ والكافِرِينَ إلَّا في المُعاهداتِ الشَّرْعيَّةِ فقط، والمُعاهَدةُ بَيْنَنا وبينَ المُشْرِكينَ تَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مُعاهَدةٌ مُقيَّدةٌ بزَمَنٍ مُعيَّنٍ، ومِثالُها مُعاهَدةُ النَّبيِّ ﷺ لِقُرَيْشٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر.

في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيةِ، فقَدْ جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وبينَ قُرَيْشٍ مُدَّةَ عَشْرِ سَنَواتٍ لا حَرْبَ بَيْنَهُمْ.

القِسْمُ الثَّاني: مُعاهَدةٌ مُؤَبَّدةٌ، أيْ: يُكْتَبُ عَهْدٌ بَيْنَنا وبينَ الكُفَّارِ أنْ لا نُحارِبَهُم أبَدًا، وهذه حَرامٌ ولا تَحِلُّ؛ لأنَّ مُقْتَضاهَا إِبْطَالُ الجِهادِ، والجِهادِ قائمٌ إلى يَوْمِ القِيامةِ، وفَرْضٌ على المُسْلِمِينَ إلى يَوْمِ القِيامةِ إذا قَدِرُوا على ذَلكَ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] والمُسْلِمُونَ اليَوْمَ -معَ الأَسَفِ- لَيْسُوا قادِرِينَ على جِهادِ الكُفَّارِ؛ للتَّنازُعِ بَيْنَهُم، والخِلافِ بَيْنَهُم، والأَغْراضِ الفاسِدةِ مِنْ بَعْضِهِمْ، ولكنْ يَبْعَثُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنْ يَشاءُ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ يَكونُ مُجاهِدًا في سَبيلِهِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: مُعاهَدةٌ مُطْلَقةٌ، لا تُقَيَّدُ ولا تُؤَبَّدُ، وهيَ أنْ نَكْتُبَ مُعاهَدةً بَيْنَنا وبَيْنَ الكُفَّارِ على أنْ لا نُحارِبَهُم، ولا نَقولُ: أبَدًا، ولا نَقولُ: إلى مُدَّةِ كذا، وهذه جائِزةٌ على القَوْلِ الرَّاجِحِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليْهَا، وذلكَ إذا كانَ المُسْلِمُونَ ضُعفاءَ عنِ الجِهادِ، فيُعاهِدُونَ الكُفَّارَ مُعاهَدةً مُطْلَقةً، وإذا قَوَّاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلهم أنْ يُقاتِلُوا الكُفَّارَ، فإذا احْتَجَّ الكُفَّارُ بالمُعاهَدةِ، قُلْنَا: المُعاهَدةُ مُطْلَقةٌ، ما عاهَدْنَاكُمْ أبدًا، ولا عاهَدْنَاكُمْ عَهْدًا مُقَيَّدًا، فنحنُ أَحْرارٌ.

ولكنْ يَجِبُ علينَا إذا أَرَدْنَا أنْ نُحارِبَهُم بعدَ المُعاهَدةِ أنْ نَنْبذَ إِلَيْهِم على سَواءٍ، بمَعْنَى أنْ نُخْبِرَهُم بأَنَّهُ لا عَهْدَ بَيْنَنا وبَيْنكُم، حتَّى نَتَمَكَّنَ مِنْ قِتالِهِم على بَصِيرةٍ.

الخُلاصةُ: أَنَّهُ لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ، ولا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، دَليلُ ذلك قَوْلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ» وهذا كَلامٌ منَ

الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُحكَمٌ لا اخْتِلالَ فيه أبدًا ولا تَقْيِيدَ فيه، وأمَّا مَنْ قالَ منَ العُلَماءِ: إنَّ الرَّجُلَ إذا أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكةِ فإنَّهُ يَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ المُسْلِمِ فَفِيهِ نَظَرٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا تَوارُثَ؛ لِعُمومِ الحَديثِ الثَّابِتِ في الصَّحيحَيْنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ».

• • ۞ • •

٣٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ(١).

الشَّرح

أشارَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديثِ إلى أنَّ الوَلاءَ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، والوَلاءُ هو ما يَثْبُتُ للمُعْتِقِ على عَتِيقِهِ، فلو كانَ للإنْسَانِ عَبْدٌ وأَعْتَقَهُ صارَ للمُعْتِقِ الوَلاءُ على هذا العَبْدِ، والوَلاءُ عُصوبةٌ يُورَثُ بها، كما يُورَثُ بعُصوبةِ النَّسَبِ؛ فلهذا قالَ العُلَماءُ: أَسْبَابُ المِيراثِ ثَلاثةٌ: النِّكاحُ، والنَّسَبُ، والوَلاءُ.

- أمَّا النِّكاحُ فهو عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ؛ ولذلكَ يَرِثُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ ولو كانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْها نَسَبًا.

- والنَّسَبُ هو القَرابةُ، كالأبِ، والابْنِ، والعَمِّ، والأخِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ.

- والولاءُ، أي: العِتْقُ، فإذا أَعْتَقَ رَجُلٌ شَخْصًا، مثلُ أنْ يَكونَ السَّيِّدُ اسْمُهُ عبدُ اللهِ، والعَتيقُ اسْمُهُ عَتيقٌ، فأَعْتَقَ عبدُ اللهِ عَتيقًا، صارَ لعَبْدِ اللهِ الوَلاءُ على عَتيقِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبته، رقم (١٥٠٦).

ولا يُمْكِنُ لعَبْدِ اللهِ أنْ يَبيعَ الولاءَ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الولاءِ، ولا يُمْكِنُ لِعَبْدِ اللهِ أنْ يَتنازَلَ عنِ الوَلاءِ، ويَهَبَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ.

فكما أنَّ الإنْسَانَ لا يُمْكِنُ أنْ يَبيعَ النَّسَبَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَبيعَ الوَلاءَ، فلو أنَّ إنْسانًا له ابْنٌ، وَقالَ لِشَخْصٍ آخَرَ: أتُريدُ أنْ أَبيعَ عليْكَ نَسَبِي منِ ابْنِي؟ فهذا لا يجوزُ، ولا تجوزُ هِبَتُهُ أيضًا.

ولكنْ هل يُورَثُ بالولاءِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يُورَثُ بالوَلاءِ، بمَعْنَى أنَّ هذا العَتيقَ إذا ماتَ وليسَ له عَصَبَةٌ فالَّذِي يَرِثُهُ المُعْتِقُ، واسْمُهُ عبدُ اللهِ.

• • ۞ • •

٣٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِن أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فقالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيها: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، رقم (٥٢٧٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤).

الشَّرح

بَريرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَةٌ اشترَتْ نفسَها مِنْ أَسْيادِها، وكانُوا قَدْ كاتَبُوها، أيْ: قد باعُوهَا على نَفْسِها، فَقالُوا لها: إذا أَتَيْتِ بِتِسْعِ أَواقٍ منَ الفِضَّةِ فأنتِ حُرَّةٌ، فجاءَتْ إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعِينُهَا، أيْ: تَطْلُبُ مِنْ عائِشةَ أنْ تُعينَها في مالِ كِتابَتِهَا، فَقالَتْ عائِشةُ: أَفْعَلُ هذا لكنْ يَكونُ وَلاؤُكِ لي.

فذَهَبَتْ بَريرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أَهْلِهَا، وَقالَتْ لهم: إنَّ عائِشةَ تَقولُ كذا وكذا، فَقالُوا: لا نُوافِقُ أَبَدًا إلَّا أنْ يَكونَ الوَلاءُ لَنا. فأَخبَرَتْ عائِشةُ بذلكَ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فَقالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءُ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1] فأَخَذَتْهَا واشْتَرَطَتْ لَهُمُ الوَلاءَ، ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا، وَصارَ وَلاؤُهَا لِعائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ**»:

السُّنَّةُ الأُولَى: أنَّها خُيِّرَتْ على زَوْجِهَا حينَ عَتَقَتْ، ومَعْنَى خُيِّرَتْ: أنَّها لَمَّا عَتَقَتْ خيَّرَها النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «**إِنْ شِئْتِ بَقِيتِ مَعَ الزَّوْجِ، وَإِنْ شِئْتِ افْسَخِي النِّكَاحَ**» فاخْتارَتْ أنْ تَفْسَخَ النِّكاحَ، هذه سُنَّةٌ.

السُّنَّةُ الثَّانيةُ: أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- دَخَلَ ذاتَ يَوْمٍ والبُرْمَةُ -أيِ: القِدْرُ منَ الخَزَفِ- عَلَى النَّارِ فيه لَحْمٌ، فأَتَوْا إليه بخُبْزٍ وأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**» قَالُوا: بَلى يا رَسولَ اللهِ، ولَكِنَّهُ لَحْمٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ الصَّدَقةَ، فكَرِهْنَا أنْ نُطْعِمَكَ منهُ، فَقالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**».

والسُّنَّةُ الثَّالِثةُ: أَنَّهُ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وذلكَ حينَ أَبى أَهْلُهَا إِلَّا أنْ يَكونَ لَهُمُ الوَلاءُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وهذا هو الشَّاهِدُ منَ الحَديثِ.

فالسُّنَّةُ الأُولَى أنَّ المَرْأَةَ إذا كانَتْ أَمةً وعَتَقَتْ، فإنَّها تُخَيَّرُ بينَ البَقاءِ معَ زَوْجِهَا وبينَ فَسْخِ النِّكاحِ، فيُقالُ لها: أَنْتِ بالخِيارِ، إنْ شِئْتِ أنْ تَبْقِي في النِّكاحِ فذاكِ، وإلَّا فافْسَخِي النِّكاحَ، فاخْتارَتْ أنْ تَفْسَخَ النِّكاحَ، وَكانَ زَوْجُهَا واسْمُهُ مُغيثٌ يُحِبُّهَا حُبًّا شَديدًا، وَهيَ تَبْغَضُهُ بُغْضًا شَديدًا، فَكانَ يُلاحِقُهَا في الأَسْوَاقِ، ويَقولُ لها: ارْجِعِي ولا تُقْدِمي على هَذا، لَكِنَّها تَأْبَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنَّها تَكْرَهُهُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ؟**»[1] لأنَّ هذا أَمْرٌ عَجَبٌ أنْ يَكونَ بُغْضٌ شَديدٌ في مُقابَلةِ حُبٍّ شَديدٍ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ القُلوبَ شَواهِدُ كما يَقولُ النَّاسُ، فإذا كُنْتَ تُحِبُّ الشَّخْصَ فهو يُحِبُّكَ، والعَكْسُ بالعَكْسِ؛ لكنَّ هذا خِلافُ العادةِ؛ ولهذا جَعَلَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- عَجَبًا، فَقالَ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ**».

فأَشارَ علَيْهَا النَّبيُّ ﷺ أنْ تَرْجِعَ إلى زَوْجِهَا، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنْ كُنْتَ تَأْمُرُني فسَمْعًا وَطاعةً، وإنْ كُنْتَ تُشيرُ عَلَيَّ فليسَ لي فيه رَغْبَةٌ، فَقالَ: «**بَلْ أُشِيرُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، باب، رقم (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس.

عَلَيْكِ» فَقالَتْ: لا رَغْبَةَ لي فيه. فأَعْطَاهَا حَقَّها، وفَسَخَ نِكاحَهَا.

أَمَّا السُّنَّةُ الثَّانيةُ، وهيَ اللَّحْمُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَأْكُل الصَّدَقةَ، ولا يَأْكُلُ الزَّكاةَ؛ لأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْ أنْ يَأْكُلَ أَوْسَاخَ النَّاسِ، والزَّكاةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ ولهذا كانَ آلُ البَيْتِ لا تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ.

ولـمَّا طَلَبَ العَبَّاسُ بْنُ عبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ النَّبيِّ ﷺ أنْ يُعْطِيَهُ في العَمالةِ -أيْ: عَمالةِ الزَّكاةِ- أبى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[1] ومَنَعَهُ منْهَا.

أَمَّا صَدَقةُ التَّطَوُّعِ فالصَّحيحُ أَنَّ آلَ البَيْتِ تَحِلُّ لهم صَدَقةُ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**». يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ بذلكَ الزَّكاةُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ هي الَّتي تُطَهِّرُ الأَمْوَالَ، فآلُ البيْتِ تَحْرُمُ عليهِمُ الزَّكاةُ، وتَحِلُّ لهم الصَّدَقةُ، أمَّا النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فإنَّها تَحْرُمُ عليْهِ الصَّدَقةُ والزَّكاةُ؛ لأَنَّهُ سَيِّدُ بَني هاشِمٍ، بل هو سَيِّدُ بَني آدمَ كُلِّهِمْ؛ فلِذَلِكَ تَحْرُمُ عليْهِ الصَّدقةُ.

فأَهْلُ البيْتِ يَعْلَمُونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَأْكُلُ الصَّدَقةَ، فلم يَأْتُوا إليْهِ باللَّحْمِ الَّذي تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، ظَنُّوا أنَّ ما حَلَّ لِبَريرةَ لِكَوْنِهِ صَدَقةً يَحْرُمُ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «**هُوَ لَها صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنا هَدِيَّةٌ**».

انْظُرِ التَّفْريقَ؛ لأنَّ الفَقيرَ إذا مَلَكَ المالَ فله أنْ يَتَصَدَّقَ به، وله أنْ يَهَبَهُ إلى أيِّ إنْسَانٍ شاءَ؛ ولهذا لو أَعْطَيْنَا الفَقيرَ زَكاةً، ولْتَكُنْ زَكاةَ مَاشيةٍ، أَعْطَيْنَاهُ شاةً عَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَرْبَعينَ شاةً فمَلَكَ الشَّاةَ، فإِنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَبِيعَها، ويَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَها غَنِيًّا؛ لأَنَّهُ مَلَكَها ودَخَلَتْ مِلْكَهُ، فكَذَلِكَ اللَّحْمُ الذي تُصُدِّقَ به على بَريرةَ دَخَلَ مِلْكَها، وَكانَ لها صَدَقةً، ولِلنَّبيِّ ﷺ هَدِيَّةً.

وفي هذه القِصَّةِ دَليلٌ على أَنَّ الإِنْسَانَ إذا عَلِمَ مِنْ صاحِبِهِ أَنَّهُ يُسَرُّ إذا أَخَذَ مالَهُ فلا حَرَجَ عليْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مالِهِ، مِثالُهُ: رَجُلٌ له صَديقٌ حَميمٌ يُقَدِّمُهُ على أَوْلادِهِ مَثَلًا، فلا بَأْسَ لهذا الصَّديقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مالِ صَديقِهِ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إذا أَخَذَ كانَ له المِنَّةُ على الصَّديقِ، وليس لِلصَّديقِ المِنَّةُ عليْهِ، ولكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ؛ ولهذا ذَكَرَ اللهُ تَعالَى الصَّديقَ في سُورةِ النُّورِ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ نَأْكُلُ مِنْ بُيوتِهِمْ.

أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالثةُ، فقَدْ عَرَفْنا سَبَبَها، وَهيَ أَنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتِ الأَمةَ واشْتَرَطَتْ أَنْ يَكونَ الوَلاءُ لها، فكانَ الوَلاءُ لها.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: هل يَجوزُ أَنْ يُعْطَى أَهْلُ البَيْتِ مِنْ زَكاةِ أَهْلِ البَيْتِ؟

فَالجَوابُ: هذه مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيها، فقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ يَجوزُ لأَهْلِ البَيْتِ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُهُم بَعْضًا مِنْ زَكاتِهِ؛ لأَنَّهُ لا فَضْلَ لِأَحَدِهِمْ على الآخَرِ، والنَّبيُّ ﷺ مَنَعَ أَهْلَ البَيْتِ منَ الزَّكاةِ؛ لِئَلَّا يَكونَ لِغَيْرِهم فَضْلٌ عليْهِمْ ومِنَّةٌ، فإذا كانتِ الزَّكاةُ مِنْ بَعْضِهِمْ لبَعْضٍ فلا بَأْسَ، وهذا اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ[1] ولا شَكَّ أَنَّ هذا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لأَنَّنا إذا قُلْنا لأَهْلِ البَيْتِ: لا تَأْخُذُوا منَ الزَّكاةِ، وهُمْ فُقراءُ، فمِنْ أينَ يَأْكُلُونَ؟ يَبْقَوْنَ فُقراءَ، فتَضْطَرُّهُمُ الحالُ إلى أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ، فيَقَعُوا في شَرٍّ مِمَّا مُنِعُوا منهُ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٣).

فالقَوْلُ الرَّاجحُ في هذه المَسْأَلةِ أنَّ آلَ البَيْتِ تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ إذا كانَتِ الزَّكاةُ مِنْ شَخْصٍ مِنْ آلِ البَيْتِ.

كذلكَ أيضًا لو فُرِضَ أنَّ آلَ البَيْتِ ليس لهم مَصْدَرٌ آخَرُ، فهل يَأْخُذُونَ منَ الزَّكاةِ للضَّرُورةِ؟

الجَوَابُ: نعمْ؛ لا شَكَّ أنَّ دَفْعَ ضَرُورةِ آلِ البَيْتِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ ضَرُورةِ غَيْرِهم، فإذا كانَ آلُ البَيْتِ لا أَحَدَ يَتبَرَّعُ لهم، ولا أَحَدَ يَتَصَدَّقُ علَيْهِمْ، وهم ليس عِنْدَهم شَيْءٌ، فهل نَقولُ للرَّجُلِ مِنْهُم: مُتْ في بَيْتِكَ، أو نُعْطِيهِمْ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: الثَّاني، وهذا مِنْ أَجْلِ الضَّرُورةِ.

فالحاصِلُ: أنَّ آلَ البَيْتِ لا تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ، هذا هو الأَصْلُ، فإذا كانَتِ الزَّكاةُ مِنْ بَعْضِهِم لِبَعْضٍ فهو مَحَلُّ خِلافٍ بينَ العُلَماءِ، والصَّحيحُ أنَّ ذلك جائِزٌ.

والمَسْأَلةُ الثَّانيةُ: إذا اضْطُرَّ أَهْلُ البَيْتِ إلى قَبُولِ الزَّكاةِ فهل تَحِلُّ لهم؟

الجَوَابُ: نعمْ، فمِنْ أَيْنَ يَأْكُلُونَ؟! ومِنْ أَيْنَ يَشْرَبُونَ؟! ومِنْ أَيْنَ يَكْتَسُونَ؟! ومِنْ أَيْنَ يَسْكُنُونَ؟! فَإِذَا كانَ النَّاسُ لا يُهْدُونَهُمْ هَدايَا، ولا يُعْطُونَهُمْ صَدَقةً، وليس عِنْدَهُم إلَّا الزَّكاةُ، فهل نَقولُ لآلِ البَيْتِ: مُوتُوا جُوعًا؟ لا، إِنَّما نَقولُ لهم: خُذوا للضَّرُورةِ.

• • ❁ • •



كِتابُ النِّكاحِ

النِّكاحُ: هو عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ، واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَواجِبٌ هو أَمْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، فَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ واجِبٌ، وأنَّ القادرَ على النِّكاحِ الذي له شَهْوَةٌ يَجِبُ أنْ يَتَزَوَّجَ؛ وذلكَ لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ به، ولِمَا يَتَرَتَّبُ على النِّكاحِ منَ المَصالِحِ العَظيمةِ، وهذا القَوْلُ له وِجهةُ نَظَرٍ قَوِيَّةٌ جِدًّا؛ لأنَّ النِّكاحَ له فَوائِدُ عَظيمةٌ، هذه الفَوائِدُ تَقْتَضِي أنْ يَكونَ النِّكاحُ وَاجِبًا.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ النِّكاحَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ التَّطَوُّعِ، أيْ: لو قيلَ للإنْسَانِ: أَيُّهما أَفْضَلُ أنْ تَقومَ بالتَّهَجُّدِ أو تَقومَ بالاسْتِمْتَاعِ بزَوْجَتِكَ، وهو ذو شَهْوَةٍ، فالأَفْضَلُ أنْ يَقومَ بالاسْتِمْتَاعِ بزَوْجَتِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قَالُوا يا رَسولَ اللهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ ويَكونُ له فيها أَجْرٌ؟! قالَ: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟!، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[1].

فهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، يُكْرَهُ للإنْسَانِ القادِرِ أنْ يَتْرُكَ النِّكاحَ ما دامَ ذا شَهْوَةٍ؛ ولهذا قَالَ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

وهو مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] ولمَّا أَرادَ بَعْضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَتبتَّلَ ويَدَعَ الزَّواجَ أَنْكَرَ ذلك عليهِ النَّبيُّ ﷺ وَقالَ: «إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

• • ۞ • •

٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

الشَّرح

قَوْلُهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» الشَّبابُ هم صِغارُ السِّنِّ، ما بَيْنَ العِشْرِينَ إلى الأَرْبعينَ، وَخاطَبَهُمُ النَّبيُّ ﷺ لأَنَّهُم أَصْحابُ الشَّهْوَةِ القَوِيَّةِ، أَمَّا الكَبيرُ فقَدْ بَرَدَتْ شَهْوَتُهُ لا شكَّ، وإِنْ كانَ يُوجَدُ منَ الكِبارِ مَنْ يَبْقَى فيه شَيْءٌ كَثيرٌ مِنْ هذا، لكنَّ الأَصْلَ أنَّ الشَّهْوَةَ في الشَّبابِ أَكْثَرُ؛ ولذلكَ خَاطَبَهُمُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- هذا وَجْهٌ.

وَجْهٌ آخَرُ أنَّ الشَّبابَ أَقْرَبُ إلى الفِتْنَةِ منَ الشَّيْخِ؛ لأنَّ الشَّيْخَ قد كَبِرَ واسْتَوَى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠).

وتَمَّ عَقْلُهُ، والشَّابُّ لا يَزالُ في الطَّرِيقِ إلى العَقْلِ، ولا يَكْمُلُ العَقْلُ إلَّا إذا تَمَّ للإنْسَانِ أَرْبَعُونَ سَنَةً.

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ» أيْ: مَنْ قَدَرَ على أنْ يَتَزَوَّجَ، والقُدْرَةُ بالمالِ في المَهْرِ والنَّفقةِ مِنْ كِسْوةٍ وطَعامٍ وشَرَابٍ ومَسْكَنٍ، كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عليْهِ «فَلْيَتَزَوَّجْ» ثُمَّ بيْنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفائِدةَ العاجِلةَ، فَقالَ: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ» لأنَّ الإنْسَانَ إذا تَزَوَّجَ لنْ يَذْهَبَ يَنْظُرُ للنِّساءِ؛ اسْتِغْنَاءً بما رَزَقَهُ اللهُ منَ الزَّوْجَةِ «وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ» أيْ: أَمْنَعُ للفَرْجِ منَ الزِّنَا؛ لأنَّ النَّظَرَ بَريدُ الزِّنَا، فإنَّ الإنْسَانَ إذا أَطْلَقَ نَظَرَهُ في النِّساءِ، والنَّظَرِ إلَيْهِنَّ فإنَّهُ سَيَقَعُ في الهَلَكةِ، فلا يَزالُ به الشَّيْطَانُ يُحَرِّكُهُ حتَّى يَقَعَ في الزِّنَا؛ ولهذا قَدَّمَ غَضَّ البَصَرِ على تَحْصِينِ الفَرْجِ.

كما أنَّ للنِّكاحِ فَوائِدَ أُخرَى، لكنَّ هذه هي الفائِدةُ التي تَكونُ يدًا بِيَدٍ كما يَقولونَ، الَّتي لا تَحْتَاجُ إلى طُولِ زَمانٍ، بل يُدْرِكُها الإنْسَانُ ويُحِسُّ بها، مِنْ أوَّلِ ما يَتزَوَّجُ يَغُضُّ بَصَرَهُ ويُحَصِّنُ فَرْجَهُ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» بأنْ يَكونَ فَقيرًا، والمُهورُ غاليةٌ «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» أيْ: فَلْيَلْزَمِ الصَّوْمَ «فَإِنَّهُ لَهُ» أيِ: الصَّوْمُ للإنْسَانِ، أو لِشَهْوَةِ النِّكاحِ «وِجاءٌ» أيْ: قَطْعٌ، فالصَّوْمُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ إذا دَاوَمَ عليْهِ الإنْسَانُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ يُضَيِّقُ مجاري الدَّمِ، ويُوجِبُ الضَّعْفَ، فتَقِلُّ الشَّهْوَةُ، والصَّوْمُ أيضًا عِبادةٌ يَمْتَنِعُ فيها الإنْسَانُ منَ النِّكاحِ والطَّعامِ والشَّرابِ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ، فيَتَرَبَّى على هذه العِبادةِ، ويَنْسَى مَسْأَلَةَ النِّكاحِ، ومَسْأَلَةَ الشَّهْوَةِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ انْشِغَالَ القَلْبِ بشَيْءٍ يُوجِبُ غَفْلَتَهُ عنِ الشَّيْءِ الآخَرِ.

ولهذا تُذْكَرُ قُصَّةٌ: أنَّ رَجُلًا غَنِيًّا كانَ له زَوْجَةٌ شابَّةٌ، ولَكِنَّهُ لا يأْبَهُ بها؛ لأنَّهُ مَشْغُولٌ بتِجارَتِه، في النَّهارِ في سُوقِهِ ومَتْجَرِه، وفي اللَّيْلِ في دَفاتِرِهِ ومُراجعةِ أَحْوَالِهِ، وهو في غَفْلَةٍ عن زَوْجَتِهِ، وَكانَ له جَارٌ فَقيرٌ مُتَزَوِّجٌ، وكُلَّ لَيْلَةٍ مِيزابُ الفَقيرِ يَثْعَبُ ماءً منَ الاغْتِسالِ منَ الجَنابةِ، والرَّجُلُ التَّاجِرُ مُعْرِضٌ عنِ الزَّوْجَةِ، فغَارَتْ زَوْجَةُ هذا الرَّجُلِ التَّاجِرِ، وَقالَتْ له: يا فُلانُ، جارُكَ فَقيرٌ ويَكْتَسِبُ المَعيشةَ بعُسْرٍ، وهو مع أَهْلِهِ مُسْتَأْنِسٌ قَدْ أَعْطَى زَوْجَتَهُ حَقَّها، وأنتَ لا تَفْعَلُ.

فكادَ هذا الرَّجُلُ لِجارِهِ الفَقيرِ كَيْدًا كَبيرًا، فلَمَّا أَصْبَحَ دَعاهُ الغَنِيُّ، وَقالَ له: يا أبا فُلانٍ أنتَ جارُنا، ولكَ حَقٌّ عَلَيْنا، وأنتَ قَليلُ ذاتِ اليَدِ، سأُعْطِيكَ دَراهِمَ - ولْتَكُنْ عَشَرَةَ آلافِ رِيالٍ- تَتَّجِرُ بها، تَأْتِي بالسِّلْعَةِ منَ البَلَدِ إلى بَلَدِكَ هذا، وتَبيعُ بِرِبْحٍ، وتُحَصِّلُ رَأْسَ مَالٍ لك يَنْفَعُكَ.

ففَرِحَ هذا الجارُ الفَقيرُ بهذا؛ لأَنَّهُ يَكونُ بابَ رِزْقٍ له، فقَبِلَ، وَصارَ يَتَّجِرُ، فيَبِسَ المِيزابُ الَّذي كانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَثْعَبُ ماءً؛ وذلكَ لأَنَّهُ انْشَغَلَ بالتِّجارةِ عَنْ أَهْلِهِ، فبَطَلَتْ حُجَّةُ زَوْجَتِهِ.

إِذَنِ: النِّكاحُ إذا لم يَتَيَسَّرْ للإنْسَانِ فعَلَيْهِ بالصَّوْمِ؛ لِيَنْشَغِلَ به عنْ طَلَبِ النِّكاحِ.

وقَوْلُهُ ﷺ في هذا الحَديثِ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» فإذا كانَ الرَّجُلُ لا تَكْفِيهِ الزَّوْجَةُ الوَاحِدةُ فإنَّهُ يُؤْمَرُ أنْ يَتَزَوَّجَ الأُخْرَى، وإنْ كانَ لا تَكْفِيهِ الثَّانيةُ يُؤْمَرُ بأنْ يَتَزَوَّجَ الثَّالثةَ، وإنْ كانَ لا تَكْفِيهِ الثَّالثةُ يُؤْمَرُ بأنْ يَتَزَوَّجَ الرَّابعةَ، وحينئذٍ يَكْمُلُ النِّصابُ، فلَا يَزيدُ على الأَرْبَعِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ الصَّوْمَ يَشُقُّ عليْهِ أفلا يُمْكِنُ أنْ يَتناوَلَ حُبوبًا؟

فالجَوابُ: لا يُؤْذَنُ له بذلكَ، بل يَصومُ كما أَمَرَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لأنَّ الحُبوبَ لا شَكَّ أنَّها تُؤَثِّرُ على أَصْلِ القُوَّةِ الجِنسِيَّةِ، فإنَّها مُضادَّةٌ لِما في الطَّبيعةِ البَشَريَّةِ مِنْ هذه القُوَّةِ الجِنْسِيَّةِ، فإذا صارَتْ هذه الحُبوبُ تَهْدِمُها شَيْئًا فشَيْئًا فرُبَّما تَقْضِي علَيْهَا، فيُصْبِحُ الإنْسَانُ لا شَهْوَةَ له، فلْيَحْذَرِ الشَّابُّ مِنْ تَناوُلِ هذه الحُبوبِ، فإنَّها مُضِرَّةٌ لا شكَّ، وأَحْسَنُ ما يُداوَى به ثَورانُ الشَّهْوَةِ هو الصَّوْمُ الَّذِي أَرْشَدَ إليْهِ النَّبيُّ ﷺ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: حِكْمَةُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في خِطابِهِ؛ حيثُ يُوَجِّهُ الخِطابَ إلى مَنْ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ به، دَليلُ ذلكَ أنَّهُ وَجَّهَ الخِطابَ إلى الشَّبابِ؛ لأنَّهُم أَحْوَجُ إلى النِّكاحِ منَ الكِبارِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإنْسَانَ إذا أَرادَ التَّرْغِيبَ في شَيْءٍ فلْيَذْكُرْ مَصالِحَهُ؛ لأنَّ ذِكْرَ المَصالِحِ تُحَفِّزُ الإنْسَانَ على الإقْدَامِ.

وَجهُ ذلكَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلفَرْجِ» فذَكَرَ الفَوائِدَ حَفزًا للإنْسَانِ على التَّزَوُّجِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وذلك بقَرْنِ الحُكْمِ بعِلَّتِهِ؛ لأنَّ كَوْنَكَ تَذْكُرُ الحُكْمَ ثم تَذْكُرُ عِلَّتَهُ يكونُ هذا أَقْبَلَ للنَّفْسِ، الدَّليلُ مِنْ هذا الحديثِ قَوْلُهُ: «أَغَضُّ لِلبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ».

وذِكْرُ عِلَّةِ الحُكْمِ لها فَوائِدُ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: بيانُ سُمُوِّ الشَّريعةِ الإسْلَامِيَّةِ، وأنَّها لا تَأْمُرُ إلَّا بما فيه مَصْلَحةٌ، ولا تَنْهَى إلَّا عمَّا فيه مَضَرَّةٌ.

ثانيًا: اقْتِناعُ الإنْسَانِ بالشَّيْءِ إذا ذَكَرْتَ له الحِكْمَةَ، أَكْثَرَ مِنِ اقْتِناعِهِ به إذا لم تَذْكُرِ الحِكْمَةَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ هذه الفائِدَةَ خَطِيرةٌ؛ لأنَّها تُوجِبُ أنَّ ما لم تُبَيَّنْ حِكْمَتُهُ منَ الشَّرائِعِ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ.

فالجَوابُ: إنَّ هذا خَطأٌ، فالمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بأنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَكَمَ اللهُ به أو رَسولُهُ فإنَّهُ حِكْمَةٌ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] ولمَّا سُئِلَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ المُؤْمِنِينَ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قالَتْ: كانَ يُصيبُنَا ذلك فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ[1]. وهذه هي الحِكْمَةُ، فحُكْمُ اللهِ ورَسُولِهِ كُلُّهُ حِكْمَةٌ، وقَدْ قالَ الله تَعالَى في سُورةِ المُمْتَحَنةِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة:١٠].

إذَنْ: مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ: قَرْنُ الحُكْمِ بعِلَّتِهِ؛ لِما في ذلكَ مِنْ طُمَأْنِينةِ القَلْبِ، وطُمَأْنِينةُ القَلْبِ مَطْلُوبةٌ، هذا إِبْراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمامُ الحُنَفاءِ، الَّذي قالَ اللهُ لرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

قالَ للهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أي: ما آمَنْتَ أنِّي أُحْيِي المَوْتَى ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] فليسَ الخَبَرُ كالمُعايَنةِ، فلو أنَّ رَجُلًا أَخْبَرَكَ، وهو ثِقةٌ بأنَّ الشَّيْءَ الفُلانيَّ حَصَلَ، وأَخبَرَكَ آخَرُ وثالِثٌ ورابعٌ؛ تيَقَّنْتَ أنَّ الأَمْرَ حَاصِلٌ، لكنْ إذا شاهَدْتَهُ بِعَيْنِكَ صارَ أَشَدَّ يَقينًا.

وعَلى هَذا فنَقولُ: إنَّ ذِكْرَ الحِكَمِ مَقْرُونةً بالأَحْكَامِ لا يُنافي الإيمانَ، لَكِنَّهُ يَزِيدُ الإيمانَ ثَباتًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الصَّوْمَ له فائِدةٌ عَظيمةٌ في كَبْحِ جِماحِ الشَّهْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «فإنَّهُ له وِجاءٌ».

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: تَحْرِيمُ الاسْتِمْنَاءِ، وهو مُحاوَلةُ إِخْراجِ المَنِيِّ سَواءً باليَدِ، أو بِعَرْكِ الفِراشِ، أو بِغَيْرِ ذلك منَ الأَسْبَابِ؛ فإنَّ هذا حَرامٌ.

وَجْهُ الدَّلالةِ منَ الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» ولم يَقُلْ: فَلْيَسْتَمْنِ. ومَعْلُومٌ لنا جَميعًا أنَّ الاسْتِمْنَاءَ أَخفُّ على الإنْسَانِ منَ الصَّوْمِ وأَرْيَحُ للنَّفْسِ، والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلَّا اخْتارَ أَيْسَرَهُما ما لم يَكُنْ إِثْمًا[1]، فلَمَّا عَدَلَ عنِ الأَيْسَرِ إلى الأَشَدِّ عُلِمَ أنَّ الأَيْسَرَ إثْمٌ، وأنَّهُ لا يَجوزُ.

ونَحنُ نَقولُ للشَّبابِ: اصْبِرُوا فإنَّ لَكُمْ أَجْرًا في مُعاناةِ الشَّهْوَةِ، واذْكُرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

و﴿حَتَّىٰ﴾ هنا هل هي لِلتَّعْلِيلِ أو للغايةِ؟ الَّذِي عندَهُ حُسْنُ رَجاءٍ بِاللهِ سَيقولُ: إنَّها لِلتَّعْلِيلِ، والآخَرُ عندَهُ حُسْنُ رَجاءٍ باللهِ لكنْ ليس كالَّذي يَقولُ: إنَّها لِلتَّعْلِيلِ؛ لأنَّنا إذا قُلْنَا: إنَّها لِلتَّعْليلِ صارَ المَعْنَى: ولْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحًا؛ لِيُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وأنَّ صَبْرَهُم سَبَبٌ لِإغْنَاءِ اللهِ لهم؛ ولهذا جاءَ في الحَديثِ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهُمْ» وذَكَرَ مِنْهُمُ المُتَزَوِّجَ يُريدُ العَفافَ.

وأمَّا إذا جَعَلْنَا (حتَّى) للغايةِ، فالمَعْنَى: ولْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحًا إلى أنْ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ.

فإنْ سَأَلَ سائِلٌ: ما تَقولونَ في قَوْلِهِ تَعالَى عَنْ بَني إِسْرَائِيلَ: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩١] هل ﴿حَتَّىٰ﴾ هنا للتَّعْلِيلِ أو للغايةِ؟

فالجَوابُ: هيَ للغايةِ وليسَتْ للتَّعْليلِ؛ فلَيْسَ المَعْنَى أنَّنا لنْ نَبْرَحَ عليْهِ عاكِفِينَ مِنْ أَجْلِ أنْ يَرْجِعَ، هذا مَعْنًى فاسِدٌ، إنَّما المَعْنَى: سَنَبْقَى على عِبادةِ هذا العِجْلِ إلى أنْ يَرْجِعَ مُوسَى.

فَإِنْ سَأَلَ سائِلٌ: ما تَقولونَ في قَوْلِ اللهِ تعالَى عنِ المُنافِقِينَ: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون:٧] هل ﴿حَتَّىٰ﴾ هنا للتَّعْلِيلِ أو للغايةِ؟

فَالجَوابُ: هي للتَّعْلِيلِ، أي: لأَجْلِ أنْ يَنْفَضُّوا عنْ مُحَمَّدٍ. وليسَتْ للغايةِ؛ لأنَّها لو كانَتْ للغايةِ لَكانَ المَعْنَى: لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسولِ اللهِ إلى أنْ يَنْفَضُّوا، فإذا انْفَضُّوا فأَنْفِقُوا علَيْهِمْ، وهذا مَعْنًى فاسِدٌ.

والَّذي يُعَيِّنُ أنَّها للتَّعْلِيلِ أو الغايةِ هو سِياقُ الكَلامِ، قاتَلَ اللهُ المُنافِقِينَ، أَيَظُنُّونَ

أنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيًّا يَنْفَضُّونَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ إذا قَطَعَ هَؤُلاءِ المُنافِقُونَ نَفَقَتَهُمْ؟! لا واللهِ، لا يَنْفَضُّونَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، بل يَموتونَ على ما ماتَ عليْهِ، ويَبْقَوْنَ على ما بَقِيَ عليْهِ.

وانْظُرْ إلى كَلامِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صُلْحِ الحُدَيْبِيةِ، لَمّا جاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفيُّ، وَقالَ لِلرَّسولِ ﷺ: «يا مُحَمَّدُ إنِّي لَأَرى عندَكَ أَوْباشًا -أيْ: أُناسًا مُجْتَمِعِينَ- يُوشِكُ أنْ يَنْصَرِفُوا عنكَ». فَقالَ له أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «امْصُصْ بَظْرَ اللّاتِ، أَنَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ؟!»[1] و(البَظْرُ): الفَرْجُ، و(اللّاتُ): الصَّنَمُ الَّذي يَعْبُدُونَهُ. أيْ: إنَّ جَزاءَكَ أنتَ أنْ تَمْصُصَ بُظورَ الأَصْنامِ.

ونحنُ نَشْهَدُ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَفْدُونَ رَسولَ اللهِ ﷺ بأَنْفُسِهِمْ وأَمْوالِهِم وأَوْلادِهِمْ، وهذا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، ولا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا ما حَصَلَ من أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عامَ الهِجْرَةِ؛ حيثُ كانَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَارةً، ويَمْشِي خَلْفَهُ تارةً، أحيانًا يَكونُ أَمامَهُ، وأحيانًا يَكونُ وَراءَهُ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَذْكُرُ الرَّصَدَ فَأَكُونُ أَمامَكَ، وأَذْكُرُ الطَّلَبَ فأَكُونُ خَلْفَكَ[2]؛ ولهذا أَعْطاهُ اللهُ تَعالَى -أَعْنِي أبا بَكْرٍ- وَصْفًا لم يُعْطِهِ أحَدًا في القُرْآنِ، فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، وهذا كَقَوْلِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لَمّا قالَ مُوسَى: ﴿قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٥-٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٦)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورَسولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومُوسَى وهَارُونُ -عَلَيْهِمَا السَّلام-، كُلٌّ مِنْهُم كانَ اللهُ مَعَهُ بالنَّصْرِ والتَّأْييدِ والدِّفاعِ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قالَ: يا رَسولَ اللهِ لو نَظَرَ أَحَدُهُمْ إلى قَدَمِهِ لأَبْصَرَنَا؛ لأنَّ قُرَيْشًا أَرْسَلَتِ الطَّلَبَ يَطْلُبُونَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبا بَكْرٍ، وكانُوا يَقِفُونَ على الغارِ، فكانَتْ آيَةً مِنْ آياتِ اللهِ أنَّهُم يَقِفُونَ على الغارِ وفيهِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبو بَكْرٍ ولا يَرَوْنَ أَحدًا، فَقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا، مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[1] ظَنِّي أَنَّهُ لنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ منَ الخَلْقِ أنْ يَمَسَّهُما بسُوءٍ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ إذا تَعَذَّرَ الشَّيْءُ فلا بُدَّ مِنْ بَديلٍ، وهذه قاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ في الشَّريعةِ وفي الأَحْوَالِ الاجْتِماعِيَّةِ، فلا تُحَرِّكْ شَيْئًا إلَّا بعدَ وُجودِ البَديلِ، يُوجَدُ مَثَلًا مُوَظَّفٌ قد أَضاعَ وَظيفَتَهُ ولا خَيْرَ فيهِ، ونُطالِبُ بإزالَتِهِ عنِ الوَظيفةِ، لكنْ منَ السَّدادِ والصَّوابِ أنْ لا نُطالِبَ بإزاحَتِهِ عن وَظيفَتِهِ حتَّى نَجِدَ البَديلَ؛ ولهذا يُخْطِئُ بَعْضُ النَّاسِ في بعضِ المُوَظَّفِينَ الَّذينَ لا خَيْرَ فيهم بالمُطالَبَةِ بإزالَتِهِمْ دُونَ أنْ يَعْرِضَ على المَسْؤُولينَ أَسْماءً تَكونُ بَدَلَ هذا.

وانْظُرْ إلى أَدَبِ القُرْآنِ وأَدَبِ السُّنَّةِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ أي: للرَّسُولِ ﷺ وَقالَ بَعْدَها: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).
وأما قوله: «لا تحزن إن الله معنا»؛ فأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب ما جاء في حديث الهجرة، رقم (٢٠٠٩/ ٧٥)، في خبر سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَتى بكَلِمةٍ بَدَلَها، هم يَقولونَ: يا رَسولَ اللهِ رَاعِنَا، مِنَ المُراعاةِ، واليَهودُ يَقولونَ: يا مُحَمَّدُ رَاعِنَا، منَ الرُّعونةِ، وهيَ الخُمولُ والذُّلُّ، فنَهَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم وهم يُريدونَ مَعْنًى صَحيحًا أنْ يَقولُوا لَفْظًا يُوهِمُ مَعْنًى فاسِدًا، لَكِنَّهُ لَمَّا نَهاهُمْ عنهُ ذَكَرَ لهم بَديلًا.

ولَمَّا قالَ الرَّسولُ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلانٌ» نَهاهُمْ عن هذا، أَتَى ببَدَلِهِ، فَقالَ: «وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[1].

ولَمَّا جِيءَ إِليْهِ بتَمْرٍ طَيِّبٍ قالَ: «مَا هَذَا؟» قالُوا: نَأْخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثةِ، قالَ: «لَا تَفْعَلُوا، رِبًا، لَكِنْ بِيعُوا التَّمْرَ الرَّدِيءَ بالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرُوا بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا جَيِّدًا»[2] فلَمَّا مَنَعَهُمْ فَتَحَ لهم البابَ، وهَكَذا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَكونَ حَكيمًا، حينَ يَذْكُرُ للنَّاسِ أَمْرًا مَمْنُوعًا أَنْ يَفْتَحَ لهم بابًا مَشْرُوعًا، يُؤْخَذُ ذلكَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ».

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، رقم (٤٩٨٠)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بلفظ: «ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».
وأخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، من حديث ابن عباس، بلفظ: «أجعلتني والله عدلا، بل ما شاء الله وحده».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١- ٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

٣٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فقالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ على الخَيْرِ، وأَشَدَّ النَّاسِ طَلبًا له- لِيَعْمَلُوا صالحًا، فسَأَلُوا عن عَمَلِهِ في السِّرِّ -أيْ: عَنْ عَمَلِهِ الَّذي يَكونُ في البَيْتِ ولا يَعْلَمُ به أَحَدٌ، كيفَ كانَ- فأُخبِرُوا به، قيلَ: كانَ يَفعَلُ كذا، ويَفْعَلُ كذا، فتَقالُّوا العَمَلَ، وقالُوا: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، ونحنُ دُونَهُ في المَرْتَبةِ والمَنْزِلةِ، فَلْنَعْمَلْ عملًا نَرْتَقِي به، وهم لا يُريدونَ أَنْ يُساوُوا الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لأنَّ هذا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ، لكنْ لَعَلَّهُمْ يَتَرَقُّونَ.

فَقالَ بَعْضُهُم: «**لا أَتزَوَّجُ النِّساءَ**»؛ لأنَّ النِّكاحَ شَهْوَةٌ وأُنْسٌ وسُرورٌ، وإِعْطَاءٌ للنَّفْسِ حَقَّها مِمَّا أَباحَ اللهُ، وانْظُرْ إلى وَجْهِ الرَّجُلِ أَوَّلَ يَوْمٍ يَتزَوَّجُ تَجِدْهُ مَسْرُورًا، يَكادُ تَضْحَكُ وَجْنَتاهُ، فَقالَ بَعْضُهُم: لا حاجةَ أنْ أَصِلَ إلى هذا الحَدِّ، فالدُّنْيا كُلُّها لَيْسَتْ بشَيْءٍ، وبناءً على ذلكَ لا أَتزَوَّجُ النِّساءَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠١).

وَقَالَ الثَّانِي: «**لا آكُلُ اللَّحْمَ**»؛ لأنَّ اللَّحْمَ شَهْوَةٌ لَكِنَّها تَخْتَلِفُ عن شَهْوَةِ النِّكاحِ، وما أَكْثَرَ الَّذينَ يَتَمَنَّوْنَ أنْ يَأْكُلُوا لَحْمًا.

وَقَالَ الثَّالِثُ: «**لا أَنامُ على فِراشٍ**»، ومُرادُهُ لا يَنامُ أَبدًا، وليسَ المَعْنَى أنَّهُ يَنامُ على الحَصَى، وكَلِمةُ (على فِراشٍ) مِنْ بابِ التَّوْكِيدِ كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام:٣٨] ومَعْلُومٌ أنَّ الطَّيَرانَ لا يَكونُ إلَّا بجَناحٍ.

«**فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ**» وَكانَ النَّبيُّ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ في إِنْكَارِ المُنْكَرِ، وأَحْكَمَ النَّاسِ في كَيْفِيَّةِ إِنْكَارِهِ، فلم يَدْعُ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ أَمامَ النَّاسِ وَيَقولُ: أَنْتُمْ قُلْتُمْ كذا وقُلْتُم كذا، وهذا لا يُمْكِنُ، بل قامَ وخَطَبَ النَّاسَ، وكأَنَّها قَضِيَّةٌ عامَّةٌ «**فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**» لأنَّ اللهَ تَعالَى أَهْلٌ أنْ يُحْمَدَ وأنْ يُثْنَى عليْهِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل:٥٣] فهو أَهْلُ الحَمْدِ، وأَهْلُ الثَّناءِ، جلَّ وعَلَا، وَكانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يَبْدَأُ خُطَبَهُ بالحَمْدِ والثَّناءِ.

وَقالَ: «**مَا بَالُ أَقْـوَامٍ قَالُـوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِـرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**» ويَأْكُلُ اللَّحْمَ أيضًا ويَطْلُبُهُ، وما طَلَبُهُ لِلَّحْمِ بِبَعيدٍ عنَّا؛ حيثُ سَبَقَ في قَضِيَّةِ بَريرةَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ البَيْتَ وَجَدَ البُرْمةَ على النَّارِ فيها لَحْمٌ، فجَلَسَ فقَدَّمُوا له مِنْ طَعامِ البَيْتِ ما كانَ يَعْتَادُ أنْ يَأْكُلَهُ، فقالَ: «**أَلم أَرَ البُرْمَةَ على النَّارِ**» قالُوا: بلى يا رَسولَ اللهِ، لكنَّ هذا لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فكَرِهْنَا أنْ نُطْعِمَكَ منهُ؛ لأنَّكَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقةَ، قالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**».

وقَوْلُهُ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي**» أيْ: مَنْ تَرَكَها رَغْبَةً عَنْهَا، وابْتِغاءَ سَبيلِ سِواهَا «**فَلَيْسَ مِنِّي**» أيْ: فأنا منهُ بَريءٌ، وهذا دَليلٌ واضِحٌ على أَنَّهُ لا يَجوزُ للإِنْسَانِ

أنْ يَتْرُكَ النِّكاحَ رَغْبَةً عن سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ كما يَفعَلُهُ المُتنطِّعُونَ المُتعَمِّقُونَ الَّذين يَتْرُكون الزَّواجَ تَعفُّفًا، فإنَّهُم واللهِ وَقَعُوا في الوَرْطَةِ، فكُلُّ إنْسَانٍ فيه شَهْوَةٌ يُريدُ أنْ يَقْتَدِيَ برَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فعليْهِ أنْ يَتَزَوَّجَ، إنْ كانَ صادِقًا في المُتابَعةِ وإلَّا فهو كاذبٌ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الاجْتِهادَ قَد يَكـونُ مُصِيبًا، وقَدْ يَكـونُ مُخْطِئًا، فالمُصيبُ ما وافَقَ الشَّرْعَ، والمُخطِئُ ما خالَفَ الشَّرْعَ.

وجْهُ ذلكَ: أنَّنا نَعْلَمُ أنَّ هَؤُلاءِ النَّفَرَ إنَّما أَرادُوا بقَوْلِهم هذا التَّقَرُّبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَكِنَّهُم اجْتَهَدُوا فَأَخْطَأُوا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوازُ سُؤالِ الإنْسَانِ زَوْجَاتِ الرَّجُلِ عنْ عَمَلِهِ في بَيْتِهِ، إذا كانَ المَقْصُودُ التَّأَسِّيَ به في عَمَلِهِ، أمَّا إذا كانَ المَقْصُودُ مُجَرَّدَ الاطِّلاعِ على أَعْمالِهِ فإنَّهُ لا يَجوزُ، أيْ: لـو أنَّ إنْسانًا سَأَلَ أُخْتَهُ قَـالَ: ماذا يَفْعَلُ زَوْجُكِ في البَيْتِ؟ وليسَ قَصْدُهُ أنْ يَتَأَسَّى به في العَمَلِ الصَّالِحِ، وإنَّما قَصْدُهُ أنْ يَطَّلِعَ على عَمَلِهِ فقط. قُلْنا: هذا لا يَجوزُ، لكنْ إذا قالَ: أنا أَسْأَلُ مِنْ أَجْلِ أنْ أَتَأَسَّى به وأَفْعَلَ ما فَعَلَ. قُلْنا: هذا لا بَأْسَ به.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حِرْصُ النَّبيِّ ﷺ على نَشْرِ الشَّريعةِ.

وَجْهُ ذلكَ: أنَّهُ ﷺ قامَ فخَطَبَ النَّاسَ وَبَيَّنَ خطأَ هَؤُلاءِ، ولو شاءَ لدَعا هَؤُلاءِ القَـوْمَ وأَخْبَرَهُمْ بأنَّ عَمَلَهُمْ خطَأٌ، لَكِنَّـهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَنَ خطَأَ هَؤُلاءِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أُمِرَ أنْ يُبَلِّغَ رِسالةَ رَبِّهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للخَطيبِ إذا خَطَبَ في أُناسٍ أنْ لا يُصَرِّحَ بِأَسْمائِهِمْ، وَكانَ مِنْ عادةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَقولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» ولا يُصَرِّحُ؛ وذلكَ لأَنَّهُ إذا صَرَّحَ كانَ ذلكَ تَشْهِيرًا بالمُخْطِئِ ولا فائِدةَ منهُ، لكنْ إذا ذَكَرَ الحُكْمَ صار في هذا مَصْلَحةٌ ولم يَكُنْ فيه مَفْسَدةٌ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: النَّهْيُ عنِ التَّنَطُّعِ والتَّعَمُّقِ في العِبادةِ، وأَنَّهُ خِلافُ سُنَّةِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وأنَّ الإنْسَانَ يَجِبُ أنْ يَكونَ مُتَمَشِّيًا في عِبادتِهِ على الشَّريعةِ، وهذه مَسْأَلةٌ مُهِمَّةٌ، قد يَكونُ بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَرِيحُ إذا جَلَسَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، لكنْ لو قامَ يُصَلِّي مَلَّ سَريعًا، فهذا نَأْمُرُهُ بِقِراءةِ القُرْآنِ، وآخَرُ بالعَكْسِ إذا قامَ يُصَلِّي صارَ نَشيطًا، وإنْ جَلَسَ يَقْرَأُ القُرْآنَ صارَ كَسْلَانَ، فنَقولُ له: صَلِّ؛ ولهذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصومُ حتَّى يُقالَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقالَ: لا يَصومُ(١)؛ لأَنَّهُ يَتَّبِعُ المَصْلَحةَ وانْقِيادَ النَّفْسِ.

لكنْ منَ المَعْلُومِ أنَّ الأُمورَ الوَاجِبةَ ليس فيها اخْتِيارٌ، فلو قالَ إِنْسَانٌ: أنا كَسْلَانُ اليَوْمَ لا أُصَلِّي الظُّهْرَ، لا نُوافِقُ على هذا؛ لأنَّ الأُمورَ الوَاجِبةَ ليس فيها اخْتِيارٌ، لكنَّ الأُمورَ التَّطَوُّعِيَّةَ هذه يَفْعَلُ الإنْسَانُ ما يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ لِقَلْبِهِ؛ ولهذا وَرَدَتْ كَلِمةٌ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قالَ: انْظُرْ ما هو أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ(٢). وهذا في غَيْرِ الوَاجِباتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٩٣)، والفروع (٢/ ٣٥١).

كذلكَ الَّذينَ اعْتكَفُوا في اليَوْمِ العِشْرِينَ نَقولُ لهم: قد هَلَكَ المُتَنطِّعُونَ! وهُمْ إلى الإثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُم إلى السَّلامةِ، ولا ثَوابَ لهم في ذلك، لَكِنَّهُم إذا كانُوا جاهِلِينَ فقد سَلِمُوا منَ الإثْمِ، وإنْ كانُوا مُتَنَطِّعينَ فهم آثِمونَ.

ومثلُ ذلكَ أنْ يَتَقَدَّمَ الإنْسَانُ رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ؛ احْتِياطًا لِدُخولِ رَمَضانَ، فهذا حَرامٌ، ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عنهُ[1]، وهو منَ التَّنَطُّعِ والتَّعمُّقِ في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُؤْخَذُ مِنْ ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقومُ ويَنامُ، عَكْسَ الَّذي قَالَ: أَقـومُ ولا أَنامُ على فِرَاشٍ. مع أنَّ الَّذينَ قالُوهُ منَ الصَّحابةِ كانُوا يُريدونَ الخَيْرَ، ومعَ ذلكَ تَبَرَّأَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنْ كُلِّ طَريقٍ يَتَّخِذُها الإنْسَانُ يَرْغَبُ بها عَنْ سُنَّةِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كانَ يَصومُ ويُفْطِرُ، ويَقومُ ويَنامُ، ويَتَزَوَّجُ النِّساءَ، وهذا هو الشَّاهِدُ منَ الحَديثِ، فتَزَوُّجُ النِّساءِ مِنْ هَدْيِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ والطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ»[2] فإذا تَزَوَّجَ الإنْسَانُ مُتَأَسِّيًا برَسولِ اللهِ ﷺ حَصَلَ على فَوائِدَ عَظيمةٍ، مِنْهَا: اتِّباعُ السُّنَّةِ. والتَّبَتُّلُ منَ الأُمورِ المَنْهِيِّ عَنْهَا في الإسْلَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ أَيُّهُما أَفْضَلُ: أنْ يَتَزَوَّجَ واحِدةً أَوْ أَكْثَرَ، فمِنْهُم مَنْ قَالَ: الأَفْضَلُ الاقْتِصارُ على واحِدةٍ؛ لأنَّ ذلك أَيْسَرُ للإنْسَانِ، وأَقْرَبُ إلى إقامةِ الوَاجِبِ، وأَبْعَدُ عنِ المَشاكِلِ، فالاقْتِصارُ على الواحِدةِ هو الأَفْضَلُ، وهَذا مَا ذَهَبَ إليه فُقَهاءُ الحَنابِلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ المُتَأَخِّرُونَ[١].

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: بل يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ واحِدةٍ، لكنْ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ ماليَّةٌ وبَدنِيَّةٌ، قُدْرَةٌ ماليَّةٌ بحيثُ يَسْتَطِيعُ المَهْرَ والنَّفَقةَ، وبَدَنِيَّةٌ بحيثُ يَكونُ عندَهُ شَهْوَةٌ يُمْكِنُ أنْ يَقومَ بها في الزَّوْجاتِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَأْمَنَ الحَيْفَ والمَيْلَ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[٢] [النساء:٣].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ التَّزَوُّجَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ بل مِنْ سُنَّةِ الرَّسولِ وإِخْوَانِهِ المُرْسَلِينَ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ الدِّينَ الإسْلَامِيَّ دِينُ اقْتِصادٍ -أي: اعْتِدَالٍ- يُعْطِي النَّفْسَ حَظَّها مِنْ عِبادةِ اللهِ، وَحَظَّها منَ الرَّاحةِ؛ ولهذا لَمَّا قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنا سَأَصُومُ ولا أُفْطِرُ، وأَقُومُ ولا أَنامُ، دَعاهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «أَنْتَ قُلْتَ هذا؟» قالَ: نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ، قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ وَلا تُفْطِرَ، وَتَقُومَ وَلا تَنَامَ» ثُمَّ بَيَّنَ له طَرِيقًا تَحْصُلُ بها الرَّاحةُ، وتَحْصُلُ بها العِبادةُ،

---

(١) الهداية (ص:٣٨١)، والإنصاف (٢٠/ ٢٥)، وكشاف القناع (٥/ ٩).

(٢) وانظر المسألة (ص:٤٢١-٤٢٢).

قالَ لهُ: «صُمْ ثَلاثةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قالَ: أَسْتَطِيعُ أَكْثَرَ مِنْ هذا، فما زَالَ معهُ يُحاوِرُهُ حتَّى وَصَلَ إلى أنْ قالَ لهُ: «صُمْ يَوْمًا وأَفْطِرْ يَوْمًا» قالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ هذا. قال: «هَذَا أَفْضَلُ الصِّيامِ، صِيامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١).

فلَمَّا كَبِرَ عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتَقَدَّمَتْ به السِّنُّ، أَصْبَحَ شاقًّا عليْهِ أنْ يَصومَ يَوْمًا ويُفْطِرَ يَوْمًا. فكانَ يَقولَ: لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبيِّ ﷺ أيْ: أنْ يَصومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثةَ أَيَّامٍ. ومَنْ صامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثةَ أَيَّامٍ كَانَ كَمَنْ صامَ السَّنةَ كُلَّها في الأَجْرِ، اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، يَصومُ الإِنْسَانُ عُشْرَ الشَّهْرِ ويُكْتَبُ له الشَّهْرُ كامِلًا.

فلَمَّا شَقَّ عليْهِ أنْ يَصومَ يَوْمًا ويُفْطِرَ يَوْمًا، كانَ يَصومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا، ويُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا، ويَقولُ: «لا أَدَعُ شَيْئًا فارَقْتُ عليْهِ رَسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-»(٢) وهو أنْ يَصُومَ يَوْمًا ويُفْطِرَ يَوْمًا، أيْ: نِصْفَ الدَّهْرِ صائِمٌ، ونِصْفَ الدَّهْرِ مُفْطِرٌ، فجَمَعَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكُونَ أَسْهَلَ له، يَتَمَتَّعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بالإفْطارِ، ويَصومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ويتَمَنَّى أَنَّهُ قَبِلَ رُخْصَةَ النَّبيِّ ﷺ.

إِذَنِ: الدِّينُ -دِينُ الإِسْلَامِ- دِينُ العَدْلِ، يُعْطِي النَّفْسَ حَقَّهَا، ويُعْطِي الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ حَقَّهُ، ويُعْطِي الزَّائِرَ حقَّهُ، ويُعْطِي الضَّيْفَ حقَّهُ، كُلُّ شَيْءٍ يُعْطِيهِ الحَقَّ؛ ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقومُ حتَّى يُقالَ: لا يَنامُ، ويَنامُ حتَّى يُقالَ: لا يَقومُ، ويَصومُ حتَّى يُقالَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقالَ: لا يَصومُ[1]؛ لأنَّ هُناكَ حُقوقًا أُخْرَى قد يَكونُ منَ الخَيْرِ أنْ يَشْتَغِلَ بها عَنْ صَوْمِهِ فيُفْطِرُ، أو يَشْتَغِلُ بها عَنْ قِيامِهِ فلا يَقومُ.

والإنْسَانُ الحَكيمُ معَ الإخْلَاصِ للهِ والاسْتِعانةِ به يَسْتَطيعُ أنْ يَتكَيَّفَ حَسَبَ المَصالِحِ الَّتي يُقَدِّرُها الشَّرْعُ لا الَّتي يُقَدِّرُها الذَّوْقُ؛ لأنَّ الصُّوفيَّةَ -مثلًا- يَقولونَ في عِباداتِهِمُ الَّتي ابْتَدَعُوها: هذا ذَوْقُنا. فنَقولُ: ذَوْقُكَ ليس هو الشَّرْعَ، إنَّما الشَّرْعُ ما جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ.

إذَنِ: المَصالِحُ التي نَنْشُدُهَا، والَّتي نَقولُ: إنَّ الشَّريعةَ مُعَلَّقةٌ بها تَعودُ إلى المَصالِحِ الشَّرْعِيَّةِ التي في الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ ولهذا نَرى أنَّ القَوْلَ بأنَّ المَصالِحَ المُرْسَلةَ دَليلٌ شَرْعِيٌّ قَوْلٌ لا يَصِحُّ، فليسَ هُناكَ مَصالِحُ مُرْسَلةٌ، هذه المَصالِحُ المُرْسَلةُ إنْ شَهِدَ الشَّرْعُ لها بالاعْتِبارِ فدَلِيلُهَا شَرْعِيٌّ وليسَتْ هي مَصالِحَ مُرْسَلةً، وإنْ لم يَشْهَدْ لها بالاعْتِبارِ فهي غَيْرُ صالِحةٍ وغَيْرُ مُصْلِحةٍ.

لهذا تَرَتَّبَ على هذا التَّأْصِيلِ -أيْ: تَأْصِيلِ المَصالِحِ المُرْسَلةِ- أنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَقولُ قَوْلًا، فيَقولُ: هذا منَ المَصالِحِ المُرْسَلةِ، إلى أنْ أدَّى إلى القَوْلِ بجَوازِ الرِّبا الاسْتِثْماريِّ، وهو أنْ يَكونَ البَنْكُ -مَثلًا- عندَهُ مَلايينُ الدَّراهِمِ، فيَأْتي شَخْصٌ لِيُكَوِّنَ مَصْنَعَ سَيَّاراتٍ، أو غِياراتٍ، أو ما دونَ ذلكَ، وهذا المَصْنَعُ فيه مَصْلَحةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

للبَلَدِ؛ إنْتَاجٌ، وعُمَّالٌ يَعْمَلُونَ في هذا المَصْنَعِ، ومَصالِحُ كَثيرةٌ، وهذه مَصْلَحةٌ كُلُّ أَحَدٍ يَنْشُدُهَا، حتَّى المُسْلِمُ والكافِرُ على حَدٍّ سواءٍ يَنْشُدُونَ المَصْلَحةَ.

وإذا أَخَذَ منَ البَنْكِ عَشَرَةَ مَلايينَ يُضافُ إلَيْهَا كُلَّ سَنةٍ مِلْيُونًا أو أَكْثَرَ، ففي ذلك مَصْلَحةٌ لِلبَنْكِ، مَصْلَحةٌ مادِّيَّةٌ، كُلَّ سَنَةٍ يَكْسَبُ إلى العَشَرَةِ مَلايينَ مِلْيُونًا.

قالَ: إذنْ مَصْلَحَتانِ، ومنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ المَصالِحُ المُرْسَلةُ، إذنْ: حَلِّلُوا الرِّبَا إذا كانَ اسْتِثْمارِيًّا، وسُبْحَانَ اللهِ فإنَّ اللهَ يَعْلَمُ أنَّها سَتكُونُ هذه المَصْلَحةُ بالرِّبَا، ومعَ ذلكَ قالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهو يَعْلَمُ عَزَّوَجَلَّ أنَّهُ قدْ يَكونُ فيه مَصْلَحةٌ، لكنْ هذه المَصْلَحةُ تَهْدِمُ منَ الدِّينِ شَيْئًا عَظيمًا؛ لأنَّهُ يَبْقى القَلْبُ مُعَلَّقًا بالأُمورِ المادِّيَّةِ، وبالرِّبْحِ الدُّنْيَوِيِّ، ويَغْفُلُ عنِ الآخِرةِ، وتَكونُ الآخِرةُ إمَّا صِفْرًا على اليَسارِ، وإمَّا شَيْئًا يُولَّى عنهُ الأَدْبارُ، والإنْسَانُ لم يُخْلَقْ لِلدُّنْيا حتَّى نَقولَ: اعْمُرْهَا ودَعِ الآخِرةَ، بل خُلِقَ للآخِرةِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت:٦٤]، أيْ: لَهِيَ الحياةُ الحَقيقيَّةُ؛ ولهذا يَقولُ الكافِرُ يَوْمَ القيامةِ: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر:٢٤]، يَعْرِفُ أنَّ الحَياةَ الآخِرةَ هي الحياةُ الحَقيقيَّةُ، أمَّا الدُّنْيا فهيَ مَتاعٌ.

• • ۞ • •

٣٠٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٢).

الشَّـرْح

التَّبَتُّلُ يَعْنِي: تَرْكَ النِّكاحِ، وكَأَنَّ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ أنْ يَدَعَ النِّكاحَ مِنْ أَجْلِ أنْ يَتفَرَّغَ لِلعبادةِ، فلَمْ يَأْذَنْ له النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وإذا رَدَّ تَرْكَ النِّكاحِ فهو يَعْنِي الأَمْرَ بالنِّكاحِ، وهو كذلكَ، وقد سَبَقَ أنْ قُلْنَا: إنَّ بَعْضَ العُلَماءِ يَرى أَنَّ النِّكاحَ واجِبٌ للأوامِرِ الثَّابتةِ به، وذَكَرْنَا أَنَّ لهذا القَوْلِ حَظًّا منَ النَّظَرِ.

وقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَمَّا أنا فأَصُومُ وأُفْطِرُ، وأَقُومُ وأَنامُ، وأَتزَوَّجُ النِّساءَ، فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فليسَ منِّي**»[1].

قالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولو أَذِنَ له**» أي: لِعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التَّبَتُّلِ «**لاخْتَصَيْنَا**» أيْ: لَقَطَعْنَا خُصَانَا؛ لأنَّ الإنْسَانَ إذا اخْتَصَى بَطَلَتْ شَهوَتُهُ، وإذا بَطَلَتْ لم يَكُنْ به حاجةٌ إلى النِّكاحِ؛ لأنَّ الشَّهْوَةَ تَكْمُنُ في الخُصَى، ولهذا إذا خُصِيَ فَحْلُ الضَّأْنِ لم يَسْتَطِعْ أنْ يَنْزُوَ على أُنْثَى الضَّأْنِ، وكذلكَ المَعْزُ إذا خَصَيْتَ التَّيْسَ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْزُوَ على الأُنْثَى، كذلكَ الرَّجُلُ إذا خُصِيَ لا يَكونُ فيه شَهْوَةُ نِكاحٍ.

وَأَرادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا القَوْلِ أَنَّ الشَّابَّ لا يُمْكِنُ أبَدًا أنْ يَصْبِرَ على النِّكاحِ، فلا بُدَّ أنْ يَتزَوَّجَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَزولَ نِكاحُهُ بالكُلِّيَّةِ إلَّا إذا اخْتَصَى، فلـو أَذِنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ في التَّبَتُّلِ لاخْتَصَوْا حتَّى لا يَطْلُبُوا النِّكاحَ؛ لأَنَّهُ منَ المُشْكِلِ إذا كانَ الإنْسَانُ شَابًّا وثَارَتْ شَهوَتُهُ صارَ قَلِقًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُريدُ أنْ يَتزَوَّجَ، فإذا اخْتَصَى ماتَتِ الشَّهْوَةُ، ولم يَكُنْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بذلكَ، وتَفرَّغَ لِعِبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: أنَّ تَرْكَ النِّكاحِ رَغْبَةً عنهُ خِلافُ السُّنَّةِ، بل إنَّ تَرْكَ النِّكاحِ رَغْبَةً عنهُ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- تَبَرَّأَ مِمَّنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عنهُ، وانْتَبِهْ لِقَوْلِنا: «رَغْبَةً عنهُ».

أمَّا مَنْ تَرَكَهُ لِسَبَبٍ منَ الأَسْبابِ غيْرِ الرَّغْبَةِ عنِ السُّنَّةِ فهذا لا نَقولُ: إنَّهُ فَعَلَ كَبيرةً منَ الكَبائِرِ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَتْرُكُ النِّكاحَ لِعَجْزِهِ عنهُ، أو لانْشِغالِهِ بشَيْءٍ أهَمَّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، لكنْ إذا تَركَهُ رَغْبَةً عنهُ فهذا تَبَرَّأَ منهُ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

فيُؤْخَذُ مِنْ هذا: أنَّ مَنْ تَرَكَ النِّكاحَ وهو قادِرٌ عليْهِ فإنَّ تَرْكَهُ خِلافُ السُّنَّةِ، دَليلُ ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ على عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبَتُّلَ، ولو كانَ التَّبَتُّلُ منَ السُّنَّةِ لم يَرُدَّهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولَقَبِلَهُ؛ لأنَّ أشدَّ النَّاسِ قَبُولًا لِلحَقِّ هو رَسولُ اللهِ ﷺ فَعُلِمَ أنَّ تَرْكَ النِّكاحِ باطِلٌ، مُخالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ.

فأَقُولُ إِخْبارًا عن قَوْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[1]، بارَكَ اللهُ فِيكُمْ! تَزَوَّجُوا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَكُمْ بذلكَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبادِرُوا بهذا، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: إذا تَزَوَّجْتُ انْشَغَلْتُ عنِ الدِّراسةِ، فهذا مِنْ وَساوِسِ الشَّيْطَانِ، فالشَّابُّ إذا تَزَوَّجَ تَفَرَّغَ للدِّراسةِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ معهُ زَوْجَةٌ وقَدَّرْنَا أَنَّهُ في بَيْتٍ أَعْزَبُ فهو مَنْ يَصْنَعُ الطَّعامَ، ويَغْسِلُ الثِّيابَ؛ إذنِ: انْشَغَلَ عنِ الدِّراسةِ، لكنْ إذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً صَالِحَةً كَفَتْهُ، وغَضَّتْ بَصَرَهُ، وأَحْصَنَتْ فَرْجَهُ، وحَصَلَ بَيْنَهُم أَوْلَادٌ، فكَثُرَتْ بذلكَ الأُمَّةُ الإسْلَامِيَّةُ، وتَحَقَّقَتْ بذلك سُنَّةُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وسُنَّةُ إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أَنَّهُ لا يَجوزُ للإنْسَانِ أنْ يَخْتَصِيَ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى تَرْكِ النِّكاحِ، وما أَدَّى إلى الْمُحَرَّمِ فهو مُحَرَّمٌ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: هل يَجوزُ خِصاءُ البَهائِمِ؟

فالجَوابُ: في ذلك تَفْصِيلٌ: إذا كانَ لِمَصْلَحةٍ فلا بَأْسَ، على أَنَّهُ يَحْصُلُ في ذلكَ إيلامٌ، لكنْ هذا الإيلامُ لِمَصْلَحةٍ، وهو طِيبُ اللَّحْمِ؛ لأَنَّ الغالِبَ أَنَّ الخَصِيَّ أَطْيَبُ لَحْمًا منَ الفَحْلِ، فإذا كانَ لِمَصْلَحةٍ فلا بَأْسَ.

ولكنْ هل يَجِبُ عَلَيْنَا أنْ نَفْعَلَ منَ الأَسْبَابِ ما يُخَفِّفُ أَلَمَ القَطْعِ على البَهائِمِ؟

الجَوَابُ: نعم، أي: إذا أَرادَ الإنْسَانُ أنْ يَخْصِيَ فَحْلًا منَ الضَّأْنِ، أو منَ البَقَرِ، أو منَ المَعْزِ، أو منَ الإبِلِ فإِنَّهُ يَجِبُ عليْهِ أنْ يَفْعَلَ ما يُخَفِّفُ أَلَمَ القَطْعِ عنهُ، فمنَ الْمُمْكِنِ أنْ يُبَنِّجَهُ حتَّى لا يَتَأَلَّمَ، أمَّا إذا لم يَكُنْ لذلكَ مَصْلَحةٌ فإِنَّهُ لا يَجوزُ الخِصاءُ؛ لِما في ذلك مِنْ قَطْعِ نَسْلِ هذه البَهائِمِ، ومِنَ الإيلامِ الَّذِي لا داعيَ لهُ.

• • ۞ • •

٣٠٧- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

▪ قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ: مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[1].

الحِيبَةُ -بِكَسْرِ الحاءِ-: الحالةُ. اهـ.

الشَّرح

أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هي إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجها النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَتَزَوَّجُ النِّساءَ للتَّشَهِّي، ولكنْ لِلمَصالِحِ العامَّةِ؛ ولهذا أَحَلَّ اللهُ له أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لأَنَّهُ يَتَزَوَّجُ لِلمَصْلَحةِ لا لِمُجَرَّدِ أَنْ يَنالَ الشَّهْوَةَ، ولو أرادَ ذلك لم يَتَزَوَّجْ إِلَّا بِكْرًا، مع أَنَّ كُلَّ نِسائِهِ ثَيِّباتٌ، إِلَّا واحِدةً وهي عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجها لِأَجْلِ أَبيها، الَّذي قالَ عنهُ: «لَوْ كُنْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، رقم (٥١٠١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم (١٤٤٩).

مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خليلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»[(١)] وتَزَوَّجَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزَوَّجَ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخَليفةَ الثَّالثَ ابْنَتَيْنِ، وزَوَّجَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطِمةَ؛ لِيَكُونَ له صِلةٌ بِهَؤُلاءِ الأَفْذَاذِ مِنْ أَصْحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وتَزَوَّجَ أُمَّ حَبيبةَ مِنْ أَجْلِ أنَّ أبا سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أكابِرِ قُرَيْشٍ وعُظَمائِهِمْ، وتَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ أَجْلِ أنْ يَجْبُرَ كَسْرَها بأَبِيها الَّذِي قُتِلَ، فالنَّبيُّ ﷺ يُراعِي المَصالِحَ في تَزَوُّجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقَدْ عَرَضَتْ عليْهِ أُمُّ حَبيبةَ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها، وعَلَّلَتْ ذلكَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لنْ يَخْلُوَ لها، وأنَّهُ قد شارَكَها فيه نِساءٌ أُخَرُ، وأنَّ أَحَبَّ مَنْ شارَكَها في هذا الخَيْرِ العَظيمِ أُخْتُها.

لَمَّا قالَتْ: «يا رَسولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذلكَ؟» قالَ ذلكَ لأنَّ العادةَ أنَّ المَرْأَةَ لا تُحِبُّ أنْ يُشارِكَها أَحَدٌ في زَوْجِهَا. قالَتْ: «نَعَمْ؛ إِنِّي لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ» أيْ: إنَّهُ قد شارَكَنِي غَيْرِي فيكَ يا رَسولَ اللهِ، «وأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي»، فيَكونُ هذا العَرْضُ مِنْ أُمِّ حَبيبةَ لرَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مِنْ بابِ صِلةِ الرَّحِمِ لأُخْتِهَا؛ لأنَّ كَوْنَ أُخْتِها مِنْ أَزْواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـذَا خَيْرٌ كَثيرٌ؛ لأنَّ زَوْجَاتِ النَّبيِّ ﷺ هُنَّ أُمَّهاتُ المُؤْمِنِينَ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] وهذا خَيْرٌ عَظيمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقالَ النَّبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لا تَحِـلُّ لِي» لأنَّها أُخْتُ زَوْجَتِهِ، ولا يَجوزُ للإنْسَانِ أنْ يَجْمَعَ بينَ الزَّوْجَةِ وأُخْتِها، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في جُمْلَةِ المُحَرَّماتِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] فهي لا تَحِلُّ له، أيْ: لا يَحِلُّ له الجَمْعُ بَيْنَها وبينَ أُخْتِهَا.

فأَوْرَدَتْ عليْهِ إِشْكَالًا، قالتْ: «فَـإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّـكَ تُرِيـدُ أَنْ تَنْكِـحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» ومَعْلُومٌ أنَّ أبا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ الَّتي تَزَوَّجها النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بعدَهُ، وقد ذَكَرْنَا لها قِصَّةً فيما سَبَقَ، فَقالَ لها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قالَتْ: نَعَمْ، وفائدةُ هَذَا الاستفهامِ، أنْ يُبيِّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ في بنتِ أَبِي سَلَمَةَ -إذا كانتْ هي بنتُ أمِّ سَلَمَةَ- مانعيْنِ: أَحدُهما: أنَّها رَبِيبتُه، والثَّاني: أنَّها بنتُ أخيهِ، مَا قَالَه النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، أَيْ: لَوْ كانَتْ بِنْتًا لأَبِي سَلَمَةَ مِن غيرِ أُمِّ سَلَمَةَ لكانَ فِيها مانعٌ واحدٌ وهُوَ أنَّها بِنْتُ أَخِيه مِنَ الرَّضاعَةِ، لكِنْ إذَا كانَتْ بِنْتًا لأَبِي سَلَمَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ صارَ فِيهَا مانِعانِ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ» وثُوَيْبَةُ جاريةٌ لأبي لَهَبٍ، فإذا كانَ أبو هذه البِنْتِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قد رَضَعَا منِ امْرَأَةٍ تَكـونُ هذه البِنْتُ بالنِّسْبَةِ للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنتَ أَخيهِ منَ الرَّضاعةِ؛ ولهذا قالَ: «إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» فاجْتَمَعَ في حَقِّ هذه البِنْتِ مِنْ موانِعِ النِّكاحِ سَبَبانِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنَّها رَبِيبَتُهُ في حَجْرِهِ.

والسَّبَبُ الثَّاني: أَنَّها ابْنَةُ أَخيهِ منَ الرَّضاعةِ.

والرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُهُ الوِلادةُ، والمُحرَّماتُ بالوِلادةِ هُنَّ كما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، ونَظيرُهُنَّ مِنَ الرَّضاعِ مُحرَّمٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

ولكنَّ الرَّضَاعَ المُحَرِّمَ له شُروطٌ لا بُدَّ مِن تَوافُرِها:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أنْ يَكُونَ خَمسَ رَضَعَاتٍ فأَكْثَرَ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَكُونَ الرَّضاعُ في زَمَنِ الرَّضاعِ، أي: في الوَقْتِ الَّذي يَتغَذَّى فيه الطِّفْلُ باللَّبَنِ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ في تَقْديرِ وَقْتِهِ: فمِنْهُم مَنْ يُقدِّرهُ بالزَّمَنِ، ويَقولُ: المُدَّةُ سَنَتانِ، فما قَبْلَهُما مُؤَثِّرٌ، وما بَعْدَهُما ولو بيَوْمٍ غيْرُ مُؤَثِّرٍ.

ومِنْهُم مَنْ يَقولُ: العِبْرةُ بالفِطَامِ، فإذا فُطِمَ الصَّبِيُّ ولو لِسَنةٍ واحِدةٍ؛ فما بَعْدَ الفِطامِ لا يُؤثِّرُ، وما قَبْلَهُ مُؤَثِّرٌ، وإذا تَأَخَّرَ فِطامُهُ إلى ثَلاثِ سَنَواتٍ؛ فإنَّهُ مُؤَثِّرٌ.

وعلى هذا لو أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ شَخصًا له سِتُّ سَنَواتٍ، مِنْ بابِ العَبَثِ أو اللَّهْوِ، طَلَبَ لَبَنًا فحَلَبَتْ مِنْ ثَدْيِهَا، وبَقِيَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَأْتِي إِلَيْهَا، وتَسْقِيهِ كُلَّ صَباحٍ مِنْ لَبَنِها؛ فإنَّهُ لا يَكُونُ وَلَدًا لها؛ لأَنَّهُ قد فاتَ زَمَنُ الإرْضَاعِ وانْتَهى، والرَّجُلُ لا يَقْتَصِرُ غِذاؤُهُ على اللَّبَنِ، فلا أَثَرَ لإرْضَاعِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: لو أنَّ امْرَأةً أرادَتْ أنْ تُفارِقَ زَوْجَها، فجَعَلَتْ تَحْلِبُ مِن لَبَنِها خَمْسةَ أيَّامٍ، وتَضَعُهُ في دَلَّةِ الحَليبِ، ويأْتي الزَّوجُ ويَشْرَبُ مِنه خَمْسةَ أيَّامٍ، أَيَكونُ وَلَدًا لها؟

فَالجَوَابُ: لا يَكونُ ولَدًا لها؛ لأنَّ رَضاعَهُ في غَيْرِ زَمَنِ الرَّضاعةِ.

فإنْ قِيلَ: هل يُقالُ للمَرْأَةِ التي أَرادَتْ إِرْضاعَ زَوْجِها لِمُفارَقَتِهِ -إضافةً إلى أَنَّهُ في غَيْرِ وقْتِ الرَّضاعِ-: إِنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا ثابَ مِنْ وَطْئِهِ هو، وأَنَّهُ هو السَّبَبُ في هذا اللَّبَنِ؟

نَقولُ: لا، هذا ليس بعِلَّةٍ، بل يُقالُ: السَّبَبُ أَنَّهُ فاتَ زَمَنُ الإِرْضاعِ فقط.

فإنْ قَالَ قائلٌ: أليس سالِمٌ مَوْلى أَبي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْضَعَتْهُ امرأة أبي حُذَيْفَةَ، وصارَ مَحْرَمًا لها[1]؟

قلنا: إنَّ هَذَا خاصٌّ بهذا الرَّجُلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا وُجِدَتْ ضَرورةٌ لِكَوْنِ المَرْأةِ تُرْضِعُ هذا الكَبيرِ حتَّى يَدْخُلَ عليها، مثلُ أنْ يَكونَ عندها يَتيمٌ كَفَلَتْهُ، وَبَقِيَ كأَنَّهُ وَلَدَها، وهو يَدْخُلُ عليها ويَخْرُجُ، وأرادَتْ أنْ تُرْضِعَهُ ليَكُونَ مَحْرَمًا لها أَيَصِحُّ ذلك أو لا يَصِحُّ؟

قلنا: لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قد فاتَ زَمَنُ الرَّضاعةِ.

فَإِنْ قيلَ: كيف نُجيبُ عن قِصَّةِ سالِمٍ مَوْلى أبي حُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قُلنا: قِصَّةُ سالِمٍ قِصَّةٌ نادِرةٌ، لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ لها وُجودٌ الآنَ؛ لأنَّ سَبَبَها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنَّ سالِمًا كَانَ قد تَبَنَّاهُ أبو حُذَيْفَةَ، وصارَ له بمَنْزِلةِ الوَلَدِ، فصارَ يَدْخُلُ على أَهْلِهِ ويَخْرُجُ، ويَخْلُو بالمَرْأَةِ، وكأَنَّهُ وَلَدٌ لها، ثمَّ أَبْطَلَ اللهُ التَّبَنِّيَ، فقالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، ولا يُمْكِنُ الآنَ وُجودُ التَّبَنِّي في الإِسْلامِ.

وعَلى هَذا: فيَكونُ حَديثُ سالِمٍ مَوْلى أبي حُذَيْفَةَ غيرُ وارِدٍ على ما شَرَطْناهُ، وهو أنْ يَكونَ الإرْضاعُ في زَمَنِ الرَّضاعِ.

ويَدُلُّ لهذا: ما ذُكِرَ مِنْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[١].

فلما حَذَّرَ مِنَ الدُّخولِ على النِّساءِ، أَوْرَدُوا عليْهِ ﷺ هَذِهِ المَسْأَلَةَ الَّتي تُشبِهُ الضَّرورةَ، فقَريبُ الزَّوْجِ يَدْخُلُ على بَيْتِهِ، قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»، أيِ: احْذَرُوهُ كما تَحْذَرُونَ مِنَ المَوْتِ، ولوْ كَانَ إرْضاعُ الكبيرِ جائِزًا لَقالَ: أَرْضِعُوهُ إنِ اسْتَطَعْتُمْ، فلَمّا لم يَقُلْ ذلك عُلِمَ أَنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُفيدَ إرْضاعُ الكَبيرِ شَيْئًا، هَذَا دَليلٌ.

دَليلٌ آخَرُ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[٢]، أي: إِنَّما الرَّضاعةُ المُؤَثِّرَةُ ما يَندَفِعُ بها الجُوعُ، والَّذي يَنْدَفِعُ بِه الجُوعُ مِن الرَّضَاعِ ما كَانَ قَبْلَ الفِطامِ.

إِذَنْ: لا يَرِدُ علينا حديثُ سالِمٍ مَوْلى أبي حُذَيْفَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: أَلَّا تَكونَ الرَّضْعَةُ مُتَّصِلةٌ بالأُخْرَى، بل يَكونُ بينهما فاصِلٌ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يُشْتَرَطُ أَنْ تَكونَ الرَّضْعَةُ مُشْبِعةً؟

والجَوَابُ: لا، الإِشْباعُ ليس شَرْطًا في تَحَقُّقِ التَّحْريمِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ الرَّضاعُ مِنَ الثَّدْيِ أو لا يُشْتَرَطُ؟

فالجَوَابُ: لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ منَ الثَّدْيِ، قد يُوضعُ اللَّبَنُ في رَضَّاعةٍ ويَرْضَعُ مِنها الطِّفْلُ، فيَثْبُتُ التَّحْريمُ باللَّبَنِ المَوْضوعِ في الرَّضَّاعةِ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أَنْ يَكونَ اللَّبَنُ مِن آدَمِيَّةٍ، فإِنْ كَانَ مِن لَبَنِ غيرِ آدَمِيَّةٍ؛ فإِنَّهُ لا أَثَرَ له حتَّى لو تَغَذَّى به الطِّفْلُ، فلو رَضَعَ طِفلانِ مِنْ شاةٍ خَمْسَ رَضَعاتٍ فأَكْثَرَ؛ فلا يَثْبُتُ التَّحْريمُ، وكذلك لو رَضَعا لَبَنًا صِناعيًّا لا يَثْبُتُ التَّحْريمُ، ولا يَكونُ أَخًا له، فلا بُدَّ أَنْ يَكونَ مِن لَبَنِ آدميَّةٍ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وكُلُّ واحدٍ يَعْلَمُ أَنَّه لو ارْتَضَعَ مِن الشَّاةِ لَمْ تَكُنْ أُمًّا له.

وفي هَذَا الحديثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»، فالمُحَرَّمُ مِن هَذيْنِ الصِّنْفَيْنِ على التَّأْبيدِ (بَنَاتِكُنَّ)؛ لأَنَّ بَناتِ زَوْجاتِ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن رَبائِبِهِ، والرَّبِيبةُ مُحَرَّمَةٌ على زَوْجِ أُمِّها تَحريمًا مُؤَبَّدًا إذا حَصَلَ الدُّخولُ، والأُخْتُ ليسَتْ حَرامًا على زَوْجِ أُخْتِها، وإِنَّما المُحَرَّمُ أَنْ يَجْمَعَ بينها وبين أُخْتِها.

ولو تَزَوَّجَ رَجُلٌ بأُخْتِ زَوْجَتِهِ مع وُجودِها؛ فالنِّكاحُ باطلٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في جُمْلةِ المُحَرَّماتِ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

ولو طَلَّقَ زَوْجتَهُ وانْقَضتْ عِدَّتُها، فيَجوزُ أنْ يَتزَوَّجَ أُخْتَها؛ لقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] وهذا لم يَجْمَعْ بين الأُخْتَيْنِ.

ولو قَالَ رَجُلٌ لشخصٍ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتَيَّ الاثْنَتَيْنِ؟ فقالَ: قَبِلْتُ. فإنَّ العَقْدَ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ جَمَعَ بَيْنَ الأختَيْنِ فلا يَصِحُّ.

فإنْ قيلَ: أليس الرَّجلُ قَالَ لمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ [القصص:٢٧]؟

نقولُ: قالَ: «إِحْدَى ابْنَتَيَّ»، ولم يَقُلْ: إنِّي أُريدُ أنْ أُنْكِحَكَ ابْنَتَيَّ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفائِدةُ الأُولى: جَوازُ عَرْضِ المَرْأَةِ أحدًا مِنْ أقارِبِهَا أو غَيْرِ أقارِبِهَا لشَخْصٍ لِيتزَوَّجَهَا.

وجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ أُمَّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَرَضَتْ أُخْتَها للنبيِّ ﷺ لِيَتزَوَّجها، وهذا ليسَ فيه دَناءةٌ أنْ يَعرِضَ أَحَدٌ منَ النَّاسِ المَرْأَةَ على رَجُلٍ صالِحٍ لِيَتزَوَّجها؛ فقَدْ عَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ على عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِيَتزَوَّجها، ثم على أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَتزَوَّجَهَا، ثم خَطَبَها النَّبيُّ ﷺ، عَرَضَها على عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّهُ رَجُلٌ صالِحٌ، لَكِنَّهُ قالَ: لا حاجةَ لي بذلكَ.

ثُمَّ عَرَضَها على أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يَقْبَلْ، لكنْ لم يَرُدَّ، ثُمَّ خَطَبَها النَّبيُّ ﷺ وتَزَوَّجها، ثُمَّ اعْتَذَرَ أبو بَكْرٍ إلى عُمَرَ بأَنَّهُ إنَّما لم يَقبَلْها لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتحَدَّثُ بها ويُريدُ أنْ يَخْطُبَها[1]، وهذا مِنْ حُسْنِ خُلُقِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقَدْ تَزَوَّجَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٠٠٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ابْنَتَيْ صاحِبَيْهِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ؛ لأنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَخصُّ النَّاسِ به؛ ولهذا كانَا صاحِبَيْهِ في الحياةِ وفي القَبْرِ، ونَرْجُو أنْ يَكونَا صاحِبَيْهِ في الحَشْرِ.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: جَوازُ السُّؤالِ على وَجْهِ الاخْتِبارِ، يُؤْخَذُ ذلك مِنْ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذلكَ؟**».

الفائِدةُ الثَّالثةُ: بَيانُ ذَكاءِ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ يُؤْخَذُ ذلكَ مِنْ عَرْضِها أختِها للنَّبيِّ ﷺ لِيتزوَّجَ بها وقالَتْ: «**لأنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ**». أي: أُحِبُّ أنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتِي لأنِّي لَنْ أَكونَ وَحْدِي مَعَكَ، سيُشارِكُنِي غَيْرِي، وأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي. هكذا قالَتْ.

الفائِدةُ الرَّابعةُ: صِلةُ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَحِمِهَا.

وجْهُ ذلكَ: عَرْضُها أُخْتَها على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَعْظَمُ النَّاسِ صلةً فيما نَعْلَمُ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في كَوْنِهِ طَلَبَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُشارِكَهُ في الرِّسالةِ أَخوهُ هَارونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفائِدةُ الخامِسةُ: فَضيلةُ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنَّها عَرَضَتْ أنْ يَكونَ عندَ الرَّسولِ ﷺ ضَرَّةٌ لها، هي أُخْتُها مِنْ أَجْلِ الخَيْرِ الذي تَنْوِيهِ لها.

الفائِدةُ السَّادسةُ: أنَّ بَناتِ أُمِّ سَلَمةَ رَبائِبُ للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّهنَّ عِشْنَ في تَرْبِيتِهِ، وسَببُ ذلكَ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ماتَ زَوْجُها أبو سَلَمَةَ، وكانَ مِنْ أَحبِّ النَّاسِ إِلَيْها، تَأَثَّرتْ بلا شَكٍّ تَأَثُّرًا عَظِيمًا، وكانَتْ قَدْ سَمِعَتْ منَ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الإنْسانَ إذا أُصِيبَ بمُصيبةٍ فَقالَ: «**اللَّهُمَّ آجِرْنِي في مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**» فإنَّ اللهَ يَأْجُرُهُ على مُصيبتِهِ، ويُخْلِفُ له خَيْرًا منها، سَمِعَتْ ذلك مِنَ الرَّسولِ ﷺ،

وأَيْقَنَتْ به وصَدَّقَتْ به، ولكـنْ تَقولُ في نَفْسِهَا: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ، لا تُنْكِـرُ أنْ يَكونَ القَوْلُ حَقًّا، لكنْ تُفكِّرُ مَنْ هذا الرَّجُلُ الَّذي يَأْتِينِي خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ، فلَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وانْتَهَتِ العِدَّةُ طَلَبَ النَّبيُّ ﷺ مِنْهَا أنْ يَتزَوَّجها، فَكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا لها مِنْ أبي سَلَمَةَ(١).

ولذلك يَنْبَغِي لكَ إذا أَصابَتْكَ مُصيبةٌ أَلَّا تَيْأَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وقُلِ: اللَّهُمَّ آجِرْنِي في مُصيبَتِي وأَخْلِفْ لي خَيْرًا منها، فإنَّ اللهَ تَعالَى يُثِيبُكَ على الْمُصيبَةِ، ويُخْلِفُ لكَ خَيْرًا منها، أمَّا أنْ تَدْعُوَ بالوَيْلِ والثُّبورِ، يا وَلْيَاهْ! ويَا ثُبُورَاهْ! مَنْ لي بَعْدَ فُلانٍ، مَنْ يَأْتِي بالخُبْزِ؟! مَنْ يَأْتِي باللَّحْمِ؟! مَنْ يَأْتِي بعَلَفِ البَهيمةِ؟! مَنْ يُوصِلُنِي إلى العَمَلِ؟! فهذا لا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ منَ النَّدْبِ الْمُحَرَّمِ، ولكنِ اعْتَصِمْ باللهِ، واسْأَلْهُ أنْ يُخْلِفَ لك خَيْرًا مِنْ مُصيبَتِكَ.

فَكانَ أَوْلادُ أبي سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حَجْرِ النَّبيِّ ﷺ اسْتِجابةً منَ اللهِ لِدُعاءِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وذلكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا عادَ أبا سَلَمَةَ في مَرَضِهِ، ودَخَلَ عليْهِ وَجدَهُ قد تُوُفِّيَ وَشَخَصَ بَصَرُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إنَّ المَيِّتَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَ بَصَرُهُ رُوحَهُ»** سُبْحَانَ اللهِ! بَصَرُكَ الآنَ إذا خَرَجَتِ الرُّوحُ يُشاهِدُ الرُّوحَ؛ لأَنَّ الرُّوحَ عَيْنٌ قائِمةٌ، ليسَتْ وَصْفًا في جَسَدِ الإنْسَانِ كالمَرَضِ والصِّحَّةِ، بل هي عَيْنٌ قائِمةٌ تَسْرِي في الجَسَدِ، فيَحْيَا بإِذْنِ اللهِ، وتُنْزَعُ منهُ فيَمُوتُ، فلَمَّا سَمِعَ ذلك أَهْلُ البَيْتِ عَرَفُوا أنَّ أبا سَلَمَةَ قد ماتَ، فَضَجُّوا بالبُكاءِ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ لهم: **«لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ؛ فإنَّ المَلائِكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقولونَ»** أيْ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

لا تَفْعَلُوا فِعْلَ الجاهِلِيَّةِ، تَدْعُونَ بالوَيْلِ والثُّبورِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، وادْعُوا بخَيْرٍ؛ فإنَّ المَلائِكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقولونَ.

ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وأَفْسِحْ له في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ له فيهِ، وأَخْلِفْهُ في عَقِبِهِ»[1] وقَدْ أَخْلَفَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في عَقِبِهِ، حتَّى صارَ عَقِبُهُ في حَجْرِ النَّبيِّ ﷺ.

الفائِدةُ السَّابعةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ يُؤْخَذُ ذلكَ مِنْ كَوْنِ أُمِّ حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُورِدُ عليْهِ إيرادًا يَنْتَقِضُ به مَا قَالَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقْبَلُ المُناقَشَةَ، وليس مُسْتَكْبِرًا، إذا قالَ قَوْلًا فإِنَّهُ لا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ أنْ يُناقِشَهُ فيه، بل كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْبَلُ المُناقَشةَ، ولَكِنَّهُ يقولُ الحَقَّ، ويُقْنِعُ مَنْ يُخاطِبُهُ؛ لأنَّ أُمَّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَتَجَرَّأْ على قَوْلِها: «فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» ولَوْلا أنَّها تَعْلَمُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْبَلُ المُناقَشةَ ما قالَتْ هكذا.

الفائِدة الثامنة: أَنَّهُ لا يَجوزُ عَرْضُ الشَّيءِ المُحَرَّمِ وإنْ عَلِمْنَا أنَّ المَعْرُوضَ عليه لنْ يَقْبَلَ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَقْبَلَ؛ لقَوْلِهِ: «فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»، ونحنُ نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لنْ يَقْبَلَ.

فالشَّيءُ المُحَرَّمُ لا يَجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يَعْرِضَهُ على غَيْرِهِ؛ لأنَّ فيه نَوْعًا مِن مُضادَّةِ حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فاللهُ إذا حرَّمَهُ فإِنَّما يُريدُ مِن عِبادِهِ البُعْدَ عنه، وعَرْضُهُ مَعْناهُ جَذْبُ النَّاسِ إليه، مع أنَّ النَّاسَ قد لا يَقْبَلونَ هذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى هذا: فلا يَحِلُّ للإِنْسَانِ أنْ يَقولَ لشَخْصٍ: أَلا تَذْهَبُ معنا إلى مَحَلِّ اللَّهْوِ والغِناءِ؟ حتَّى وإنْ عَلِمَ أنَّ صاحِبَهُ لنْ يَقْبَلَ؛ لأَنَّهُ رَبَّما يُغريهِ الشَّيْطانُ ويُغويهِ ويَقْبَلُ، ثمَّ مُجَرَّدُ عَرْضِ المُحَرَّمِ إِثْمٌ، واكْتِسابٌ للإِثْمِ؛ ولهذا قالَ: «فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

الفائِدةُ التَّاسعةُ: أنَّ بِنْتَ الزَّوْجَةِ لا تَحِلُّ للزَّوْجِ لكنْ بشَرْطِ أنْ يَكونَ قد دَخَلَ بأُمِّها.

واعْلَمْ أنَّ الإنْسَانَ إذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بعَقْدٍ صَحيحٍ تَرَتَّبَ على ذلك أُمورٌ:

الأَوَّلُ: تَحْرِيمُ أُمَّهاتِهَا عَلى الزَّوْجِ، أي: أُمُّها، وجَدَّتُها مِنْ قِبَلِ أَبيها، وجَدَّتُها مِنْ قِبَلِ أُمِّها.

الثَّاني: تَحْرِيمُ آبائِهِ عَلى الزَّوْجَةِ، أيْ: أبيهِ، وجَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أبيهِ، وجَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

الثَّالِثُ: تَحْرِيمُ أَبْنَائِهِ عَلى الزَّوْجَةِ، أيْ: أَبْنَائِهِ، وأَبْنَاءِ أَبْنَائِهِ، وأَبْنَاءِ بَنَاتِهِ.

الرَّابعُ: تَحْرِيمُ بَناتِ الزَّوْجَةِ عَلى الزَّوْجِ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يَكونَ قَدْ دَخَلَ بأُمِّهِنَّ، والدُّخولُ هنا بمَعْنَى الجِماعِ.

ولْنَعْرِضْ أَمْثِلةً لهذا:

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً اسْمُها عائِشةُ، ولها أُمٌّ اسْمُها خَديجةُ، ولها بِنْتٌ اسْمُهَا فاطِمةُ، فإنَّهُ تَحْرُمُ عليْهِ الأُمُّ خَديجةُ، سَواءٌ دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ، ولا تَحْرُمُ عليْهِ البِنْتُ فاطِمةُ إلَّا أنْ يَكونَ جامَعَ أُمَّها. أَمَّا أُمُّ الزَّوْجَةِ فتَحْرُمُ على الزَّوْجِ بمُجَرَّدِ العَقْدِ.

ولْنَفْرِضْ أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذي تَزَوَّجَ عائِشَةَ طَلَّقَها في نَفسِ المَجْلِسِ، ولها بِنْتٌ ولها أُمٌّ، ثم أرادَ أنْ يَخْطُبَ أُمَّها، فإنَّها لا تَحِلُّ، ولو أرادَ أنْ يَخْطُبَ بِنْتَها، فإنَّها تَحِلُّ.

نَضْرِبُ مِثالًا آخَرَ: رَجُلٌ عَقَدَ على امْرَأَةٍ اسْمُهَا عائِشَةُ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ لأبيهِ أنْ يَتَزَوَّجَها لو طَلَّقَهَا ابنه وَلو في الحالِ، كذلك جَدُّهُ لأبيهِ أو جَدُّهُ لأُمِّهِ.

مِثالٌ ثالثٌ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثم طَلَّقَها فإنَّهُ لا يَحِلُّ لابْنِهِ أنْ يَتَزَوَّجَهَا، ولو طَلَّقَها في الحالِ.

إِذَنْ: صارَ عَقْدُ النِّكاحِ يَتَعَلَّقُ به بالنِّسْبَةِ للتَّحْرِيمِ أَرْبَعَةُ جِهاتٍ: أُمُّ الزَّوْجَةِ على الزَّوْجِ، أبو الزَّوْجِ على الزَّوْجَةِ، ابْنُ الزَّوْجِ على الزَّوْجَةِ، بِنْتُ الزَّوْجَةِ على الزَّوْجِ، الثَّلاثَةُ الأُولى مِنْهَا بمُجَرَّدِ العَقْدِ يَثْبُتُ فيها الحُكْمُ، والرَّابِعَةُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ هناك جِماعٌ، والدَّليلُ على ذلكَ في كِتابِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] هذا فيه تَحْرِيمُ ابْنِ الزَّوْجِ على زَوْجَةِ أَبيهِ، وَقالَ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ هَذَا في تَحرِيمِ أُمِّ الزَّوْجَةِ على زَوْجِهَا ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ هَذا في تَحرِيمِ بِنْتُ الزَّوْجَةِ، لكنْ قالَ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] حَلائِلُ الأَبْناءِ، أيْ: زَوجاتُ الأَبْناءِ، وهَذا في تَحْرِيمِ زَوجةِ الابْنِ علَى أَبِي الزَّوجِ.

ولو تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وتَزَوَّجَ أَبُوهُ ابْنَتَها فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّها لا تَدْخُلُ في المَسائِلِ التي قُلْناها.

كذلك لو تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وتَزَوَّجَ أَبُوهُ أُمَّها فإنَّهُ يَحِلُّ.

الفائِدةُ العاشِرةُ: أنَّ الرَّضاعةَ يَثْبُتُ لها حُكْمُ التَّحْرِيمِ، وقَد ذَكَرَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ضابِطًا مُحَرَّرًا واضِحًا بيِّنًا، فَقالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

وبِناءً على هذا الحَديثِ نَحْتَاجُ إلى مَعْرِفةِ المُحَرَّمِ منَ النَّسَبِ حتَّى نُلْحِقَ به المُحَرَّمَ منَ الرَّضاعةِ، وقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في القُرْآنِ بالتَّفْصِيلِ فَقالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ فيَحْرُمُ منَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ويَحْرُمُ منَ الرَّضاعةِ سَبْعٌ بنَصِّ الحديثِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ منَ النَّسَبِ» فأُمُّكَ منَ الرَّضاعةِ حَرامٌ، وبِنْتُكَ منَ الرَّضاعةِ حَرامٌ، وأُخْتُكَ منَ الرَّضاعةِ حَرامٌ، وعَمَّتُكَ منَ الرَّضاعةِ حَرامٌ، وخالَتُكَ منَ الرَّضاعةِ حَرامٌ، وبِنْتُ أَخيكَ منَ الرَّضاعةِ حَرامٌ، وبِنْتُ أُخْتِكَ منَ الرَّضاعةِ حَرامٌ. كالنَّسَبِ تمامًا.

لا نَتجاوَزُ القُرْآنَ والحَديثَ، فالقُرْآنُ فيه بَيانُ المُحَرَّماتِ بالنَّسَبِ والإشارةُ إلى المُحَرَّماتِ بالرَّضاعةِ، والسُّنَّةُ كذلكَ أَعْطَتْ قاعِدةً عامَّةً واضِحةً صَريحةً: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: ما تَقولونَ في رَجُلٍ خَلا بأُخْتِهِ مِنَ الرَّضاعةِ؟

فالجوابُ: لا شيءَ عليْهِ؛ لأَنَّهُ أَخُوها مِنَ الرَّضَاعَةِ، فهو كأخِيها مِنَ النَّسَبِ.

كذلك: رَجُلٌ قَبَّلَ أُخْتَهُ مِن الرَّضَاعَةِ، لا شَيْءَ عليْهِ؛ لأَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يُقَبِّلَ أُخْتَهُ مِن النَّسَبِ.

لكنَّ تَقْبِيلَ المرأةِ على فَمِها أو خَدِّها أَمْرٌ لا يَنْبغي حتَّى وإنْ كانتْ مِن محارِمِه، إلَّا إذا كانتِ ابْنَتَهُ منَ النَّسَبِ، فلا بأسَ أنْ يُقَبِّلَها على الخدِّ؛ لِفِعْلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ دَخَلَ على أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي مَريضةٌ، فقبَّلَ خَدَّها[1]، وإلَّا فابْعُدْ كُلَّ البُعْدِ عن تَقْبيلِ النِّساءِ على الخَدِّ، أو على الشَّفتَيْنِ، إلَّا الزَّوجةَ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ يَجْري مِنِ ابنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّ اشْمِئْزَازَ الإِنْسَانِ مِن أَقاربِهِ مِن النَّسَبِ أَشَدُّ اشْمِئْزَازًا مِن محارِمِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

ولهذا، وإنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، لَكِنْ لا شَكَّ أنَّ فِتْنَةَ الإِنْسَانِ بتَقْبِيلِ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَشَدُّ مِن فِتْنَتِهِ بتَقْبِيلِ أُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ.

لِذَلِك: يَجِبُ على الإِنْسَانِ أنْ يَحْتَرِزَ مِن هـذا، وألَّا يَتساهَلَ في الأَمْـرِ؛ فإِنَّ الشَّيْطانَ قد يُغْويهِ فيَفعلُ الفاحِشةَ مِن حيثُ لا يَشْعُرُ؛ ولهذا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِن أَقاربِ الزَّوْجِ أنْ يَدْخُلوا على زَوْجَتِهِ؛ خَوْفًا مِنْ أنْ يُغْوِيَهُمُ الشَّيْطانُ، حتَّى وإنْ كَانَ أخاهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٩١٨)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: عندنا أَخوانِ، أَحَدُهما مُتَزَوِّجٌ وهما في بَيْتٍ واحِدٍ، والزَّوْجُ له وَظيفةٌ يَخْرُجُ إليها ويَدَعُ امرأَتَهُ في البَيْتِ وعندها أَخوهُ، فهل هَذَا حَرامٌ أم جائِزٌ؟

والجوابُ: هَذَا حَرامٌ، وهذا مِنْ أَخْطَرِ الأُمورِ، حتَّى وإنْ كَانَ الأخُ مُلْتَزِمًا ودَيِّنًا؛ فإنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ قد لا يَسْتَطيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنها وإنْ كَانَ دَيِّنًا، فلا يَحِلُّ للإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ إلى وَظيفَتِهِ ويَدَعَ زَوْجَتَهُ وأَخاهُ في بَيتٍ واحِدٍ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: الأخُ لَيْسَتْ له وَظيفةٌ، وسَيَبْقى في البَيْتِ، والزَّوْجُ له عَمَلٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يُخِلَّ به، فماذا يَصْنَعُ؟

فَالجَوابُ: يَذْهَبُ بزَوْجَتِهِ إلى بَيْتِ أَهْلِها حتَّى يَرْجِعَ مِن الوَظيفةِ ويَأْتيَ بها، هَذَا حَلٌّ؛ لكنَّ المُشْكِلَ أَنَّه قد يَتَضايَقُ أَهْلُ المَرْأَةِ مِنها، ورُبَّما أيضًا يُؤَثِّرُ أَهْلُها عليها في العَلاقةِ بينها وبين زَوْجِها.

أو يَبْني الزَّوْجُ لأخيهِ مُلْحَقًا في جانبِ البَيْتِ، ويَحْجِزُ بين هَذَا المُلْحَقِ والبيتِ ببابٍ مُغْلَقٍ.

أَو أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخرى ويَجْعَلَها في البَيْتِ مع الأُولى، وحينئذٍ تَزولُ الخَلْوةُ، وهذا حَلٌّ جَيِّدٌ.

أَو يَعْمَلُ على أنْ يُزَوِّجَ أَخاهُ، وهذا حَلٌّ جَيِّدٌ.

لكنَّ هَذِهِ الحُلولَ بَعْضُها قد تَكونُ له آفاتٌ: فقد يَكونُ مثلًا ليس عندَهُ مالٌ يُزَوِّجُ أخاهُ، وقد لا يَكُونُ عندَهُ مالٌ يَتَزَوَّجُ الأُخرى، لَكِنَّنا نَطْرَحُ الحُلولَ، وللإِنْسانِ أَنْ يُطَبِّقَ منها ما يُمْكِنُهُ، وإلا فالأَصْلُ أَنَّه لا يَجوزُ أَنْ يَتْرُكَ أَخاهُ وزَوْجَتَهُ في خَلْوةٍ في مَكانٍ واحِدٍ أَبَدًا.

رُبَّما يقولُ: أنا لو جَعَلْتُ حاجِزًا بين أخي وزَوْجَتي فرُبَّما يَغْضَبُ الأخُ ويقولُ: تَتَّهِمُني؟! فماذا يَقولُ؟

يَقولُ: لا أَتَّهِمُكَ، ولَكِنِّي أَفْعَلُ ما أَمَرَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، فإنْ رَضِيتَ فأنتَ راضٍ، وإنْ لم تَرْضَ فلا أَرْضَى اللهُ مَن لَمْ يَرْضَ بحُكْمِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يَجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يُحابِيَ أحَدًا في دِينِ اللهِ أبَدًا، لا أَخاهُ ولا أباهُ ولا ابْنَهُ، فدِينُ اللهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

• • ❁ • •

٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخالَتِها»[2].

الشَّرح

قَـال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِـها ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخالَتِها» أي: في النِّكاحِ، أَضِفْ هذا إلى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] يَتبَيَّنْ لكَ أنَّ الذي لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما منَ النِّساءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

ثلاثةُ أَصْنَافٍ: الأُخْتَانِ، والعَمَّتَانِ، والخالتانِ. يعني: العَمَّةُ وبنتُ أَخيهَا، والخالةُ وبنتُ أُخْتِهَا، وما عَدا ذلك يَجوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُما.

إِذَنْ: الَّتي لا يجوزُ الجَمْعُ بَيْنَها وبينَ أُخْرَى هي الأُخْتُ مع أُخْتِها، والعَمَّةُ مع بِنْتِ أَخِيها، والخالةُ مع بِنْتِ أُخْتِها، فإذا كانَ لشَخْصٍ ما زَوْجَةٌ ولها أُخْتٌ فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها ما بَقِيَتْ زَوْجَتُهُ معه، وإذا كانَ معَ شَخْصٍ زَوْجَةٌ ولها بِنْتُ أخٍ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ هذه مع وُجودِ الأُخْرَى معهُ، وإذا كانَ عندَ شَخْصٍ امْرَأَةٌ ولها بِنْتُ أُختٍ فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَها معَ وُجودِ الأُخْرَى معه، أمَّا الجَمْعُ بينَ المَرْأَةِ وبِنْتِ عَمِّهَا فيَجوزُ، كذلكَ يَجوزُ الجَمْعُ بينَ المَرْأَةِ وزَوْجَةِ أَبيهَا.

• • ❁ • •

٣٠٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1].

الشَّرح

هذا أيضًا ممَّا يَتعلَّقُ بالنِّكاحِ، يَقولُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلْتُم به الفُروجَ»** أيْ: ما كانَ سَببًا لاسْتِحْلَالِكُمُ الفَرْجَ، وذلك بما تَشْتَرِطُهُ المَرْأَةُ على زَوْجِهَا، فإذا اشْتَرَطَتِ المَرْأَةُ على زَوْجِها شَرْطًا كانَ على الزَّوْجِ أنْ يَفِيَ به، وليس له أنْ يَتَخَلَّفَ عنِ الوفاءِ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على جَوازِ الشُّروطِ في النِّكاحِ، وأنَّ الأصْلَ فيها الحِلُّ إلَّا ما قامَ الدَّليلُ على أنَّهُ لا يجوزُ.

فمِنَ الشُّروطِ الجائِزةِ أنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ على زَوْجِها أنْ يُسْكِنَها بَيْتًا خاصًّا، فتَقولُ عندَ الخِطْبَةِ وعندَ العَقْدِ: أَشْتَرِطُ عليْكَ أنْ تُسْكِنَني في بيتٍ خاصٍّ. فيَجِبُ عليْهِ أنْ يُوفِيَ بهذا الشَّرْطِ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَضْغَطَ عليْهَا ويَقولَ: إمَّا أنْ تُسْقِطِيهِ وإمَّا أنْ أُطَلِّقَكِ، فهذا حَرامٌ عليْهِ.

نعمْ، لو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ عَجزَ عنِ الوفاءِ، ثُمَّ قَالَ لها: أنا لا أَسْتَطِيعُ، فإمَّا أنْ تُسْقِطِي هذا الشَّرْطَ وتَسْكُنِي مع أَهْلِي، وإمَّا أَنْ أُطَلِّقَكِ؛ فهذا لا بَأْسَ به؛ لأَنَّهُ لِغَرَضٍ، أمَّا إذا كانَ قَصْدُهُ بذلكَ إلجاءَهَا إلى أنْ تُسْقِطَ هذا الشَّرْطَ فهذا حَرامٌ عليْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الشُّروطَ».

والشُّرُوطُ يَجِبُ الوَفاءُ بها بنَصِّ القُرْآنِ، قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] وهذا يَشْمَلُ الوَفاءَ بأَصْلِ العَقْدِ و بالشُّروطِ المَشْرُوطةِ، فإنِ اشْتَرَطَتْ عليْهِ مَهْرًا قَدْرُهُ عَشَرَةُ آلافِ رِيالٍ، يَجِبُ عليْهِ أنْ يُوفِيَ بذلكَ، ولا يَنْقُصَ منه دِرْهَمًا واحدًا، فإذا قالَ لها: إنَّ المَهْرَ خَمْسَةُ آلافِ رِيالٍ، وأنا لَنْ أُعْطِيَكِ إلَّا ما اعْتادَهُ النَّاسُ. قُلْنَا له: أنتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ أنْ تَدْفَعَ عَشَرَةَ آلافِ رِيالٍ. وعلى هذا فيَجِبُ أنْ تُوفِيَ بِما اشْتَرَطَتْهُ مِنْ مَهْرٍ.

وإذا اشْتَرَطَتْ عليْهِ أنْ يَقْسِمَ لها لَيْلَتَيْنِ ولِزَوْجَتِهِ الأُولَى لَيْلَةً، فهذا لا يَجوزُ الوَفاءُ به؛ لأنَّ فيه إسْقَاطَ حقِّ الأُخْرَى، وليس لها الحَقُّ أنْ تَشْتَرِطَ شَرْطًا يَضِيعُ به حَقُّ الأُخْرَى، فهذا الشَّرْطُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ عُدْوَانٌ على الآخَرينَ.

وإذا اشْتَرَطَتْ عليْهِ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ التي في عِصْمَتِهِ؛ لأنَّها لا تُرِيدُ زَوْجَةً أُخْرَى، فإنَّ هذا باطِلٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**» أو قالَ: «**مَا فِي إِنَائِهَا**»[1].

وإذا اشْتَرَطَتْ عليْهِ أنْ لا يَتَزَوَّجَ عَليهَا فَإِنَّ الشَّرطَ صَحِيحٌ؛ لأنَّ هذا الشَّرْطُ ليس فيه إِسْقَاطُ حَقِّ الغَيْرِ، بل فيه إِسْقَاطُ حقِّ الزَّوْجِ وقَدْ رَضِيَ بذلكَ، فإذا اشْتَرَطَتْ عليْهِ في العَقْدِ أنْ لا يَتَزَوَّجَ علَيْهَا وَقَبِلَ؛ فإِنَّهُ لا يَتَزَوَّجُ علَيْهَا في المُسْتَقْبَلِ. فإنْ لم يَسْتَطِعْ أنْ يَصْبِرَ على الزَّواجِ في المُسْتَقْبَلِ فتَزَوَّجَ؛ فلها الخِيارُ إنْ شاءَتْ بَقِيَتْ وإنْ شاءَتْ فَسَخَتِ النِّكاحَ؛ وذلكَ لأَنَّهُ لم يُوفِ لها بما شَرَطَ.

أَمَّا إنْ شَرَطَ هو عَلَيْهَا أنْ لا نَفَقَةَ لها وقَبِلَتْ، فإِنَّهُ يَجوزُ، لكنْ لو طَالَبَتْ فيما بعدُ فَقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ لها الحَقَّ أنْ تُطالِبَ؛ لأنَّ النَّفَقةَ إنَّما تَجِبُ شَيْئًا فشَيْئًا، ولا تُسْقِطُ المَسْتَقْبَلَ.

ولكنَّ هذا الشَّرْطَ مِنْ حيثُ الواقِعُ لا يَنْبَغِي؛ لأَنَّهُ إذا لم يُنْفِقْ علَيْهَا فإنَّهُ لم تَتِمَّ الصِّلةُ بَيْنَهُ وبيْنَها، فتكونُ كأَنَّها امْرَأَةٌ مُسْتَعارةٌ للمُتْعَةِ فقط؛ ولذلكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ المَوَدَّةِ بينَ الزَّوْجَيْنِ أنْ يَقومَ بالإنْفَاقِ عَلَيْهَا.

وإنِ اشْتَرَطَتْ عليْهِ أنْ لا يُخْرِجَها مِنْ بَلَدِها -أيْ: أنْ لا يُسافِرَ بها- فَإِنَّ الشَّرطَ صَحِيحٌ، ويَجِبُ عليْهِ أنْ يُوفِيَ به، ولا يَحِلُّ له أنْ يُكْرِهَها على السَّفَرِ، وإنْ رَضِيَتْ فيما بَعْدُ أنْ يُسافِرَ بها يَجوزُ؛ لأنَّ الحَقَّ لها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخُلاصةُ: أَنَّهُ يَجِبُ على الزَّوْجِ أنْ يُوفِيَ بالشُّروطِ التي اشْتَرَطَتْها الزَّوْجَةُ عليْهِ ما لم تَكُنْ مُخالِفةً للشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مُخالِفةً للشَّرْعِ فقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فهُوَ باطِلٌ وإِنْ كَانَ مِئةَ شَرْطٍ»[1].

واعْلَمْ أنَّ النِّكاحَ له شُروطٌ وفيهِ شُروطٌ، أيْ: يُقالُ: شُروطُ النِّكاحِ، ويُقالُ: الشُّروطُ في النِّكاحِ، وشُروطُ النِّكاحِ تَفْتَرِقُ عَنِ الشُّروطِ في النِّكاحِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: شُروطُ النِّكاحِ مِنْ وَضعِ الشَّارعِ، والشُّروطُ في النِّكاحِ مِنْ وَضْعِ الْمُتعاقِدَيْنِ.

الوَجْهُ الثَّاني: شُروطُ النِّكاحِ يَتَوَقَّفُ علَيْهَا صِحَّةُ النِّكاحِ، والشُّروطُ في النِّكاحِ يَتَوَقَّفُ علَيْهَا لُزومُ النِّكاحِ.

شُروطُ النِّكاحِ مِنْ وَضْعِ الشَّارعِ لا مِنْ وَضْعِ البَشَرِ، فمَثَلًا مِنْ شُروطِ النِّكاحِ الرِّضا بينَ الزَّوْجَيْنِ، فلا تُجْبَرُ المَرْأَةُ على النِّكاحِ، فلو أُجْبِرَتْ على النِّكاحِ فالنِّكاحُ باطِلٌ.

وشُروطُ النِّكاحِ تَتَوَقَّفُ عليها صِحَّةُ النِّكاحِ، بمَعْنَى أَنَّنا إذا فَقَدْنَا شَرْطًا مِنْ شُروطِ صِحَّةِ النِّكاحِ بَطَلَ، ووَجَبَ التَّفْريقُ بينَ الزَّوْجَيْنِ، مِنْ ذلكَ أَنْ يَكونَ النِّكاحُ بوَلِيٍّ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ»[2] فلو زَوَّجَتِ المَرْأَةُ نَفْسَها فالنِّكاحُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باطِلٌ، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما؛ لأَنَّنا فَقَدْنَا شَرْطًا مِنْ شُروطِ صِحَّةِ النِّكاحِ.

أَمَّا الشُّروطُ في النِّكاحِ فمَنْ وَضعِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ، مِثالُ ذلكَ: تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ امْرَأَةً وقالَتْ: أَشْتَرِطُ عليْكَ أنْ أَبْقَى في التَّدْرِيسِ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَواتٍ. فَقالَ: لا مانِعَ. فيَجِبُ على الزَّوْجِ أنْ يُوفِيَ بهذا الشَّرْطِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

والأَمْرُ بالوفاءِ بالعَقْدِ يَشْمَلُ الأمْرَ بالوفاءِ بأَصْلِ العَقْدِ وبالشُّروطِ التي اشْتُرِطَتْ فيه؛ لأنَّ الشُّروطَ المُشْتَرَطةَ في العَقْدِ مِنْ أَوْصَافِ العَقْدِ، وَقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤] والشَّرْطُ عَهْدٌ، وَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

فإذا كانَ منَ المَعْلُومِ أنَّ البائِعَ والمُشْتَرِيَ إذا اشْتَرَطَ أَحَدُهُما على الآخَرِ شَرْطًا وَجَبَ الوَفاءُ به، فنَقولُ: الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ إذا اشْتَرَطَ أحَدُهُما على الآخَرِ شَرْطًا كانَ أَحَقَّ أنْ يُوفَى به، ولْنَضْرِبْ لهذا مَثَلًا في الأَمْرَيْنِ يَتَّضِحْ لكم فيهما الحُكْمُ:

باعَ رَجُلٌ دارَهُ على شَخْصٍ بعَشَرَةِ آلافِ رِيالٍ، واشْتَرَطَ البائِعُ على المُشْتَرِي أنْ يَسْكُنَ هذه الدَّارَ لِمُدَّةِ سَنةٍ، فَقالَ المُشْتَرِي: لا بَأْسَ. فإِنَّهُ يَجِبُ الوَفاءُ بهذا؛ لأنَّ البائعَ باعَ للمُشْتَرِي واشْتَرَطَ أنْ يَسْكُنَ البيْتَ سَنةً؛ فاسْتَثْنَى مَنْفَعةَ البَيْتِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، إذنْ: لا بُدَّ أنْ يُوفِيَ.

وهذه المَرْأَةُ تَزَوَّجَتِ الرَّجُلَ واشْتَرَطَتْ عليْهِ أنْ تُدَرِّسَ لِمُدَّةِ سَنةٍ، فيَجِبُ أنْ يُوفِيَ، بل هذا أَحَقُّ منَ الأوَّلِ؛ لأنَّ هذا حَصَلَ به اسْتِحْلَالُ فَرْجٍ، والأوَّلُ انْتِقالُ مِلْكٍ، واسْتِحْلَالُ الفَرجِ قَالَ فيهِ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-:

«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

وفي المثالِ السَّابقِ اشْتَرَطَ البائعُ على المُشْتَرِي أنْ يَسْكِنَهُ سَنةً، فَقالَ: لا بَأْسَ. ثُمَّ كَتَبُوا العقْدَ، وفي أَثْناءِ السَّنَةِ بَدَأَ المُشْتَرِي يُضَيِّقُ على البائعِ؛ لئلَّا يَسْتَقِرَّ البائعُ ويَتْرُكَ البَيْتَ، فهذا حَرامٌ عليْهِ، يَجِبُ أنْ لا يَتَعَرَّضَ له بِسُوءٍ، كذلكَ الرَّجُلُ الَّذي اشْتَرَطَتِ امْرَأَتُهُ أنْ تُدَرِّسَ لِمُدَّةِ سَنةٍ، فأَعْطاهَا الشَّرْطَ، لكنْ بَدَأَ يُضَيِّقُ علَيْهَا إذا جاءَتْ منَ التَّدْرِيسِ وهي مُتْعَبةٌ مِنْ مُعاناةِ الطَّالباتِ، ومنَ التَّحْضِيرِ، ومنَ الشَّرْحِ، قالَ: قُومِي اصْنَعِي لي قَهْوَةً، فإنِ انْتَهَتِ القَهْوَةُ قالَ: اصْنَعِي الغَداءَ، وهكذا يَشُقُّ علَيْهَا دائمًا وأبدًا، وهذا تَضْييقٌ لا يَحِلُّ له، فيَجِبُ إذا اشْتَرَطَتْ أنْ تُدَرِّسَ أنْ يُعْطِيَها مُهْلَةً تَسْتَعِدُّ بها لِلتَّدْرِيسِ، وتَقومُ بالتَّدْرِيسِ على الوَجْهِ الأَكْمَلِ، ولا يُضَيِّقُ علَيْهَا.

فالحاصِلُ: أنَّ هذا الحَديثَ أَساسٌ في وُجوبِ الوَفاءِ بالشُّروطِ.

• • ❁ • •

٣١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[1].

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

الشَّرح

هذا مِنَ المُحَرَّمَاتِ في العَقْدِ وهو الشِّغَارُ، والَّذي يُسَمِّيهِ العَامَّةُ (البَدَلَ)؛ حيثُ يَكونُ الإِنْسَانُ عندَه ابْنةٌ، وآخرُ عندَه ابْنةٌ؛ فيَقولُ الأَوَّلُ للثَّاني: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

فيقولُ الثَّاني: لا أُزَوِّجُكَ ابْنتِي إلَّا إذَا زَوَّجْتَنِي ابْنَتَكَ. وكانَ الخاطِبُ الأوَّلُ شابًّا له أَرْبَعونَ سَنَةً، وأبو الزَّوْجةِ الثَّاني الخاطِبُ شَيْخًا كَبيرًا له ثَمانونَ سَنةً، فالَّذي له ثَمانونَ سَنَةً إذَا خَطَبَ رُبَّما يُجابُ أو لا يُجابُ؛ فَيَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ، والغالِبُ أنَّهُ لا يُجابُ، اللَّهُمَّ إلَّا أحدًا يَطْمَعُ في مالِهِ، يَقولُ: هذا كَبيرُ السِّنِّ، قَريبًا يَموتُ، وتَرِثُهُ ابْنَتي، واللهُ أَعْلَمُ بمَنْ يَموتُ أوَّلًا.

لكنْ على كُلِّ حالٍ: فهذا الرَّجلُ الكَبيرُ جَعَلَ ابْنَتَهُ بمَنْزِلَةِ السِّلْعةِ الَّتي يَبْذُلُها لِيَصِلَ إلى مُرادِهِ، ونَهى النَّبيُّ ﷺ عن ذَلِكَ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُضَيِّعُ الأمانةَ، ويُوجِبُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجلُ ابْنَتَهُ لِمَنْ لَيْسَ أهْلًا للتَّزْوِيجِ، لكنْ مِن أجْلِ الطَّمَعِ، وأنْ يَتَزَوَّجَ هو بِنْتَ الثَّاني؛ لذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الشِّغارِ.

فالشِّغَارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لرَجُلٍ، على أنْ يُزَوِّجَهُ الثَّاني ابْنَتَهُ ولَيْسَ بينهما صَدَاقٌ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ قِيلَ: إنَّه عَنِ ابنِ عُمَرَ، وقيلَ: إنَّهُ عن نافِعٍ الَّذي رَواهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لأنَّهُ وَرَدَ حديثٌ: «لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ»[1]، مُطْلَقًا، فيَتناوَلُ ما إذَا كَانَ بينهما صَدَاقٌ أو لم يَكُنْ.

والعِلَّةُ في أنَّ الرَّجُلَ قَد يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ مَنْ لَيْسَ كُفُؤًا مِن أَجْلِ أنْ يَنالَ مُرادَهُ، سَواءٌ سمَّى المَهْرَ أَمْ لم يُسَمِّهِ؛ ولذلكَ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هَذِهِ المَسْأَلةِ: لو زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وبينهما صَدَاقٌ، وكُلٌّ مِنَ البِنْتَيْنِ قد رَضِيتَ بالخاطِبِ، وكُلٌّ مِنَ الخاطِبَيْنِ كُفْءٌ، والمَهْرُ مَهْرُ العادةِ، فهل يَكونُ هذا النِّكاحُ شِغارًا أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

▪ قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنَّهُ شِغَارٌ.

▪ وقَالَ آخَرونَ: إنَّهُ لَيْسَ بشِغَارٍ ما دامَ المَهْرُ تامًّا، والخاطِبُ كُفْـئًا، والمَرْأَةُ راضيةً.

وهذا الخِلافُ مَبْنِيٌّ على أَصْلِ اشْتِقاقِ الشِّغَارِ، فقِيلَ: مِنْ شَغَرَ المكانُ إذَا خَلَا، ومِنه: عندنا وَظيفةٌ شَاغِرةٌ، أي: خاليةٌ لَيْسَ فيها أحدٌ، فإذا كَانَ الاشْتِقاقُ مِنْ شَغَرَ المكانُ إذَا خَلا؛ صارَ إذَا وُجِدَ الصَّدَاقُ لم يَكُنْ شِغَارًا؛ لأنَّ الصَّدَاقَ مَبْذولٌ.

وقِيلَ: إنَّهُ مِن شَغَرَ الكَلْبُ: إذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، فالكَلْبُ لا يَبولُ وهو قائِمٌ على قَوائِمِهِ الأَرْبَعِ، بل يَرْفَعُ رِجْلَهُ ثم يَبولُ، فإذا كَانَ الاشْتِقاقُ مِن هَذَا المَعْنى، صارَتْ تَسْمِيَتُهُ شِغَارًا مِن بابِ التَّقْبيحِ؛ لأنَّ التَّشْبيهَ يُرادُ به التَّقْبيحُ، ويُرادُ به التَّحْسينُ، فمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلَماءُ.

فإذا وَقَعَ ذلك فالحُكْمُ أنْ نَقولَ: النِّكاحانِ باطِلانِ، لا تَحِلُّ المَرْأَةُ لِمَنْ تَزَوَّجَ بها، بل هي أَجْنَبِيَّةٌ منهُ؛ وذلكَ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1] وقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: مَا الحكمُ إِذَا كَانَ هَذا قَد وَقَعَ والزَّوْجَةُ الَّتي مَعهُ كانَتْ بالشِّغارِ فماذَا يَصْنَعُ الرَّجُلانِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجَوابُ: يُفْسَخُ النِّكاحُ ويُعْقَدُ مِنْ جَديدٍ إذا كانَتْ كُلُّ واحِدةٍ منَ المَرْأَتَيْنِ قد رَضِيَتْ بمَنْ عَقَدَ علَيْهَا.

فإذا قالوا: المَسْأَلةُ لها سَنَواتٌ، وقَدْ حَصَلَ بينهما أَوْلَادٌ.

قُلْنَا: وإنْ كانَ لها سَنَواتٌ، وإنْ حَصَلَ بينهما أَوْلَادٌ، والأَوْلادُ الَّذينَ حَصَلُوا هم أَوْلادٌ شَرْعِيُّونَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ، فالوَلَدُ وَلَدٌ شَرْعِيٌّ؛ لأنَّ هذا الجِماعَ الذي به الوَلَدُ كانَ جِماعَ شُبْهَةٍ فيُلْحَقُ به النَّسَبُ، ولكنْ يَجِبُ التَّفْريقُ، ثُمَّ يُعْقَدُ النِّكاحُ مِنْ جَديدٍ إنْ رَضِيَتْ كُلُّ واحِدةٍ بزَوْجِهَا، والغالِبُ أَنَّها تَرْضَى.

• • ❁ • •

٣١١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**[1].

الشَّرح

هاتانِ شَهْوَتانِ: شَهْوَةُ الفَرْجِ، وشَهْوَةُ البَطْنِ.

وضابِطُ نِكاحِ المُتْعَةِ هو النِّكاحُ المُؤَجَّلُ، فإذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمُدَّةِ شَهْرٍ فهذا نِكاحُ مُتْعَةٍ، وإذا تَزَوَّجَها بَقِيَّةَ هذه السَّنةِ فهذا نِكاحُ مُتْعَةٍ، وإذا تَزَوَّجَها إلى أنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ فهذا نِكاحُ مُتْعَةٍ؛ لأنَّ المَقْصُودَ به أنْ يَتَمَتَّعَ الإنْسَانُ بهذه المَرْأَةِ ثم يَدَعَهَا، والحَقيقةُ أنَّ المَقْصُودَ بالنِّكاحِ الدَّوامُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧).

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩]، ولِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١]، فالمَقْصُودُ في النِّكاحِ هو الدَّوامُ، هذا هو الأَصْلُ؛ ولذلكَ يُنْهَى الإنْسَانُ أنْ يُطَلِّقَ إلَّا لِسَبَبٍ؛ لأنَّ المَقْصُودَ هو دَوامُ النِّكاحِ، فإذا أَتَى النِّكـاحُ مُؤَقَّتًا بوَقْتٍ صارَ ذلكَ مُخالِفًا لِمَقْصُودِ النِّكاحِ، فَصارَ ذلك باطِلًا.

وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ تَحْرِيمُ نِكاحِ المُتْعَةِ، وأَنَّهُ مُحَرَّمٌ إلى يَوْمِ القِيامةِ، هكذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى يَوْمِ القِيامةِ»[1] وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يُمْكِنُ نَسْخُ التَّحْرِيمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إلى يَوْمِ القِيامةِ، ولو فُرِضَ أَنَّهُ نُسِخَ بعد ذلك لَكانَ هذا الخَبَرُ غَيْرَ مُطابِقٍ للوَاقِعِ، ومنَ المَعْلُومِ أنَّ خَبَرَ النَّبيِّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مُخالِفًا للوَاقِعِ.

إذنْ: تَحْرِيمُ المُتْعَةِ ثابتٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَديثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ وغَيْرِهِ؛ فإنْ فَعَلَ الإنْسَانُ وتَزَوَّجَ امْرَأَةً إلى أَجَلٍ فإنَّ النِّكـاحَ فاسِـدٌ لا يَتَرَتَّبُ عليْهِ أَثَرُهُ، ولا تَحِلُّ به المَرْأَةُ للرَّجُلِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ شُرِطَ مِئَةَ مَرَّةٍ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦)، من حديث سبرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا وَقَعَ الأَمْرُ فما الحُكْمُ؟

فالجَوابُ: الحُكْمُ أنْ نُفرِّقَ بَيْنَهُما تفْرِيقًا قَهْرِيًّا إِجْبارِيًّا، ولا يَجوزُ أنْ تَبْقى معه طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ لأنَّها لا تَحِلُّ لهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لو نَوى الزَّوْجُ التَّأْجِيلَ دُونَ أنْ يَشْتَرِطَ في العَقْدِ، بأنْ تَزَوَّجَها بِنِيَّةِ أَنَّهُ يُفارِقُها إذا انْتَهى مِنْ شُغْلِهِ، كرَجُلٍ غَريبٍ يُريدُ أنْ يَبْقى في البَلَدِ الَّذي هو غَريبٌ فيه لِمُدَّةِ سَنَةٍ أو سَنَتَيْنِ، أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ، فتَزَوَّجَ امْرَأَةً بهذه النِّيَّةِ -أيْ: بِنِيَّةِ أَنَّهُ متى رَجَعَ إلى بَلَدِهِ طَلَّقَهَا- فهل يَكونُ كَنِكَاحِ المُتْعَةِ؟

فالجَوابُ: في هذا قَوْلَانِ للعُلَماءِ، كما أنَّ فيه جَوَابَيْنِ لهم.

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ يَقولُ: إنَّ النِّكاحَ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ نِكاحُ مُتْعَةٍ، وهذا هو المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عندَ المُتَأَخِّرينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وهو الَّذي جَزَمَ به في الرَّوْضِ المُرْبعِ[1] وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الحَنابِلَةِ المُتَأَخِّرةِ، أنَّ النِّكاحَ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ كَنِكَاحِ المُتْعَةِ تَمامًا، واسْتَدَلُّوا لذلكَ بأَثَرٍ ونَظَرٍ.

أَمَّا الأَثَرُ: فَقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2] قالُوا: وهذا نَوى نِكاحًا مُؤَجَّلًا، فيَكونُ له ما نَوَى، ويَكُونُ النِّكاحُ في حَقِّهِ مُؤَجَّلًا، وهذا نِكاحُ مُتْعَةٍ.

---

(١) الروض المربع (ص:٥٢٥- ٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاسْتِدْلَالُ بالنَّظَرِ قالُوا: إنَّ الرَّجُلَ لو تَزَوَّجَ امْرَأَةً قد طُلِّقَتْ ثَلاثًا، ونَوَى في نِكاحِهِ أنْ يُحِلَّها للأَوَّلِ، ثُمَّ يُطَلِّقَها دُونَ أنْ يَشْتَرِطَ في العَقْدِ، فالنِّكاحُ باطِلٌ؛ لأنَّ نِيَّةَ التَّحْلِيلِ كشَرْطِ التَّحْلِيلِ، وهذا نَظَرٌ بِطَرِيقِ القِياسِ.

قالُوا: عِنْدَنا أيضًا نَظَرٌ بِطَرِيقِ الحِكْمَةِ، فهلِ الحِكْمَةُ منَ النِّكاحِ أنْ يَنالَ الإنْسَانُ شَهْوَتَهُ فقط، أو يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يَسْكُنُ إلَيْهَا، وتَكونُ أُمَّ أَوْلَادِهِ؟

الجَوابُ: الثَّاني بلا شَكٍّ؛ ولهذا لَمَّا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَالْكَنَ بَشِرُوهُنَّ﴾ أيِ: النِّساءَ في لَيالِ رَمَضانَ، قال: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] إشارةً إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنْسَانِ أنْ يَكونَ جِماعُهُ لِزَوْجَتِهِ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ الوَلَدِ، وإنْ كانَ الإنْسَانُ يُرِيدُ هذا وهذا -أيْ: يُريدُ المُتْعَةَ ويُريدُ الوَلَدَ- لكنْ لِيُرَجِّحْ هذا على الأَوَّلِ.

على كُلِّ حالٍ: يَقُولونَ: عِنْدَنا أَثَرٌ ونَظَرٌ يَدُلَّانِ على تَحْرِيمِ النِّكاحِ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ، ثُمَّ هو بالنِّسْبَةِ لِلمُسْلِمِينَ أَمامَ الكُفَّارِ فيه نَوْعُ تَشْوِيهٍ للإسْلَامِ، أنْ يَتَزَوَّجَ المُسْلِمُ المَرْأَةَ ثُمَّ إذا غادَرَ البَلَدَ طَلَّقَها، وعندَ بَعْضِ الدُّولِ مِنْ قَوانِينِهِمْ أَنَّ المَرْأَةَ إذا تَزَوَّجَتْ ثُمَّ طُلِّقَتْ لا تُزَوَّجُ بعدَ ذلكَ، فيَكونُ قد حَرَمَ هذه الزَّوْجَةَ النِّكاحَ.

وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: النِّكاحُ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ جائِزٌ؛ لأنَّ الإنْسَانَ قَدْ يَنْوِي هذا -أيْ: يَنْوِي أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا- إذا غادَرَ البَلَدَ، ولَكِنَّها تُعْجِبُهُ، فيَبْقَى على نِكَاحِها، وهذا حَقٌّ، لا شَكَّ أَنَّهُ قد يَكونُ كذلكَ، والفَرْقُ بَيْنَهُ وبينَ نِكاحِ المُتْعَةِ أنَّ نِكاحَ المُتْعَةِ مُؤَجَّلٌ بأَجَلٍ مَحْتُومٍ مَتَى انْقَضَى انْفَسَخَ النِّكاحُ، وهذا لم يُؤَجَّلْ بِأَجَلٍ مَحْتُومٍ، هَذا نَوَى أَنَّهُ إذا غَادَرَ البَلَدَ طَلَّقَ، وَرُبَّما يَرْغَبُ فِيها ويُبْقِيهَا.

وهذا القَـوْلُ وإِنْ كانَ له حَظٌّ منَ النَّظَـرِ، لَكِنَّـهُ قد فَتَحَ بابَ سُوءٍ للنَّاسِ، سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ السُّفهاءِ الَّذينَ لا يَخافـونَ اللهَ والَّذينَ أَضاعُوا الصَّـلاةَ، واتَّبَعُوا الشَّهـواتِ صـارُوا يَذْهَبُونَ إلى البِلادِ الأُخْرَى؛ لِيَتَزَوَّجُوا بنِيَّةِ الطَّـلاقِ، والعُلَماءُ لم يَقولُـوا بجَوازِ هذا، فهذا حَرامٌ، ولا يُمْكِـنُ أَنْ يَخْتَلِفَ فيه اثْنَانِ، أَنْ تَذْهَبَ لِتَتَزَوَّجَ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ أو شَهْرٍ ثم تَرْجِعَ، هذا زِنًا واضِحٌ، ولا أَحَدَ منَ العُلَماءِ يَقولُ بجَوازِ ذلكَ.

لكنَّ المَسْأَلَةَ التي اخْتَلَفُوا فيها أَنْ يَكونَ الإنْسَانُ غَريبًا في بَلَدٍ، حَضَرَ إليْهِ لِتجارةٍ أو عِلْمٍ، أو غَيْرِ ذلكَ، فيَقولُ: أنا أَتَزَوَّجُ لِأُحَصِّنَ فَرْجِي، وأَسْلَمَ منَ الفِتْنَةِ، وإذا رَجَعْتُ فليسَ لي رَغْبَةٌ في هذه المَرْأَةِ. هذا هو مَحَلُّ الخِلافِ.

أَمَّا أَنْ يَخْرُجَ الإنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بنِيَّةِ الطَّلاقِ فهذا زِنًا لا إِشْكَالَ فيه، ولا يَشْمَلُهُ خِلافُ العُلَماءِ؛ ولهذا لو قِيلَ بتَحْرِيمِ النِّكاحِ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ على كُلِّ حالٍ سَدًّا للذَّريعةِ؛ لأَنَّهُ تَذَرَّعَ بالقَوْلِ بالجَوازِ قَوْمٌ لا خَلاقَ لهم ولا أَخْلاقَ عِنْدَهُمْ، بل صَارُوا يَذْهَبُونَ لِيَزْنُوا ويَرْجِعُوا، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ والسَّلامةَ.

خُلاصةُ القَوْلِ: أَنَّ نِكاحَ المُتْعَةِ حَرامٌ، وأَنَّهُ لو وَقَعَ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بينَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ؛ لأَنَّهُ نِكاحٌ فاسِدٌ، لا يُسْتَبَاحُ به الفَرْجُ، ولا تَثْبُتُ به أَحْكَامُ النِّكاحِ.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: فهي لُحومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وهي الَّتي تُرْكَبُ وتُسْتَعْمَلُ بينَ النَّاسِ، فهذه حَرامٌ، وكانَتْ في الأَوَّلِ حلالًا، ثم حَرَّمَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وللهِ تَعالَى أَنْ يَحْكُمَ بما يُريدُ فيُحِلَّ الشَّيْءَ في وَقْتٍ ويُحَرِّمَهُ في وَقْتٍ، ألم تَرَوْا أَنَّ الخَمْرَ كانَ حَلالًا، ثُمَّ كانَ حَرامًا؟ فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحْكُمُ ما يُريدُ، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وهُمْ يُسْأَلُونَ.

أَمَّا الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ الَّتي تَعيشُ في البَرِّ فهذه حَلالٌ، لا شَكَّ في حِلِّها، وهيَ مَعْرُوفةٌ عندَ الصَّيَّادينَ.

إِذَنِ: الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ حَرامٌ والحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ حَلالٌ، لكنْ أَرَأَيْتُمْ لو اضْطُرَّ الإنْسَانُ إلى أَكْلِ لَحْمِ الحِمارِ أَيَجُوزُ أم لا؟

الجَوابُ: يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أَباحَ ما هو أَخْبَثُ منه وهو الخِنْزِيرُ، فَقالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ [المائدة:٣] وَقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

• • ۞ • •

٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].

الشَّرح

في هَذَا الحديثِ نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ تُنْكَحَ الأَيِّمُ، وهي الَّتي ماتَ عَنْها زَوْجُها، أو طلَّقَها، حتَّى تُسْتَأْمَرَ، أي حتَّى يُؤْخَذَ أَمرُها بَعْدَ المُشاوَرةِ والمُراجَعةِ؛ فإذَا وافَقَتْ زُوِّجَتْ، وإذَا لم تُوافِقْ فإنَّها لا تُزَوَّجُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

أمَّا البِكْرُ، وهي الَّتي لم تَتَزَوَّجْ؛ فإنَّها لا تُنْكَحُ، أي: لا تُزَوَّجُ، حتَّى تُسْتَأْذَنَ؛ أي: حَتَّى تُخْبَرَ فتَأْذَنَ، ولا حاجةَ إلى مُراجَعَتِها ومُشاوَرَتِها لأُمورٍ:

أوَّلًا: لأنَّها لم تَعْرِفْ عَنِ الأزْواجِ شَيئًا.

ثانيًا: لأنَّها تَسْتَحْيِي، ولكنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: كيفَ إذْنُها؟ فَقالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، فإذَا قيلَ لها: إنَّ فُلانًا خَطَبَكِ وسَكَتَتْ؛ زَوَّجْنَاهَا، وإنْ قالتْ: لا؛ فإنَّنا لا نُزوِّجُها.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجوبُ اسْتِئْمارِ المرأةِ إذَا كانَتْ ثَيِّبًا وخُطِبَتْ، وهو أَخْذُ أمْرِها بعدَ المُشاورةِ، فلا بُدَّ أنْ تَنْطِقَ وتَقولَ: نَعَمْ، أُريدُ أنْ أَتَزَوَّجَ به.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ البِكْرَ لا تُزَوَّجُ حَتَّى تُستَأْذَنَ، بأنْ تُخْبَرَ بأنَّ فُلانًا خطَبَها، فإذَا سَكَتَتْ زُوِّجَتْ، وإذَا عَارَضَتْ فإنَّها لا تُزَوَّجُ.

ولا فَرْقَ بينَ أنْ يَكونَ الوليُّ أَبَاها، أو أخاها، أو عَمَّها، وأما الخالُ فإنَّهُ لا وِلايةَ له، وكُلُّ مَنْ أتى مِن قِبَلِ الأُمِّ؛ أيْ: كُلُّ شَخْصٍ بينَهُ وبينَ المَرْأَةِ صِلةٌ مِن جِهةِ الأُمِّ؛ فإنَّهُ لَيسَ وَلِيًّا في النِّكاحِ، فالأخُ مِنَ الأُمِّ لَيسَ وَلِيًّا، والخَالُ لَيسَ وَلِيًّا، وأبو الأُمِّ لَيسَ وَلِيًّا.. إلخ.

والأبُ لا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ ولو كانَتْ بِكْرًا إلَّا إذَا أَذِنَتْ، فإنِ امْتَنَعَتْ فإنَّهُ لا يَحِلُّ له أنْ يُزَوِّجَها، فإنْ زَوَّجَها دونَ أنْ تَأْذَنَ؛ فإنَّ النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ ويَجِبُ فَسْخُهُ، إلَّا إذَا رَضِيَتْ بعدُ فالأَمْرُ إليها، وأمَّا إذا لم تَرْضَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ له أنْ يُزَوِّجَها.

فإنْ زَوَّجَها وهي لم تَرْضَ بذلكَ، ثمَّ رَفعَتِ الأمْرَ إلى القاضي وقالتْ: إنَّها لم تَأْذَنْ؛ فالقَوْلُ قَوْلُها، ويُفْسَخُ النِّكاحُ، بل يُقالُ: إنَّهُ لمْ يَصِحَّ.

أمَّا إذَا ادَّعَتْ عَدَمَ الإِذْنِ بعدَ الدُّخولِ بها؛ فإنَّها لا تُقْبَلُ، هكذا قَالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إِذَنْ: لا يَجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أو أُخْتَهُ أو مَنْ له وِلايةٌ عليها إلَّا برِضَاها، وإذَا كَانَ الأبُ وغيرُ الأبِ لا يَسْتطيعُ أنْ يَبيعَ مِن مالِها ما يُساوي دِرْهمًا إلَّا برِضاها، فكيفَ يَصِحُّ أنْ يَبيعَ نَفْسَها لهذا الزَّوْجِ بدون رِضاها؟!

فإنْ قَالَ قائِلٌ: أَرأيتُم لَوِ امْتَنَعَتْ عَنِ النِّكاحِ دونَ أنْ تَذْكُرَ سَبَبًا؟

قُلْنا: الأمْرُ إليها حَتَّى لو قالَتْ: إنَّها لا تُريدُ هَذَا الخاطِبَ؛ فإنَّهُ لا يَجوزُ إجْبارُها وإنْ لم تُبْدِ سَبَبًا، أمَّا إذَا أَبْدَتْ سَبَبًا وَجيهًا فالأمرُ ظاهرٌ.

لو قالَتْ: إنَّها لا تُريدُ هذا الشَّخْصَ؛ لأنَّ فيه كذا وكذا منَ العُيوبِ الدِّينِيَّةِ، أو فيه كذا وكذا من العُيوبِ الخِلْقِيَّةِ، أو فيه كذا وكذا من العُيُوبِ الخُلُقِيَّةِ، فإنَّهُ لا شكَّ في أنَّ الحقَّ مَعَها، لكنْ إذا لم تُبْدِ شَيْئًا، فنقولُ: الأمْرُ إليها، ولا يَجوزُ أنْ تُزَوَّجَ.

ولو قَالَ قائِلٌ: لو أَنَّ بِكْرًا اسْتَأْذَنَها أَبوها وقالَ: فُلانٌ خطَبَكِ، أتُريدينَ أنْ نُزَوِّجَكِ؟ فقَالتْ: نَعَمِ، الرَّجُلُ هَذَا طَيِّبٌ. فهل يَجوزُ أنْ يُزَوِّجَها، والحديثُ يقولُ: «إِذْنُها أَنْ تَسْكُتَ»، وهي ما سَكَتَتْ؟

قلنا: إنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَدْنى شَيْءٍ يَدُلُّ على الإِذْنِ، وهو السُّكوتُ، فلو صَرَّحَتْ بالمُوافقةِ، فالأَمْرُ واضِحٌ.

لكنَّ بَعْضَ العُلَماءِ -وهم الظَّاهِرِيَّةُ[١]- الَّذِينَ يَأْخُذونَ بظَوَاهِرِ النُّصوصِ دونَ التَّعَمُّقِ في مَعْناها ومَدْلولِها يَقولونَ: إنَّ البِكْرَ إذَا قَالَ لها أبُوها: إنَّ فُلانًا خَطَبَكِ. فقالتْ: نَعَمْ زوِّجوني به؛ فإنَّها لا تُزَوَّجُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ**».

إِذَنْ: ماذا نَفْعَلُ؟ كُلَّما قُلْنا لَها: خَطَبَكِ فُلانٌ، نُزَوِّجُكِ؟ قالَتْ: نعمْ، هَذَا رَجُلٌ طيِّبٌ، وبالتالي لا نُزَوِّجُها، لكنْ نُوعِزُ لها مِن جِهةٍ أُخْرى.

نَقولُ لها: إذَا قالوا لكِ هَذَا فاسْكُتي، فإذَا قالوا لها هَذَا وسَكَتَتْ زوَّجناها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ**».

لكنْ -كما تَعْلَمُونَ- كلُّ إِنْسَانٍ يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ ويُتْرَكُ، إلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ويَجِبُ إذَا اسْتَأْذَنَّا المرأةَ في التَّزْوِيجِ أنْ نُبَيِّنَ لها الأمرَ على حَقيقتِهِ، وأنْ نُبَيِّنَ جَميعَ صِفاتِ الزَّوْجِ، مِن دِينٍ وخُلُقٍ ونَسَبٍ؛ حَتَّى يَكونَ الأمْرُ عندها جَلِيًّا، أمَّا أنْ نَقولَ: خَطَبَكِ فُلانٌ ونَسْكُتُ، وتقولُ: نَعَمْ أو لا، فهذا لا شَكَّ أنَّ فيه إيهامًا، والواجِبُ البَيانُ؛ ولهذا قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ اسْتِئْذَانُ المَرْأَةِ فيمَنْ خَطَبَها على وَجْهٍ تَحْصُلُ به المَعْرِفةُ.

• • ۞ • •

(١) المحلى (٩/ ٤٧١).

٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امرأة رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[١]، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[٢].

الشَّرح

هذا البابُ ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ، وذلكَ أنَّ الرَّجلَ إذَا طلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا؛ فإنَّها لا تَحِلُّ له حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَهُ؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ مرَّتانِ، يعني: مَرَّةً بعد مَرَّةٍ ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، إلى أنْ قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزَّوْجُ الثَّاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي: على المَرْأةِ وزَوْجِها الأوَّلِ، ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠] أي: أنْ يَرْجِعَا إلى بَعْضٍ بعقْدِ نِكاحٍ.

فالمَرْأَةُ إذا طُلِّقَتْ ثَلاثًا فإنَّها لا تَحِلُّ للزَّوْجِ الذي طَلَّقَها حتَّى تَتزَوَّجَ، وكانَ النَّاسُ في الجاهِلِيَّةِ قد ظَلَمُوا النِّساءَ، يُطَلِّقُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، فإذَا شارَفَتِ العِدَّةُ على الانْتِهاءِ راجَعَها؛ فصارَتْ زَوْجةً له، ثُمَّ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَها يُطَلِّقُها؛ فتَأْتي بعِدَّةٍ جديدةٍ،

---

(١) بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣).

فإذَا شارَفَتِ العِدَّةُ على الانْتِهاءِ راجَعَها فعادَتْ إليه؛ فإذَا عادَتْ طَلَّقَها، فإذَا شارَفَ انْقِضاءُ العِدَّةِ راجَعَها ثم يُطَلِّقُها، وهَلُمَّ جَرًّا.

فتَبْقى المَرْأَةُ المِسْكينةُ مُعلَّقَةً، لا مُطَلَّقَةً ولا مُتَزَوِّجَةً، فبَتَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا وقَطَعَهُ، وجَعَلَ للإِنْسَانِ مُراجَعَتَيْنِ فقط، والثَّالثةُ لا رَجْعَةَ فيها: يُطَلِّقُ ثم يُراجِعُ، يُطَلِّقُ ثم يُراجِعُ، يُطَلِّقُ ثم لا يُراجِعُ.

فإذا طَلَّقَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ امْتَنَعَتِ المُراجَعةُ، سَواءٌ عادتْ إليه بمُراجَعةٍ بدونِ عَقْدٍ، وذلك فيما إذَا راجَعَها قبلَ انْقضاءِ العِدَّةِ، أو رَجَعَتْ إليه بعَقْدٍ جَديدٍ، وذلك فيما إذَا انقضَتِ العِـدَّةُ قبلَ مُراجَعَتِها؛ فـإنَّهُ لا يَمْلِكُ إلَّا طَلْقَتَيْنِ فقـط، والثَّالثةُ لا يُراجِعُ.

ثمَّ إذَا تَزَوَّجَها آخَرُ فلا يَكْفـي أنْ يَعْقِدَ عليها، أو أنْ يَخْلُوَ بها، بل لا بُدَّ أنْ يُجامِعَها، ولا تَكْفي المُجامَعَةُ بذَكَرٍ نَائِمٍ، بل لا بُدَّ أنْ تَكُونَ بذَكَرٍ قَائِمٍ، ويَدُلُّ لذلك حديثُ امرأة رِفَاعةَ القُرَظِيِّ- والقُرَظِيُّ أي مِن بني قُرَيْظَةَ- طَلَّقَ زَوْجتَهُ الطَّلْقةَ الأَخيرَةَ، ثم تَزَوَّجَتْ بعدَه رَجُلًا آخَرَ، يُقالُ له: عبدُ الرَّحمنِ بنُ الزَّبِيرِ، وكانَ هَذَا الرَّجُلُ ليستْ به قُدْرةٌ على الجِماعِ.

تَقولُ المَرْأَةُ وهي تُخاطِبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَني فَبَتَّ طَلاقِي**» أي: قَطَعَهُ آخِرَ طَلْقةٍ، «**وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**»، وأَخَذَتْ بثَوْبِها، تُشيرُ إلى ذَكَرِهِ.

وكيف تَقولُ هَذَا الكلامَ عند الرَّسولِ ﷺ؟! ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْلَمَ الخَلْقِ، فتَبَسَّمَ؛ لأنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ تَكَلَّمَتْ مِن قَلْبٍ تُريدُ أنْ تَرْجِعَ إلى زَوْجِها الأَوَّلِ الَّذي يُرضِيها.

فقالَ ﷺ لها: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ»؟ والجَوَابُ: نَعَمْ، لا شكَّ.

فقالَ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمِ- لَها: «لَا -لن تَرْجعي إلى رِفاعَةَ- حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» أي: الثَّاني، يعني: حَتَّى يُجامِعَها مُجامَعةً تامَّةً، سَواءٌ أَنْزَلَ أو لَمْ يُنْزِلْ.

وقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: بل لا بُدَّ أَنْ يُنْزِلَ؛ لأنَّ تَمامَ العُسَيْلَةِ إِنَّما يَكونُ بالإِنْزالِ.

والخُلاصةُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ مَنَعَها أَنْ تَرْجِعَ إلى زَوْجِها الأَوَّلِ حَتَّى تَذوقَ عُسَيْلَةَ الثَّاني ويَذُوقَ عُسَيْلَتَها.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ مَنْ طلَّقَها زَوْجُها ثَلاثَ مراتٍ؛ فإنَّها لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَهُ، ويُجامِعَها مُجامَعةً تامَّةً؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

ومعنى «تَنْكِحَ» هنا، أي: أَنْ يُجامِعَها الزَّوْجُ؛ ولهذا قالَ: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا﴾ وليسَ المرادُ بالنِّكاحِ هنا العَقْدَ؛ لأنَّ العَقْدَ مَفْهومٌ مِن قَوْلِهِ: ﴿زَوْجًا﴾، وأمَّا الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ فهذا الحديثُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ صَوْتَ المَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَهَذَا الحُكْمُ دَلَّ عليْهِ كِتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قالَ تَعالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالقَوْلُ المُجَرَّدُ الَّذي لَيْسَ فيه خُضوعٌ وتَكَسُّرٌ وتَخَنُّثٌ لا بَأْسَ بِه، أَيْ: لا بَأْسَ أَنْ يَسْمَعَهُ الرِّجالُ.

ولهذا كانَتِ النِّسَاءُ يَأْتِينَ إلى رَسولِ الله ﷺ ويُكَلِّمْنَهُ ويُخاطِبْنَهُ ويستَفْتِينَهُ والصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حاضرونَ، لكنْ لو أنَّ الإنْسَانَ أَحَسَّ مِن نفسِهِ تَلَذُّذًا أو تَمَتُّعًا بصَوْتِ المَرْأَةِ؛ وَجَبَ عليْهِ الكَفُّ؛ لأنَّ صَوْتَها أصْبَحَ الآنَ فِتْنَةً.

الفائِدةُ الثالثةُ: جَوازُ التَّصريحِ بما يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِقَوْلِها في زَوْجِها الثَّاني: «**وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**»، وَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ يُسْتَحْيَا مِنه، لكنْ حَمَلَها على ذَلِكَ ما في قَلْبِها مِن حُبِّها للرُّجوعِ إلى الزَّوْجِ الأوَّلِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: سَعَةُ حِلْمِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، وذلك حينَ تَبَسَّمَ ولم يُنْكِرْ عليها.

وهكذا يَنْبَغي، إذَا عَلِمْتَ مِن الشَّخْصِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بكلامٍ مِنْ قَلْبِهِ، وأنَّ هَذَا أقْصى ما عندَهُ فاعْذِرْهُ، ولا تُؤَاخِذْهُ وعَامِلْهُ باللِّينِ واللُّطْفِ؛ فإنَّ هَذَا هو الَّذي يُوجِبُ تَأْلِيفَ القُلُوبِ، ومَحَبَّةَ الإنْسَانِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الزَّوْجةَ إذَا طُلِّقتْ ثَلاثًا فلا تَحِلُّ للأوَّلِ إلَّا إذَا نَكَحَها الثَّاني بنِكاحٍ صَحيحٍ؛ فإنْ كَانَ بنِكاحٍ غَيْرِ صَحيحٍ، مِثْلُ أنْ يَكونَ قَصْدُ الزَّوْجِ الثَّاني أنْ يُحَلِّلَها للأَوَّلِ ثم يُطَلِّقَها فإنَّ النِّكاحَ الثَّانيَ لا يُحِلُّها للأوَّلِ؛ ولهذا لو أَنَّ أَحدًا مِنَ النَّاسِ له صاحِبٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا، ونَدِمَ نَدامةً عَظيمةً، فلَمَّا رَأى صاحِبُهُ ما في قَلْبِهِ مِن النَّدَمِ؛ ذَهَبَ إلى زَوْجَتِهِ المُطَلَّقةِ وتَزَوَّجها بنِيَّةِ أَنَّه إذَا جامَعَها طلَّقَها لِتَحِلَّ للأوَّلِ، فهذا لا يَجُوزُ ولا تَحِلُّ، ولا يَصِحُّ النِّكاحُ الثَّاني، ولا رُجوعُها للأوَّلِ؛ لأنَّ النِّكاحَ الثَّانيَ غَيْرُ مَقْصودٍ، لكنَّ المَقْصودَ به التَّحْليلُ فقط، ونِكاحُ التَّحليلِ مُحَرَّمٌ وباطِلٌ، ولا يُحِلُّها لزَوْجِها الأوَّلِ.

لكنْ إذَا طلَّـقَ الإِنْسَانُ زَوْجتَهُ ثَلاثًا، ثمَّ تَزَوَّجَها شَخْصٌ آخَرُ بنِيَّةِ العَقْدِ الصَّحيحِ نِكاحَ رَغْبةٍ، ثُمَّ بَدَا له أنْ يُطَلِّقَها، أو ماتَ عنها مثلًا، فإنَّها تَحِلُّ للأوَّلِ.

ولكنْ هل تَرْجِعُ إليه بطَلاقٍ واحِدٍ أو تَبْتَدِئُ الطَّلاقَ مِن جديدٍ؟

نَقولُ: تَبْتَدِئُ الطَّلاقَ مِن جَديدٍ، بمعنى أنَّ الزَّوْجَ الأوَّلَ لو تَزَوَّجَها ثُمَّ طَلَّقَها، فله أنْ يُراجِعَ، وإذا طَلَّقَها الثَّانيةَ فله أنْ يُراجِعَ، وإذا طَلَّقَها الثَّالثةَ حَرُمَتْ.

ولو أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّتَيْنِ وانْتَهَتْ عِدَّتُها، وتَزَوَّجَتْ بآخَرَ ثمَّ طَلَّقَها الآخَرُ أو ماتَ عنها، ثم عادَتْ للأوَّلِ، أَتَعُودُ إليه بما بَقِيَ مِن طَلاقِها، أم تَبْتَدِئُ طَلاقًا جَديدًا؟

والجَوَابُ: تَرْجِعُ إلى الزَّوْجِ الأولِ بما بَقِيَ مِن طَلاقِها، فمثلًا: هو طَلَّقَها مَرَّتَيْنِ، ثمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، ثم طَلَّقَها الثَّاني وعَادَتْ للأوَّلِ، فإنَّها تَعودُ على ما بَقِيَ لها وهيَ طَلْقَةٌ واحدةٌ فقط.

فَإذا قَالَ قائِلٌ: إذَا كَانَ نِكاحُ الزَّوْجِ الثَّاني يَهْدِمُ الطَّلقاتِ الثَّلاثَ، فلماذا لا يَهْدِمُ الثِّنْتَيْنِ؟

فَالجوابُ: الفَرْقُ واضحٌ؛ لأنَّ نِكاحَها الزَّوْجَ الثَّانيَ بعد طَلاقِ الأوَّلِ الثَّلاثَ أَثَّرَ حُكْمًا، وهو حِلُّها للأوَّلِ؛ فتَعودُ على طَلاقٍ ثَلاثٍ، أمَّا نِكاحُ الزَّوْجِ الثَّاني فيما إذَا طَلَّقَها مَرَّتَيْنِ، فإنَّه لم يُؤَثِّرْ شَيْئًا؛ لأنَّ هَذِهِ المُطَلَّقَةَ تَحِلُّ للزَّوْجِ الأوَّلِ، سَواءٌ تَزَوَّجَتْ أم لم تَتَزَوَّجْ، فَلَمَّا لم يُؤَثِّرِ النِّكاحُ فيما إذَا طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ مَرَّتَيْنِ بَقِيَتْ على ما هي عليه مِنَ العَدَدِ.

• • ❁ • •

٣١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الشَّرْح

هذا الحَديثُ يُشيرُ إلى تَعَدُّدِ الزَّوْجاتِ، فإذا تَزَوَّجَ الإِنْسَانُ بِكْرًا وعندَهُ ثَيِّبٌ بَقِيَ عِنْدَها سَبْعَةَ أيَّامٍ، وبعدَ السَّابعِ يَرْجِعُ إلى الزَّوْجَةِ الأُولى الثَّيِّبِ، وإنَّما كانَتْ سَبْعًا مِنْ أَجْلِ أنْ تَمُرَّ بها أيَّامُ الأُسْبُوعِ كُلُّها، كما أنَّ العَقيقةَ تكونُ في اليَوْمِ السَّابعِ لِتَمُرَّ أيَّامُ الأُسْبُوعِ كُلُّها على هذا المَوْلودِ حيًّا سَليمًا، وأيضًا البِكْرُ لم تَأْلَفِ الرَّجُلَ وَتَتَهَيَّبُ منهُ، ولا تَطْمَئِنُّ إليْهِ إلَّا بعدَ مُرورِ مُدَّةٍ.

وأَيضًا: البِكْرُ أَشَدُّ رَغْبَةً منَ الثَّيِّبِ، ففُسِحَ للرَّجُلِ إلى سَبْعَةِ أيَّامٍ؛ لِيَقْضِيَ وَطَرَهُ مِنْ هذه البِكْرِ الجَديدةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: لو أنَّ الثَّيِّبَ اخْتَارَتْ أنْ يُقيمَ عِنْدَها سَبْعًا، فهل يُقيمُ؟

فالجَوابُ: نعمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وانْتَهَتِ الثَّلاثةُ أيَّامٍ قالَ لها: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[2] والثَّيِّبُ إذا قالَ لها: إنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنِسائِي وإلَّا أَقَمْتُ عِنْدَكِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَلاثًا وبعدَ ثَلاثةِ أيَّامٍ أَرْجِعُ إليْكِ، فإنَّها تَختارُ أنْ لا يُسَبِّعَ لها، اللَّهُمَّ إلَّا إنْ كانَتْ عادةُ حَيْضِها تَأْتِيها وتَطُولُ علَيْهَا فمُمْكِنٌ أنْ تَختارَ التَّسْبيعَ؛ فمثلًا لو تَزوَّجَ ثَيِّبًا على ثَلاثِ نِساءٍ، وَقالَ: إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتِ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائِي وسَبَّعَ، فإنَّهُ سَيأْتِيها بَعْدَ واحِدٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا، وهي مُدَّةٌ طَويلةٌ، فَتَخْتارُ في الغالِبِ ثَلاثةَ أيَّامٍ.

على كُلِّ حالٍ: تُخَيَّرُ الثَّيِّبُ، إنْ شاءَتْ سَبَّعَ لها، وإنْ سَبَّعَ لها سَبَّعَ لِنسائِهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل في الحَديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ التَّعَدُّدَ أَفْضَلُ منَ الواحِدةِ؟

فالجَوابُ: ليسَ فيه دَليلٌ في الواقِعِ، إنَّما فيهِ دَليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ أنَّ الرَّجُلَ إذا تَزَوَّجَ بِكْرًا أقامَ عِنْدَها سَبْعًا، ولو تَزَوَّجَ ثَيِّبًا على بِكْرٍ أو على ثَيِّبٍ يُقيمُ عِنْدَها ثَلاثًا. هذا الحَديثُ. ومَسْأَلةُ التَّعَدُّدِ أو عَدَمِ التَّعَدُّدِ مَسْأَلةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل الأَفْضَلُ للإِنْسَانِ أنْ يُعَدِّدَ النِّكاحَ أوْ أنْ يَقْتَصِرَ على واحِدةٍ؟

فالجَوابُ: منَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: يَقْتَصِرُ على واحِدةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يُعَدِّدُ بشَرْطِ أنْ يَكونَ قادِرًا بمالِهِ وبَدَنِهِ ومُعامَلَتِهِ.

بمالِهِ: بأنْ يَكونَ عندَهُ مالٌ يَسْتَطِيعُ أنْ يَتَزَوَّجَ به، وأنْ يُنْفِقَ.

وبَدَنِهِ: بأنْ يَكونَ عندَهُ قُوَّةٌ على النِّكاحِ، وتَكُونَ عِندهُ قُدرةٌ عَلَى أَنْ تَتَمَتَّعَ كلُّ امرأةٍ مِنهُ بِما تُريدُ.

ومُعامَلَتِهِ: أنْ يَكونَ قادِرًا على المُعامَلةِ الحَسَنةِ -العَدْلِ- فإنْ كانَ يَعرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أنَّهُ لنْ يَعدِلَ فقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

وقَدْ تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً أو أَكْثَرَ، ومَاتَ مِنْ زَوجاتِهِ اثْنَتَانِ في حياتِهِ، ومَاتَ عَنْ تِسْعٍ، وكُلُّ النِّسْوةِ اللَّاتي تَزَوَّجَهُنَّ ثَيِّباتٌ إلَّا وَاحِدةً وهي عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لم يَتَزَوَّجْ بِكْرًا سِواهَا، وبهذا تَنْدَحِرُ شُبْهَةَ النَّصارَى الَّذينَ يُورِدُونَ الشُّبَهَ على نَبِيِّ المُسْلِمِينَ، وعلى كِتابِ المُسْلِمِينَ، وعلى دِينِ المُسْلِمِينَ، يَقولونَ: إنَّ مُحَمَّدًا يَتَزَوَّجُ مِنْ أَجْلِ قَضاءِ الوَطَرِ، وكَذَبُوا -ورَبِّ الكَعْبَةِ- لو كانَ يُريدُ أنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَجْلِ قَضاءِ الوَطَرِ لاخْتارَ الأَبْكَارَ؛ ولهذا لَمَّا تَزَوَّجَ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَيِّبًا قالَ له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُكَ وتُلاعِبُهَا**» فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا لِتكُونَ قائِمةً على أَخواتِهِ[1].

على كُلِّ حالٍ: شُبْهَتُهُمْ هذه كَذِبٌ، لكنَّ أَهْلَ الباطِلِ يُورِدُونَ منَ الشُّبَهِ ما كانَ واضِحًا؛ لإِضْلَالِ النَّاسِ، وصَدِّهِمْ عن سَبيلِ اللهِ، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو كانَ يُريدُ أنْ يَأْخُذَ ما شاءَ منَ الأَبْكَارِ لَرَحَّبَ به كُلُّ أَحَدٍ، لَكِنَّهُ اخْتَارَ هَؤُلاءِ النِّساءَ الثَّيِّباتِ إلَّا عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أنْ يَكونَ له في كُلِّ قَبيلةٍ منَ العَرَبِ صِلةٌ؛ لأنَّ المُصاهَرةَ صِلةٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا﴾ أي: قَرابةً ﴿وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤] أي: مُصاهَرةً تُقَارب بِالنِّكاحِ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥/ ٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما-.

٣١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»(1).

الشَّرح

هذه نِعْمةٌ كَبيرةٌ في عَمَلٍ يَسيرٍ، إذا أرادَ الإنْسَانُ أنْ يُجامِعَ زَوْجَتَهُ فإنَّهُ يَقولُ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ» أيِ: الزَّوْجَيْنِ «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» منَ الأَوْلَادِ، فإذا قَدَّرَ اللهُ بَيْنَهُما وَلَدًا فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَضُرُّهُ، فهذا مِنْ أَسْبَابِ الوِقايةِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ بالنِّسْبةِ للأَوْلادِ.

واعْلَمْ أنَّ هذا وأَمْثَالَهُ مِمَّا رُتِّبَ عليْهِ الفَضْلُ أوِ الثَّوابُ في الدُّنْيا أو في الآخِرةِ إنَّما يَتِمُّ لِشَخْصٍ قالَهُ مُؤْمِنًا به، أمَّا مَنْ قالَهُ مُجَرِّبًا فإنَّهُ لا يَنْتَفِعُ، أيْ: لو أنَّ الإنْسَانَ قالَ عندَ جِماعِ أَهْلِهِ ما جاءَ في الحَديثِ؛ لِيُجَرِّبَ هل الشَّيْطَانُ يَضُرُّ الوَلَدَ أو لا يَضُرُّهُ، فإنَّهُ لا يَنْتَفِعُ بهذا، فلا بُدَّ أنْ يَكونَ مُؤْمِنًا بأنَّ ذلك حَقٌّ، وأنَّهُ سَيَقَعُ، أمَّا معَ التَّرَدُّدِ أو إرادةِ التَّجْرِبةِ فهذا لنْ يَنْتَفِعَ به، وهو أيضًا خَطَرٌ على الإنْسَانِ أنْ يَكونَ مُتَرَدِّدًا فيما أَخْبَرَ بِهِ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هذا رَجُلٌ كُلَّما أَتَى أَهْلَهُ قالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ولَكِنَّهُ وُلِدَ له وَلَدٌ شِرِّيرٌ، فكَيْفَ يَتَّفِقُ هذا مع ما جاءَ في الحَديثِ؟

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

فالجَوابُ: الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْكُرُ الأَسْبَابَ، والسَّبَبُ قَدْ يَكونُ له مَوانِعُ تَمْنَعُ مِنْ نُفوذِ السَّببِ، مثلُ أنْ يَعيشَ هذا الصَّبيُّ في بيئةٍ فاسِدةٍ، أو أنَّ اللهَ يَمْتَحِنُ به وَالِدَهُ، هل يَقومُ بواجِبِ التَّرْبِيةِ أو لا يَقومُ، وإلَّا فنحنُ نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّ هذا الذِّكْرَ الَّذي قالَهُ النَّبيُّ ﷺ سَببٌ في أنَّ الشَّيْطَانَ لا يَضُرُّ الولَدَ أبدًا.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: اسْتِحْبَابُ هذا الذِّكْرِ عندَ الجِماعِ، واعْتِقادُ أنَّهُ نافِعٌ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ الشَّيْطَانُ هذا الوَلَدَ أَبَدًا.

• • ۞ • •

٣١٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[(١)].

▪ ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنُ العَمِّ ونَحْوُهُ[(٢)].

الشَّرح

قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» وهذه الصِّيغةُ تُسمَّى عندَ النَّحْوِيِّينَ صِيغةَ تَحْذِيرٍ، أيِ: احْذَرُوا الدُّخولَ على النِّساءِ، ولا تَقُلْ: أنا لا أَلْتَفِتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢/ ٢١).

إلى هذا الشَّيْءِ أبدًا. احْذَرْ حتَّى لو كُنْتَ مُلْتَزِمًا مُسْتَقِيمًا والمَرْأَةُ كذلكَ، فلا تَدْخُلْ على امْرَأَةٍ ليسَتْ مِنْ محارِمِكَ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مجْرَى الدَّمِ، وما خَلَا رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلَّا كانَ ثالِثَهُما الشَّيْطَانُ، وما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ ثالِثُهُما الشَّيْطَانُ؟! هم إلى كُلِّ شَرٍّ وفَسادٍ أَقْرَبُ، فحَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ منَ الدُّخولِ على النِّساءِ.

«**فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟**» و(الحَمْوُ) أَقارِبُ الزَّوْجِ كأَخيهِ وعَمِّهِ وخالِهِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ. «**قَالَ ﷺ: «الحَمْوُ المَوْتُ»** أيِ: احْذَرْ منهُ كما تَحْذَرُ منَ المَوْتِ، أيْ: هو البَلاءُ والشَّرُّ؛ لأنَّ الحَمْوَ إذا دَخَلَ على البَيْتِ دَخَلَ وهو يَعْتَقِدُ أنَّ البَيْتَ بَيْتُ قَريبِهِ، وأيضًا إذا رآهُ النَّاسُ داخِلًا على البَيْتِ لم يُنْكِرُوا عليْهِ؛ لأنَّهُ بَيْتُ قَريبِهِ، فسَبَبُ الشَّرِّ في الحَمْوِ أَعْظَمُ مِنْ سَبَبِ الشَّرِّ في غَيْرِ الحَمْوِ؛ ولهذا حَذَّرَ منهُ النَّبيُّ ﷺ بهذه الكَلِمةِ العَظيمةِ «الحَمْوُ المَوْتُ».

ويَتهاوَنُ بَعْضُ النَّاسِ في هذه المَسْأَلةِ، فتَجِدُ الرَّجُلَ له زَوْجَةٌ وله أَخٌ مُراهِقٌ أو فَوْقَ المُراهَقةِ، فيَخْرُجُ الرَّجُلُ منَ البَيْتِ وأَخوهُ في البَيْتِ والزَّوْجَةُ في البَيْتِ، وهذا العَمَلُ حَرامٌ، ويَدُلُّ على عَدَمِ مُبالاةِ الزَّوْجِ وعلى عَدَمِ غَيْرَتِهِ، وأَنَّهُ مَيِّتُ الغَيْرَةِ، وقَدْ يَقُولُ: زَوْجَتِي مُلْتَزِمةٌ وأَخي كذلكَ مُلْتَزِمٌ والحَمْدُ للهِ! فَنَقُولُ: كُلُّ هذا أَمانِ منَ الشَّيْطَانِ، لم يُحَذِّرِ النَّبيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ إلَّا وهو مَحْذُورٌ، فهذا لا يَجوزُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَنْ: ماذا يَصْنَعُ؟

فالجَوابُ: الحُلولُ كَثيرةٌ، مِنْهَا:

الأَوَّلُ: أنْ يَتزَوَّجَ صَاحِبُ البيتِ امْرَأَةً ثانيةً، فإذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثانيةً أَصْبَحَ في البَيْتِ امْرَأَتانِ فلم تَحْصُلِ خَلْوَةٌ.

الثَّاني: أنْ يُوجَدَ حاجِزٌ يَمْنَعُ مِنْ دُخولِ أَخيهِ على امْرَأَتِهِ.

الثَّالِثُ: أنْ يَذْهَبَ بزَوْجَتِهِ إلى بَيْتِ أَهْلِهَا.

الرَّابعُ: أنْ يَأْخُذَ أَخاهُ معهُ إلى العَمَلِ.

على كُلِّ حالٍ: الحُلولُ كَثيرةٌ، ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ له مَخْرجًا، ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ له مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا.

المُهِمُّ: الحَذَرُ مِنْ أنْ يُبْقِيَ الإنْسَانُ أَخاهُ مع زَوْجَتِهِ في البَيْتِ وليس مَعَهُمَا أَحَدٌ، ولا تَقُلْ: هذه عادةُ النَّاسِ والنَّاسُ آمِنُونَ، وأَخْشَى أنْ أَقُولَ لِأَخِي: اخْرُجْ منَ البيْتِ، أو أَذْهَبُ بزَوْجَتِي إلى أَهْلِها، فيَكونُ ذلكَ سَبَبًا لِقَطعيةِ الرَّحِمِ.

نَقولُ: ولْيَكُنْ سَبَبًا لِقَطِعيةِ الرَّحمِ، وأنتَ لم تَقْطَعِ الرَّحِمَ، بل أنتَ وَصَلْتَ الرَّحِمَ في الواقِعِ؛ لأنَّكَ وَقَيْتَهُ مِنْ شَرِّ الفِتْنَةِ.

وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ رَضاعَ الكَبيرِ لا يُؤَثِّرُ.

وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّهُ لو كانَ رَضاعُ الكَبيرِ يُؤَثِّرُ لَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرْضِعيهِ». أي: تُرْضِعُهُ زَوْجَةُ الأخِ، أو واحِدةٌ مِمَّنْ إذا أرْضَعْنَهُ صارَ مَحْرَمًا للزَّوْجَةِ، ويَدُلُّ لذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعةِ»[1] أيْ: إنَّ الرَّضاعَ المُؤَثِّرَ هو الَّذي يَنْتَفِعُ به جُوعُ الطِّفْلِ، والكَبيرُ إنَّما يَنْتَفِعُ جُوعُهُ بالطَّعامِ.

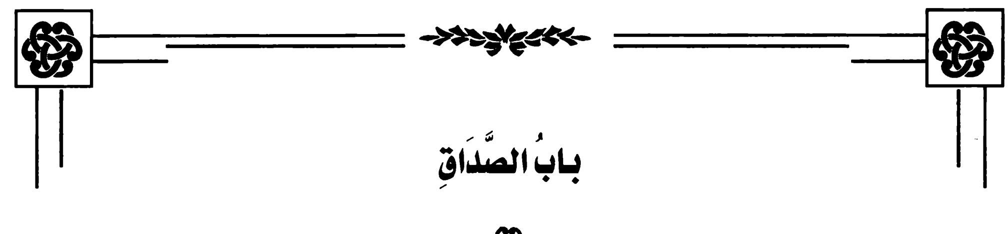
فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يَجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُوصِلَ زَوْجَةَ أَخيهِ إذا مَرِضَتْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجَوابُ: لا يَجوزُ، فإذا مَرِضَتْ زَوْجَةُ أَخيهِ، فلْيَذْهَبْ لِأَخِيهِ ويَقولُ: تَعالَ، لقَدْ مَرِضَتْ زَوْجَتُكَ، أمَّا أنْ يَذْهَبَ بها هو فـلا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ سَوْفَ يَخْلُـو بها في السَّيَّارةِ، أمَّا لو كانَ مَعَهُما أحَدٌ فلا بَأْسَ.

• ● ۞ ● •



بابُ الصَّدَاقِ

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الصَّداقِ» هو المَهْرُ، الذي تُعْطَاهُ المَرْأَةُ بعقْدِ النِّكاحِ عَلَيْها، وهو واجِبٌ، ولا تَحِلُّ المَرْأَةُ إلَّا به؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حينَ ذَكَرَ المُحَرَّماتِ بالنِّكاحِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] أيْ: أنْ تَطْلُبوا النِّكاحَ بأَمْوَالِكُمْ، وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ مَهْرٍ في النِّكاحِ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَصِحُّ النِّكاحُ معَ شَرْطِ عَدَمِ المَهْرِ، بأنْ يَقولَ الرَّجُلُ: أنا أَتزَوَّجُ هذه المَرْأَةَ بشَرْطِ أنْ لا مَهْرَ عَلَيَّ.

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ، والشَّرْطُ فاسِدٌ، ويَجِبُ لها المَهْرُ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: إنَّ النِّكاحَ غَيْرُ صَحيحٍ، وهذا اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1]، وهو الحَقُّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى اشْتَرَطَ لِلحِلِّ أنْ نَبْتَغِيَ ذلك بأَمْوَالِنا، والشَّرْطُ إذا فُقِدَ فُقِدَ المَشْرُوطُ، فلو تَزَوَّجَ امْرَأَةً واشْتَرَطَ أنْ لا مَهْرَ عليْهِ فالنِّكاحُ باطِلٌ، ويَجِبُ أنْ يُجَدَّدَ ويُفْرَضَ المَهْرُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى اشْتَرَطَ لِحِلِّ ما سِوَى المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ أنْ يُبْتَغَى ذلكَ بالمالِ، ولأنَّهُ لو صَحَّ هذا الشَّرْطُ لَكانَ النِّكاحُ في الحَقيقةِ هِبةً، والنِّكاحُ هِبةً لا يَصِحُّ إلَّا لِمُحَمَّدٍ رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٤٦٢).

خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

والأَفْضَلُ في الصَّداقِ أنْ يَكونَ قَليلًا، فكُلَّما كانَ أَقَلَّ فهو أَفْضَلُ وأَبْرَكُ وأَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الصَّداقُ يَسيرًا كَثُرَ الزَّواجُ وسَهُلَ على الشَّبابِ، ولم تَبْقَ النِّساءُ مُعَطَّلَةً والشَّبابُ مُعَطَّلًا؛ ولأَنَّهُ إذا سَهُلَ الصَّداقُ وكَثُرَ النِّكاحُ لَزِمَ مِنْ ذلك كَثْرَةُ النَّسْلِ، والنَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ مِنْ أُمَّتِهِ أنْ يَكْثُرَ نَسْلُها؛ لِقَوْلِهِ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] ولأنَّ الصَّداقَ إذا كانَ سَهْلًا فإنْ تَلاءَمَتِ المَرْأَةُ معَ زَوْجِهَا وهذا طَيِّبٌ، وإذا كانَ الصَّداقُ مَالًا كَثيرًا ولم تَتَلاءَمْ معَ زَوْجِها صَعُبَ على زَوْجِها أنْ يُطَلِّقَها؛ لأَنَّهُ بَذَلَ فيها مَالًا كَثيرًا، فيَبْقَى مَعَها في نَكَدٍ وتَعَبٍ.

وفَوائِدُ تَخْفِيفِ المَهْرِ وتَقْليلِهِ كَثيرةٌ، فالمُهِمُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يُخَفِّفَ المَهْرَ، وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليَوْمَ منَ التَّشْدِيدِ في المَهْرِ وتَكْثِيرِهِ فهو خِلافُ السُّنَّةِ، وفيهِ تَقْلِيلُ البَرَكةِ؛ لأَنَّهُ جاءَ في الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّكاحِ بَرَكةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً»[2].

ثُمَّ إنَّ الصَّداقَ يَصِحُّ بكُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ، حتَّى لو أَصْدَقَها الإنْسَانُ دِرْهَمًا واحِدًا صَحَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في حديثِ سَهْلٍ الآتِي: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

٣١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).

الشَّرح

صَفِيَّةُ مِنْ نِساءِ اليَهودِ، أَسْلَمَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصارَتْ مِنْ جُمْلَةِ الأَسْرَى في غَزْوَةِ خَيْبَرَ، واصْطَفَاهَا النَّبيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فكانَتْ رَقيقةً، فأَعْتَقَها النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولى: لا يُمْكِنُ للرَّجُلِ أنْ يَتزَوَّجَ أَمَتَهُ، لكنْ يُمْكِنُ أنْ يُجامِعَها عَنْ طَريقِ المِلْكِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] ولهذا لو كانَ الإنْسَانُ عندَهُ أَمَةٌ ولها أبٌ وَقالَ لأَبيهَا: زَوِّجْني ابْنَتَكَ وهيَ أَمَةٌ لهذا القائِلِ وزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، فإنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّها مَمْلُوكةٌ فهو مالِكٌ لِمَنْفَعَتِها عُمومًا، ومِنْهَا النِّكاحُ -أيِ: الوَطْءُ- لكنْ يَجوزُ أنْ يُعْتِقَها ويَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَهَا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها، فأَصْبَحَتْ مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ بَعْدَ أنْ كانَتْ أَمَةً.

وإنَّما اصْطَفَاهَا النَّبيُّ ﷺ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا: أنَّها بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، وحُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ سَيِّدُ بَني النَّضيرِ، وأرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُجْبِرَ كَسْرَ هذه المَرْأَةِ التي اسْتُرِقَّتْ وقُتِلَ أَبُوهَا، فَأَرادَ أنْ يَخْتارَها لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُعْتِقَها ويَتزَوَّجَها، وتَكُونَ مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥/ ٨٥).

قالَ العُلَماءُ: وَهَذا دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ إذا كَانَ عِنْدهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ وتَزَوَّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها؛ فإنَّ ذَلِكَ لا بَأْسَ به، ولَيْسَ هَذَا مِن خَصائصِ النَّبيِّ ﷺ، بل هو عَامٌّ له وللأُمَّةِ.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أنَّهُ يَجوزُ أنْ يَكونَ الصَّداقُ مَنْفَعةً، أيْ: أنْ يَكونَ دَراهِمَ، أو بَيْتًا، أو سَيَّارةً، أو ماكينةَ خِياطةٍ، فيَجوزُ بكُلِّ شَيْءٍ، فكُلُّ ما صَحَّ عَقْدُ البَيْعِ عليْهِ صَحَّ أنْ يَكونَ صَداقًا.

إِذَنِ: المَنْفَعةُ يَصِحُّ أنْ تَكونَ صَداقًا، ولقَدْ جَرَى ذلكَ لِمُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحدِ المُرْسَلِينَ أُولي العَزْمِ، فإنَّ صاحِبَ مَدْيَنَ قالَ لهُ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ أيْ: ثَمانِيَ سِنِينَ لِرَعْيِ غَنَمِهِ ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [القصص:٢٧-٢٨] فدَلَّ هذا على أنَّهُ يَجوزُ أنْ يَكونَ المَهْرُ مَنْفَعةً، فلَوْ أنَّ الرَّجُلَ خطَبَ مِنْ شَخْصٍ ابْنَتَهُ، وَقالَ: لا مانِعَ أنا أُزَوِّجُكَ، لكنْ بشَرْطِ أنْ تَقومَ بَرْعِي غَنَمِي بَدَلًا عنِ المَرْأَةِ، فإنَّهُ يَجوزُ؛ لأنَّ المَرْأَةَ قدِ انْتَفَعَتْ بذلكَ؛ لأنَّها هيَ الَّتي كانَتْ تَرْعَى الغَنَمَ في الأوَّلِ، والآنَ كَفاهَا الزَّوْجُ، فَصارَتْ مَنْفَعَةُ هذا المَهْرِ تَعودُ إلى المَرْأَةِ.

على كُلِّ حالٍ: المَهْرُ يَصِحُّ بكُلِّ ما يَصِحُّ عَقْدُ البَيْعِ أو الإجارةِ عليْهِ، فلو أَصْدَقَها شَيْئًا مُحَرَّمًا فلا يَجوزُ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ لا يَصِحُّ عَقْدُ البَيْعِ عليْهِ ولا الإجارةِ، فإنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وإذا لم يَصِحَّ عَقْدُ البَيْعِ أو الإجارةِ عليْهِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يَكونَ مَهْرًا.

٣١٨-وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هذا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فالْتَمَسَ، فلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» هذا يَجوزُ للنَّبيِّ ﷺ دونَ وليٍّ، ودونَ عَقْدِ نِكاحٍ، فلو أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ لهذه المَرْأَةِ: قَبِلْتُ لَصارَتْ زَوْجَةً له، لكنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لم يَكُنْ له رَغْبَةٌ فيها، فَطالَ وُقُوفُها وهيَ تَنْتَظِرُ جوابَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ولَكِنْ لِحُسْنِ خُلُقِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يَكْسِرْ خاطِرَها، فلَمْ يَقُلْ: لا رَغْبَةَ لي فيكِ، بل سَكَتَ، وجَعَلَ اللهُ تَعالَى الفَرَجَ مِنْ عندِهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقامَ رَجُلٌ منَ الصَّحابةِ لمَّا رآها قَدْ طالَ وُقُوفُهَا والرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يَتكَلَّمْ بِإيجابٍ ولا نَفْيٍ، وَقالَ قَوْلَ المُتَأَدِّبِ الَّذي لو دَرَسَ الواحِدُ مِنَّا عَشْرَ سَنواتٍ ما وَصَلَ إلى هذا الأَدبِ العالي الرَّاقي. قَالَ: «يَا رَسولَ اللهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لكَ بها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا». انْظُرِ الأدبَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

لم يَقُلْ: زَوِّجْنِيهَا، وحَكَمَ بأنَّ الرَّسولَ لا يُريدُها، بلْ قالَ: «إنْ لم يَكُنْ لكَ بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيهَا».

فَقالَ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» لأنَّهُ لا بُدَّ منَ الصَّداقِ.

«قال: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هذا» فليسَ معه إلَّا إزارٌ. وسُبْحَانَ اللهِ! إِذَا تَأَمَّلَ الإنسانُ حالَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَدَ أَنَّهُم في غايةِ ما يَكونُ منَ الفَقْرِ والإِعْسَارِ باعْتِبارِ أَكْثَرِهِمْ، وإلَّا فَفِيهِمُ الأَغْنِياءُ.

قالَ ﷺ: «إِزارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ» وإنْ أَبْقَيْتَهُ عليكَ بَقِيَتْ هي بلا صَداقٍ، فلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، فأَمَرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَلْتَمِسَ شَيْئًا، قالَ: لا أَجِدُ شَيْئًا، قالَ ﷺ: «فَالْتَمِسْ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ» قالَ: «لا أَجِدُ»، أَيْ: التَمَسَ ولم يجِدْ، فَقالَ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ من القُرْآنِ؟» قالَ: «نَعَمْ»، مَعي سُورةُ كذا وكذا، قالَ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» والباءُ هنا للعِوَضِ، أيْ: على أنَّ تُعَوِّضَها ما مَعَكَ منَ القُرْآنِ، ومَعْنَى تَعْوِيضِهَا إِيَّاهُ أَنْ يُعَلِّمَها؛ ولهذا جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ: «فَعَلِّمْهَا»، فَقَبِلَ الرَّجلُ فتَزَوَّجها بمَهْرٍ وَهُو أَنْ يُعَلِّمَها ما مَعَهُ منَ القُرْآنِ.

مِنْ فوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ تَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ بالهِبَةِ بدُونِ صَدَاقٍ، وَهَذَا خاصٌّ به ﷺ، ودَليلُ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وأيضًا حَديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلو أنَّ رَجُلًا أَهْدى ابْنَتَهُ لِشَخْصٍ مِن دُونِ صَداقٍ لم يَصِحَّ النِّكاحُ.

وأمَّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدى ابْنَتَهُ حَفْصةَ لعُثْمانَ أوَّلًا، ولم يُوافِقْ، ثُمَّ لأبي بَكْرٍ ولم يُوافِقْ.

نَقولُ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَهَبْهَا، وإنَّما عَرَضَها لِيَتزَوَّجَها.

وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: يَصِحُّ النِّكاحُ ولها مَهْرُ مِثْلِها، وَهَذَا هو الَّذي عليْهِ أكثرُ الفُقهاءِ، أنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ ولها مَهْرُ المِثْلِ إذَا زَوَّجَها بدُونِ صَدَاقٍ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ إذَا زوَّجَها بدونِ صَداقٍ فالنِّكاحُ غيرُ صَحيحٍ، بل هو باطِلٌ، ويَجِبُ أنْ يُعادَ، وتُصْدَقُ المَرْأَةُ ما تيَسَّرَ، والدَّليلُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يعني: لا مجَّانًا.

فالصَّوابُ: أنَّ الرَّجلَ لو قَالَ لشَخْصٍ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتي بلا صَداقٍ. فالنِّكاحُ غَيْرُ صَحيحٍ، وحَلُّ هَذِهِ المُشْكِلَةِ أنْ يُعادَ العَقْدُ، ويُجْعَلَ صَدَاقٌ ولو قَليلًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، وَهَذَا لم يَبْتَغِ بمالِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: بَيانُ ما عليْهِ الصَّحَابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن الفَقْرِ وقِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ، فَإنَّ غالِبَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ فُقَراءُ، ولكنْ فِيهِمُ الأَغْنياءُ الكِبارُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسْنُ أَدَبِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معَ النَّبيِّ ﷺ وذلكَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لكَ بها حاجةٌ فَزَوِّجْنِيهَا».

وأدَبُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ لا يَلْحَقُهُ غُبارٌ، أيْ: لا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أنْ يُجارِيَهُمْ في الأَدبِ معَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وما قِصَّةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَّا ببعيدٍ، وقِصَّةُ ذِي اليَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَريبةٌ مِنْ قِصَّةِ هذا الرَّجُلِ، وذلكَ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ أو العَصْرَ يَوْمًا

منَ الأَيَّامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأَنَّهُ غضبانُ، مُنْقبِضَ الخاطِرِ، مُشَوِّشَ الذِّهْنِ، قامَ إلى خَشَبةٍ مَعْرُوضةٍ في المَسْجِدِ، واتَّكأَ عَلَيْها، ووَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ على الأُخْرَى، ووَضَعَهُما تحتَ خَدِّهِ، كَهيْئَةِ الغَضْبانِ، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيهمُ الأَجِلَّاءُ الكِبارُ العِظامُ، كأبي بَكْرٍ وعُمَرَ، وهَذانِ الرَّجُلانِ هما أَخصُّ أَصْحابِهِ به، لَكِنَّهُما هاباهُ أنْ يُكَلِّماهُ ويَقولَا: إنَّكَ سَلَّمْتَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّهُما رَأَياهُ على هَيْئةٍ ليسَتْ عاديَّةً كأَنَّهُ غَضْبانُ، ومِنْ خَصائِصِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ مَنْ رآهُ بَداهةً هابَهُ، لكنْ مَنْ خالَطَهُ أَحَبَّهُ؛ لأَنَّهُ يجِدُ اللِّينَ والرِّقَّةَ وسُهولةَ الخُلُقِ.

المُهِمُّ أنَّهُما هاباهُ أنْ يُكَلِّماهُ، وَكانَ في الصَّحابةِ مع الَّذينَ صَلَّوْا معَ الرَّسولِ ﷺ رَجُلٌ يَدَيْهِ طَويلةٌ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُداعِبُهُ يُسَمِّيهِ ذا اليَدَيْنِ وَكُلُّ النَّاسِ لهم أَيْدٍ، لكنَّ هذا الرَّجُلَ تَميَّزَ بطُولِ اليَدَيْنِ، فكانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -واللهُ أَعْلَمُ- يُمازِحُهُ: يا ذا اليَدَيْنِ، ومَعْلُومٌ أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ يُمازِحُ شَخْصًا آخَرَ فإنَّ الشَّخْصَ الآخَرَ سَوْفَ يَكونُ جَريئًا عليْهِ، لكنْ مع ذلكَ كَلَّمَ النَّبيَّ ﷺ بأدبٍ عَجيبٍ، قالَ: «**يا رَسولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ**»؛ وذلكَ لأنَّ تَسْليمَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لا يَخْلُو مِنْ ثَلاثِ حَالاتٍ، قِسْمةٌ عَقْلِيَّةٌ لا تَقْبَلُ رابِعًا: إمَّا أنْ يَكونَ ناسيًا، وإمَّا أنْ تكونَ الصَّلاةُ قد قَصُرَتْ، وإمَّا أنْ يَتَعَمَّدَ أنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ تَمامِها معَ بقائِها تامَّةً، وهَذا الأخيرُ لا يُمْكِنُ؛ ولهذا لم يَأْتِ به الصَّحابيُّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُسَلِّمَ الرَّسولُ ﷺ الظُّهْرَ أو العَصْرَ عَمْدًا مِنْ رَكْعَتَيْنِ معَ بَقاءِ الصَّلاةِ تامَّةً.

وهَكَذا أَدَبُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الرَّسولِ ﷺ ويَجِبُ علَيْنا نحنُ أيضًا أنْ نكونَ مِثْلَهُمْ في التَّأَدُّبِ، فلا نَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ورَسولِهِ، ولا نَشْرَعُ في دِينِ اللهِ

ما لم يَشْرَعْهُ، حتَّى وإنْ جازَ لنا، وإنْ أَلِفْناهُ، وإنِ اطْمَئَنَّ القَلْبُ إليْهِ، وانْشَرَحَ به الصَّدْرُ وهو لم يَشْرَعْهُ اللهُ ولا رَسولُهُ فإنَّهُ بِدْعةٌ، وكُلُّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ.

إِذَنْ: بَقِيَ النِّسْيانُ أو القَصْرُ، والنِّسْيانُ وارِدٌ؛ فكُلُّ إِنْسانٍ يَنْسَى، والقَصْرُ أيضًا وَارِدٌ، لكنْ في حياةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّا بعدَ وَفاتِهِ فلا يُمْكِنُ القَصْرُ؛ لأنَّ الأَحْكَامَ انْتَهَتْ بمَوْتِهِ صَلواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عليْهِ.

فلَمَّا قَالَ ﷺ: «لم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» وعَرَفَ الصَّحابيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الحُكْمَ الشَّرْعيَّ باقٍ، وأنَّ الصَّلاةَ لم تَزَلْ رُباعِيَّةً قالَ: بلى قد نَسيتَ؛ لأنَّ النِّسْيَانَ مُحْتَمَلٌ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ؛ لأنَّهُ قالَ: «لم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قالَ: بلى قَدْ نَسيتَ. فكانَ عندَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظَنٌّ أنَّهُ لم يَنْسَ ولم تُقْصَرْ الصَّلاةُ، فظَنَّ الرَّسولُ ﷺ أنَّ الصَّلاةَ تامَّةٌ، وَذَا اليَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: إنها نَاقِصةٌ، فَعندمَا الآنَ قَوْلانِ يَحْتاجانِ إلى مُرَجِّحٍ، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعارَض عندَهُ ما في ظَنِّهِ وقَوْلُ هذا الرَّجُلِ، فاحْتَاجَ إلى مُرَجِّحٍ، فلَمَّا رَأى أَنَّ الصَّحابيَّ جازِمٌ قَالَ للصَّحابَةِ: «أَحَقٌّ ما يَقولُ ذو اليَدَيْنِ؟» قالُوا: نَعَمْ. فتَقَدَّمَ وصَلَّى ما بَقِيَ منَ الصَّلاةِ وقَدْرُهُ رَكْعَتَانِ، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثم سَلَّمَ[1].

فسَجَدَ بعد السَّلامِ؛ لأنَّ سَبَبَ سُجودِ السَّهْوِ زِيادةٌ، فكَوْنُ الرَّسولِ ﷺ أَتَمَّ التَّشَهُّدَ وسَلَّمَ هذا زِيادةُ السَّلامِ في غَيْرِ مَحِلِّهِ. إذنْ: زادَ السَّلامَ ثُمَّ أَكْمَلَ الصَّلاةَ. إِذَنْ: صَارَتِ الصَّلاةُ فيها سَلامَانِ، وهي زِيادةٌ؛ ولهذا كانَ سُجودُ السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعِدةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ سُجودَ السَّهْوِ إذا كانَ سَبَبَهُ النَّقْصُ فهو قَبْلُ السَّلامِ، وإذا كانَ سَبَبَهُ الزِّيادةُ فهو بَعْدَ السَّلامِ، فَلو نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وقامَ ولم يَذْكُرْ فعليْهِ سُجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ.

وهاهنا مَسْأَلَةٌ: هل مِنْ مُقْتَضَى عَدَمِ رَفْعِ الصَّوْتِ على النَّبيِّ ﷺ أنْ يَتَأَدَّبَ الإنْسَانُ مع أَحادِيثِهِ الصَّحيحةِ التي يَسْمَعُها؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ عَدَمَ الفَوْضَى ورَفْعِ الصَّوْتِ حينَ تِلاوةِ القُرْآنِ وحينَ تِلاوةِ الحَديثِ، لا شَكَّ أَنَّهُ منَ الأدَبِ، لَكِنَّهُ ليسَ كمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ في حَضْرَةِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فالفَرْقُ واضِحٌ، لكنْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ أحاديثَ الرَّسولِ ﷺ تُقْرَأُ أنْ يُنْصِتَ وأنْ يَتَأَمَّلَها وَيَتَفَهَّمَ مَعْنَاها؛ لأنَّها مِمَّا أُمِرْنَا أنْ نَتَّبِعَهُ، وأنْ نُصَدِّقَ به، فلا بُدَّ أنْ نَتَلَقَّاهُ بأَدَبٍ وتَفَكُّرٍ في المَعْنَى.

الفَائِدَةُ الرابعة: جوازُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ أيَّ امرأة مِن أُمَّتِهِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، ولهذا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ المَرْأَةَ بدُونِ وَلِيٍّ، بل تَوَلَّاها هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا شَكَّ أنَّ وِلايةَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرُ وِلايةٍ، وأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرُ وَلِيٍّ وأَنْصَحُ وَلِيٍّ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما تَصْنَعُونَ في قَوْلِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»[1]؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: نَقْبَلُهُ على العَيْنِ والرَّأْسِ، لكنْ نَقولُ: النَّبيُّ أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: فيه دَليلٌ على أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ صَداقٍ في كُلِّ نِكاحٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعْذِرْ هذا الرَّجُلَ المُعْدِمِ في تَرْكِ الصَّداقِ، بل أَمَرَهُ أنْ يَأْتِيَ بالصَّداقِ ولو تَعْلِيمَ القُرْآنِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أنَّ الصَّداقَ يَصِحُّ بكُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّه لا يَجِبُ أنْ يَكونَ الصَّداقُ كَثيرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: أَنَّهُ يَجوزُ أنْ يَكونَ الصَّداقُ مَنْفَعةً يَبْذُلُها الزَّوْجُ للمَرْأَةِ، فلو قالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتي على أنْ تَبْنِيَ لي هَذَا البَيْتَ، والمَوادُّ على وَلِيِّ المَرْأَةِ فلا بَأْسَ، أي أَنَّهُ يَجوزُ أنْ يَكونَ الصَّداقُ مَنْفَعةً.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: فيه دَليلٌ على جَوازِ جَعْلِ تَعْلِيمِ القُرْآنِ صَداقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» وهذا مَحَلُّ خِلافٍ بينَ العُلَماءِ.

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ جائِزٌ لِهذَا الحَديثِ، ومِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّهُ ليس بجائِزٍ، وذَكَرَ حَديثًا ضَعيفًا أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «وَلَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»، ولكنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ لا تَقومُ به الحُجَّةُ، فالصَّحيحُ أَنَّهُ يَجوزُ أنْ يَجْعَلَ تَعْلِيمَ القُرْآنِ صَداقًا لِلمَرْأةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يَجوزُ أنْ يَكونَ الصَّداقُ اتِّصافَ الزَّوْجِ بحِفْظِ القُرْآنِ؟

فالجوابُ: لا يَصِحُّ لأنَّ المَهْرُ لا بُدَّ أنْ تكونَ فائِدَتُهُ عائِدةً إلى الزَّوْجةِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] وأيُّ فائِدةٍ للزَّوْجةِ إذا كانَ الزَّوْجُ حافِظًا للقُرْآنِ؟! وعلى هذا فلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ المَهْرُ حِفْظَ الزَّوْجِ القُرْآنَ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: وما الجَوابُ عن قَـوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِـمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»؟

قلنا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «بِمَا مَعَكَ» والباءُ للبَدَلِ، والمَعْنَى: أنَّ الذي مَعَكَ منَ القُرْآنِ يَكـونُ مَهْرًا لها؛ ولهذا جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ «فَعَلِّمْهَا» لَمَّا قَـالَ لهُ: «مَا الَّذِي مَعَكَ؟» قالَ: سُورةُ كذا وكذا، قالَ: «عَلِّمْهَا».

فالصَّوابُ: أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَكـونَ حِفْظُ الزَّوْجِ للقُرْآنِ مَهْرًا للزَّوْجةِ؛ لأنَّها لا تَسْتَفيدُ بذلكَ شَيْئًا، والمَهْرُ إنَّما هو لِفائِدةِ الزَّوْجةِ.

أمَّا لو أَصْدَقَها أنْ يُعَلِّمَها سُورةَ البَقَرةِ فجَائِزٌ، سَواءٌ كانَ تَعْليمَ لَفْظٍ أو تَعْليمَ مَعْنًى.

ويَتَفَرَّعُ على هذا: أنَّهُ يَجوزُ تَعْلِيمُ القُرْآنِ بالأُجْرَةِ، أيْ: لو أنَّكَ اسْتَأْجَرْتَ شَخْصًا يُعَلِّمُكَ القُرْآنَ كُلَّ جُزْءٍ بمِئةِ رِيالٍ فلا بَأْسَ، وَقَدْ قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عليْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ»[1] ولو اسْتَأْجَرْتَ إِنْسَانًا يَقْرَأُ القُرْآنَ فقط، لا أنْ يُعَلِّمَكَ القُرْآنَ فإنَّهُ لا يَجوزُ، وهو حَرامٌ، وَالإجارةُ باطِلةٌ، وبه نَعْرِفُ غَلَطَ مَنْ يَأْتُونَ بالقُرَّاءِ بعدَ مَوْتِ المَيِّتِ، ويَقولُ: اقْرَأْ لفُلانٍ السُّورةَ الفُلانِيَّةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنَّ هذا حَرامٌ على القارِئِ وعلى باذِلِ العِوَضِ، والمَيِّتُ لَنْ يَسْتَفِيدَ منهُ؛ لأنَّ قِراءةَ هذا القارِئِ ليس فيها أَجْرٌ؛ لأَنَّهُ قد اسْتَعْجَلَ أَجْرَهُ بالدَّراهِمِ الَّتي أَخَذَها، فليسَ له ثَوابٌ في الآخِرةِ، وَيكونُ هذا العَمَلُ إِثْمًا وَضياعًا لا فائِدَةَ منهُ.

وبه نَعْرِفُ ما عليْهِ العَـوامُّ -والشَّكْـوَى إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ- مِنْ تَتابُعِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا في الأُمورِ الَّتي ليسَتْ منَ الإسْلَامِ في شَيْءٍ، فَكثيرٌ مِنَ النَّاسِ الآنَ بعدَ مَوْتِ المَيِّتِ يَفْعَلُ هَذَا، يَأْتِي بقارِئٍ يَقْرَأُ بأُجْرَةٍ، ويَظُنُّ أَنَّ المَيِّتَ يَنْتَفِعُ بهذا، وليس كذلكَ، بلِ المَيِّتِ لا يَنْتَفِعُ، والقارِئُ آثِمٌ، ومُعْطِي الأُجْرَةِ آثِمٌ، وما يَأْكُلُهُ القارِئُ هو سُحْتٌ.

فلْيَنْتَبِهِ المَرْءُ لهذا، ولْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ، ولْيَعْلَمْ أَنَّهُ لا يَنْفَعُ المَيِّتَ إِلَّا عَمَلُهُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] وَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقةٍ جَارِيةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لهُ»[١] وكذلكَ جاءَتِ السُّنَّةُ بأَعْمَالٍ يَنْتَفِعُ بها المَيِّتُ بعدَ مَوْتِهِ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَحُثَّ أُمَّتَهُ يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ على أن يَعْمَلُـوا بِهَا لِمَوْتَاهُمْ، لا في حَديثٍ صَحيحٍ ولا ضَعيفٍ، لَمْ يَقلْ للأُمَّةِ يومًا: صَلُّوا للمَيِّتِ، أو صُومُوا للمَيِّتِ، أو تَصَدَّقُوا عن المَيِّتِ.

لم يَقُلْ هكذا إِلَّا في الوَاجِبِ، فإِنَّهُ أَمَرَ وَلِيَّ مَنْ ماتَ وعليْهِ حَجٌّ أنْ يَحُجَّ عنهُ[٢]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو وَلِيَّ مَنْ ماتَ وعليْهِ صِيامٌ أنْ يَصومَ عنهُ[١]، أمَّا التَّطَوُّعُ فلم يَأْتِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بأنْ تُفْعَلَ الطَّاعةُ للمَيِّتِ، لَكِنَّهُ أَذِنَ فِيها ولم يَمْنَعْهَا، لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادةَ أنْ يَتَصَدَّقَ بمِخْرَافِهِ -أيْ: بِنَخْلِهِ- لأُمِّهِ أَذِنَ له[٢]. ولَمَّا قالَ له رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها ولَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قالَ: «نعمْ»[٣].

• • ❁ • •

٣١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امرأة، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٤].

الشَّرح

عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أَغْنِياءِ الصَّحابةِ، تَزَوَّجَ امرأة على وَزْنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، وأَصَحُّ ما قِيلَ أَنَّها نَواةُ التَّمْرِ، أي: الَّذي في جَوْفِ التَّمْرَةِ، وكانوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٩)، من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، رقم (٣٧٨١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٧).

فيما سَبَقَ يَزِنُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَزْنًا، كما في قولِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[1]، فتَزَوَّجَ هَذِهِ المَرْأَةَ على وَزْنِ نَواةٍ مِن ذَهبٍ، ووَزْنُ النَّوَاةِ مِنَ الذَّهبِ لَيْسَ بالشَّيْءِ اليَسِيرِ ولا بالشَّيْءِ الكَثيرِ؛ بل شَيْءٌ مُناسِبٌ.

وجاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ عليه رَدْعًا مِن زَعْفَرانٍ، أي أنَّ المُتَزَوِّجَ في العادةِ عِنْدَهُم أن يَتَزَعْفَرَ.

فَقالَ: «مَهْيَمْ؟» أيْ: ما شَأْنُكَ؟

قَالَ: «**تَزَوَّجْتُ امرأة، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَها؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»: النَّواةُ هي الَّتي تَكونُ في باطنِ التَّمْرةِ.

قالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، أيِ: اصْنَعْ وَليمةً ولو بِشاةٍ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- على شُؤونِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ فإنَّهُ لَمَّا رَأى عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حالٍ ليسَتْ كالحالِ المُعتادةِ، سألَهُ: ما شَأْنُكَ؟ وهكذا يَنْبَغي للإِنْسَانِ أنْ يَتَفَقَّدَ أَصْحابَهُ، وأنْ يَسْأَلَ عن أَحْوَالِهم، وإذَا رَأى مِنهم ما يُسْتَنْكَرُ، فَلْيَسْأَلْهم عنِ السَّبَبِ، ولا يُقالُ: إنَّ هَذَا مِن التَّدَخُّلِ فيما لا يَعني؛ لأنَّ أصْحابَكَ والَّذِينَ أنتَ مَسْؤُولٌ عنهم، حالُهم وشُؤونُهم مِمَّا يَعْنيكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَهَمِّيَّةُ الصَّدَاقِ؛ ولهذا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ عَمَّ أَصْدَقَها، وَهَذَا يَدُلُّ على أنَّ النِّكاحَ بلا صَدَاقٍ لا يَصِحُّ.

الفائِدَةُ الثَّالثةُ: لا بُدَّ أَنْ يَكونَ الصَّدَاقُ لائِقًا بالزَّوْجِ؛ لأنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مِن أَغْنياءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأَصْدَقَها، أيْ: جَعَلَ مَهْرَها وَزْنَ نَواةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فالمَهْرُ يَكونُ بحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ: الغَنِيُّ يُكْثِرُ، والفَقيرُ يُقِلُّ، حَتَّى إنَّ الرَّسولَ ﷺ أَرادَ أنْ يُزَوِّجَ رَجُلًا على خَاتَمٍ مِن حَديدٍ؛ لأَنَّهُ فَقيرٌ.

لكنَّ عادةَ النَّاسِ اليَوْمَ أنَّ الصَّدَاقَ يَكونُ بحَسَبِ النَّاسِ لا بحَسَبِ الشَّخْصِ، فيُريدونَ مِنَ الفَقيرِ أنْ يَبْذُلَ صَداقَ الغَنيِّ، فتَجِدُ الشَّابَّ يَبقى سَنواتٍ عَديدةً لا يَستطيعُ أنْ يَحْصُلَ على مَهْرٍ يَتَزَوَّجُ به، ورُبَّما يَسْتَدِينُ ويُثْقِلُ كاهِلَهُ بالدُّيونِ مِن أَجْلِ أنْ يَحْصُلَ على مَهْرٍ يَتَصَدَّقُ به، ولا شَكَّ أنَّ هَذَا خَطأٌ.

كما أنَّ مِنَ الخَطأِ أيضًا أنَّ بعضَ أَوْلياءِ النِّساءِ يَتَحَكَّمُ فيهنَّ، وإذَا خَطَبَ إِنْسَانٌ مِنه ابنتَهُ أو أُختَهُ، قالَ: ماذا تُعطي؟ فكأنَّ المَرْأَةَ سِلعةٌ تُباعُ وتُشتَرَى.

والنِّكاحُ لَيْسَ بالصَّدَاقِ، النِّكاحُ بحُسْنِ الخُلُقِ، واسْتِقامةِ الدِّينِ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[1].

ولْنَضْرِبْ مثلًا لذلكَ:

رَجُلٌ عنده ابْنةٌ خَطَبَها رَجُلانِ: أَحَدُهُما غَنِيٌّ جدًّا، وسيَبْذُلُ صَدَاقًا كَثيرًا للابْنةِ ولأَبِيها ولأُمِّها ولِخالَتِها ولِعَمِّها؛ لكنَّهُ ضَعيفٌ في خُلُقِهِ ودِينِهِ، والآخَرُ فَقيرٌ، لَكِنَّهُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على جانِبٍ كَبيرٍ مِنَ الخُلُقِ والدِّينِ، فإذَا زَوَّجَها الغنِيَّ صارَ خائِنًا لأَمانتِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ولم يَقُلْ: إذَا أَتاكُم مَنْ تَرْضَوْنَ مالَهُ فَأَنْكِحُوهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: العَمَلُ بالقَرائِنِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأى عليه الرَّدْعَ مِنَ الزَّعْفرانِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ قد تَزَوَّجَ؛ ولهذا اسْتَفْهَمَ وقالَ: «مَهْيَمْ؟».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ للمُتَزَوِّجِ بالبَرَكةِ، فيقولَ: بارَكَ اللهُ لكَ. سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ عند عَقْدِ النِّكاحِ، أو بعدَ الدُّخولِ، وجاءَتِ السُّنَّةُ أيضًا بتَبْرِيكٍ آخرَ، وهو: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[1]، أَمَّا ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليومَ فيقولُ: بالرِّفَاءِ والبَنِينَ. فَهَذَا عَوْدٌ إلى الجاهِلِيَّةِ الأُولى، ولا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ عَمَّا جاءَتْ به السُّنَّةُ مِنَ التَّبْرِيكِ للمُتَزَوِّجِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: صُنْعُ وَلِيمَةٍ للزَّوَاجِ، وهي أَنْ يَصْنَعَ الزَّوْجُ وَلِيمةً يَدْعو إليها مَنْ شاءَ مِنْ أقارِبِهِ وأَصْحابِهِ.

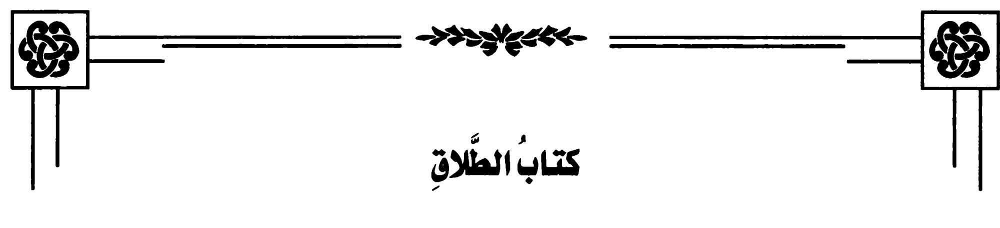
ولكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»؛ لأنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غنِيٌّ، وأَمَّا ما يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ مِنَ الوَلائمِ العَظِيمةِ الَّتي تَسْتَهْلِكُ أَمْوالًا كَبيرةً، فتَجِدُهُ يُولِمُ مثلًا بعَشَرِ شِياهٍ ولا يُؤكَلُ منها إلَّا شاتانِ فقط، وهذا غَلَطٌ، وهو إِسْرافٌ لا يَنْبَغِي أبدًا، وقد قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، والمَشْروعُ أنَّ الإِنْسَانَ يُولِمُ بما تَقْتَضِيهِ حَالُهُ؛ أي: إنْ كَانَ غَنيًّا أكثرَ الوَلِيمةَ، وإنْ كَانَ فَقيرًا فدونَ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابعة: أنَّ (لَوْ) تَأْتي للتَّكْثيرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ» إذا قُلْنا: إنَّ مَعْنى «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ» أي: الحدَّ الأَكْثَرَ، لكنَّ المَعْروفَ في اللُّغةِ العَربيَّةِ أنَّ (لو) تَأْتي للأَقَلِّ.

• • ❁ • •



كتابُ الطَّلاقِ

قَوْلُهُ: «كِتابُ الطَّلاقِ» الطَّلاقُ هنا فِراقُ الزَّوْجَةِ بأَلْفَاظٍ مَعْلُومةٍ، هي: طَلَّقْتُ، أو يقولُ لها: أنتِ مُطَلَّقةٌ، أو أنتِ طالِقٌ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وكانُوا في الجاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ متى شاءَ، ويُكَرِّرُ الطَّلاقَ كيفَ شاءَ، يُطَلِّقُها فإذا قارَبَتِ العِدَّةُ -أي: قارَبَتِ انْتِهاءَ العِدَّةِ- راجَعَهَا، ثم يُطَلِّقُها ثانيةً، فتَبْتَدِئُ العِدَّةَ مِنْ جَديدٍ، فإذا شارَفَتْ على الانْقِضاءِ راجَعَهَا، وهَلُمَّ جَرًّا، حتَّى تَبْقَى المِسْكِينةُ لا مُطَلَّقةً ولا مُزَوَّجةً، لكنَّ الدِّينَ الإسْلَاميَّ -والحمدُ للهِ- حَدَّدَ ذلك بثَلاثِ طَلَقاتٍ، فما بَلَغَ ثَلاثَ طَلَقاتٍ فإنَّهُ لا رُجوعَ فيه إلَّا بعدَ أنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل للطَّلاقِ أَلْفَاظٌ مَعْلُومةٌ أو كُلُّ ما دلَّ على الطَّلاقِ فهو طَلاقٌ؟

فالجَوابُ: الثَّاني، كُلُّ ما دلَّ على الطَّلاقِ فهو طَلاقٌ، فمثلًا إذا قالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أنتِ قد خَلَّيْتُكِ -وهو لَفْظٌ يُفْهَمُ عندَ النَّاسِ أَنَّهُ طَلَّقَها- يَكونُ طَلاقًا، وإذا قالَ: سَرَّحْتُكِ فهو طَلاقٌ، قالَ تعالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١] وإذا قالَ: فارَقْتُكِ فهو أيضًا طَلاقٌ.

فكُلُّ ما دلَّ على الفِراقِ فهو طَلاقٌ، بأيِّ لَفْظٍ كانَ، فإذا قالَ لِزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ طَلُقَتْ.

وإنْ نَوى أنتِ طالِقٌ -أيْ: غيرَ مُقَيَّدةِ اليدِ والرِّجْلِ- فهل يَقعُ الطَّلاقُ؟

الجَوابُ: لا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] وهذا اللَّفْظُ صالِحٌ للطَّلاقِ الذي هو فِراقُ الزَّوْجَةِ، وللطَّلاقِ الذي هو فَكُّ اليَدَيْنِ مِنْ حَبْلٍ، وإنْ كانَ صالِحًا فله ما نَوى.

ولكنْ لو أنَّ الزَّوْجَةَ اسْتَمْسَكَتْ بهذه الكَلِمةِ، وقالَتْ: أنا وأنتَ إلى القاضي وجَلَسَا عندَ القاضي، فهل يَقْبَلُ قَوْلَ الزَّوْجِ أَنَّهُ لم يَنْوِ الطَّلاقَ، أو يَحْكُمُ بمُقْتَضى اللَّفْظِ، ولا يَنْظُرُ إلى النِّيَّةِ؟

الجَوابُ: الثَّاني، أيْ: أَنَّهما إذا تَرافَعا إلى القاضي وادَّعى الزَّوْجُ أَنَّهُ أرادَ بطالِقٍ، أيْ: مِنْ وِثاقٍ، وقالَتْ هي: ليسَ لي إلَّا لَفظُهُ، فالقاضي يَحْكُمُ بالطَّلاقِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[2] والَّذي سَمِعْنا مِنْ هذا الرَّجُلِ وأَقَرَّ به هو الطَّلاقُ، فيُحْكَمُ عليْهِ به.

بَقِيَ أنْ يُقالَ: هَلِ الأَفْضَلُ للمَرْأَةِ هُنَا أَنْ تُطالِبَهُ عندَ القاضي بإِثْباتِ الطَّلاقِ، أو أنْ تَأْخُذَ بما ذَكَرَ أَنَّهُ نَواهُ وتَبْقَى معهُ؟

الجَوابُ: فيه تَفْصِيلٌ، إذا كانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ عُرِفَ بالصِّدْقِ ومَخافةِ اللهِ، وأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا يُمْكِنُ أنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ أرادَ بالطَّلاقِ الطَّلاقَ مِنَ الوِثاقِ وهو لم يُرِدْهُ، فهنا نَقولُ لها: لا تُطالِبيهِ عندَ القاضي، ما دُمْتِ تَثِقِينَ بِنِيَّتِهِ وذِمَّتِهِ فالواجِبُ تَصْدِيقُهُ.

أَمَّا إذا كانَ لا يَخافُ اللهَ، وليس له هَمٌّ إِلَّا أنْ يَقْضِيَ حاجَتَهُ فهذا يَجِبُ أنْ تَرْفَعَهُ إلى القاضي؛ لِئَلَّا يَتلاعَبَ ويُطَلِّقَ كُلَّ يَوْمٍ، ولو قالَ له: تُريدُ الفِراقَ؟ قالَ: لا، أنا أُريدُ: غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ.

فَالُمهِمُّ: أَنَّهُ إذا أرادَ بالطَّلاقِ الطَّلاقَ مِنْ حَبْلٍ ووِثاقٍ فلا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1] ولكنْ هل تَقْبَلُ منهُ هذه الدَّعْوَى أو لا؟

الجَوابُ: هذا يُنْظَرُ إذا كانَ الرَّجُلُ صاحِبَ دِينٍ ولا يُمْكِنُ أنْ يَدَّعِيَ ذلكَ إلَّا عنْ حَقٍّ، وَجَبَ على المَرْأَةِ أنْ تُصَدِّقَهُ، وحينئذٍ لا طلاقَ بَيْنَهُما، وإنْ كانَ الرَّجُلُ مُتهاوِنًا مُتلاعِبًا فالواجِبُ على المَرْأَةِ أنْ تَرْفَعَهُ إلى القاضي، والوَاجِبُ على القاضي أنْ يَحْكُمَ بالطَّلاقِ.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّةِ**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

- وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».
- وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

الشَّرح

الطَّلاقُ هو فِراقُ المَرْأَةِ بعد عَقْدِ النِّكاحِ عَلَيْها، وأَمْرُهُ عَظيمٌ، وشَأْنُهُ خَطيرٌ، وقد تَلاعَبَ به النَّاسُ اليَوْمَ، حَتَّى أَصْبَحَ الطَّلاقُ عندهم أَسْهَلَ مِن شَرْبةِ الماءِ، وَهَذَا خطأٌ.

وقد قالَ العُلَماءُ: إنَّ الطَّلاقَ تَجْرِي فيه الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ. أي: تارةً يَكونُ مَكْرُوهًا، وَتارةً مُحَرَّمًا، وَتارةً واجِبًا، وَتارةً مُسْتَحَبًّا، وَتارةً مُباحًا. والأَصْلُ فيه أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لأنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَكْبَرِ النِّعمِ وله الثَّمراتُ والفَوائِدُ الجَليلةُ الكَثيرةُ، فلا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُطَلِّقَ لِأَدْنَى سَبَبٍ، بل لا يُطَلِّقُ إلَّا لِحاجةٍ.

وكَثيرٌ منَ الحَمْقَى المَساكِينِ إذا قَدَّمَتْ له امْرَأَتُهُ الشَّايَ وبه قليلٌ منَ السُّكَّرِ، قالَ لها: أَنْتِ طالِقٌ. وكَثيرٌ منَ النَّاسِ يريدُ أنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فتَقُولُ مثلًا: إنَّها مُتْعَبةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة الطلاق، رقم (٤٦٢٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) اللفظين أخرجهما مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/ ٤).

أو: لها شُغُلٌ، أو: هي في حالٍ ليسَتْ مُسْتَعِدَّةً لِغشيانِ الزَّوْجِ لها، فيَغْضَبُ ويُطَلِّقُها، وهذا خَطَأٌ، اصْبِرْ؛ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقـولُ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

إِذَنِ: الأَصْلُ في الطَّلاقِ الكَراهةُ.

وقد يَكونُ واجِبًا: كمَنْ حَلَفَ أنْ لا يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعةِ أَشْهُرٍ، فهذا يُضْرَبُ له أَجَلٌ، أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ، فإذا تَمَّتْ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ قيلَ له: إمَّا أنْ تُعامِلَ أَهْلَكَ مُعامَلةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وإلَّا وَجَبَ عليْكَ الطَّلاقُ، دَليلُهُ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

أَمَّا المُسْتَحَبُّ: فهو إذا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ الطَّلاقَ لكنْ بشَرْطِ أنْ لا يَكونَ طَلَبَ حُمْقَى؛ لأنَّ بَعْضَ النِّساءِ يَكونُ عِنْدَها حُمْقٌ، إذا أَغْضَبَها الزَّوْجُ في أيِّ شَيْءٍ قالتْ: طَلِّقْ. وبَعْضُ الزَّوْجاتِ تَكـونُ أَقْوَى منَ الزَّوْجِ في النَّشاطِ، فتُمْسِكُ بتَلابِيبِهِ، وتَقولُ: لا أُطْلِقُكَ حتَّى تُطَلِّقَنِي. فيَقولُ لها: أَنْتِ طالِقٌ. فتَقولُ: لا يَكْفِي، طَلِّقِ الثَّانيةَ، أَخْشَى أنْ تَعودَ عَلَيَّ. فإنْ طَلَّقَ الثَّانيةَ، قالَتْ: لا يَكْفِي، طَلِّقِ الثَّالثةَ. وأَوَّلُ مَنْ يَنْدَمُ هو الزَّوْجَةُ، تَبْكِي، لكنْ أَنَّى لها ذلكَ؟!

فالمُهِمُّ أنَّ المَرْأَةَ إذا طَلَبَتِ الطَّلاقَ عنِ اقْتِناعٍ لا عَنْ حُمْقٍ أو انْفِعالٍ، ورَأى الزَّوْجُ أنَّ حالَهُما لا تَسْتَقيمُ، فهنا نَقولُ للزَّوْجِ: يُسْتَحَبُّ أنْ تُطَلِّقَها؛ اتِّباعًا لِرَغْبَتِها، ما دامتِ المَرْأَةُ ليسَتْ مُسْتَقيمةً، وهيَ دائمًا مُتَكَدِّرةٌ وحَزينةٌ، وتَقولُ للزَّوْجِ: أنا ما قَدَّرَ اللهُ بَيْني وبينكَ عَلاقةٌ، أَوْ: أنا لا أَسْتَطيعُ البقاءَ. وبَعْضُ الأَزْواجِ يُصِرُّ على أنْ يُهينَها

ويُبْقِيَها، وبَعْضُهُم يُوَافِقُ، ويَقولُ: ما دامتِ الأُمورُ لا تَسيرُ على ما يَنْبَغِي فالشَّقاءُ لا فائِدةَ فيهِ.

فهنا نَقولُ للزَّوْجِ: الأَفْضَلُ أنْ تُطَلِّقَ مِنْ أَجْلِ مُراعاةِ حالِها، ومَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا منهُ.

وأَمَّا المُباحُ: فَهو إِذا دَعَتِ الحاجةُ إليْهِ ولم تَطْلُبْهُ الزَّوْجَةُ، أيْ: أنَّ الرَّجُلَ نَفْسَهُ رَأى أنَّ الأُمورَ غَيْرُ مُسْتَقِيمةٍ، وأَنَّهُ سَيَبْقَى هو وزَوْجَتُهُ في تَعَبٍ، وهي لم تَطْلُبْ منهُ الطَّلاقَ، لكنْ رَأى الطَّلاقَ خَيْرًا منَ البَقاءِ، فهنا نَقولُ: الطَّلاقُ مُباحٌ.

وأَمَّا المُحَرَّمُ: فَهو أنْ يُطَلِّقَها في حَيْضٍ أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه وهي مِمَّنْ تَحِيضُ وتَحْمِلُ؛ ولهذا يَجِبُ على الإِنْسَانِ إِذَا أرادَ الطَّلاقَ أنْ يَتَرَوَّى ويَتَأَنَّى ويَتَأَمَّلَ، ثم يَسْأَلَ العُلَماءَ قبلَ أنْ يُطَلِّقَ؛ فكم مِنْ إِنْسَانٍ طَلَّقَ على غيرِ الوَجهِ المَشْروعِ؛ فنَدِمَ نَدامةً عَظيمةً وتَحَسَّرَ، وذَهَبَ يَسْأَلُ العُلَماءَ مِن كُلِّ وَجْهٍ، ولكنْ أَنَّى له ذَلِكَ؟!

كذلك بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ يَتهاوَنُ بالطَّلاقِ، فيَبُتُّ طَلاقَهُ، يقولُ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ، ثم طالِقٌ، ثم طالِقٌ، والسُّنَّةُ أنْ لا يُطَلِّقَ إِلَّا مَرَّةً واحدةً فقط.

ولهذا لما طَلَّقَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجَتَهُ وهي حائضٌ أَخْبَرَ عُمَرُ بذلكَ النَّبيَّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اسْتِفْتَاءً؛ لأَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَها للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بابِ القِصَّةِ، وأَيًّا كانَ فإِنَّ الخَبَرَ بلغَ النَّبيَّ ﷺ فتَغَيَّظَ فيه النَّبيُّ ﷺ وغَضِبَ، كيفَ يُطَلِّقُها لغَيْرِ العِدَّةِ، وقد أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ يُطَلِّقَها للعِدَّةِ،

فَقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطلاق:١].

هذه القِصَّةُ تُبيِّنُ لنا مَعْنى الآيةِ الكَريمةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: في الوَقْتِ الَّذي تَسْتَقْبِلُ به المَرْأَةُ العِدَّةَ، وذلك بأنْ يُطَلِّقَها حامِلًا أو طاهِرًا مِن غَيْرِ جِماعٍ.

فإذا طَلَّقَها حامِلًا فالطَّلاقُ نافِذٌ وجائِزٌ؛ لأنَّها بمُجَرَّدِ طَلاقِها تَبْدَأُ العِدَّةُ إلى وَضْعِ الحَمْلِ طاهِرًا مِن غَيْرِ جِماعٍ، أي: أنْ يُطَلِّقَها وهي غَيْرُ حائِضٍ، ولم يُجامِعْها في هَذَا الطُّهْرِ؛ لأَنَّهُ إذَا طَلَّقَها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، بَدَأَتْ في العِدَّةِ ثَلاثةَ قُروءٍ، أي: ثَلاثَ حِيَضٍ.

فإنْ طَلَّقَها في طُهْرٍ قد جَامَعَها فيه، فإنَّهُ حَرامٌ؛ لأَنَّهُ إذَا جَامَعَ ثم طَلَّقَ لا نَدْري، فلَعَلَّها حَمَلَتْ مِن هَذَا الجِماعِ، فتكونُ عِدَّتُها وَضْعَ الحَمْلِ، أو لم تَحْمِلْ فتكونُ عِدَّتُها ثَلاثةَ قُروءٍ.

والخُلاصةُ: أنَّ معنى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: طَلِّقُوهُنَّ طاهِراتٍ مِن غَيْرِ جِماعٍ، أو طَلِّقُوهُنَّ حَوامِلَ، فإنْ طَلَّقَها في حَيْضٍ فهو حَرامٌ.

غَضِبَ مِنهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأَنَّه مَعْصيةٌ للهِ تَعالَى، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، ولذلك تَغَيَّظَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ عُمَرُ بأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وهي حائِضٌ، ولو طَلَّقَها في طُهْرٍ جامَعَها فيه، كَانَ ذَلِكَ حَرامًا ومَعْصيةً للهِ ورَسولِهِ.

فإذا جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أنْ يُطَلِّقَ، فالواجبُ أنْ نَسْأَلَهُ: هل امْرَأَتُكَ حامِلٌ؟ فإذا قالَ: نَعَمْ. فإنَّنا نُرَخِّصُ له بلِسانٍ طَلِيقٍ؛ لأَنَّهُ يجوزُ أنْ يُطَلِّقَ وهي حامِلٌ، والإِنْسانُ الَّذي عنده عِلْمٌ يَنْبغي أنْ يَكونَ واقفًا على قَدَمَيْهِ، لَيْسَ إذَا هُزَّ اهْتَزَّ.

ولو جاءَنا رَجُلٌ آخَرُ يُريدُ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، قُلْنا: ما حالُها؟ فقالَ: هي حائضٌ. لا نُرخِّصُ له أبدًا؛ لأنَّ الطَّلْقَةَ الَّتي يَقَعُ فيها الطَّلاقُ تَذْهَبُ هَدَرًا ولا تُحْسَبُ، فيكونُ الرَّجلُ لم يُطَلِّقْ للعِدَّةِ؛ لأنَّ هَذِهِ الحَيْضَةَ لاغِيَةٌ، فنقولُ: لا تُطَلِّقْ حَتَّى تَطْهُرَ.

ولو جاءَ رَجُلٌ ثالِثٌ يقولُ: اكْتُبوا طلاقَ امْرَأتي، واشْهدُوا أني أُريدُ أنْ أُطَلِّقَها. قُلْنا: ما حالُهَا؟ فَقالَ: هي طاهِرٌ. قُلْنا: هل جَامَعْتَها بعد حَيْضِها؟ قالَ: نعم. فلا نُرَخِّصُ لَه جَزْمًا.

ولو جَاءَ رَجُلٌ رابعٌ يَقولُ: إنَّهُ يُريدُ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجتَهُ، قُلْنا: ما حالُ الزَّوْجةِ؟ فَقالَ: إنَّها طاهِرٌ، فقُلْنا: هل جامَعْتَها بعدَ طُهْرِها مِنَ الحَيْضِ؟ فقالَ: لا. فَإننا نُرَخِّصُ لَهُ.

ولهذا نُوصي الَّذينَ يَأْتُونَ إليهم الأَزْواجُ ليُطَلِّقُوا أنْ يَسْأَلُوهم ويَسْتَفْصِلُوا مِنهم؛ لِئَلَّا يَقعُوا في الحَرامِ.

ولَـمَّا أَخْبَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ بأنَّ عبدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ، تَغَيَّظَ النَّبيُّ ﷺ وأمرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَقولَ لعبدِ اللهِ: **«لِيُراجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فتَطْهُرَ»**، أي: حَتَّى تُكْمِلَ الحَيْضَةَ الأُولى ثم تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ الحَيْضَةَ الثَّانيةَ ثم تَطْهُرَ، هَذَا في بَعْضِ الأَلْفاظِ.

وفي بعضِ الألْفاظِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أنْ يَرُدَّها حَتَّى تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ طَلَّقَ وإنْ شاءَ أَمْسَكَ، ويَكونُ الأوَّلُ الَّذي لا بُدَّ فيه مِن حَيْضَتَيْنِ على الاستِحْبابِ، والثَّاني على الوُجوبِ.

الخُلاصةُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ له: «**لِيُرَاجِعْهَا**» أي: أَمَرهُ أَنْ يَردَّها إليه.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل هَذِهِ الطَّلْقَةُ، أي: وهي حائضٌ أو في طُهْرٍ قد جامَعَها فيه، تُحْسَبُ أم لا؟

فالجوابُ: فيها قولانِ للعُلماءِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ قد جامَعَها فيه، واقِعٌ ومَحْسُوبٌ على الزَّوْجِ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا**»، وَهَذَا هو الَّذي عليه الأئِمَّةُ الأربعةُ، وجُمهورُ الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ.

فهَؤُلاءِ كُلُّهم يَقولونَ: إنَّ الطَّلاقَ إذا كانَ حَرامًا وَقَعَ؛ اسْتِدْلالًا بحديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وبِناءً على ذَلِكَ: فلا يَنْبَغي أنْ نَتَهاوَنَ في هَذِهِ المَسْأَلةِ، ونَقولَ: مَنْ طَلَّقَ في الحَيْضِ فإنَّه لا يُحْسَبُ، وكيف يُمْكِنُ أنْ نَتَجاسَرَ على هَذَا القَوْلِ أَنَّهُ لا يُحْسَبُ، وفي بَعْضِ أَلْفاظِ الحديثِ أنَّه حُسِبَ، والأَئِمَّةُ الأَرْبَعةُ كُلُّهم يَقولونَ: إنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ واقِعٌ ومَحْسُوبٌ؟!

القَوْلُ الثَّاني: وعليه القِلَّةُ مِن عُلماءِ المُسْلِمِينَ: أنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ قد جامَعَها فيه لا يَقَعُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ قد جامَعَها فيه مَعْصيةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والمَعْصيةُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ لها تَأْثيرٌ؛ لأَنَّنا لو قُلْنا: إنَّ لها تَأْثِيرًا، صارتْ

في هَذَا مُضَادَّةً لأمْرِ اللهِ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

والطَّلاقُ في الحَيْضِ لَيْسَ عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ، فيَكونُ مَرْدودًا، وَهَذَا القولُ اخْتارَهُ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالَ: «**إنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ لا يَقَعُ؛ لأَنَّه لَيْسَ عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ**»(٢)، ثم إنَّه لَيْسَ مِن المَعْقولِ أنْ يَقولَ الرَّسولُ ﷺ لعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ**»؛ لأَنَّهُ إذَا قَالَ هكذا، فقَدْ ضَيَّقَ عليه الطَّلاقَ؛ لأنَّهُ بَدَلًا مِن أنْ يُطَلِّقَ مَرَّةً، يَكونُ طلَّقَ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا تَضْيِيقٌ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُرِيدُ أنْ يُضَيِّقَ على الأُمَّةِ.

ولا شَكَّ أنَّ ما ذَهَبَ إليه شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَوِيٌّ، لَكِنَّنا لا يَنْبَغي أنْ نَفْتَحَ البابَ للنَّاسِ حَتَّى يَلِجُوا مِنه بدُونِ بابٍ.

وقد ذَكَرْنا أنَّ جُمْهورَ الأُمَّةِ والأئِمَّةِ على أَنَّهُ يَقَعُ؛ حتَّى لا يَتَهاوَنَ النَّاسُ في هذا الأمْرِ، فأصْبَحَ الواحِدُ منَ النَّاسِ إذا طَلَّقَ ثم نَدِمَ، جاءَ يَقولُ: إنَّهُ طَلَّقَها في طُهْرٍ جامَعَها فيه؛ كيْ نَقولَ: لا يَقَعُ، فيَذْهَبُ مُرْتاحًا؛ لأَنَّهُ لم يَقَعْ طَلاقُهُ، وهذا غَلَطٌ، يعني: حتَّى لو تَجاسَرْنا وقُلْنا: إنَّ طَلاقَهُ غَيْرُ واقِعٍ، فَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ قد خالَفَ في ذلك قَوْلَ جُمْهورِ الأُمَّةِ، وأَنَّهُ لو رَجَعَ إليها والطَّلاقُ غَيْرُ رَجْعِيٍّ، كأَنْ يَكونَ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ؛ فإنَّهُ يَطَؤُها عند جُمْهورِ الأُمَّةِ والأَئِمَّةِ وَطْئًا حرامًا.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

ولا يُمْكِنُ أنْ نَدَعَ الدِّينَ الإسْلَاميَّ للنَّاسِ يَتلاعَبُونَ به؛ ولهذا انْظُرْ إلى سِياسةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ واحِدةً في عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ وعَهْدِ أبي بَكْرٍ وسَنَتَيْنِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ، فلَمَّا رَأى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّاسَ تلاعَبُوا في الدِّينِ، وصَارُوا لا يَهْتَمُّونَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ مع تَحْرِيمِهِ أَلْزَمَهُمْ به.

ففي صَحيحِ مُسْلِمٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ طَلاقُ الثَّلاثِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وفي عَهْدِ أبي بَكْرٍ وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ واحِدًا، فلَمَّا تَتايَعَ النَّاسُ فيه -أي: هَلَكُوا فيه وصَارُوا يُطَلِّقُونَ ثَلاثًا مِنْ غَيْرِ مُبالاةٍ- قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرى النَّاسَ قد اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ كانَتْ لهم فيه أَناةٌ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فأَمْضَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَنَعَ الرَّجُلَ أنْ يُجامِعَ زَوْجَتَهُ إذا طَلَّقَها ثَلاثًا[1]؛ إلْزَامًا لهم بما أَلْزَمُوا به أَنْفُسَهم.

فهذا الرَّجُلُ الذي كانَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وهيَ حائِضٌ منذُ سَنَواتٍ، ثُمَّ في طُهْرٍ جامَعَها فيه، ثُمَّ جاءَ إلَيْنَا يقولُ: أَفْتُونِي لا نُفْتِيهِ؛ لِئَلَّا يَتَلاعَبَ المُسْلِمُونَ.

فالمَسْأَلةُ خَطيرةٌ، والتَّلاعُبُ بالطَّلاقِ لا يَنْبَغي أبدًا؛ ولهذا قَدْ يَحْسُنُ لأَهْلِ الفَتْوَى إذا رَأَوُا النَّاسَ قد تَهاوَنُوا في هذا الأَمْرِ أنْ يَقولُوا: إنَّ الطَّلاقَ واقعٌ، ويَمْنَعُوهُ مِنَ الرُّجوعِ، كما مَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرُّجوعِ فيمَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا، مَنَعَهُ مِنَ الرُّجوعِ على زَوْجَتِهِ لَمَّا رَأَى النَّاسَ قد تَتَايَعُوا فيه، وكَثُرَ فِيهِمْ.

عَلى كُلِّ حَالٍ: الطَّلاقُ المُحَرَّمُ ما كانَ في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه ما لم يَتبَيَّنْ حَمْلُها، وقَدْ بَيَّنَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ سَبَبَ تَحْريمِ الطَّلاقِ في الحَيْضِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أَنَّهُ ليس طَلاقًا للعِدَّةِ الَّتي أَمَرَ اللهُ بها؛ حيثُ قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لها النِّساءُ» كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

ووَجْهُ كَوْنِهِ ليس للعِدَّةِ: أَنَّهُ إذا طَلَّقَ في الحَيْضِ فإنَّ الحَيْضَةَ الَّتي وَقَعَ فيها الطَّلاقُ لا تَبْتَدِئُ بها العِدَّةُ؛ لأنَّها مُلْغاةٌ، فحينئذٍ يَكونُ طَلَّقَ لغَيْرِ العِدَّةِ، فلا يَقَعُ طَلاقُهُ. أمَّا في الطُّهْرِ الذي جامَعَها فيه فلأَنَّهُ إذا جامَعَها يَحْتَمِلُ أَنْ تَحْمِلَ منه ويَحْتَمِلُ أَنْ لا تَحْمِلَ، فإنْ حَمَلَتْ فعِدَّتُها وَضْعُ الحَمْلِ وإنْ لم تَحْمِلْ فعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ، فالأَمْرُ مُشْكِلٌ الآنَ، فلم يَكُنْ طَلَّقَ لِعِدَّةٍ مُتيَقَّنةٍ؛ فلذلكَ صارَ الطَّلاقُ في طُهْرٍ جامَعَ فيه حَرامًا.

ولو أنَّ الرَّجُلَ عَقَدَ على امْرَأَةٍ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها أو يَخْلُوَ بها وهي حائِضٌ فإنَّهُ يجوزُ ذلكَ؛ لأنَّ المُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخولِ والخَلْوَةِ ليس عَلَيْها عِدَّةٌ، فلا يَكونُ عاصِيًا للهِ عَزَّوَجَلَّ في هذا الحالِ، وَدَليلُ أَنَّهُ ليس لها عِدَّةٌ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: غَضَبُ العَالِمِ في انْتهاكِ حُرُماتِ اللهِ، والدَّليلُ تَغَيُّظُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذا مِن شَفَقَةِ الرَّجُلِ على إخْوانِهِ المُسْلِمينَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: خُلُقُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ مِن خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لا يَنْتَقِمُ لنَفْسِهِ، ولا يَغْضَبُ لنفسِهِ، لكِنَّهُ إذَا انْتُهِكَتْ حُرُماتُ اللهِ فإنَّه يَغْضَبُ،

وَهَذَا مِن كَمالِ خُلُقِهِ صَلواتُ الله وسَلامُهُ عليْهِ.

ولهذا نَحُثُّكُمْ أنْ تَتَحَمَّلُوا ما يُساءُ به إليكُمْ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فالإِنْسَانُ لا يَخْلو مِن أَعْداءٍ أبَدًا، كما قَالَ صاحبُ القَصيدةِ المَشْهورةِ(١):

لَيْسَ يَخْلُو المَرْءُ مِنْ ضِدٍّ وَلَوْ حَاوَلَ العُزْلَةَ فِي رَأْسِ الجَبَلِ

فلا بُدَّ أنْ تَسْمَعَ الأَذى مِن غَيْرِكَ، واللهُ يقولُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران:١٨٦]، فأنتَ إذَا سَمِعْتَ ما يُؤْذيكَ مِنَ النَّاسِ فاصْبِرْ؛ فإنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الأُمورِ، والعاقِبةُ للمُتَّقِينَ.

لكنْ إذَا انْتُهِكَتْ حُرُماتِ اللهِ فلا تَصْبِرْ، واصْدَعْ بالحقِّ، ولكنْ بلُطْفٍ، قُلْ: يا أخي هَذَا الفِعْلُ حَرامٌ، وأنتَ إنَّما خُلِقْتَ لِعبادةِ اللهِ، فاجْتَنِبْ هَذَا الَّذي حَرَّمَ اللهُ عليكَ، وسَتَجِدُ لذَّةً إيمانيةً إذَا تَرَكْتَ هَذَا الشَّيءَ للهِ. وَهَذَا شيءٌ مُشاهَدٌ، أَنَّكَ إِذَا أَنْكَرْتَ على غَيْرِكَ باللِّينِ اسْتَجابَ، أمَّا بالعُنْفِ والشِّدَّةِ فالغالبُ أَنَّه يَنْفِرُ مِنكَ ولا يُجيبُ.

الفائِدةُ الثَّالِثةُ: جَوازُ التَّوكيلِ فِي العِلْمِ؛ إبْلاغًا أو سُؤَالًا، ويُؤْخَذُ مِن سُؤَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن واقِعةِ ابنِهِ عبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإجابةِ النَّبيِّ ﷺ عليْهِ.

وهذا قد يَكونُ غيرَ صَريحٍ، لكنْ هناك دليلٌ صريحٌ، وهو حَديثُ عليِّ ابنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ

---

(١) لامية ابن الوردي مع الشرح لصلاح الدين الزماكي (ص:١٠٢).

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»(١) فَهَذَا تَوْكِيلٌ في السُّؤَالِ عن العِلْمِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: لو كَانَ للإِنْسَانِ امرأة لا تَحِيضُ، فهل يجوزُ أنْ يُطلِّقَها بعدَ أنْ وَطِئَهَا؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، يجوزُ؛ لأنَّ المَرْأَةَ الَّتي لا تَحِيضُ عِدَّتُها بالأَشْهُرِ لا بالحَيْضِ، فمِنْ حينِ أنْ يُطَلِّقَها تَشْرَعُ في العِدَّةِ، فيَكونُ قد طلَّقَها لِعِدَّتِها.

فيُسْتَثْنى مِن قولِهِ: «فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ» مَن لا تَحِيضُ، فإِنَّهُ يجوزُ أنْ يُطَلِّقَها ولو جامَعَها، ولو طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلا مِن الجَنابةِ؛ لأنَّنا قُلْنا: «في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ» معنى ذلك: أنَّ هذه المَرْأَةَ لها طُهْرٌ ولها حَيْضٌ. أمَّا إذا كانَتْ ليس لها حَيْضٌ كالآيسةِ فله أنْ يُطَلِّقَها، ولو قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ مِن جِماعِها؛ لأنَّ عِدَّتَها بالأَشْهُرِ، فهي من حينِ أنْ يُطَلِّقَها تَشْرَعُ في العِدَّةِ، فيكونُ قد طَلَّقَها لعِدَّتِها.

مِثالُ ذَلِكَ: امرأة شابَّةٌ استُؤصِلَ رَحِمُها لِمَرَضٍ كَانَ فيه، فهي لا تَحِيضُ أبدًا، فإِذَا طُلِّقَتْ وقد جَامَعَها زَوْجُها فالطَّلاقُ جائزٌ؛ لأنَّ عِدَّتَها بالأَشْهُرِ ثَلاثةُ أَشْهُرٍ، فهي تَشْرَعُ في العِدَّةِ مِن حينِ الطَّلاقِ.

مثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ عنده زَوْجةٌ كَبيرةٌ في السِّنِّ، قد يَئِسَتْ منَ المَحيضِ وَجَفَّ رَحِمُهَا، فطَلَّقَها بعد جِماعِها، فيَجوزُ؛ لأنَّ عِدَّتَها بالأَشْهُرِ، فيكونُ مِن حينِ طَلَّقَها قد شَرَعَتْ في العِدَّةِ، فيَكونُ قد طَلَّقَها لِعِدَّتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

مثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ عندَهُ امرأة حامِلٌ قد جامَعَها، فطَلَّقَها بعدَ الجِماعِ مُباشَرةً، فيَجُوزُ؛ لأنَّ عِدَّةَ الحامِلِ بوَضْعِ الحَمْلِ، فهي مِنْ حينِ أنْ يُطلِّقَها تَشْرَعُ في العِدَّةِ، فيَكونُ قد طَلَّقَها لِعِدَّتِها.

• • ❁ • •

٣٢١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امرأة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(١).

الشَّرح

فاطِمةُ بِنْتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ لها زَوْجٌ ذَهَبَ إلى اليَمنِ، وكان قد طَلَّقَها مَرَّتَيْنِ، فبَعَثَ إليها بطَلاقِها الثَّالثِ، والطَّلاقُ الثَّلاثُ تَبِينُ به المَرْأَةُ، وتَنْفَصِلُ عن زَوْجِها، ولَيْسَتْ لها نَفَقةٌ على زَوْجِها، فهذا الطَّلاقُ الذي حَصَلَ مِن زَوْجِ فاطِمةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

بِنْتِ قَيْسٍ كانَ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، وهذا مَعْنى «**طَلَّقَهَا البَتَّةَ**» أي: أَنَّهُ طَلَّقَها، ثم راجَعَها، ثم طَلَّقَها، ثم راجَعَها، ثم طَلَّقَ الثَّالِثَةَ، وهذه البَتَّةُ، ومعنى (البَتَّةِ): قَطْعُ الصِّلةِ بين المَرْأَةِ وزَوْجِها، لكنْ ليس المَعْنى أَنَّهُ قالَ لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، ولا أَنَّهُ قالَ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، ولكنَّهُ كانَ طَلَّقَها مَرَّتَيْنِ سابِقَتَيْنِ، كُلّ واحدةٍ مُنْفَردةٌ عنِ الأُخْرى، وهذه هي الثَّالِثَةُ.

وليتَ المُؤَلِّفَ ذَكَرَ اللَّفْظَ الثَّانِيَ، وهو أَنَّهُ طَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ؛ حتَّى يَتبيَّنَ الأَمْرُ جَلِيًّا، وهي رِوايةٌ صَحيحةٌ ثابتةٌ في الصَّحيحَيْنِ أو أحَدِهِمَا[1].

فأَرْسَلَ إليها وكِيلُهُ بشَعيرٍ للعِدَّةِ، والشَّعيرُ نَوْعٌ مِن النَّباتاتِ يَقْتاتُهُ النَّاسُ كالقَمْحِ.

«**فَسَخِطَتْهُ**» أي: كَرِهَتْ ذلك، تُريدُ البُرَّ؛ لأنَّ البُرَّ أَحْسَنُ مِن الشَّعيرِ.

فَقالَ الوَكيلُ: «**وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**»؛ لأنَّها قد بانَتْ مِن زَوْجِها، والبَائِنُ لَيسَتْ لها نَفقةٌ إلَّا أنْ تَكونَ حامِلًا، فلها النَّفقةُ للحَمْلِ.

وأَقْسَمَ لها دونَ أنْ تَسْتَحْلِفَهُ حَتَّى يَقْطَعَ بابَ المُراجعةِ، وأضاف هَذَا إلى نفسِهِ: «**مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**» ولم يَقُلْ: ما لكِ على زَوْجِكِ؛ لأنَّه وَكيلُهُ، والوَكيلُ قائِمٌ مَقامَ المُوَكِّلِ.

---

(١) بلفظ: «**طَلَّقَهَا ثَلاثًا**»، أخرجه أحمد (٦/ ٤١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم (٢٢٨٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (١١٣٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم (٣٢٤٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (١٨٦٩).

ثمَّ إنَّها ذَكَرَتْ ذَلِكَ لرَسولِ اللهِ ﷺ، فأَخْبَرَها أنْ لا شَيْءَ لَها لا نَفقةَ ولا سُكْنى؛ لأنَّها بائِنٌ، والبائنُ ليس لها نَفقةٌ إلَّا أنْ تكونَ حامِلًا.

ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَها أنْ تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، وبعدَ أنْ أَمَرَها بذلكَ، تَذَكَّرَ وقالَ: «**تِلْكِ امرأة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»: أي يُكثِرونَ الدُّخولَ عليها، وأنتِ مُعْتَدَّةٌ.

ثم قالَ: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وكانَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ رَجُلًا أَعْمى، وكانَ يُؤَذِّنُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

وقولُهُ: «**فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**»: المُرادُ بالثِّيابِ هنا الثِّيابُ الَّتي تَسْتَتِرُ بِها المرأةُ عن الرِّجالِ، والرَّجلُ الأَعْمى لا بَأْسَ أنْ تَكْشِفَ المَرْأَةُ وَجْهَها عنده ورَأْسَها ورَقَبَتَها، وكذلك يَدَيْها ورِجْلَيْها؛ لأَنَّهُ أَعْمى لا يُبصِرُ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»: أَمرَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذَا انْتَهَتِ العِدَّةُ أنْ تُخْبِرَهُ.

فلمَّا انْتَهَتْ عِدَّتُها خطَبَها ثَلاثةٌ مِن الرِّجالِ: الأَوَّلُ: مُعاويةُ بنُ أبي سُفْيانَ، الَّذي كَانَ خَليفةً للمُسْلِمِينَ، والثَّاني: أبو جَهْمٍ، والثَّالثُ: أُسامةُ بنُ زيدٍ وهو مَوْلًى، أَبُوهُ كانَ عَبْدًا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأَعْتَقَهُ.

خَطَبَها الثَّلاثةُ فاسْتَشارتِ النَّبيَّ ﷺ مَنْ تَتَزَوَّجُ؟ فوَصَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الثَّلاثةَ لها، فقالَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَه**»: أي أَنَّهُ فَقيرٌ لَيْسَ عنده مالٌ، وإذَا لم يَكُنْ عندَهُ مالٌ فكيفَ يُنْفِقُ عليكِ؟ سَتَتْعَبينَ معهُ، وَهَذَا قالَهُ قَبْلَ أنْ يَكونَ مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَليفةً، فلمَّا أَصْبَحَ خَليفةً صارَ عندَهُ مالٌ.

وَقالَ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**» العاتقُ ما بين الرَّقَبةِ إلى طَرَفِ الكَتِفِ، والمعنى أنَّ عَصاهُ دائِمةٌ على كَتِفِهِ، قيلَ: إنَّه كَانَ كَثيرَ الأَسْفارِ؛ لأنَّ المُسافِرَ يَحْتاجُ إلى العصا ليَضْرِبَ البَعيرَ حَتَّى تَمْشِيَ كما يَنْبَغي.

وقيلَ: إنَّه ضَرَّابٌ للنِّساءِ، عصاهُ على عاتِقِهِ، إذَا خالَفَتْهُ امْرَأَتُه بأيِّ مُخالَفةٍ فالعَصا قَريبةٌ يَضْرِبُها، ويُبيِّنُ هَذَا أنَّ في بَعْضِ أَلْفاظِ الحديثِ: «**وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**».

«**وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ**» أي: أُسامةَ بْنَ زَيْدٍ، وكَرِهَتْ أَنْ تَنْكِحَ أُسامةَ؛ لأنَّها امرأة مِن كَبائِرِ قبائِلِ قُرَيْشٍ، وأُسامةُ مَوْلًى.

فَقالَ ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»: أعادَ عَلَيْها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنكَحَتْ أُسامةَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُها: «**فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**» أي: رأتْ أنَّ زَوَاجَها به كَانَ غِبْطةً، ولا شَكَّ أنَّ شَيْئًا يَكونُ بمَشورةِ النَّبِيِّ ﷺ سَيَكونُ خَيْرًا، وعاقِبَتُهُ خَيْرًا.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الرَّجلَ إذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ بانَتْ مِنه، وانْفَصَلَتْ عنه بمُجَرَّدِ الطَّلاقِ، وليس له عليها رَجْعةٌ، وإذا لم يَكُنْ له عليها رَجْعةٌ فليس له عليها شَيْءٌ، ولا لها عليه شَيْءٌ، والحديثُ في هَذَا واضِحٌ.

فليس لها نَفَقةٌ ولا سُكْنى على زَوْجِها، بل تَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ إلى بيتِ أَهْلِها، وليس لها نَفَقةٌ إلَّا إذا كانَتْ حامِلًا، فإنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٦].

فإذا قالَ قائِلٌ: إذا كانتِ المَرْأَةُ مُطَلَّقةً لكنْ ليس آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، بل طَلَّقَها الطَّلْقةَ الأُولى أو الثَّانيةَ، فهل لها نَفَقةٌ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ؛ لأنَّ له عَليها رَجْعة، فَلما كَانَ له عَليها رَجْعةٌ كانَ لها عَليهِ نَفَقةٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يَلْزَمُ المُطَلَّقةَ أنْ تَبْقَى في بَيْتِ زَوْجِهَا، أو لها أَنْ تَخْرُجَ إلى بَيْتٍ آخَرَ؟

فَالجوابُ: إِذا كَانَتْ رَجْعِيَّةً يَجبُ أنْ تَبْقَى في بَيْتِ الزَّوْجِ، أمَّا غَيْرُ الرَّجْعِيَّةِ فلا تَبْقَى؛ لأنَّها بانَتْ منهُ، فلا تَحِلُّ له إلَّا مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ، لَكِنْ -معَ الأسفِ الشَّديدِ- واقِعُ النَّاسِ اليَوْمَ بمُجَرَّدِ أنْ يَقولَ لها: أنتِ طالِقٌ، تَخْرُجُ المَرْأَةُ، وهذا حَرامٌ على المَرْأَةِ وعلى الزَّوْجِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ وهذا خِطابٌ للأَزْواجِ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وَهذا بالنِّسْبَةِ للزَّوْجَاتِ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إِذَن يَجبُ أنْ تَبْقَى؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١].

فمنَ المُمْكِنِ أنْ يَكونَ راغِبًا عَنْهَا الآنَ ولا يُريدُها، فيَجْعَلُ اللهُ في قَلْبِهِ مَحَبَّةً لها ويُراجِعُها، فإذا رَاجَعَها لم يَعْلَمِ النَّاسُ الأباعِدُ أنَّهُ طَلَّقَها؛ لهذا قالَ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

وحينئذٍ نَقولُ: المُعْتَدَّاتُ ثَلاثةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: لها النَّفَقةُ؛ كِسْوَةٌ، وسُكْنَى، وأَكْلٌ وشُرْبٌ، وهَذِهِ المُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ، وهذه كالزَّوْجَةِ تَمامًا، يَجِبُ على زَوْجِها الإنْفَاقُ والسُّكْنَى، وحُكْمُها حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، إلَّا في مَسائِلَ قَليلةٍ مَعْرُوفةٍ عندَ العُلَماءِ.

النَّوْعُ الثَّاني: مَنْ ليس لها كِسْوَةٌ ولا سُكْنَى ولا نَفَقةٌ، سَواءٌ كانَتْ حامِلًا أو حائِلًا، وهي المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُها، فإنَّها تَعْتَدُّ بأَرْبَعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ إنْ لم تكُنْ حامِلًا، وبوَضْعِ الحَمْلِ إنْ كانَتْ حامِلًا، وليس لها نَفَقةٌ، سَواءٌ كانَتْ حامِلًا أم حائِلًا، ولكنْ لها النَّفَقةُ في نَصيبِ حَمْلِها منَ التَّرِكةِ، فإنْ لم يَكُنْ تَرِكَةٌ فَعلى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقةُ الحَمْلِ، أمَّا أنْ يَكونَ لها نَفَقةٌ على الزَّوْجِ فلا.

النَّوْعُ الثَّالثُ: مَنْ لها النَّفقةُ إنْ كانَتْ حامِلًا، وليس لها نَفَقةٌ إنْ لم تَكُنْ حامِلًا، وهي المُطَلَّقةُ طَلاقًا بائِنًا في الحياةِ، هذه إنْ كانَتْ حامِلًا فلها النَّفَقةُ، وإنْ لم تَكُنْ حامِلًا فليس لها نَفَقةٌ، كقِصّةِ فاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «لَيْسَ لكِ نَفَقةٌ وَلَا سُكْنَى»[1].

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل الطَّلقاتُ الثَّلاثةُ الواقعةُ مِن زَوْجِها بكَلِمةٍ وَاحدةٍ، أم بكَلِماتٍ مُتَعاقباتٍ، أم بِطَلَقاتٍ مُتَعاقباتٍ؟

فَالجَوابُ: الثَّالِثُ؛ لأنَّ في بَعْضِ أَلْفاظِ الحديثِ أَنَّهُ بَعَثَ إليها بآخِرِ ثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ.

وعَلى هَذا: تكونُ هَذِهِ القِصَّةُ أَنَّ زَوْجَ فاطِمةَ طَلَّقَها ثم راجَعَها، ثم طَلَّقَها ثم راجَعَها، ثم طَلَّقَها الثَّالثةَ، فحينئذٍ تَبِينُ مِنهُ.

ولو سَأَلَ سَائلٌ: إنْ طَلَّقَها ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ في مَكانٍ واحِدٍ، فقالَ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. فهل تُعتَبرُ تَطْليقةً واحدةً أم ثلاثًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/ ٣٧).

فَالجَوَابُ: فيه قَوْلانِ:

القولُ الأوَّلُ: للأئمةِ الأَرْبَعةِ كُلِّهم وجُمهورِ الأُمَّةِ أنَّها تُطَلَّقُ ثلاثًا وتَبِينُ مِن الزَّوْجِ، ولا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ أنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وإِذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، فكذلك تُطَلَّقُ ثَلاثًا وتَبِينُ عند جُمهورِ الأُمَّةِ، ومنهم الأئِمَّةُ الأرْبَعةُ(١).

القولُ الثَّاني: لشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّها لا تُطَلَّقُ إلَّا واحدةً في كِلْتا الصُّورتَيْنِ(٢)، أي: فيما إذا قالَ لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، أو قالَ لها: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، وجَرَتْ له في ذَلِكَ مِحْنَةٌ؛ لأَنَّهُ خالَفَ العُلَماءَ.

ولكنَّ الواجبَ عند التَّنازعِ أنْ يُردَّ الأمْرُ إلى كِتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسولِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وإذَا رَدَدْنَا هَذَا النِّزاعَ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، تَبَيَّنَ أنَّها لا تُطَلَّقُ إلَّا واحدةً؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، أي: مَرَّةً بعد مَرَّةٍ، والطَّلاقُ على الطَّلاقِ لَيْسَ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ؛ وذلك لأَنَّهُ إذَا طَلَّقَها فهي في عِدَّةٍ، فإذَا طَلَّقَها ثانيةً فقد طَلَّقَ مُعْتَدَّةً ولم يُطَلِّقْ زَوْجةً، فهو حتَّى الآنَ لم يَرُدَّها إلى حِبالِهِ بل هي في عِدَّةٍ؛ فلا يَقَعُ الطَّلاقُ الثَّاني ولا الثَّالِثُ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٤٦٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٦١)، والجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٥٤٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٩)، والحاوي للماوردي (١٠/ ١١٨)، والمغني (١٠/ ٣٣٤)، والإنصاف (٢٢/ ١٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢).

ودَليلٌ آخَرُ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً، فلَمَّا كانَ زَمَنُ عُمَرَ وَكَثُرَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي أَلْسُنِ النَّاسِ، قالَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَرى النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ -يعني: ومَنَعْنَاهُم منَ المُراجَعَةِ- فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، ومَنَعَهُمْ منَ المُراجَعةِ**»[1].

فتبَيَّنَ أنَّ وُقوعَ الثَّلاثِ إذَا كانَتْ بكلمةٍ واحدةٍ أو بكَلِماتٍ مُتعاقباتٍ، فإنَّ وُقوعَها طَلاقًا بائِنًا كَانَ مِن اجْتهاداتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونِعْمَ المُجْتَهِدُ!

فنحنُ إذَا رَأَيْنا النَّاسَ قد تَتايَعُوا في هَذَا الأمرِ وتَعَجَّلوا فيه، مع أَنَّهُ حَرامٌ؛ يَنْبغي أنْ نُلْزِمَهُمْ ونقولَ: لا مُراجَعةَ.

أمَّا إذَا وَقَعَ نادرًا، فإنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ -في أولِّ خِلافتِهِ- أَلَّا يَقَعَ الثَّلاثُ إلَّا واحدةً.

فإذا قَالَ قائِلٌ: هل هناك فَرْقٌ بين أنتِ طالِقٌ ثلاثًا؛ وأنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ؟

فالجوابُ: لا فَـرْقَ، وقَـد صرَّحَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرِهِ بأَنَّهُ لا فَـرْقَ بين الصُّورتَيْنِ[2]، وصرَّحَ بذلك شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالَ: إنَّ الخِلافَ واحدٌ، سَواءٌ وقعَ بلفظِ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا. أو: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جوازُ إعْطاءِ البائِنِ ما تَقتاتُ به، لكنْ على سَبيلِ التَّبَرُّعِ والصَّدَقةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جوازُ الاسْتِشارةِ عند مُعامَلةِ أيِّ شَخْصٍ إذَا كُنْتَ لا تَدْري عنهُ؛ لأنَّ فاطِمةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اسْتَشارَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عند الخلافِ والنِّزاعِ يَرْجعونَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وكذلك نحنُ إذَا أَرَدْنا أنْ نَتَّبِعَهُمْ بإحْسانٍ حَتَّى نَنالَ رِضا اللهِ، يَجِبُ أنْ نَرْجِعَ إلى كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ؛ ولهذا قَالَ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وأمَّا مَنْ لم يَتَّبِعْهُمْ بإِحْسانٍ؛ فإنَّه لا يَنالُ رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوازُ ذِكْرِ الإنْسَانِ بما يَكْرَهُ إذَا كَانَ على سَبيلِ النُّصْحِ والمَشورةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ مُعاويةَ وأبا جَهْمٍ بما يَكْرهانِ بلا شَكٍّ، فمُعاويةُ يَكْرَهُ أنْ يُقالَ له: إنَّك فَقيرٌ صُعْلوكٌ لا مالَ لكَ، وأبو جَهْمٍ يَكْرَهُ أنْ يُقالَ له: إنَّكَ ضَرَّابٌ للنِّساءِ، كما جاءَ ذلك في رِوايةٍ أُخْرى.

لكنْ إذَا كَانَ على سَبيلِ المَشورةِ فلا بَأْسَ بذلك بل يَجِبُ، ولا يُعَدُّ هذا من الغِيبةِ، فإذَا جاءَكَ رَجُلٌ يَسْتَشيرُكَ ويقولُ: هَذَا الرَّجُلُ طَلَبَ أنْ يَشْتَرِيَ مني البَيْتَ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أَبيعُ له أو لا؟ وأنتَ تَعْرِفُ أنَّ الرَّجُلَ الَّذي طَلَبَ البَيْتَ رَجُلٌ مُماطِلٌ؛ فيَجوزُ أنْ تَقولَ: لا تَبِعْ له؛ لأَنَّهُ مُماطِلٌ.

رَجُلٌ آخَرُ جاءكَ يَسْتَشيرُكَ ويقولُ: إنَّ ابْنَتي خَطَبَها فُلانٌ، فما تَقولُ فيه؟ وأنتَ تَعْرِفُ فيه عَيْبًا خِلْقيًّا، أو خُلُقيًّا، أو دينيًّا، فيَجوزُ بل يَجِبُ أنْ تَذْكُرَ هَذَا العَيْبَ؛ لأنَّ هَذَا مِن بابِ النَّصِيحَةِ.

فَيَجوزُ للمُسْتشارِ أنْ يَذْكُرَ مِن أَوْصافٍ مِنِ اسْتَشارَهُ فيه ما يَدْعُو إلى الرَّغْبةِ عنهُ، لكنْ بالأمانةِ لا بالهَوَى؛ لأنَّ هذا مِن بابِ النُّصْحِ وليس مِن بابِ الغِيبةِ.

وعَلى هَذا: إِذا جَاءَكَ إنْسانٌ يَسْتَشيرُكَ في شَخْصٍ لِيُزَوِّجَهُ أو يُعامِلَهُ بِبَيْعٍ أو شِراءٍ أو تَأْجيرٍ أو رَهْنٍ، وكُنْتَ تَرى فيه عَيْبًا، فالواجِبُ أنْ تُبيِّنَهُ.

فَإِنْ لم يَسْتَشِرْكَ وأَنتَ تَعْلَمُ أنَّ فِيهِ عَيْبًا، فَهل يَلْـزَمُكَ أنْ تَذْهَبَ لِتُخْبِرَهُ أو لا؟

مثالُ ذلك: سَمِعْتَ أنَّ فُلانًا خَطَبَ مِن هَؤُلاءِ القَوْمِ، وأنتَ تَعْرِفُ أنَّ هذا الخاطِبَ مُنْحَرِفٌ، أخْلاقهُ باليةٌ، هل يَلْزَمُكَ أنْ تَذْهَبَ إلى أهْلِ المَخْطوبةِ، وتقولَ: سَمِعْتُ أنَّ فُلانًا خَطَبَ مِنْكُم، ولكنَّ الرَّجُلَ غيرُ صالِحٍ، وفيه كذا وكذا، أو تقولُ: هُؤلاءِ لم يَسْتَشيرُوني، فلَسْتُ بمَلْزومٍ؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ لي أنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَذْهَبَ إليهم، ويقولَ: سَمِعْتُ أنَّ فُلانًا قد خَطَبَ منكُمْ، والرَّجُلُ فيه كذا وكذا؛ لأنَّ هذا مِن بابِ النَّصيحةِ ومِنْ بابِ كَفِّ الأَذى، لكـنْ بشَرْطِ أنْ يَكـونَ قَـد تَيقَّنَ هذا الخُلُقَ فيه، أمَّا مُجَرَّدُ كَلامِ النَّاسِ فإنَّهُ لا يُعْتَمَدُ عليْهِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فيه دَليلٌ على مُلاحَظةِ المالِ بالنِّسْبَةِ لقَبُولِ الزَّوْجِ، أيْ: أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْخُذُ بعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»[1] ويَقولُ: يَجِبُ أنْ نُنْكِحَهُ ولو كانَ أَفْقَرَ عِبادِ اللهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كانَ الرَّجُلُ فَقيرًا لا يَمْلِكُ النَّفقةَ الوَاجبةَ فللزَّوْجَةِ أنْ تَمْتَنِعَ، ولِأَوْلِيائِها أنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ قَبُولِهِ، ولو كانَ مِنْ أَتْقى النَّاسِ.

ولكنْ لا شَكَّ أنَّ اعْتِبارَ المالِ أَمْرٌ ثانويٌّ، وأنَّ المُهِمَّ هو الدِّينُ والخُلُقُ، لكنَّ الإنْسَانَ يُريدُ أنْ يَعيشَ، فكيفَ يُزَوِّجُ الإنْسَانَ ابْنَتَهُ رَجُلًا فَقيرًا مَدينًا كُلَّ ساعةٍ يَقْرَعُ بابَهُ أَهْلُ الدَّيْنِ؟! هذا مُتْعِبٌ، وإنْ كانَ على خُلُقٍ عَظيمٍ ودِينٍ قَويمٍ، لكنْ كما قُلْتُ: إنَّ هذا أَمْرٌ ثانويٌّ، والمُهِمُّ هو الدِّينُ والخُلُقُ.

وكَوْنُ الرَّسولِ ﷺ يَقولُ: «**إِنَّ مُعاويةَ صُعْلُوكٌ لا مَالَ له**» أي: فلا تَتَزَوَّجِيهِ، يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجوزُ مُراعاةُ المالِ بالنِّسْبَةِ للخاطِبِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنْسَانِ أنْ يُشيرَ على الشَّخْصِ بتَزوِيجِ شَخْصٍ آخَرَ إذا رآهُ كُفْئًا، دَليلُ ذلكَ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**انْكِحِي أُسامَةَ**».

الفائِدةُ الثَّامنةُ: أَنَّهُ يَجوزُ للإنْسَانِ مُخالَفةُ الكَبيرِ إذا كانَ لا يَرْضَى بهذا؛ لِقَوْلِها: «**فَكَرِهْتُهُ**»، لكنْ لَمَّا أعادَ عَلَيْهَا النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبِلَتْ، أيْ: لو أنَّ رَجُلًا عَزيزًا عندكَ وشَريفًا في قَوْمِهِ، بايَعَكَ أو شاراكَ، فأَبَيْتَ عليْهِ، فلا يُعَدُّ هذا سُوءَ أَدَبٍ، فالإنْسَانُ له الحُرِّيَّةُ، وقَدْ جَرَى ذلكَ معَ النَّبيِّ ﷺ صريحًا في حَديثِ جابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قِصَّةٌ:

فَقَدْ كانَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكانَ مِنْ عادةِ النَّبيِّ ﷺ لِتَواضُعِهِ وحُسْنِ رِعايَتِهِ أَنَّهُ يَكونُ في أُخْرَياتِ القَوْمِ، فلَحِقَ النَّبيُّ ﷺ جابرًا وهو على جَمَلٍ قد أَعْيَا، وأرادَ جابِرٌ أنْ يُسَيِّبَهُ، فضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ الجَمَلَ ودَعَا للجَمَلِ أنْ يُقَوِّيَهُ اللهُ، قالَ جابِرٌ: فسارَ الجَمَلُ سَيْرًا ما سارَ مِثْلَهُ قطُّ، حتَّى كانَ في أَوَّلِ القَوْمِ، وحتَّى كانَ جابِرٌ يَرُدُّهُ؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ النَّاسَ.

ثم قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ بأُوقِيَّةٍ» والأُوقيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قالَ: لا. سُبْحَانَ اللهِ! يَقولُ للرَّسولِ ﷺ لا، والرَّسولُ هو الَّذي جَعَلَ اللهُ هذا الجَمَلَ قَوِيًّا بِبَرَكَةِ دُعائِهِ، لَكنَّ الإنْسَان لهُ الحُرِّيَّة، كانَ في الأوَّلِ لا يُريدُهُ؛ لأنَّهُ مُتْعَبٌ، أمَّا الآنَ فقَدْ صارَ جملًا قَوِيًّا، قَال: لا أَبيعُهُ، فقالَ: «بِعْنِيهِ»، طَلَبَ النَّبيّ ﷺ مِنهُ ثانيةً أنْ يَبيعَهُ، فباعَهُ عليْهِ بأُوقيَّةٍ، لَكِنَّهُ قالَ: يا رَسولَ اللهِ أَشْتَرِطُ أنْ يَحْمِلَنِي الجَمَلُ إلى المَدينةِ، قالَ ﷺ: «لكَ شَرْطُكَ».

فلَمَّا وصَلَ المَدينةَ أَتَى به إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ دَخَلْتَ المَسْجِدَ؟» قالَ: لا، قالَ: «ادْخُلِ المَسْجِدَ وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1] ليس لأنَّ الجَمَلَ صارَ جَيِّدًا، ولكنَّ المُسافرَ يَنْبَغِي له إذَا قَدِمَ البَلَدَ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في المَسْجِدِ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ إلى أَهْلِهِ، وهذه سُنَّةٌ لا يَعْلَمُهَا كَثيرٌ منَ النَّاسِ، فكَثيرٌ منَ النَّاسِ الآنَ يَدْخُلونَ ويَذْهَبُونَ إلى بُيوتِهِمْ، ولا يَدْرُونَ أنَّهُ منَ السُّنَّةِ أنْ يَبْدَأَ الإنْسَانُ بالمَسْجِدِ فيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَتَرَدَّدَ النَّاسُ إلى المَرْأَةِ التي تُطْعِمُهُمْ وتُنْفِقُ علَيْهِم، لكـنْ بدُونِ خَلْوَةٍ؛ دليلُ ذلك قِصَّـةُ أُمِّ شَريكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنَّ النَّاسَ كانُوا يَأْتُونها إذا صَلَّوُا الجُمُعةَ؛ لِيَطْعَمُوا عِنْدَها شَيْئًا تُصْلِحُهُ لهم فيَأْكُلُونَ[2]، وقَـدْ أَمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٩٣٨)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يسم المرأة التي كانت تصنع لهم الطعام، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٧): «لم أقف على اسمها».

النَّبيُّ ﷺ فاطِمةَ أنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَريكٍ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ عَدَلَ وَقالَ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: في هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ المَرْأَةَ يَجوزُ لها أنْ تَنْظُرَ إلى الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اعْتَدِّي في بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى»، وهذا هو الشَّرْعُ، والواقِعُ أنَّ المَرْأَةَ يَجوزُ لها أنْ تَنْظُرَ إلى الرَّجُلِ؛ إلى وَجْهِهِ، وكَفَّيْهِ، وقَدَمَيْهِ، بشَرْطِ ألَّا يَتْبَعَ ذلك لَذَّةٌ ولا تَمَتُّعٌ بالنَّظَرِ إلى الرَّجُلِ؛ فإنْ صاحَبَ ذلك النَّظَرَ شَهْوَةٌ أو تَمَتُّعٌ كانَ هذا مَمْنُوعًا، إنَّما مُجَرَّدُ النَّظَرِ إلى الرَّجُلِ لا بَأْسَ به، عَكْسَ الرَّجُلِ.

فالرَّجُلُ لا يَجوزُ أنْ يَنْظُرَ إلى المَرْأَةِ، لا لِشَهْوَةٍ، ولا لِمُتْعَةٍ، ولا لِغَيْرِ ذلكَ، والفَرْقُ أنَّ الشَّهْوَةَ هي الشَّهْوَةُ الجِنْسِيَّةُ، والتَّمَتُّعُ هو الاسْتِمْتَاعُ، واسْتِرَاحةُ النَّفْسِ، والاسْتِئْنَاسُ بدُونِ شَهْوَةٍ جِنْسِيَّةٍ، والفَرْقُ ظاهِرٌ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ المَرْأَةِ بالرَّجُلِ؛ ولذلكَ كانَ الرَّجُلُ هو الَّذي يَخْطُبُ المَرْأَةَ، ولم تَكُنْ النِّساءُ يَخْطُبْنَ الرِّجالَ، فلَمَّا كانَ كذلكَ كانَ نَظَرُ الرَّجُلِ إلى المَرْأَةِ حرامًا، إلَّا أنْ تكونَ زَوْجَتَهُ أوْ مِنْ مَحارِمِهِ.

فالمُهِمُّ: أنَّ المَرْأَةَ لا بَأْسَ أنْ تَنْظُرَ إلى الرَّجُلِ.

وأمَّا حَديثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا بِالحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَسْتُمَا

تُبْصِرَانِهِ»[1]، فهذا حَديثٌ ضَعيفٌ لا تَقومُ به حُجَّةٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كيفَ نَقولُ بجَوازِ نَظَرِ المَرْأَةِ إلى الرَّجُلِ واللهُ تَعالَى يَقولُ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]؟.

فالجَوابُ: إنَّ اللهَ لم يَقُلْ: قُلْ للمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ أَبْصارَهُنَّ، بل قالَ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ و(مِنْ) هذه للتَّبْعِيضِ، ولا شكَّ أنَّ المَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أنْ تَغُضَّ بَصَرَها في بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ مِنْهَا: إذا خافَتِ الشَّهْوَةَ أو التَّمَتُّعَ، فلا يُنافِي الآيةَ.

ثُمَّ لو قُلْنَا بأَنَّهُ يَحْرُمُ علَيْهَا أنْ تَنْظُرَ إلى الرَّجُلِ لَكانَ مُشْكِلًا علَيْنَا نحنُ الرِّجالَ، وكانَ يَجِبُ عَلَيْنَا أنْ نَتَغَطَّى حتَّى لا تَرانَا النِّساءُ، كما أَوْجَبْنَا على النِّساءِ أنْ يَتَغَطَّينَ؛ لئَلَّا يَراهُنَّ الرِّجالُ، وهذا مُشْكِلٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كيفَ تَعْتَدُّ في بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ والمَرْأَةُ لا يَجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَخْلُوَ بها؟

قُلْنَا: مَنْ قالَ: إنَّ بَيْتَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ليس فيه أَحَدٌ؟! فيه أَهْلُهُ، فلا خَلْوَةَ؛ ولهذا نَقولُ: يَحْرُمُ على الرَّجُلِ أنْ يَخْلُوَ بالمَرْأَةِ، سواءٌ كانَتْ مِنْ أقارِبِهِ أم غَيْرِ أقارِبِهِ، إلَّا أنْ يَكونَ مَحْرَمًا لها.

ولقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّساءِ» أيْ: أُحَذِّرُكُم أنْ تَدْخُلوا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

على النِّساءِ، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الحَمْوَ، يَعْنِي: أقارِبَ الزَّوْجِ يَدْخُلُونَ بَيْتَهُ، قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1] أيْ: فِرُّوا منهُ ومِنَ الخَلْوَةِ به كما تَفِرُّونَ منَ المَوْتِ.

مثلُ ما نقولُ نحنُ: الحَمْوُ هو البلاءُ؛ لأنَّ قَريبَ الزَّوْجِ إذا دَخَلَ بَيْتَ الزَّوْجِ لا يُسْتَغْرَبُ، ولا يُقالُ: لماذا دَخَلَ؟ وهو يَدْخُلُ دونَ أنْ يَسْتَحْيِيَ، فإذا خَلا بامْرَأَةِ قَريبِهِ فالخَطَرُ دَاهِمٌ وعَظيمٌ، وكم مِنْ بَلاءٍ حَدَثَ لِخُلُوِّ الرَّجُلِ بامْرَأَةِ قَريبِهِ!

وهنا مُشْكِلةٌ اجْتِماعيَّةٌ إذا كانَ الإنْسَانُ له زَوْجَةٌ وعندَهُ أخٌ، وليسَ في البيتِ إلَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثةُ، فماذا يَصْنَعُ أَخُو الزَّوْجِ إذا خَرَجَ الزَّوْجُ للعَمَلِ وبَقِيَتِ الزَّوْجَةُ في البَيْتِ؟

الجوابُ: هُناكَ عِدَّةُ حُلولٍ:

قد يَقولُ قائِلٌ: الحَلُّ أنْ يَخْرُجَ منَ البَيْتِ، لكنْ إذا كانَ لا يَخْرُجُ، كأنْ يَكونَ كَثيرَ النَّوْمِ، وإذا قامَ يَحْتاجُ إلى فُطورٍ ومَشاكِلَ.

وقد يَقولُ قائِلٌ: الحَلُّ أنْ يُزَوِّجَ أخاهُ، فيَكونَ في البَيْتِ امْرَأَتانِ ورَجُلانِ، لكنْ إذا قالَ: ليس عِنْدِي ما أُزَوِّجُهُ.

وقد يَقولُ قائلٌ: الحَلُّ أنْ يَتَزَوَّجَ هذا الرَّجُلُ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى، ويَكونَ في البَيْتِ امْرَأَتانِ، ولا يَكونُ خَلْوَةٌ، لكنْ إذا قالَ: ليس عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ إذا قالَ أيضًا: لو أنَّ عندي شَيْئًا وتَزَوَّجْتُ لَحَدَثَتْ مُشْكِلةٌ مع الزَّوْجَةِ الأُولَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يَقولُ قائلٌ: الحَلُّ أنْ يَجْعَلَهُ في مُلْحَقِ البَيْتِ، ويُغْلِقَ البابَ الذي بَيْنَهُ وبينَ الزَّوْجَةِ.

وقَدْ يَقولُ قائِلٌ: الحَلُّ أنْ يُخْرِجَهُ منَ البَيْتِ، وهذا مُشْكِلٌ أيضًا، قد يَكونُ هذا الأخُ شابًّا، ولو خَرَجَ منَ البَيْتِ لَهَلَكَ.

على كُلِّ حالٍ: المَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ، وبَعْضُ النَّاسِ يَقولُ: هذا أخي، وأنا آمِنٌ وواثِقٌ، والزَّوْجَةُ طاهِرةٌ، عَفيفةٌ، ولا يَكونُ إلَّا خَيْرٌ إنْ شاءَ اللهُ. فيَتَمَنَّى على اللهِ الأمانيَّ، ولم يَعْلَمْ أَنَّهُ ما خَلا رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلَّا كانَ ثالِثَهُما الشَّيْطَانُ، ولا شَكَّ أنَّ هذا خَطَأٌ.

فالواجِبُ الفَصْلُ بينَ الزَّوْجَةِ وبينَ الرَّجُلِ، بأنْ يُجْعَلَ بَيْنَهُما بابٌ يُغْلَقُ، ويَكونَ مِفْتَاحُهُ مع الزَّوْجِ، يَخْرُجُ به مَعَهُ، ويَحْرِصُ غايةَ الحِرْصِ على أنْ لا يَكونَ مع الزَّوْجَةِ مِفْتَاحٌ، ومعَ ذلكَ يُراقِبُ المَسْأَلَةَ ولا يَتَهاوَنُ في الأَمْرِ، فما دامَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ» فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أنْ نَحْذَرَ منَ الحَمْوِ كما نَحْذَرُ منَ المَوْتِ.

وهُناكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقولونَ: إنَّ منَ الحُلولِ أنْ تُرْضِعَهُ، وتَعَجَّبْتُ مِنْ هذا، ولكنْ لا عَجَبَ؛ لأنَّ المُجيبَ بهذا له شَيْءٌ منَ الشُّبْهَةِ، وهُوَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أبي حُذيفَةَ كَانَ قَد تَبنَّاهُ حُذيفَةُ، فَأَبْطَلَ اللهُ التَّبنِّيَ، فَجاءَتِ امرأةُ أَبي حُذَيفَةَ، إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، فَهنَا إِرضَاعُهُ لِيكُونَ مَحْرَمًا يَدخُلُ عَلَى البيتِ.

لكنَّ هَذَا الحُكْمَ لا يُوجَدُ لَهُ نَظيرٌ الآنَ؛ لأَنَّ سَالِمًا كَانَ ابْنًا لِزَوْجِ المَرأَةِ التِي أَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ أَبطَلَ اللهُ البُنوَّةَ إِلَّا لِلآبَاءِ؛ فَهذَا الآنَ لا يُمكِنُ وُجُودُهُ.

وَلهَذَا كَانَ أَكثَرُ آرَاءِ العُلَماءِ عَلَى أَنَّ إرضَاعَ الكَبيرِ لا يُؤثِّرُ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ: إِنَّ إرضَاعَ الكَبيرِ مُؤثِّرٌ، وَاستَدَلُّوا بِالحَديثِ السَّابِقِ.

فَمَثلًا: لَوْ أَنَّ إنسَانًا كَبيرًا لَهُ أَربعونَ سَنةً، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِامرأة مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فتُرْضِعُهُ، بِأنْ تَحْلِبَ مِن لَبَنِهَا فِي (دَلَّةٍ)[1] لِمُدَّةِ خَمسَةِ أَيَّام، كُلَّ صُبحٍ يَشْرَبُهُ فإنَّها حِينَئِذٍ تَكونُ أُمًّا لَهُ مِنَ الرَّضاعَةِ؛ لَكنهُ قَوْلٌ ضَعيفٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لَمَّا قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ[2]»[3]، أَي: احذَرُوا مِنهُ أَكثَرَ، وَلَمْ يَقُلْ: تُرْضِعُهُ حَتَّى يَكُونَ محْرَمًا لَهَا.

ثُمَّ لَوْ جَازَ إرضَاعُ الكَبيرِ؛ لَكَانَ مُشكِلَةً؛ فَتَأْتِي المَرأَةُ التِي لا تُريدُ زَوْجَها كُلَّ يَومٍ إِذَا جَاءَ الصَّباحُ بِدَلَّةِ الحَليبِ مِنْ ثَدْيهَا، وَبَعْدَ خَمسَةِ أَيامٍ تَقولُ لَهُ: السَّلامُ عَليكُم أَنتَ ابنِي الآنَ لَيسَ هُناكَ زَواجٌ وَهذَا مُشكِلٌ.

---

(١) الدلة: إبريق القهوة، ركوة من النحاس المبيض المطلي بالقصدير. تكملة المعاجم العربية (٤/ ٣٨٩)، مادة [دلل].

(٢) الحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج أخًا كان أو أبًا أو عمًا فهم الأحماء، وإنما عنى بقوله: «الحمو الموت»، أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها، وكانت العرب إذا وصفوا الشيء يكرهونه أو يخافون وقوعه، قالوا: ما هو إلا الموت. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذَكَرْنَا هَذَا القَوْلَ؛ لأنَّه رُبَّما يَأتِي إنْسَانٌ يُورِدُ علينا إشكَالًا في قِصَّةِ سَالِمٍ، وَلكِن لَيْسَ هُناكَ إشكَالٌ، لأنَّ هَذِه القِصَّةِ لا يُمْكِنُ أنْ تَتَأَتَّى الصُّورةُ التي تَتَحَقَّقُ فيه؛ لأَنَّهُ إنَّما كانَ كذلك؛ لأَنَّهُ ابنٌ تَبَنَّاهُ زَوْجُ المَرْأةِ، وهذا الآنَ مَنْسوخٌ ولا يُمْكِنُ.

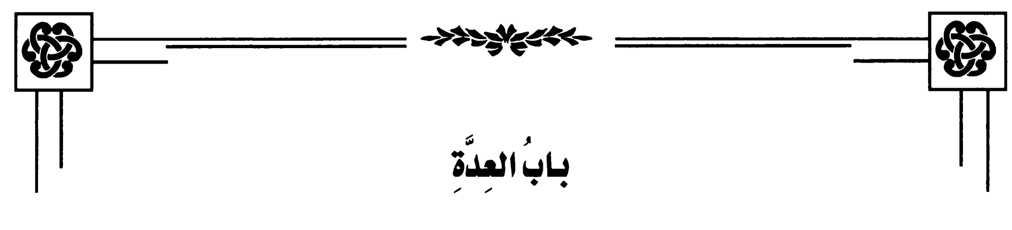
لكنْ لَو قَالَ قائِلٌ: إنَّ مِنَ القَواعِدِ أنَّ الشَّريعةَ الإسْلَامِيَّةَ لا تُعَلِّقُ الأَحْكَامَ بالأَشْخَاصِ، وإنَّما تُعَلِّقُ الأَحْكَامُ بالأَوْصَافِ، فإذا كانَ سالِمٌ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أبي حُذَيْفَةَ وَصارَ ابنًا لها، فإنَّنا لا نَخُصُّ سالِمًا بذلكَ؛ لأَنَّنا لو خَصَّصْنَاهُ بذلكَ لَكانَ هذا مِنْ بابِ تَخْصِيصِ الشَّرْعِ بالأَشْخَاصِ، وهذا مَمْنُوعٌ.

قُلْنَا: نعمْ، لا نُخَصِّصُ الشَّرْعَ بالأَشْخَاصِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَثْبُتَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ حُكْمٌ دونَ سائِرِ الأُمَّةِ إلَّا لِسَبَبٍ.

والسَّبَبُ هنا لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ بعدَ أنْ نَسَخَ اللهُ التَّبَنِّيَ؛ لأنَّ سالِمًا مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ ليس العِلَّةُ أنَّهُ يَدْخُلُ ويَخْرُجُ، إنَّما العِلَّةُ أنَّهُ كانَ في الأوَّلِ ابْنًا، والآنَ لا يُمْكِنُ التَّبَنِّي إطْلَاقًا، فلو فُرِضَ أنَّ هُناكَ تَبنِّيًا- ولا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ بعدَ النَّسْخِ- لَقُلْنَا: النَّاسُ سَواءٌ، فسالِمٌ وغَيْرُهُ سَواءٌ، لكنَّ هذا غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ ولذلكَ لا يُمْكِنُ أنْ نَسْتَدِلَّ بِقِصَّةِ سالِمٍ على أنَّ إرْضَاعَ الكَبيرِ مُؤَثِّرٌ.

الفائِدةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: في هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ المَرْأَةَ البائنَ لا يَجِبُ علَيْهَا أنْ تَبْقَى في بَيْتِ زَوْجِهَا، بل لو فُرِضَ أنَّها بَقِيَتْ مع أَوْلَادِها فإنَّهُ لا يَحِلُّ لِزَوْجِها أنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا، ولا أنْ يَخْلُوَ بها؛ لأنَّها أَجْنَبِيَّةٌ منه.

• • ❁ • •



بابُ العِدَّةِ

٣٢٢- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي».

▪ قَالَ ابنُ شِهابٍ: ولا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ[١].

الشَّرح

يُقالُ: «بابُ العِدَدِ»، والعِدَدُ: جَمْعُ عِدَّةٍ، وهي انْتِظارُ المَرْأَةِ إذا فارَقَها زَوْجُها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، سَيَأْتي -إنْ شَاءَ اللهُ- بَعْضُ تَفْصِيلِها.

هذا الحديثُ في بَيانِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها، وهي: إمَّا أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشَرةُ أَيَّامٍ إذَا لم تكُنْ حامِلًا، وإمَّا بِوَضْعِ الحَمْلِ إنْ كانَتْ حامِلًا، ولو زادَتْ على الأَرْبَعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرًا أو نَقَصَتْ، وليس هناك شيءٌ ثالِثٌ في عِدَّةِ المُتوفَّى عَنْها زَوْجُها.

أَمَّا المُفارِقةُ في الحياةِ فلها عِدَّةُ أَقْسامٍ، لكنَّ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها لا تَخْرُجُ عن هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ: إمَّا أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وإمَّا وضْعُ الحَمْلِ.

وهذا يَسْتَوي فيه ما إذَا دَخَلَ الـزَّوْجُ بهـا أَوْ لم يَدْخُلْ، حَتَّى لو عَقَدَ عليها ولم يَدْخُلْ بها، وماتَ في نَفْسِ مَكانِ العَقْدِ وَجَبَتْ عليها العِدَّةُ. حتَّى لو عَقَدَ عليها، ولم يَدْخُلْ بها، وحَصَلَ له حادِثُ المَوْتِ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمينِ فإنَّ عليها العِدَّةَ.

مِثالُ الأَوَّلِ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ عن زَوْجَتِهِ وهي حامِلٌ، وبَقِيَ الحَمْلُ في بَطْنِها أَرْبعَ سَنَواتٍ، فعِـدَّتُها تكُـونُ أَرْبَـعَ سَنَواتٍ لا تَتزَوَّجُ، وعليها الإحْدادُ في هَذِهِ المُدَّةِ أيضًا.

مِثالٌ آخَرُ: امرأة ماتَ عَنْها زَوْجُها وهي في الطَّلْقِ، ووَضَعَتِ الجَنينَ قبلَ أنْ يُغَسَّلَ الزَّوْجُ، فإنَّ عِدَّتَها تَنْتَهي بمُجَرَّدِ وَضْعِها، ويَجوزُ لها أنْ تَتزَوَّجَ، ولو قَبْلَ دَفْنِ زَوْجِها الأوَّلِ، والدَّليلُ على هذا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ولو طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وهي تُطْلَقُ، ثم وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ طَلاقَها انْقَضَتِ العِدَّةُ؛ لأنَّ ذاتَ الحَمْلِ تَنْتَهي عِدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ طالَتِ المُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ.

والدَّليلُ على هَذا: هَذا الحَديثِ أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ماتَ عَنْها زَوْجُها

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووَضَعَتْ بعد مَوْتِهِ بلَيالٍ مَعْدُودةٍ، ثم خَلَعَتْ ثِيابَ الإِحْدَادِ وتجمَّلَتْ، تُريدُ أنْ تَتَزَوَّجَ، فدَخَلَ علَيْهَا أبو السَّنابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووَجَدَها قد خَلَعَتْ ثِيابَ الإِحْدَادِ وتجمَّلَتْ للخُطَّابِ، فَقالَ لها: ما أنتِ بناكِحٍ حتَّى تَمْضِيَ -أو تَأْتِيَ- عليْكِ أَرْبعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، اسْتَدَلَّ بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه ليس لِمَوْتِ زَوْجِها إلَّا ليالٍ، فَقالَ: لا يُمْكِنُ أنْ تَتَزَوَّجِي حتَّى يَمْضِيَ عليْكِ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، فَلم تُجادِلْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]؛ لاحْتِمالِ أنْ يَكونَ فَهْمُهُ أَصَحَّ مِنْ فَهْمِهَا.

فلما أَمْسَتْ جَمَعَتْ علَيْهَا ثِيابَها؛ لِتَخْرُجَ إلى السُّوقِ، وأَتَتِ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وأَخْبَرَتْهُ، فأَفْتَاها بأَنَّها تَحِلُّ للأَزْوَاجِ، وأنَّ عِدَّتَها قَد انْتَهَتْ.

إِذَنْ: يَكونُ فَهْمُ أَبي السَّنابِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاطِئًا؛ لأَنَّ ذاتَ الحَمْلِ عِدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ طالَ أم قَصُرَ، فتبَيَّنَ بهذا عِدَّةُ أُمورٍ:

مِنْهَا -كما أَسْلَفْنَا- أَنَّ المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُها إذا كانَتْ حامِلًا تَنْتَهِي عِدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ طالَتِ المُدَّةُ أم قَصُرَتْ.

فَلو أَنَّ الحَمْلَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، فَإِنَّ العِدَّة تَنتَهِي، دَليلُ ذلك قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ولو مَضَتْ أَرْبعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ ولم تَضَعِ الحَمْلَ؛ فإنَّها تَبْقى في العِدَّةِ للآيةِ السَّابقةِ ﴿وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، لكنْ ذَهَبَ عَلِيُّ بنُ

أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] إلى أنَّها تَعْتَدُّ أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ، فإنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَرْبَعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، انْتَظَرَتْ حَتَّى يَتِمَّ لها أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وإنْ مَضَتْ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ قَبْلَ أنْ تَضَعَ الحَمْلَ انْتَظَرَتْ حَتَّى تَضَعَ الحَمْلَ عَملًا بالدَّليلَيْنِ.

وقَوْلُهما هَذَا لولا السُّنَّةُ لَكانَ صوابًا؛ لأنَّها لا تَخْرُجُ مِنَ الاحْتِياطِ إلَّا بهذا العَمَلِ، ولكنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ، وبهذا القَوْلِ نَعْرِفُ أنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ على العَقْلِ، وأنَّ الإِنْسَانَ مهما بَلَغَ مِنَ العِلْمِ فإنَّهُ لَيْسَ مَعْصومًا مِنَ الخطأِ، فعَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ذاك الرَّجُلُ المَعْرُوفُ بالفِقْهِ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذلك قَالَ الرَّسولُ ﷺ فيه: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[٣]، ومع ذَلِكَ أَخْطَآ في هَذِهِ المَسْأَلةِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قد يَخْفى عليه الحَقُّ، إمَّا لِعَدمِ وُصولِ العِلْمِ إليه، وإمَّا لِفَهْمٍ غَيْرِ مُرادٍ، والإِنْسانُ غَيْرُ مَعْصومٍ.

فالشَّاهِدُ إذَنْ: أنَّ المَرْأَةَ المُتوفَّى عَنْها زَوْجُها إذا كانَتْ حامِلًا فعِدَّتُها وَضْعُ الحَمْلِ، طالَتِ المُدَّةُ أم قَصُرَتْ، هذا ما دَلَّتْ عليه سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ وإذا لم تكُنْ حامِلًا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط الأعظمي] رقم (١٥١٦، ١٥١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٧٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللهم فقهه في الدِّين**». وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) بزيادة: «**وعلمه التأويل**».

فعِدَّتُها أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، سواءٌ دَخَلَ بها زَوْجُها أم لم يَدْخُلْ بها.

إذنْ: لا يُشْتَرَطُ في عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أنْ يَدْخُلَ بها أو يَخْلُوَ بها، فبمُجَرَّدِ أنْ يَعْقِدَ عليها إذَا ماتَ عنها وجَبَتْ عليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ كامِلًا، ولها الصَّداقُ الذي أَصْدَقَهَا، فإنْ لم يُصْدِقْهَا شَيْئًا فلها مَهْرُ المِثْلِ.

أمَّا المَرْأَةُ المُفارِقةُ في الحياةِ فتَخْتَلِفُ عِدَّتُها، فالمُفارِقةُ في الحياةِ لا عِدَّةَ عليها إلَّا إذا دَخَلَ الزَّوْجُ بها، أي: جامَعَها أو خَلَا بها، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] فالمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ لا عِدَّةَ عليها، فلو عَقَدَ على امرأة، ثُمَّ بَدَا له بَعْدَ العَقْدِ وقَبْلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ أنْ يُطَلِّقَها فطَلَّقَها، فإنَّهُ لا عِدَّةَ علَيْها.

أيضًا: لا تَجِبُ العِدَّةُ إلَّا إذا كانَ النِّكاحُ غيرَ فاسِدٍ، فلو أنَّ رَجُلًا عَقَدَ على المَرْأَةِ وبعد العَقْدِ عليها تبَيَّنَ أنَّها أُخْتُهُ منَ الرَّضاعِ، فليس عليها عِدَّةٌ بهذه المُفارَقةِ؛ لأنَّ هذه المُفارَقةَ مِن نِكاحٍ فاسِدٍ.

وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الدُّخولِ بها أو الخَلْوَةِ بغَيْرِ عِوَضٍ، فعِدَّتُها إنْ كانَتْ تَحيضُ ثَلاثَةَ قُروءٍ، أي: ثَلاثَ حِيَضٍ، سَواءٌ طالَتِ المُدَّةُ أم قَصُرَتْ، خِلافًا لِما يَظُنُّهُ العَوامُّ أنَّ عِدَّتَها ثَلاثةُ شُهورٍ، فَهَذَا خَطَأٌ.

فإذا طَلَّقَها وهي تُرضِعُ، فالعادةُ عند النِّسَاءِ أنَّ الَّتي تُرْضِعُ لا تَحيضُ، فبَقِيَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ المُطَلَّقةُ تُرْضِعُ الولدَ سَنَتَيْنِ، وبعد أنْ فَطَمَتْهُ جاءَها الحَيْضُ، تَكُونُ عِدَّتُها سَنَتَيْنِ زائدًا ثَلاثَ حِيَضٍ.

وإذا كانَتْ لا تَحِيضُ، إمَّا لكَوْنِها صَغيرةً، وإمَّا لكَوْنِها كَبيرةً قد انْقَطَعَ حَيْضُها وأَيِسَتْ منهُ؛ فعِدَّتُها ثَلاثةُ أَشْهُرٍ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤] وإذا خالَعها زَوْجُها وهي تَحيضُ فعِدَّتُها حَيْضةٌ.

والمَخْلُوعَةُ: هي كُلُّ مَنْ فارَقَها زَوجُها بطَلاقٍ أو فَسْخٍ على عِوَضٍ.

مِثالُ ذَلِكَ: امرأة ساءَتِ العِشْرةُ بينها وبين زَوْجِها، ورَأَتْ أَنَّها لا تَفْتَكُّ مِنه إلَّا إذَا أَعْطَتْهُ مالًا، فاتَّفَقَتْ معهُ على أنْ يُطَلِّقَها بعِوَضٍ، فَقالَ: كم تُعْطِينَني وأُطَلِّقُكِ؟ قالَتْ: أُعطيكَ عَشَرةَ رِيالاتٍ. فَقالَ: لا بَأْسَ، فأَعْطَتْهُ العَشَرةَ رِيالاتٍ ثم طَلَّقَها، هَذَا يُسَمَّى خُلْعًا.

ولـمَّا أَعْطَتْهُ عَشَرةَ رِيالاتٍ وطَلَّقَها نَدِمَ، وقالَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتي بعَشَرةِ رِيالاتٍ، والآنَ ما يَحْصُلُ لي أنْ أَتزَوَّجَ إلَّا بعَشَرةِ آلافٍ. فَأَرادَ أنْ يَرْجِعَ، وذَهَبَ إلى الزَّوْجةِ وَقالَ: إنِّي فَسَخْتُ العَقْدَ الَّذي بيني وَبَينِكِ، وهذه العَشَرةُ رِيالاتٍ، وأُريدُ أنْ أُراجِعَكِ.

فَهل لَه أَنْ يُراجِعَها؟

الجَوابُ: لا، لَيْسَ مِن حقِّهِ أنْ يُراجِعَها؛ لأَنَّها لـمَّا أَعْطَتْهُ الدَّراهِمَ مَلَكَتْ نَفْسَها، ودليلُ ذَلِكَ قولُهُ تَعالَى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى العِوَضَ الَّذي تَبْذُلُهُ الزَّوْجةُ فِداءً، ولا يُمْكِنُ أنْ يُجْمَعَ للزَّوْجِ بين الفِداءِ وبين المُفَدَّى عنهُ، وعلى هذا فالمَرْأَةُ مَلَكَتْ نَفْسَها بعَشَرةِ رِيالاتٍ، مع أَنَّهُ لو طَلَّقها على غَيْرِ عَشَرةِ رِيالاتٍ فلهُ أَنْ يُراجِعَ ما دامَتْ في العِدَّةِ.

إِذَنْ: عِدَّةُ المَرْأَةِ المَخْلوعةِ حَيْضَةٌ واحدةٌ فقط؛ ووجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا رَجْعَةَ لِزَوْجِها عليها حَتَّى تُمَدَّدَ العِدَّةُ، وإنَّما المَقْصودُ أنْ نَعْلَمَ أو يَغْلِبَ على ظَنِّنا بَراءةُ رَحِمِها، وَهَذَا حاصِلٌ بحَيْضةٍ واحدةٍ.

تبَيَّنَ الآنَ أنَّ المُفارِقةَ في الحياةِ عِدَّتُها أَقْسامٌ، والمُفارِقةَ بالمَوْتِ عِدَّتُها قِسْمانِ فقط، وتَبَيَّنَ أيضًا أنَّ الحاملَ عِدَّتُها وَضْعُ الحَمْلِ، سَواءٌ فارَقَها زَوْجُها بمَوْتٍ أو مُفارَقةِ حياةٍ، طالَتِ المُدَّةُ أو قَصُرَتْ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ مُخاطَبةِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ، وأنَّ صَوْتَ المَرْأَةِ لَيْسَ بعَوْرةٍ، ودليلُ ذلك الكِتابُ والسُّنَّةُ.

أَمَّا الكِتابُ: فَقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لنِساءِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، والنَّهْيُ عنِ الخُضوعِ بالقَوْلِ يَدُلُّ على جَوازِ أَصْلِ القَوْلِ، وأمَّا مَنْ قالَ: إنَّ صَوْتَ المَرْأَةِ عوْرَةٌ، فَهَذَا قَوْلٌ ضَعيفٌ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فهذا الحديثُ -حديثُ سُبَيْعةَ- فإنَّ أبا السَّنابِلِ بْنَ بَعْكَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّمَها وخاطَبَها، وما أَكْثَرَ النِّساءَ اللَّاتي خاطَبْنَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَضْرَةِ الرِّجالِ! ولم يُنْكِرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعَلى هَذا: فصَوْتُ المرأةِ لَيْسَ بعَوْرةٍ، لكنْ يَحْرُمُ على المَرْأَةِ أنْ تَخْضَعَ بالقَوْلِ، بأنْ تَقولَ القَوْلَ اللَّيِّنَ الَّذي يُثيرُ الشَّهْوةَ ويُحْدِثُ الفِتْنةَ، فَهَذَا هو المَمْنوعُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وُجوبُ الرُّجوعِ إلى السُّنَّةِ عند الاخْتلافِ، والدَّليلُ أنَّ سُبَيْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَجَعَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: أنَّه يجوزُ أنْ يُسمَّى رَسولُ اللهِ ﷺ أو يُوصَفَ بأنَّهُ مُفْتٍ؛ لقَوْلِها: «فأَفْتَانِي»، بل إنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا جعَلَ نَفْسَهُ مُفْتِيًا، فَقالَ سُبحانَهُ وَتَعالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء:١٢٧]، والفَتْوى هي الإخْبارُ بالحُكْمِ الشَّرْعيِّ، لكنْ بدُونِ إلْزامٍ.

ومِنْ هُنا يَظْهَرُ الفَرْقُ بين المُفتي والقاضي: المُفتي يُخبِرُ بالحُكْمِ ولا يُلْزِمُ به، والقاضي يُخْبِرُ بالحُكْمِ ويُلْزِمُ به؛ لأنَّ القاضيَ يَفْصِلُ، ولا يُمْكِنُ الفَصْلُ إلَّا بالإلْزامِ بقَوْلِهِ، وعلى كُلٍّ مِن المُفْتي والقاضي أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نَفسِهِ أوَّلًا، وفي شَريعةِ اللهِ ثانيًا، وفي عِبادِ اللهِ ثالِثًا، والمُفْتي تتَعَلَّقُ به ثَلاثةُ حُقوقٍ:

الحَقُّ الأوَّلُ: حَقٌّ لنَفْسِهِ.

الحَقُّ الثَّاني: حَقٌّ للشَّريعةِ الإسْلامِيَّةِ.

الحَقُّ الثَّالثُ: حَقٌّ لعِبادِ اللهِ.

فعلى المُفْتي أنْ يُراعِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ، لا يُفْتي إلَّا بعِلْمٍ؛ حِمايةً لنفسِهِ مِن الإثْمِ، وحِمايةً للشَّريعةِ مِن الخطأِ، ولكيْ لا يُضِلَّ عِبادَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك كَانَ مَقامُ الفَتوى مَقامًا عَظيمًا، ومَسْؤُوليَّةً كَبيرةً، خِلافًا لِمَنْ يَتَعَجَّلونَ الفَتْوى اليَوْمَ، فتَجِدُ الرَّجلَ إذَا فَهِمَ مَسْأَلةً مِن العِلْمِ قالَ: أنا مَنْ أنا، أنا الإمامُ أَحْمَدُ، وابنُ تَيْمِيَّةَ؛ أو فَوْقَ الإمامِ أَحْمَدَ وابنِ تَيْمِيَّةَ.

بل إنَّ بعضَ صِغارِ العِلْمِ إذَا تكَلَّمَ في مَسْأَلةٍ فقيلَ له: إنَّ مَذْهَبَ الإمامِ أَحْمَدَ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافُ ذَلِكَ. قالَ: مَنِ الإمامُ أَحْمَدُ؟! الإمامُ أَحْمَدُ رَجُلٌ وأنا رَجُلٌ. فنقولُ له: مَا كُلُّ لِحْيَةٍ على رَجُلٍ يَكونُ رَجُلًا.

صَحيحٌ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَجُلٌ وَهَذَا رَجُلٌ، لكنْ هل الرَّجُلُ هو الجِسْمُ المَكَوَّنُ مِن اللَّحْمِ والعَظْمِ، أو الرَّجُلُ الَّذي يَحْمِلُ معنى الرُّجولةِ؟ الثَّاني، لا شَكَّ؛ ولهذا يُعْتَبَرُ مِثْلُ هَذَا القَوْلِ دَليلًا واضحًا على إعْجابِ الإِنْسَانِ بنفسِهِ.

فالواجِبُ على الإِنْسَانِ إِذَا أَفْتى بقَوْلٍ، وقيلَ له: إنَّ فُلانًا قَالَ كذا -ولو كَانَ دونَ الإمامِ أَحْمَدَ بمَراحِلَ- أنْ يَتَوَقَّفَ ويَنْظُرَ ويُراجِعَ نفسَهُ، ويُراجِعَ الأدِلَّةَ؛ فلَعَلَّهُ أخْطَأَ.

واعْلَمْ أنَّ مِن نِعْمةِ اللهِ على العَبْدِ أنْ يُهيِّئَ اللهُ له مَنْ يُناقِضُ قَوْلَهُ إذَا كَانَ قَوْلُهُ خَطَأً، وهذه نِعْمةٌ، نِعْمةٌ على النَّاسِ عُمومًا، وعلى المُفْتي الَّذي أَخْطَأَ خُصوصًا؛ لأنَّ هَذَا المُفْتي لو لم يَجِدْ مَنْ يُناقِضُهُ، لَعَمِلَ النَّاسُ بقَوْلِهِ، واكْتَسَبَ آثامًا عَظيمةً إذَا كَانَ قد قَصَّرَ في الاجْتهادِ، فإذَا يَسَّرَ اللهُ له مَن يُبيِّنُ خطأَهُ؛ فَهَذَا سيُقَلِّلُ مِنَ العَمَلِ بقَوْلِهِ، وحينئذٍ يَسْلَمُ مِن أَخْطاءٍ كَثيرةٍ في عِبادِ اللهِ، خِلافًا لِمَنْ إذا نُوقِشَ في شيءٍ انْتَفَخَ، وقالَ: أنا مَنْ أنا حتَّى يُناقِشَني فُلانٌ، ثم يُصَمِّمُ على رَأْيِهِ، ولو تَبَيَّنَ له أنَّهُ على خَطَأٍ! وهذه مِحْنَةٌ عَظيمةٌ.

ولذلك يَجِبُ الرُّجوعُ إلى الحقِّ متى تَبَيَّنَ للإِنْسَانِ، ولو أنْ يَقولَ: إنِّي قُلْتُ كذا ولكنِّي أَخْطَأْتُ ورَجَعْتُ. فالرُّجوعُ إلى الحقِّ فَضيلةٌ، وفي كِتابِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أبي مُوسى الأَشْعَريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كِتابِ القَضاءِ المَشْهورِ[1] أَمَرَهُ إذا تَبَيَّنَ

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٠).

له الحقُّ اليومَ ألَّا يَمْنَعَهُ منَ القَضاءِ به قَضاؤُهُ بالأَمْسِ، بل يَرْجِعُ منَ القَضاءِ الأَوَّلِ إلى القَضاءِ الثَّاني متى تَبيَّنَ له أنَّ القَضاءَ الأَوَّلَ خطأٌ.

والإمامُ أَحْمَدُ وغيرُهُ مِن الأَئِمَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ وجَزاهُمُ اللهُ عنِ الإسْلامِ خيْرًا- إذَا تبيَّنَ لهم الخَطأُ رَجَعُوا.

وأَذْكُرُ قِصَّةً عنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كانَ يَرى أنَّ السَّكْرَانَ إذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَقَعَ الطَّلاقُ، والسَّكْرَانُ لا يَعْلَمُ ما يقولُ، دَليلُ ذلكَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فعُلِمَ منَ الآيةِ الكَريمةِ أنَّ السَّكْرَانَ لا يَعْلَمُ ما يَقولُ، وهذا الواقِعُ، فالسَّكْرَانُ قد ذَهَبَ عَقْلُهُ، ولا يَعْلَمُ ما يَقولُ، بل ولا يَعْلَمُ ما يَفْعَلُ، أحيانًا يَذْبَحُ وَلَدَهُ -والعياذُ باللهِ- وأحيانًا يَزْني بِبِنْتِهِ، والقَضايا في هذا مَشْهُورةٌ.

المُهِمُّ: أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كانَ أوَّلًا يقولُ بأنَّ طَلاقَ السَّكْرَانِ واقِعٌ، يُلاحِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ السَّكْرَانَ يَنْبَغِي أنْ نُشَدِّدَ عليْهِ ونُلْزِمَهُ بأَقْوَالِهِ، قالَ: حتَّى تَبيَّنْتُ -أي: تَأَمَّلْتُ وتَبيَّنَ لي- فرَأَيْتُ أنَّ طَلاقَ السَّكْرَانِ لا يَقَعُ؛ لأَنَّني لو أَوْقَعْتُ طَلاقَ السَّكْرَانِ لَأَتَيْتُ خَصْلَتَيْنِ: حَرَّمْتُها على الزَّوْجِ، وأَحْلَلْتُها لِزَوْجٍ آخَرَ، فيَكونُ حَرَّمَ شَيْئًا بلا دَليلٍ يُعْتَمَدُ عليْهِ، وأَحَلَّ شَيْئًا بلا دَليلٍ يُعْتَمَدُ عليْهِ، فرَجَعَ عن قَوْلِهِ الأَوَّلِ إلى قَوْلِهِ الثَّاني، وهو عَدَمُ طَلاقِ السَّكْرَانِ[1].

فانْظُرْ إلى الإمامِ أَحْمَدَ، وهو إِمامُ أَهْلِ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ بأَنَّهُ رَجَعَ عنِ القَوْلِ الأَوَّلِ إلى الثَّاني؛ لأَنَّهُ تَبيَّنَ لهُ، ورُجوعُ الإنْسانِ إلى الحقِّ يُعْتَبَرُ فَضيلةً، وهو أَشَدُّ

---

(١) الاختيارات العلمية لابن تيمية (٥/ ٤٨٩)، والفروع (٩/ ١٣)، والإنصاف (٢٢/ ١٤٣).

تَمَسُّكًا بقَوْلِهِ عندَ النَّاسِ، فإذا رَأَوُا الرَّجُلَ إذا تبَيَّنَ له الحقُّ رَجَعَ ازْدَادُوا تَمَسُّكًا بقَوْلِهِ وفَتْوَاهُ، كما أنَّ الإنْسَانَ إذا سُئِلَ عن شَيْءٍ وَقالَ: لا أَعْلَمُ وهو لا يَعْلَمُ ازْدَادَ النَّاسُ تَمَسُّكًا بفَتْوَاهُ وقَوْلِهِ.

والشَّيْطَانُ يَقولُ للإنْسَانِ: أنتَ إذا قُلْتَ: لا أَدْري، قالوا: هذا رَجُلٌ ليس عندَهُ عِلْمٌ وتَرَكُوكَ. هكذا يَقولُ الشَّيْطَانُ للإنْسَانِ، لكنَّ الواقعَ خلافُ ذلك، فالواقعُ أنَّ الإنْسَانَ إذا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وهو لا يَعْلَمُهُ وقالَ: لا أَعْلَمُ. ازْدَادَ النَّاسُ ثِقةً بقَوْلِهِ ورُجوعًا إليه؛ خِلافًا لِمَا يُوهِمُهُ الشَّيْطَانُ لبني آدَمَ.

والخُلاصةُ: أنَّ المُفْتِيَ على بابٍ عَظيمٍ مِن الخَطَرِ؛ ولهذا كَانَ الصَّحَابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بل كانَ السَّلَفُ يَتَدَافعُونَ الفُتْيا، إذَا جَاءَ أَحَدٌ يَسْتَفْتِيهم، قالَ له: اذْهَبْ إلى غَيْري. فيَذْهَبُ إلى غَيْرِهِ فيَقولُ: اذْهَبْ إلى غَيْري. حَتَّى يَرْجِعَ إلى الأوَّلِ، كُلُّ هَذَا خَوْفًا مِنْ أنْ يَضِلَّ فيُضِلَّ؛ لأنَّ ضَلالَ المُفْتي لَيْسَ على نَفْسِهِ فحَسْبُ، بل على نَفْسِهِ وعلى غيرِهِ، ولَيْسَ على غَيْرِهِ ممَّنْ هو في عَصْرِهِ فحَسْبُ، بل على غَيْرِهِ ممَّنْ هو في عَصْرِهِ وممَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ.

فالفَتْوَى ليسَتْ تِجارةً تُباعُ وتُشْتَرَى في الأَسْوَاقِ، وسِلْعَةً يَنْتَهِزُ الإنْسَانُ الرِّبْحَ فيها، لَكِنَّها خَطَرٌ عَظيمٌ؛ لأنَّ المُفْتِيَ يَقولُ عنِ اللهِ، فلْيَحْذَرِ أنْ يَقولَ على اللهِ ما لا يَعْلَمُ، وإذا كانَ في البَلَدِ مَنْ يُفْتِي سَواهُ فالحمدُ للهِ، يَقولُ: أنا لا أُفْتِي بهذا، واذْهَبْ إلى المُفْتِي في البَلَدِ. أي: له أنْ يَقولَ هذا، لاسيَّما إذا كانَ يَعْلَمُ أنَّ المُسْتَفْتِيَ يُرِيدُ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ؛ لأنَّ بعضَ المُسْتَفْتِينَ إذا اسْتَفْتَاكَ وأَفْتَيْتَهُ فلم تُوافِقِ الفَتْوَى هَواهُ، ذَهَبَ إلى شَخْصٍ آخَرَ واسْتَفْتَاهُ، فإنْ وافقَتِ الفَتْوَى هَواهُ، قالَ: ما شاءَ اللهُ

هذا المُوَافِقُ للصَّـوابِ، وإنْ خالَفَتْ هَوَاهُ طَلَبَ ثالِثًا، وهَلُمَّ جَرًّا حتَّى يَصِلَ إلى ما يُوافِقُ هَواهُ، قالَ العُلَماءُ: ومَنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ صارَ فاسِقًا.

إِذَنْ: مَاذا أَصْنَعُ؟

الجَوابُ: نَقولُ للعامِّيِّ: إذا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَفْتِيَ، فأنت لسْتَ تَسْأَلُ عن ثَمَنِ سِلْعَةٍ أو قِيمةِ سِلْعَةٍ، إنَّما تَسْأَلُ عن شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بدِينِكَ، يَكونُ حُجَّةً لكَ عندَ اللهِ يَوْمَ القِيامةِ، فعليكَ أنْ تَتَأَنَّى وأنْ تَنْظُرَ مَنْ يَكونُ أَقْرَبَ إلى الحقِّ، أَوَّلًا: لعِلْمِهِ، وثانيًا: لأمانَتِهِ، وإذَا سَأَلْتَهُ فلا تَسْأَلْ غيرَهُ؛ لأنَّك إنَّما سَأَلْتَهُ مُعْتَقِدًا أنَّ ما يَقولُهُ هو دِينُ اللهِ.

وإنَّما اشْتَرَطْنَا الأَمانةَ في العالِمِ؛ لأنَّنا نَرى أنَّ العُلماءَ ثَلاثةُ أقْسامٍ:

الأَوَّلُ: عالِمُ المِلَّةِ: وهو الَّذي يَتَّبِعُ ما جاءَتْ بِهِ المِلَّةُ، سَـواءٌ رَضِـيَ النَّاسُ أم لمْ يَرْضَوْا؛ لأنَّهُ لا يُريدُ إلَّا إقامةَ المِلَّةِ، فَهَذَا عليكَ به، استَمْسِكْ بغَرْزِهِ.

والثَّاني: عالِمُ الأُمَّةِ: وهو الَّذي يَنْظُرُ إلى ما يُوافِقُ هَوى النَّاسِ، فإذَا وافَقَ هوى النَّاسِ ولو كَانَ له حَظٌّ قَليلٌ مِن الحقِّ كواحِدٍ في المِئَةِ أَفْتى بِهِ، ويَقولُ: المَسْأَلَةُ خِلافِيَّةٌ، ويُوَسِّعُ على النَّاسِ.

والثَّالثُ: عالِمُ الدَّوْلةِ: وهو الَّذي يَنْظُرُ ماذا تُريدُ الدَّوْلةُ ويُفْتي بِهِ، فيُفْتِي بالباطِلِ الَّذي يَعْلَمُ أنَّه باطِلٌ لكنْ فيه احْتِمالٌ مِن مئةٍ أو مِنْ أَلْفِ احْتِمالٍ؛ لأَجْلِ خاطِرِ الدَّوْلةِ، فيَلْوي أعْناقَ النُّصوصِ لِتُوافِقَ ما تُريدُهُ الدَّولةُ، فَفِرَّ مِن هَذَا ومِنَ الَّذي قَبْلَهُ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ، وعَلَيْكَ بالأَوَّلِ عالِمِ المِلَّةِ الَّذي لا يُريدُ رِضَا النَّاسِ بما يَقولُ، وإنَّما يُريدُ بما يَقولُ رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفائِدةُ الرَّابعةُ: أنَّ العِدَدَ أنْواعٌ، ومن ذلك عِدَّةُ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها، فهذه متى تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها بعد العَقْدِ وَجَبَ علَيْها أنْ تَعْتَدَّ على كُلِّ حالٍ، وإذا وَضَعَتْ حَمْلَها إذا كانَتْ حامِلًا انْقَضَتِ العِدَّةُ، ولو لم تَلْبَثْ إلَّا يَوْمًا واحدًا، دليلُ هذا حديثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أنَّ زَوْجَها ماتَ عَنْها، وأرادَتْ أنْ تَتَزَوَّجَ، فمَرَّ عليها أبو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ورآها تَتَجَمَّلُ للأَزْواجِ، يعني: قد خَلَعَتْ ثِيابَ الإحْدادِ، فَقالَ لها: أَتُريدينَ أنْ تَنْكحي، واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ حتَّى يَأْتِيَ عليْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وهي لم تَمْكُثْ إلَّا لَيالِيَ يَسيرةً، قالَتْ: فشَدَدْتُ ثِيابي، ثم ذَهَبْتُ إلى رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وذَكَرَتْ له ذلك، فأَفْتاها النَّبيُّ ﷺ بأنَّها لو وَضَعَتْ ولو بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِها بيَسيرٍ فإنَّها تَنْقَضي عِدَّتُها.

قالَ ابنُ شِهابٍ الزُّهْريِّ رَحِمَهُ اللهُ: لا أَرى بَأْسًا أنْ تَتَزَوَّجَ وهي في دَمِها، غَيْرَ أنْ لا يَقْرَبَها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ مِن نِفاسِهَا.

• • ۞ • •

٣٢٣- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٦/ ٥٩).

الشَّرْح

هذا الحديثُ فيه بيانُ المُحدَّةِ، والمُحدَّةُ منَ الحَدِّ، وهو المَنْعُ.

والإِحْدَادُ: هو اجْتِنابُ الزِّينةِ والطِّيبِ والثِّيابِ الجَميلةِ، أو يُقالُ: الإِحْدَادُ هو اجْتِنابُ الزِّينةِ، وما يَدْعُو إلى النَّظَرِ إليها، ويُرَغِّبُ فيها.

ويَجِبُ الإحْدادُ على المَرْأَةِ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها إذا اعْتَدَّتْ للوفاةِ، وقد سَبَقَ أنَّ العِدَّةَ تَكونُ منَ الوَفاةِ، وتَكونُ منَ المُفارَقةِ حالَ الحياةِ بطَلاقٍ أو فَسْخٍ، لكنَّ الذي يَجِبُ فيه الإحْدادُ هو الاعْتدادُ منَ الوَفاةِ، فإذا ماتَ الإنْسانُ عن زَوْجَتِهِ وجَبَتْ عليها العِدَّةُ.

وعِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها إنْ كانَتْ حامِلًا فبِوَضْعِ الحَمْلِ، وإنْ لم تَكُنْ حامِلًا فعِدَّتُها أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ.

فَإنْ قيلَ: هل يُمْكِنُ أنْ تُحِدَّ المَرْأَةُ على زَوْجِها خَمْسَ دَقائِقَ؟

نَقولُ: يُمْكِنُ فيما إذا كانَتْ حامِلًا، ثم وَلَدَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بخَمْسِ دَقائِقَ، فهنا تَنْقضي العِدَّةُ والإِحْدادُ.

فَإنْ قيلَ: هل يُمْكِنُ أنْ يَكونَ إحْدادُها عَشَرةَ أَشْهُرٍ؟

فَالجوابُ: نَعَمْ، إذا كَانَتْ حامِلًا، ولم تَضَعْ إلَّا بَعْدَ عَشَرةِ أَشْهُرٍ، فإحْدادُها يَكونُ عَشَرةَ أَشْهُرٍ.

وأمَّا الإحْدادُ على غَيْرِ الزَّوْجِ فلا بَأْسَ بِه لِمُدَّةِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ فقط، فالإحْدادُ إذَا كَانَ على زَوْجٍ قد ماتَ فَعلى قَدْرِ عِدَّةِ الوَفاةِ، وإذَا كَانَ على غَيْرِ زَوْجٍ؛ فقد رُخِّصَ

للمَرْأَةِ أنْ تُحِدَّ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فقط؛ لِيَذْهَبَ ما في نَفْسِها مِن الحُزْنِ والأَذى، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبَّ جَبْرَ القُلوبِ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبِهِم مِن أَجْلِهِ -أي: أَجْلِ الميِّتِ-.

• • ۞ • •

٣٢٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لا تُحِدُّ امرأة عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[1].

العَصْبُ: ثِيابٌ مِنَ اليَمَنِ فيها بَياضٌ وَسَوادٌ.

والنُّبْذَةُ: الشَّيءُ اليَسيرُ.

والقُسْطُ: العُودُ، أَوْ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَسَاءُ.

والأَظْفارُ: جِنْسٌ مِنَ الطِّيبِ لا واحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

وقيلَ: هوَ عِطْرٌ أَسْوَدُ، القِطْعَةُ مِنه تُشْبِهُ الظُّفُرَ.

الشَّرح

هذا بَيانٌ للأَشْياءِ الَّتي يَجِبُ على المَرْأةِ المُحدَّةِ أنْ تَجْتَنِبَها:

أَوَّلًا: الطِّيبُ بجَميعِ أنْواعِهِ، سواءٌ كانَ بَخُورًا أم دُهْنًا، فلا يَجوزُ لها أنْ تَتطيَّبَ لا في رَأْسِها ولا في بَدَنِها، ولا في ثَوْبِها، ولا غير ذَلِكَ مِمَّا يَتَّصِلُ بها، إلَّا إذَا طَهُرَتْ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (٩٣٨/ ٦٦).

الحَيْضِ، فلها أنْ تَتَطَيَّبَ بشيءٍ من قُسْطٍ أو أَظْفارٍ، وهما نَوْعانِ مِن الطِّيبِ رَائِحَتُهما خَفيفةٌ؛ مِنْ أَجْلِ أنْ تُزِيلَ عنها رَائحةَ الحَيْضِ.

ثانيًا: جَميعُ أَنْواعِ التَّجْميلِ: سواءٌ كانَ في الرَّأْسِ، أو في اليَدَيْنِ، أو في الوَجْهِ، أو في الرِّجْلَيْنِ، مثلُ الحِنَّاءِ في الرَّأْسِ، وكذلك صَبْغُ الشَّعَرِ، أو الخِضابِ في اليَدَيْنِ أو في الرِّجْلَيْنِ، أو المكياجِ في الوَجْهِ، وتَحْميرِ الشِّفاهِ، والكُحْلِ. ولا بَأْسَ أنْ تَغْسِلَ وَجْهَها بالصَّابونِ إذا لم يَكُنْ مُطَيِّبًا.

ثالثًا: الثِّيابُ المُعَدَّةُ للزِّينةِ، وهي التي إذا لَبِسَتْها المَرْأَةُ قيلَ: إنَّها قد تَجَمَّلَتْ، فلا عِبْرَةَ بالصِّبْغِ، إنَّما العِبْرَةُ بثِيابِ التَّجَمُّلِ، فما عُدَّ تَجَمُّلًا وتَزَيُّنًا فهو حَرامٌ، سَواءٌ كانَ مَصْبوغًا أو غيْرَ مَصْبوغٍ، وما لم يُعَدَّ كذلك فهو حَلالٌ، سَواءٌ كانَ مَصْبوغًا أو غَيْرَ مَصْبوغٍ، فلا يَجوزُ للمُحدَّةِ أنْ تَلْبَسَ ثِيابًا مُعَدَّةً للزِّينةِ، فجَميعُ الألبسَةِ الَّتي تُعَدُّ زِينةً، سواءٌ في الرَّأْسِ كالخِمارِ -فلا تَلْبَسُ خِمارًا يُعتبرُ زِينةً، إنَّما تَلْبَسُ خِمارًا مُعتادًا- أو في البَدَنِ كالقَميصِ وما دونَهُ ممَّا فيه زِينةٌ؛ أو في القَدَمَيْنِ كالشَّرابِ الَّذي فيه زِينةٌ وكذلك الكَنادِرُ، أو في اليَدَيْنِ، فلا تَلْبَسُ قُفَّازَيْنِ فيهما زِينةٌ؛ فجَميعُ أَنْواعِ الزِّينةِ يَجِبُ أنْ تَتجَنَّبَها.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: وهل يَجِبُ أنْ تَتقَيَّدَ بلَوْنٍ مُعَيَّنٍ كالسَّوادِ أو الخُضْرةِ أو الصُّفْرةِ؟

فالجَوَابُ: لا، بل تَلْبَسُ أيَّ لَوْنٍ شاءَتْ، لكنْ لا يُعَدُّ زِينةً، وعَلامةُ ذَلِكَ أنْ يُقالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ مُتَجَمِّلَةٌ، فهَذَا لا يَجوزُ.

رابِعًا: الحُلِيُّ بجميعِ أنْواعِهِ، مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو غَيْرِهما، سواءٌ في الإصْبَعِ كالخَواتِمِ، أو في الذِّراعِ كالأَسْوِرَةِ، أو في الأَرْجُلِ كالخَلْخالِ، أو في الأَسْنانِ

مِمَّا يُوضَعُ في الأَسْنانِ مِن الذَّهَبِ للتَّجْميلِ، لكنْ إذَا قالتْ: إنَّهُ لا يُمْكِنُها أنْ تَخْلَعَهُ، تَخشى أنْ يَنْخَلِعَ السِّنُّ. فَهَذَا ضَرورةٌ فيَبْقَى، لكنْ تَحْرِصُ على ألَّا يَبْرُزَ ويَخْرُجَ ما أَمْكَنَ، فتُخْفِيهِ ما أَمْكَنَ.

فَإنْ قِيلَ: إذا ماتَ عَنْها زَوْجُها وفي يَدِها سُوارٌ، وأبى أنْ يَخْرُجَ منَ الذِّراعِ، فماذا تَفْعَلُ؟

فالجوابُ: تَقُصُّهُ وتُخْرِجُهُ، وقَصُّهُ يَسيرٌ؛ لأنَّهُ إذا قُصَّ رُدَّ وَلُحِّمَ، وصارَ كأنْ لم يَكُنْ شَيْئًا، وليس عَليها ضَرَرٌ، لا في مالِهَا ولا في بَدَنِهَا.

خَامِسًا: ألَّا تَخْرُجَ مِن بَيْتِها إلَّا للضَّرورةِ في اللَّيْلِ والنَّهارِ، أو لِحاجةٍ في النَّهارِ، فالضَّرورةُ مثلُ أنْ يكونَ البيتُ نائيًا، أي: أنَّ زَوْجَها ساكِنٌ في بَيْتٍ ناءٍ كالمَزرعةِ مَثلًا، وتَخْشى إنْ بَقِيَتْ في البَيْتِ أنْ يُهاجِمَها الفُسَّاقُ أو اللُّصوصُ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فحينئذٍ تَنْتَقِلُ، وإلَّا فيَجِبُ أنْ تَبْقى في البَيْتِ الَّذي ماتَ زَوْجُها وهي فيه.

أو في النَّهارِ لحاجةٍ، مثلُ أنْ تَحْتاجَ إلى مُراجعةِ الطَّبيبِ، أو تَحْتاجُ إلى مُراجعةِ المَحْكَمةِ لِحَصْرِ الإرْثِ مثلًا، أو لإجازةِ وصِيَّةٍ أو ليس عندها مَنْ يَأْتي لها بطَعامِها وشَرابِها، أو يَكونُ الذي يَأْتي بالطَّعامِ والشَّرابِ غَيْرَ حاضِرٍ الآنَ فتَحْتاجُ إلى الخُروجِ.

أو تكونُ مُدَرِّسةً ولم تُعْطَ إجازةً، أو طالِبةً تَحْتاجُ للخُروجِ للاخْتِبارِ، ولا يَتَسَنَّى لها أنْ تَخْتَبِرَ في بَيْتِها، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّ هذا كُلَّهُ منَ الحاجةِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَحْرُمُ عليها أنْ تَتَحَدَّثَ إلى الرِّجالِ، كما لو كَلَّمَها أَحَدٌ بالهاتفِ يَسْأَلُ عن شَيْءٍ مِنَ الأُمورِ؟

فالجَوَابُ: لا، بل تُكَلِّمُ الرِّجالَ كغَيرِها.

فيَجوزُ أنْ تَرُدَّ على الهاتِفِ، ويَجوزُ أنْ تَرُدَّ على قارِعِ البابِ، ويَجوزُ أنْ تُكَلِّمَ الرِّجالَ عُمومًا؛ لأنَّ كَلامَ المَرْأَةِ للرَّجُلِ إذا لم يُخْشَ منه فِتْنةٌ ليس بحَرامٍ، بل الحَرامُ أنْ تَخْضَعَ بالقَوْلِ؛ لقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢].

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يجبُ أنْ تَحْتَجِبَ المُحدَّةُ عن الرِّجالِ؟

فالجَوَابُ: لا، هي في ذَلِكَ كغيرِها، وأمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إنَّه لا يَدْخُلُ عليها إلَّا الصَّغيرُ الَّذي لم يَبْلُغْ عَشْرَ سِنينٍ. فهَذَا غَيْرُ صَحيحٍ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يَجوزُ لها أنْ تُكَلِّمَ مَنِ اسْتَأْذَنَ عند البابِ؟

فالجَوَابُ: نعم، يَجوزُ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَجوزُ أنْ تَصْعَدَ إلى السَّطْحِ في اللَّيلِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يَجوزُ. أمَّا العامَّةُ فيَقولونَ: لا تَصْعَدُ إلى السَّطْحِ في اللَّيْلِ.

ولوْ سَأَلَ سائِلٌ: هل يَجوزُ أنْ تَنْظُرَ إلى القَمرِ؟

فالجَوَابُ: نعم، يَجوزُ. وعند بَعْضِ العامَّةِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ القَمَرَ رَجُلٌ، يَنْظرونَ إلى قِطَعِ الظُّلماتِ التي في القَمَرِ عند الإبْدارِ، فيَقولونَ: له عَيْنانِ وأَنْفٌ وفمٌ؛ ولهذا قالوا: لا تَنْظُرْ إلى القَمَرِ، وهذا خَطَأٌ، بل تَنْظُرُ إلى القَمَرِ، وإلى الشَّمْسِ، وإلى النُّجومِ، وإلى الغَيْمِ، وإلى غَيْرِ ذلكَ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَجِبُ عليها أنْ تَغْتَسِلَ في أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ؟

فالجَوَابُ: لا، بل تَغْتَسِلُ في أيِّ يَوْمٍ شاءَتْ، وفي أيِّ لَيْلَةٍ شاءَتْ، سواءٌ للتَّبَرُّدِ أو عن الحَيْضِ أو عن الاحْتلامِ، فهي كغَيْرِها في الاغْتِسالِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَجوزُ لها أنْ تُصَلِّيَ الفريضةَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ الإمامُ، أو تَنْتَظِرُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِن الصَّلاةِ؟

فالجَوَابُ: يَجوزُ لها أنْ تُصَلِّيَ الفَريضةَ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ الإمامُ، خِلافًا لقَوْلِ بَعْضِ العامَّةِ: إنَّهُ يَجِبُ أنْ تَنْتَظِرَ حتَّى يُصَلِّيَ الجَماعةَ، ثم بعد ذلك تُصَلِّي.

إذنِ: افْهَمُوا الضَّوابطَ الخَمْسةَ الأُولى، وما سِواها فهي فيه كغَيْرِها منَ النِّساءِ.

• • ۞ • •

٣٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امرأة إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» -مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا- كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨، ١٤٨٩).

الحِفْشُ: هو البَيْتُ الصَّغِيرُ.

وتَفْتَضُّ: تُدَلِّكُ به جَسَدَها.

الشَــرح

هَذا الحَديثُ أيضًا مما يَتعلـقُ بِالإحدَادِ فهو يَدُلُّ على تَحْرِيمِ الكُحْلِ على المَرْأَةِ المُحدَّةِ حتَّى وإنِ احْتَاجَتْ إليْهِ؛ ولهذا جاءَتِ المَرْأَةُ تَسْأَلُ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تقولُ: إنَّ ابْنَتَها ماتَ عَنْهَا زَوْجُها، وإنَّها قد اشْتكَتْ عَيْنَها، أيْ: أنَّ عَيْنَها قد آلَمَتْهَا بالوَجَعِ، وتُرِيدُ أنْ تَكتَحِلَ، فقالَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، كُلَّ ذلكَ يَقولُ: «لا»، فمَنَعَ من كُحْلِهَا حَتَّى للمُداواةِ؛ لأنَّ هَذَا الكُحْلَ يُعْطِي العَيْنَ جَمالًا، ويُغْني عنه غيرُهُ، فلا ضَرورةَ إليه، مع أنَّنا نَعْلَمُ أنَّهُ ﷺ بالمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ، ومعَ ذلكَ قالَ لهذه المَرْأَةِ في ابْنَتِها: «لَا»، أيْ: لا تُكَحِّلُوها حتَّى وإنْ كانَتْ عَيْنُها تَشْتَكِي.

ثم قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبيِّنًا سُهولةَ الأَمْرِ: «إِنَّما هيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ» وهذه البِنْتُ نَعْلَمُ أنَّها غيْرُ حامِلٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «إِنَّما هي أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ» والحامِلُ عِدَّتُها وَضْعُ الحَمْلِ.

«وقَدْ كانَتْ إِحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ» أيْ: فكيفَ لا تَصْبِرْنَ على أَرْبعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ مع أنَّ المَرْأَةَ في مُتْعَةٍ بالنِّسْبَةِ للمُحدَّةِ في الجاهِلِيَّةِ، كانتِ المَرْأَةُ إذا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشًا -أي: بَيْتًا صَغيرًا في دارِهَا أو خَيمَتِهَا- ولا تَمَسُّ الماءَ، ولا تَمَسُّ شَيْئًا، ولا مَناديلَ، ولا غَيْرَ ذلكَ.

وهي سَوْفَ تَتَلَوَّثُ بالأَوْسَاخِ: بالبَوْلِ، والغائِطِ، والحَيْضِ، كُلُّ ذلك لا تَغْسِلُهُ، ولا تُقَرِّبُ شَيْئًا تُنَشِّفُهُ فيه، تَبْقَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا في هذا الحِفْشِ، وفي هذه الحالةِ

المُنْتِنةِ الكَريهةِ، وإذا تَمَّتِ السَّنَةُ خَرَجَتْ، وكأَنَّما خَرَجَتْ مِنْ قَبْرٍ، بل أَسْوَأُ، فإذا خَرَجَتْ جيءَ إليها بِبَعْرَةٍ -وهي رَوْثُ الجَمَلِ- وتَأْخُذُها وتَرْمِيها؛ كأَنَّها تقولُ: إنَّ هَذَا الإحدادَ لا يَهُمُّني، كَما لا يَهُمُّني رَمْيُ هَذِهِ البَعْرة، وإِشارةً مِنها إلى أَنَّ جَميعَ مَا مَرَّ بِها مِنَ الأَذى لا يُساوِي عِنْدَها الرَّمْيَ بهذِهِ البَعْرَةِ، وهذا ليسَ لهُ تَعْليلٌ إلَّا أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ الجاهِلِيَّةِ، والجاهِلِيَّةُ كُلُّها جَهْلٌ، وسَفَهٌ، وضَلالٌ.

فقَدْ كانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الجاهِلِيَّةِ يَنْزِلُ بالأَرْضِ وهو مُسافِرٌ ويُريدُ إِلهًا يَعْبُدُهُ، فيَأْخُذُ أَرْبَعةَ أَحْجارٍ، ثَلاثةً مِنْهَا يَنْصِبُ القِدْرَ عَلَيْها، والرَّابعَ إِلهًا يَعْبُدُهُ -والعياذُ باللهِ- إلى هذا الحدِّ كانَ الجَهْلُ.

وذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كانَ يَعْجِنُ تَمْرًا على صِفةِ التِّمثالِ فيَجْعَلُهُ أَمامَهُ ويَعْبُدُهُ، فإذا جاعَ أَكَلَهُ، وهذا أيضًا منَ الجَهْلِ، أيْ: أَنَّهُ يَأْكُلُ إِلَهَهُ الَّذي كانَ يَعْبُدُهُ بالأَمْسِ.

فهذه القَضِيَّةُ -أَعْنِي: الرَّمْيَ بالبَعْرَةِ- بَعْدَ هذا التَّعَبِ والأَذى لا شَكَّ أَنَّهُ جَهْلٌ وَضَلالٌ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولى: مَنْعُ المُحدَّةِ منَ الكُحْلِ ولوِ احْتَاجَتْ إليه لِوَجَعِ عَيْنِهَا.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أنَّ التَّداوي بالحَرامِ حَرامٌ؛ ولهذا سُئِلَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- عنِ الخَمْرِ يُتَداوَى بها فَقالَ: «**إِنَّها داءٌ ولَيْسَتْ دَواءً**»[1] ولم يَجْعَلِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

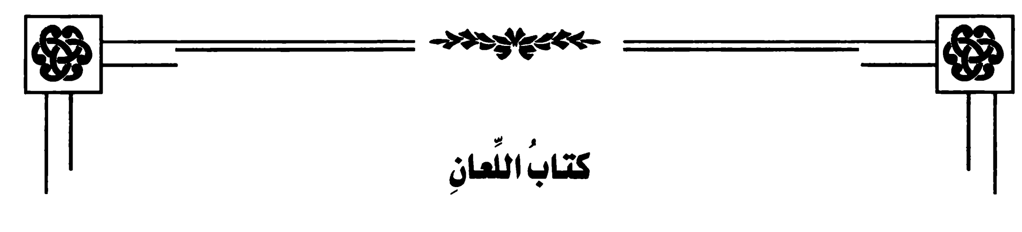
اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شِفاءَ هذه الأُمَّةِ فيما حَرَّمَ علَيْهَا؛ لأَنَّهُ لو كانَ فيه خَيْرٌ ما حَرَّمَهُ اللهُ؛ فالتَّداوي بالمُحَرَّمِ حَرامٌ، حتَّى قالَ العُلَماءُ: لو كانَ المريضُ يَطْرَبُ إلى صَوْتِ المُوسيقَى وتُعْطِيهِ المُوسيقَى نَشْوَى وفَرَحًا فإِنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُدَاوَى بها؛ لأنَّ المُوسيقَى حَرامٌ، والتَّداوي بالحَرامِ حَرامٌ.

وهذا الحَديثُ دَليلٌ وَاضحٌ على ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَعَ هذه المَرْأَةَ أنْ تَكْتَحِلَ وهي مُحِدَّةٌ، مع أنَّ عَيْنَها تُؤْلِمُها والكُحْلُ منَ الدَّواءِ، لكنْ رَخَّصَ لها -أي للمُحدَّةِ- إذا أَوْجَعَتْهَا عَيْنُها بِشَيْءٍ منَ (الصَّبِرِ)، ليس الصَّبْرَ المَعْنَوِيَّ، إنَّما هو نَوْعٌ منَ الدَّواءِ[1] تَجْعَلُهُ في عَيْنِها وتَمْسَحُهُ في النَّهارِ؛ لئلَّا يَظْهَرَ جَمالُهُ، ففي هذه الحالِ لا بَأْسَ به كما جاءَتْ به السُّنَّةُ.

الفائِدَةُ الثَّالثةُ: في هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ دِينَ الإسلامِ -والحمدُ للهِ- قد هَذَّبَ الأَخْلاقَ وقَوَّمَها، حَتَّى اسْتَقامَتْ على ما يَنْبَغي.

• • ۞ • •

(١) الصَّبِرُ: هُوَ الدَّوَاءُ المُرُّ المَعْرُوفُ، (النهاية في غريب الحديث)، (٤/ ٣١٧) مادة: (مرر).



كتابُ اللِّعانِ

٣٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثًا.

▪ وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها

فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[١].

الشَرح

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتابُ اللِّعانِ»، اللِّعانُ: أي التَّلاعُنُ بين شَخْصَيْنِ، والتَّلاعُنُ هو الدَّعْوَةُ باللَّعْنةِ، هَذَا اشْتقاقُه لُغةً.

وأمَّا شَرْعًا: فاللِّعانُ شَهاداتٌ مُؤَكَّدةٌ بأَيْمانٍ على فِعْلٍ فاحِشةٍ، وسَببُهُ أنَّ الرَّجلَ يَدَّعي أنَّ زَوْجَتَهُ زَنَتْ، والعِياذُ باللهِ.

وفي هَذَا الحديثِ، أنَّ الرَّجلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إذَا وَجَدَ مع امْرأتِهِ رَجُلًا، فإنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأَمْرٍ عَظيمٍ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ عن أمْرٍ عَظيمٍ؛ فأَعْرَضَ عنه النَّبِيُّ ﷺ كأَنَّه كَرِهَ هَذِهِ المسائلَ وعابَها.

ثم إنَّ الرَّجُلَ رجعَ إليه مَرَّةً أُخرى وقالَ: «إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ»، وهذه الجُمْلةُ يَجِبُ أنْ نَقِفَ عندها: هل المَعْنى أنَّه يَقولُ: إنَّني لم أَسْأَلْكَ عن أمْرٍ فَرَضِيٍّ، وإنَّما سَأَلْتُكَ عن أَمْرٍ واقعٍ؟ أو المَعْنى أنَّ الرَّجُلَ قَدَّرَ هَذَا في ذِهْنِهِ، ثم وَقَعَ مُطابِقًا لما قَدَّرَهُ في ذِهْنِهِ؟ أيُّهما؟

الواقِعُ أنَّهُ يَحْتَمِلُ؛ فإنْ كَانَ الرَّجلُ قدَّر هَذَا في ذِهْنِهِ، ثم وَقَعَ مُطابِقًا لِمَا قَدَّرَهُ في ذِهْنِهِ؛ فهو دَليلٌ على ما قالَهُ الشَّاعرُ:

احْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ البَلاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ[١]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، رقم (٥٠٣٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣).

أَيِ: احْذَرْ أَنْ تَقولَ شَيئًا ولو على سَبيلِ الفَرْضِ؛ لأَنَّكَ إذَا قُلْتَهُ أُصِبْتَ بِهِ، فاحْفَظِ اللِّسانَ، ولا تُقَدِّرْ شَيئًا مَكْروهًا فتُبتلَى به، إنَّ البَلاءَ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البَلاءُ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ»(٢)، لكِنَّهُ لا يَصِحُّ، إنَّما المعنى حَقيقةً، أنَّ الإِنْسَانَ قد يَبْلُغُ الشَّيءَ ثم يُبْتَلَى به.

أمَّا إنْ كَانَ واقعًا، فإنَّ السَّائلَ للنَّبيِّ ﷺ أَرادَ أنْ يُعَرِّضَ ويَجْعَلَ المَسْأَلَةَ كأنَّها مَفْرُوضةٌ، ثم لمَّا رَأى إعْراضَ النَّبِيِّ ﷺ عنْهُ؛ صرَّحَ بأنَّ الأمْرَ واقعٌ.

فلو أنَّ أحدًا ادَّعى أنَّ شَخْصًا زَنَا فمُعامَلَتُهُ هي أنْ نَجْلِدَ هذا الرَّجُلَ ثَمانِينَ جَلْدةً إذا كانَ المَقْذوفُ مُحْصَنًا؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فإذَا قَذَفَ أحدٌ مُحْصَنًا بالزِّنا، فإنْ أَقَرَّ المَقْذُوفُ فهو على ما أَقَرَّ به، وإنْ أَنْكَرَ قُلْنا للقاذفِ: لا بُدَّ مِن بَيِّنَةٍ.

والبَيِّنَةُ هي: أَرْبَعةُ رِجالٍ عُدولٍ، يَشْهدونَ بالزِّنا صَريحًا، فإنْ لم يَأْتِ بهَؤُلاءِ؛ فإنَّ القاذِفَ يُجْلَدُ ثَمانِينَ جَلْدةً؛ وذلك حِمايةً لأَعْراضِ النَّاسِ؛ لِئَلَّا يَجْتَرِئَ أحدٌ على النَّاسِ أَهْلِ العِفَّةِ والإِحْصَانِ، فيَرْمِيَهُم بالزِّنا.

لكنْ إذَا كَانَ القذفُ مِنَ الزَّوْجِ، فمَعْلومٌ أنَّ الزَّوْجَ لا يُمْكِنُ أنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنا إلَّا وهو صادقٌ؛ ولذلك لا نُطالِبُهُ بالبَيِّنَةِ -أي الشُّهودِ- إلَّا إذَا أَرَدْنا أنْ نُخَفِّفَ

---

(١) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد (١/ ٤٢)، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (١/ ٢٠٧) ولم ينسباه.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٢٢٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورقم (٢٢٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن الجعد في مسنده رقم (١٩٦٣)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

عنه اللِّعَانَ، فإذَا قَذَفَ الرَّجلُ زَوْجَتَهُ بالزِّنا؛ نَقولُ له: ائْتِ بأَرْبَعةِ شُهودٍ. فإذَا لم يَأْتِ بأَرْبَعةِ شُهودٍ؛ قُلنا للزَّوجةِ: أَتُقِرِّينَ بهذا؟ فإنْ أَقَرَّتْ أَقَمْنَا عليها الحَدَّ، وإنْ أَنْكَرَتْ أَجْرَيْنَا اللِّعَانَ.

وكَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ: أنْ نَقولَ للزَّوْجِ: اشْهَدْ باللهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّها زَنَتْ وأَنَّكَ مِن الصَّادقينَ، وقُلْ في الخامِسةِ: إنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كُنْتُ مِنَ الكاذِبِينَ. فيَقولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ لقدْ زَنَتْ زَوْجتي هذه، وإنِّي مِنَ الصَّادقينَ. ويقولُ في الخامِسةِ: إنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذبينَ.

فإذا قَالَ ذَلِكَ عُدنا للمَرْأةِ، وقُلْنا لها: اشْهَدي باللهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّه لَمِنَ الكَاذبينَ، وفي الخامِسةِ قُولي: إنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كَانَ مِن الصَّادِقينَ.

إِذَنْ: في إجْراءِ اللِّعانِ، نَبْدَأُ بالزَّوجِ؛ لأَنَّهُ المُدَّعِي، ثم بالزَّوْجةِ؛ لأنَّها المُنْكِرةُ، والآنَ تَعارَضَ عندنا قولُ الزَّوْجِ وقولُ الزَّوْجةِ، فهناك واحدٌ صادقٌ والآخرُ كاذبٌ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ» ولا شكَّ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَصْدُقَ الإثباتُ والنَّفيُ على شيءٍ واحدٍ، بل لا بُدَّ أنْ يَكونَ أَحَدُهُما كاذبًا.

فإذا تمَّ اللِّعانُ وَجبَ أنْ نُفَرِّقَ بينهما، فنَقولَ: الآنَ، الزَّوْجةُ مُحَرَّمةٌ عليكَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فلا تَحِلُّ لكَ، لا بَعْدَ زَوْجٍ، ولا في سِوى ذَلِكَ.

ولكنْ يجبُ على القاضي قَبْلَ إجْراءِ اللِّعانِ أنْ يَعِظَ كُلَّ واحدٍ منهما، فيَعِظَ الزَّوْجَ ويَقولَ له: اتَّقِ اللهَ، إنْ كُنْتَ كاذبًا على زَوْجَتِكَ؛ فارْجِعْ عن كَلامِكَ، فعَذابُ الدُّنيا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ.

وعذابُ الدُّنيا الَّذي يَنالُه الزَّوْجُ أنْ يُجلَدَ ثَمانينَ جَلْدةً، فإذَا أصرَّ على دَعْواهُ

وقالَ: أبدًا، هي زانِيةٌ، أَجْرَيْنَا اللِّعَانَ، ثم إذَا تَمَّ وَعَظْنَا الزَّوْجةَ، وقُلْنا لها: اتَّقِي اللهَ، إنْ كَانَ الزَّوْجُ صادقًا فأَقِرِّي بذلكَ، فعذابُ الدُّنيا أَهْوَنُ مِن عَذابِ الآخِرةِ.

وعَذابُ الدُّنيا الَّذي تَنالُهُ الزَّوْجةُ إذا كانَ زَوْجُها قد جامَعَها، أنْ تُرْجَمَ حَتَّى المَوْتِ، وإذَا فَقَدَتِ الحياةَ، فهي إنْ لم تَفْقِدْها اليَوْمَ فَقَدَتْها في الغدِ، فإذَا أَصَرَّتْ أَجْرَيْنَا اللِّعَانَ.

لكنْ تَأَمَّلِ: الزَّوْجُ يَقولُ: إنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليْهِ. وهي تَقولُ: إنَّ غَضَبَ اللهِ عليها. فلماذا فُرِّقَ بينهما، هو باللَّعْنةِ وهي بالغَضَبِ؟

والجوابُ: لأنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ أَقْرَبُ إلى الصِّدْقِ مِن قَوْلِ المَرْأَةِ؛ فلذلكَ كانَتْ عُقوبةُ المَرْأَةِ إذَا كانَتْ كاذبةً أَشَدَّ مِن عُقوبةِ الزَّوْجِ إذَا كَانَ كاذبًا، فالزَّوْجُ لَعْنةٌ وطَرْدٌ وإبْعادٌ عن رَحْمَةِ اللهِ، والزَّوْجةُ غَضَبٌ يَسْتَلْزِمُ اللَّعْنَةَ، ولا عَكْسَ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: لو أَرادَ الزَّوْجُ أنْ يَتزَوَّجَ هَذِهِ الزَّوْجةَ بعد ذَلِكَ، فهل يجوزُ أم لا؟

فالجَوابُ: لا يجوزُ.

وفي هَذِهِ القِصَّةِ، أنَّ الزَّوْجَ قالَ: «مَالِي؟»: ويعني بمالِهِ المَهْرَ، فَقالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنْ كُنْتَ صَادِقًا فَلَا مَالَ لَكَ»؛ لأنَّ المهْرَ اسْتَقَرَّ بالدُّخولِ، «وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، (أَبْعَدُ) أي: كيفَ تَكْذِبُ عليها وتَرْمِيها بالفاحِشةِ، وتُريدُ أنْ تَأْخُذَ مالَكَ؟! فَهَذَا أَبْعَدُ.

وهذا مِنَ الحِكْمةِ؛ إذْ إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: لا مالَ لكَ، وسَكَتَ، بل قالَ: «لا مَالَ لَكَ» وبَيَّنَ العِلَّةَ، وَهَذَا مِن حُسْنِ تَعْليمِ الرَّسولِ ﷺ، أنَّه إذَا ذَكَرَ

الحُكْمَ ذَكَرَ عِلَّتَهُ إذَا كانتِ العِلَّةُ خَفِيَّةً، حَتَّى يَطْمَئِنَّ النَّاسُ؛ لأنَّ النَّاسَ إذَا فَهِموا عِلَّةَ الحُكْمِ اطْمَأَنَّتْ نُفوسُهُم.

وهذا أيضًا مِن أَدَبِ القُرْآنِ؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى أَحْيانًا يَذْكُرُ الحِكْمةَ والعِلَّةَ، اسْتَمِعْ إلى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: ما ذُكِرَ رِجْسٌ؛ حَتَّى يَطْمَئِنَّ النَّاسُ إلى الحُكْمِ، ويَقْتَنِعُوا به تمامًا.

• • ❁ • •

٣٢٧- وَعَنْه «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»[1].

الشَّرح

سَبَقَ لنا أَصْلُ هذا الحَديثِ، وأنَّ اللِّعانَ سَبَبُهُ أنَّ الرَّجُلَ يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ بالزِّنا.

فإذا قالَ رَجُلٌ: إنَّ زَوْجَتَهُ قد زَنَتْ فإنَّنا نَسْأَلُها هل تُقِرُّ أو لا؟ إنْ أَقَرَّتْ أُقيمَ عليها الحَدُّ، وإنْ أَنْكَرَتْ سَأَلْنا الزَّوْجَ: هل عندَهُ بَيِّنةٌ أو لا؟ فإنْ أقامَ بَيِّنَةً أُقيمَ عليها الحَدُّ، وإنْ لم يُقِمْ أَجْرَيْنَا اللِّعانَ بينهما.

فيَعِظُ القاضي الزَّوْجَ، ثم يَقولُ له: اشْهَدْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّها زَنَتْ، وقل في الخامِسةِ: وأنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كُنْتُ منَ الكاذِبِينَ ثم بَعْدَ ذلك نُثَنِّي بالمَرْأَةِ، ونَعِظُها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾، رقم (٤٧٤٨).

ونُذَكِّرُها، ثم نَقولُ: اشْهَدي بِاللهِ أَربعَ مَرَّاتٍ إنَّهُ كاذِبٌ، وفي الخامِسةِ ادْعي على نَفْسِكِ بالغَضَبِ إنْ كانَ منَ الصَّادقينَ. فإذا تَمَّ اللِّعانُ وَجَبَ التَّفْريقُ.

بَقِينا في الوَلَدِ: فإذا انْتَفى منهُ الزَّوْجُ، وَقالَ الزَّوْجُ: لَيْسَ هَذَا الولدُ منِّي. فماذا يَكونُ الحُكْمُ؟

فالجوابُ: أنْ يُنْتَفَى عنِ الزَّوْجِ الوَلَدُ، ولا يَكونُ ولدًا له، ويُلْحَقُ بالأُمِّ فقط، وتَكونُ الأُمُّ في هَذِهِ الحالِ أُمًّا وأبًا، ولا يُنْسَبُ لأبيهِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: إذَا ماتَ هَذَا الطِّفلُ عن أُمِّهِ وعن إِخْوَتِهِ، فكيف يَكونُ التَّوْرِيثُ؟

فالجَوَابُ: إذَا جَعَلْنا الأُمَّ أبًا وأُمًّا؛ قُلْنا: لأُمِّهِ السُّدُسُ؛ لأنَّ له إِخْوَةً، والباقي لها تَعْصِيبًا؛ لأنَّه لو ماتَ عن أُمٍّ وأبٍ وإخْوَةٍ صارَ للأُمِّ السُّدُسُ، وللأبِ الباقي، ولا شيْءَ للإِخْوَةِ.

فهنا نَقولُ: لها السُّدُسُ فَرْضًا؛ لوُجودِ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ، ولها الباقي تَعْصيبًا؛ لأنَّها تَرِثُ ابْنَها مِيراثَ أُمٍّ وأبٍ، وهذه المَسْأَلَةُ قد يُلْغَزُ بها، فيُقالُ لنا: امرأة وَرِثَتْ بالفَرْضِ والتَّعْصِيبِ، فما هي؟ نَقولُ: هي الأمُّ الَّتي لا يَلْتَحِقُ ولدُها بأَبيهِ، تكونُ أُمًّا وأبًا، كما في حديثِ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهُ أَلْحَقَ الولدَ بالأُمِّ وصارَتْ أُمُّهُ أُمًّا وأبًا.

وهنا مَسْأَلَةٌ يُبْتَلى بها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ: يكونُ هناك لَقِيطٌ، واللَّقِيطُ هو الطِّفلُ الضَّائعُ الَّذي لا يُعْرَفُ له أبٌ ولا أُمٌّ؛ فيَحتضِنُهُ بَعْضُ النَّاسِ، ويَعيشُ في البيتِ على أنَّه أخٌ للأَوْلادِ.

فلو سألَ سائِلٌ: هل يَجوزُ للمُلْتَقِطِ أنْ يَنْسِبَهُ إلى نفسِهِ؟

فالجَوَابُ: لا يَجوزُ أبدًا.

قد يقولُ: إنَّ هَذَا الطِّفلَ اللَّقِيطَ كَبِرَ وعاشَ على أنَّه ابنٌ لصاحبِ البَيْتِ، فإذَا قُلْنا مثلًا إنَّها بِنْتٌ؛ فإنَّها إذَا كَبِرَتْ يَجِبُ أنْ تَحْتَجِبَ عن صاحبِ البيتِ، وسيَكونُ هنا أَثَرٌ نَفْسيٌّ عَليها؛ لأنَّها كانَتْ تَعْتَقِدُ أنَّها ابْنةٌ للرَّجُلِ، فإذَا قُلْنا: أنتِ لستِ ابنةً له، ويَجِبُ عليكِ أنْ تَحْتجِبي عنه؛ فسَيكونُ هناك مَرْدودٌ نَفْسيٌّ صَعْبٌ، فهل نَتغاضى عن ذَلِكَ ونَقولُ: تَبْقى وكأنَّها ابْنَتُهُ؟ أو نَقولُ: يَجِبُ أنْ نُجرِيَ الحُكْمَ الشَّرْعيَّ عليها ونُطَمْئِنَها؟

والجَوَابُ: لا بُدَّ أنْ نُجرِيَ الحُكْمَ الشَّرْعيَّ عليها؛ لأَنَّهُ لو سُكِتَ على أنَّها ابْنَتُهُ؛ لَزِمَ مِن ذَلِكَ أحْكامٌ كَثيرةٌ: كالميراثِ وغيرِهِ.

لذلك: لا بُدَّ أنْ يُقالَ: إنَّها لَيْسَتْ بِنْتًا له، والحَمْدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، وهي وإنْ أُصيبَتْ بأَلَمٍ نَفْسيٍّ لِمُدَّةِ أُسبوعٍ أو شَهْرٍ، فسَتَزُولُ مُصيبتُها وتَنْسَى، أمَّا أنْ يُبقِيَها وكأنَّها ابْنَتُهُ، أو إذَا كَانَ طِفْلًا ذَكَرًا كأَنَّهُ ابنُهُ؛ فَهَذَا لا يَجوزُ.

• • ۞ • •

٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَك مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ

نَزَعَهُ عِـرْقٌ»[١].

٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُـرْ إِلَى شَبَهِـهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»؛ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[٢].

الشَّرح

هذا الحديثُ فيه أنَّه اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، أمَّا سَعْدٌ فقالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ» أي أَوْصاني عليه، فهو يَطْلُبُ أنْ يَنْضَمَّ إليه؛ لأنَّهُ عَمُّهُ، وأَوْصاهُ أَبوهُ به.

وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: «هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ» أي: مِن سُرِّيَّتِهِ، فهـو أخي؛ فنظَـرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الغُلامِ فوَجَدَ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، ومَعلومٌ أنَّ الشَّبَهَ قَرِينةٌ قَوِيَّةٌ على أنَّ هَذَا المُشابِهَ خُلِقَ مِنْ ماءِ المُشابَهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/ ٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم (٦٧٦٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

ولهذا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ[1]

أي: مَن يُشابِهُ في الأَخْلاقِ، وكذلك أيضًا في الخِلْقَةِ، وقَوْلُ الشاعِرِ يعني: مَنْ يُشابِهُ أَبَاهُ في الأَخْلاقِ، أمَّا الخِلْقةُ فلا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أنْ يَتصَرَّفَ فيها؛ لأنَّها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فرَأى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْغَى هَذِهِ القَرينَةَ؛ لوُجودِ مَا هو أَقْوَى مِنها وهو الفِرَاشُ، فَقالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ: أي لِمَنِ افْتَرَشَ المَرْأَةَ بطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ وهو الزَّوْجُ أو السَّيِّدُ.

فقَضى به النَّبِيُّ ﷺ لعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ، مع وُجودِ الشَّبَهِ البَيِّنِ بعُتْبَةَ، لكنَّ الفِراشَ مُقَدَّمٌ.

ثم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، وسَوْدةُ هذه هي بِنْتُ زَمْعةَ، فإذَا قَضى بالولدِ لزَمْعَةَ؛ صارَ بالنِّسبةِ لسَوْدَةَ أخاها بلا شَكٍّ.

فلو سَأَلَ سائِلٌ: لماذا أَمَرَها النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَحْتَجِبَ مِنهُ مع أنَّها أُخْتُهُ؟ فكيف يَحْكُمُ بأنَّه أخوها وأنَّها أُخْتُهُ ثم يَقولُ: احْتَجِبي؟

فالجوابُ: حَكَمَ بذلكَ مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ الشَّبَهِ بعُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، وَهَذَا يُرَجِّحُ أَلَّا تكونَ أُخْتًا للولَدِ، فعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بالاحْتِياطِ، فقَضى بأنَّ الوَلَدَ لِزَمْعَةَ، وأنَّه أخٌ لسَوْدَةَ وأخٌ لعَبْدٍ، وأَمَرَها بأنْ تَحْتَجِبَ منهُ؛ لوُجودِ الشَّبَهِ بعُتْبَةَ.

---

(١) عجز بيت نسبه العيني في المقاصد النحوية (١/ ١٨٨)، وخالد الأزهري في شرح التصريح (١/ ٦٢)، لرؤبة بن العجاج، وصدره: «بأبه اقتدى عديٌّ في الكرم».

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ الوَصِيَّةِ إلى شَخْصٍ بالنَّظرِ في أوْلادِهِ، أي: يَجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يُوصِيَ إلى شَخْصٍ، يَقولُ: كُنْ ناظرًا على أوْلادي، أو كُنْ وَصِيًّا عليهم، سَواءٌ في أَمْوَالِهم أو في حُقوقِهِمْ أو غَيرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ هَذِهِ الوصِيَّةَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوازُ التَّنازُعِ في النَّسَبِ والتَّخاصُمِ فيه؛ لأنَّ سَعْدًا وعَبْدَ بنَ زَمْعَةَ تَخاصَما في هَذَا الغلامِ، ويُلْحَقُ بما يَقْتضي الشَّرعُ أنْ يُلْحَقَ به.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: العَمَلُ بالشَّبَهِ، لكنْ بشَرْطِ ألَّا يَكونَ هناك شَيْءٌ أَقْوى مِنه، فإنْ كَانَ هناك شيءٌ أَقْوى مِنه فإنَّهُ يُعْمَلُ بالأَقوى، ولكنَّ الشَّبَهَ لا بُدَّ أنْ يُؤَثِّرَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: العَمَلُ بالاحْتياطِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمِلَ بالاحْتياطِ في قولِهِ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، فأَمَرَها أنْ تَحْتَجِبَ مع أنَّها أُخْتُهُ؛ مِن أَجْلِ الشُّبْهةِ القائمةِ في كَوْنِ هَذَا الغُلامِ مُشابِهًا لعُتْبَةَ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، فيَكونُ في هَذَا دَليلٌ على وُجوبِ الاحْتِياطِ فيما إذَا قامتْ شُبْهَةٌ، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»[1].

وعلى هذا: فإِذَا شكَّ الإِنْسَانُ في ولدِهِ مِن زَوْجَتِهِ، هل هو ولدُهُ أو لا؛ فإنَّه لا يَجوزُ أنْ يَعْمَلَ بهذا الشَّكِّ؛ لأنَّ الوَلَدَ للفِراشِ -أي: للزَّوْجِ- حَتَّى مع وُجودِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشُّبْهَةِ؛ وذلك احْتياطًا للأَنْساب حَتَّى لا تَضيعَ، وحتى لا يَتلاعَبَ النَّاسُ بها.

ولهذا: جَاءَ رَجُلٌ إلى الرَّسولِ ﷺ وقالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ امْرأَتي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْودَ، يعني: والرَّجُلُ والمَرْأةُ أَبْيَضانِ، كأنَّهُ يَقولُ: كيف كانَ ذلك؟ فأجابَهُ النَّبيُّ ﷺ بأَمْرٍ مَحْسوسٍ يُقِرُّ به، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» والأَوْرَقُ: الذي بين البَياضِ والسَّوادِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، يعني: يُمْكِنُ آباؤُهُ الجِمالُ أو أُمَّهاتُهُ النِّياقُ كانَتْ وَرْقاءَ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

ولهذا: لو فُرِضَ أنَّ رَجُلًا أَبْيَض وامْرَأتَهُ بَيْضاءُ، ثم جَاءَ مِن بينهما غُلامٌ أَسْودُ؛ فلا يَجوزُ أَنْ يَشْتَبِهَ به أو يَشَكَّ فيه، وكذلك لو جَاءَ الغُلامُ لا يُشْبِهُ أباهُ ولا أُمَّهُ؛ فلا يَجوزُ أَنْ يَشُكَّ فيه؛ لأنَّ الوَلَدَ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ.

• • ❁ • •

٣٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ٢٢٠).

٣٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»[(١)].

٣٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ»[(٢)].

• • ❁ • •

٣٣٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: يا عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» كذا عندَ مُسْلِمٍ، وللبُخارِيِّ نَحْوُهُ[(٣)].

الشَّرح

هذا الحديثُ فيه ثَلاثُ مَسائلَ عَظيمةٌ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب هو الله الخالق البارئ المصور، رقم (٧٤٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٣٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٥٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

المَسْألةُ الأُولى: إذَا ادَّعى إِنْسَانٌ إلى غيرِ أَهْلِهِ وهو يَعْلَمُ؛ فإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»، أي: مثلُ أنْ يَكونَ أَبوهُ عَلِيًّا، وهو يَعْلمُ أنَّه أَبوهُ، ثم يَنْتَسِبُ إلى رَجُلٍ آخرَ اسمُهُ عَبْدُ اللهِ؛ فَهَذَا حَرامٌ ولا يَجوزُ، بلْ إنَّهُ كُفْرٌ كما قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يَقعُ في قَوْمٍ لَعِبَ بهمُ الشَّيْطانُ، فلَبَّسُوا على دُوَلِهم، وانْتَسَبُوا إلى غَيْرِ آبائِهِمْ، إمَّا حِيلةً على أَخْذِ إعاناتٍ أو غَيْرِها، فتَجِدُهم يَكْتُبونَ في البِطاقةِ أنَّه فُلانُ ابنُ فُلانٍ الفُلانيُّ، وهو كاذِبٌ؛ فَهَذَا الرَّجلُ يَصْدُقُ عليه هَذَا الحديثُ ويَكونَ كافرًا.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل هَذَا الكُفْرُ كُفْرُ نِعْمةٍ أم كُفْرُ مِلَّةٍ؟

فالجوابُ: الأصلُ في الكُفْرِ إذَا أُطْلِقَ؛ فهو كُفْرُ مِلَّةٍ لا كُفْرُ نِعْمَةٍ، ولكنَّ هَذَا الَّذي ذُكِرَ في الحديثِ هنا لَيْسَ كُفْرَ مِلَّةٍ، بحيث يُقالُ: إنَّ مَنِ انْتسبَ إلى غَيْرِ أبيهِ فهو مُرْتَدٌّ عنِ الإسْلامِ. فهو غَيْرُ مُرْتَدٍّ، لكنْ يَجِبُ عليه أنْ يُعَدِّلَ الوَضْعَ إلى الحقيقةِ.

فإذا قالَ: إنْ فَعَلْتُ هَذَا لَزِمَ عليَّ لَوازمُ شَديدةٌ: إمَّا غَرامةٌ ماليَّةٌ، أو حَبْسٌ، أو غيرُ ذَلِكَ، فبماذا نُجيبُهُ؟

قُلنا: نُجيبُهُ بجَوابٍ قالَهُ النَّبيُّ ﷺ للمُتلاعِنَيْنِ كما سَبَقَ، وهو: «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»، فيَجِبُ أنْ تُعدِّلَ البطاقةَ إلى الاسمِ الصَّحيحِ حَتَّى لو حُبِسْتَ، أو غُرِّمْتَ مالًا، أو قُتِلْتَ؛ لأنَّ هَذَا أَهْوَنُ مِن أنْ تَكونَ كافرًا.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: «مَنِ ادَّعى ما لَيْسَ له فليسَ منَّا، ولْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ»، وَهَذَا أيضًا إذَا ادَّعَى الإِنْسَانُ ما لَيْسَ له؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ تَبرَّأَ منهُ.

وأوَّلُ ما يَدْخُلُ في ذَلِكَ: مَنِ ادَّعى أنَّ هَذَا الوَلَدَ ولدُهُ ولَيْسَ ولدًا له؛ فإنَّه لَيْسَ مِنَ الرَّسولِ ﷺ في شَيْءٍ.

وإنَّما قُلْنا: إنَّ هَذَا أوَّلُ ما يَدْخُلُ فيه؛ لأَنَّهُ مُقابِلُ مَنِ انْتَسَبَ إلى غيرِ أبيه، هَذَا إذَا نَسَبَ أَحدًا إلى نَفْسِهِ ولَيْسَ منهُ.

ويَدْخُلُ في هَذَا أيضًا مَنِ التَقَطَ لَقِيطًا، واللَّقِيطُ هو الطِّفْلُ يُلْقَى ولا يُعْلَمُ له أَبٌ ولا أُمٌّ؛ فيأْخُذُهُ إِنْسَانٌ ويَحْضِنُهُ، ويَقومُ عليه ويُرَبِّيهِ، ويَنْشَأُ في بَيْتِهِ، فبعضُ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- يَنسِبُهُ إلى نفسِهِ ويقولُ: هَذَا ولدي. وَهَذَا حرامٌ، تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِن فاعِلِهِ وقالَ: «وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، أي: لِيَسْكُنِ النَّارَ؛ لأنَّ تبوُّءَ المَقْعَدِ مَعْناهُ السُّكْنى فيه، وَهَذَا يَدُلُّ على أنَّ ذَلِكَ مِن الكَبائرِ.

فإذا قَالَ الَّذي قامَ بحَضانةِ هَذَا اللَّقِيطِ: أَصْبَحَ الولدُ مِن أَهْلِ البَيْتِ، وأَصْبَحَ لا يَعْرِفُ إلَّا أَنَّني أنا أَبوهُ، ورُبَّما دَخَلَ المَدْرَسةَ باسمي!

نقولُ: كُلُّ هَذَا غيرُ مُبَرِّرٍ.

فإذا قالَ: إنَّه تَحْصُلُ له صَدْمةٌ إذَا قُلْتُ: إنَّكَ لَسْتَ ولدًا لي!

قُلْنا: لا تَصْدِمْهُ، لكنْ عالِجِ المُشْكِلةَ شَيئًا فشَيئًا حَتَّى تُروِّضَهُ، وتُبَلِّغَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِن أَوْلادِكَ، ولكنَّهُ يُنْسَبُ إلى اسْمٍ يَصْلُحُ لكلِّ أحدٍ، مثل أنْ يُقالَ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، أو مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الكَريمِ، أو مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ العَزيزِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

كذلك أيضًا تَأْتي مُشْكِلةٌ، فيما لو كَانَ اللَّقيطُ طِفْلةً، وهذه الطِّفْلةُ سَتَتَرَبَّى في البَيْتِ، وتَكْشِفُ لِمَنِ التَقَطَها ولأَوْلادِهِ، وتَبْقى كأنَّها أُخْتٌ لهم، وسَتكُونُ المُشْكِلةُ إذَا كَبِرَتْ وقيلَ لها: إنَّكِ لَسْتِ مِنَ الأَوْلادِ!

فنَقولُ: ولْتكُنِ المُشْكِلةُ، لكنْ يَجِبُ على العاقِلِ أنْ يُعالِجَ الأَمْرَ بحِكْمةٍ حَتَّى يُرَوِّضَها؛ فإمَّا أنْ يَسْعى جاهِدًا في المُبادَرةِ بتَزْويجِها بإِذْنِ القاضي، أو بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبابِ الَّتي تُهَوِّنُ عليها المَسْأَلةَ، وإلا فإِنَّهُ لا شَكَّ أنَّ فيها صُعوبةً وإحْراجًا، لكنَّ الحقَّ أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ.

المَسْأَلةُ الثَّالثةُ -وهي أعْظَمُ ممَّا سَبَقَ لسُوءِ آثارِها وعَواقِبِها-: «**مَنْ دَعا رَجُلًا بالكُفْرِ، أو قالَ: يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيْسَ كذلك، إلَّا حارَ عليْهِ**»، هَذَا فيه وُجوهٌ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: «**مَنْ دَعا رَجُلًا بالكُفْرِ**» يعني: سَمَّاهُ كافِرًا أو ناداهُ بقَوْلِهِ: يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيْسَ كذلكَ، رَجَعَ على القائِلِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أنَّ مَنْ كَفَّرَ شَخْصًا فكأَنَّهُ يقولُ: أنتَ على دِينٍ وأنا على دِينٍ. فإنْ كَانَ الَّذي وُجِّهَ إليه التَّكْفِيرُ أَهْلًا لذلك فهو على كُفْرِهِ، والثَّاني الَّذي كَفَّرَهُ مُسْلِمٌ، وإنْ كَانَ الَّذي وُجِّهِ إليه التَّكْفِيرُ مُسْلِمًا؛ لَزِمَ على قَوْلِ الَّذي كَفَّرَهُ أنْ يَكونَ هو الكافِرَ.

وانْتَبِهْ: قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ: يا عَدُوَ اللهِ، أو دعاهُ بالكُفْرِ وقالَ: يا كافِرُ، فَهَذَا الدَّاعي يُقِرُّ أَنَّهُ على دِينٍ والثَّاني على دِينٍ مُغايِرٍ.

فإنْ كَانَ الآخرُ كافرًا؛ فالقائلُ مُسْلِمٌ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك؛ فالقائِلُ كافِرٌ؛ لأَنَّهُ هو بنفسِهِ ادَّعى أنَّ دِينَهُ غَيْرُ دِينِ المُخاطَبِ، فيَكونُ مُقِرًّا على نفسِهِ بأَنَّهُ كافرٌ؛ لأنَّ الَّذي خاطَبَهُ بالكُفرِ لَيْسَ بكافرٍ، فيَلْزَمُ أنْ يَكونَ هَذَا المُتكَلِّمُ كافِرًا. هَذَا وَجْهٌ مِن وُجوهِ معنى الحديثِ.

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ مَنْ كَفَّرَ شَخْصًا ولَيْسَ بكافرٍ، فلا بُدَّ أنْ يَكْفُرَ هَذَا القائِلُ، أي المُتكَلِّمُ لا بُدَّ أنْ يَكْفُرَ.

ولذلك كَانَ الخوارِجُ الَّذِينَ كَفَّروا عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقاتَلُوهُ، وهم يُصلُّونَ أَحْسَنَ مِن صَلاةِ بَعْضِ الصَّحابةِ، ويَصومونَ، ويَذْكُرونَ اللهَ تَعالَى، مع ذَلِكَ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بقولِهِ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١)، فالسَّهْمُ إذَا ضَرَبَ الطَّيْرَ -مَثلًا- مَرَقَ مِن بينِ الجِلْدِ واللَّحْمِ والعِظامِ، حَتَّى خَرَجَ مِن الجِهةِ الأُخْرَى، مع أنَّهم يَقولونَ: إنَّهُم مُسْلِمُونَ!

ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، ويكونُ مَعْنى قولِهِ ﷺ: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ**» أي قالَ: إنَّه كافرٌ، أو قالَ: يا عَدُوَّ اللهِ فإنَّهُ هو بنفسِهِ كافِرٌ وعَدُوٌّ للهِ، إمَّا في الحالِ وإمَّا في المُسْتَقْبَلِ، إلَّا أنْ يَتوبَ اللهُ عليْهِ.

وهذا يَدُلُّنا على الحَذَرِ العَظيمِ مِن إطْلاقِ التَّكْفيرِ على النَّاسِ، فيُقالُ: هَذَا كافِرٌ، وَهَذَا فاسِقٌ، وَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضالٌّ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهَذَا لا يَجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يَتكَلَّمَ به؛ لأنَّكَ إذَا كَفَّرْتَ شَخْصًا؛ فقد حَكَمْتَ بأَنَّهُ مُباحُ الدَّمِ، مُباحُ المالِ، يَجِبُ إعْدامُهُ؛ وإذَا كَانَ حاكِمًا لزِمَ مِنْ قَوْلِكَ الخروجُ عليه، وهذه طامَّةٌ كُبْرَى.

وما أَفْسَدَ الأُمَّةَ وفَرَّقَها إلَّا هَذَا الرَّأْيُ الخَبيثُ، وهو التَّكْفِيرُ بدُونِ دَليلٍ.

ونحنُ نقولُ: التَّكْفيرُ حُكْمٌ شَرْعيٌّ، ولَيْسَ لنا أنْ نُكَفِّرَ إلَّا مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ ورَسولُهُ، كما أنَّه لَيْسَ لنا أنْ نُحَرِّمَ إلَّا ما حَرَّمَهُ اللهُ ورَسولُهُ، ولا نُوجِبُ إلَّا ما أَوْجَبَهُ اللهُ ورسولُهُ؛ فاللهُ تَعالَى قَالَ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فلَيْسَ مِن حَقِّنا التَّكْفيرُ أو التَّبْديعُ أو التَّفْسيقُ، فالأمْرُ راجِعٌ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ الكُفْرَ لَيْسَ بالأمْرِ الهَيِّنِ، بل لا بُدَّ فيه مِن شُروطٍ مُعْتَبَرَةٍ:

الشَّرْطِ الأَوَّلِ: أنْ يَكونَ الَّذي حَكَمْنَا عليه بالكُفْرِ عالِمًا بأنَّ هَذَا الفِعْلَ مُكَفِّرٌ، فإنْ كَانَ جاهِلًا؛ فإنَّنا لا نُكَفِّرُهُ، بل نَدْعُوهُ أَوَّلًا ونُبَيِّنُ له الحَقَّ، فإنْ أَصَرَّ على شَيْءٍ فِعْلُهُ كُفْرٌ أو تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ حينئذٍ نَحْكُمُ عليْهِ بالكُفْرِ، ولا بُدَّ مِنْ هذا، ودَليلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، أي: حَتَّى نَبْعَثَ رَسولًا يُبَيِّنُ للنَّاسِ.

وقالَ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، فشَرَطَ اللهُ شَرْطَيْنِ:

الأَوَّلَ: أنْ يَبْعَثَ رَسولًا يَتْلُو عَلَيْهِمُ الآياتِ.

والثَّانِي: أنْ يَكونُوا ظالِمِينَ بمُخالفةِ ذَلِكَ الرَّسولِ.

فتبَيَّنَ بهذا أَنَّهُ حَتَّى البَعْثَةِ لا يُحْكَمُ بكُفْرِ مِنْ بَلَغَتْهُ إلَّا إذَا خَالَفَ وظَلَمَ.

وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، والآياتُ في هَذَا كَثيرةٌ.

والنَّبيُّ ﷺ قالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ** -يعني: أُمَّةَ الدَّعْوَةِ- **يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[1]، وهنا قَيْدٌ واضِحٌ وهو قَوْلُهُ: «**لا يَسْمَعُ بِي**»، فإذَا لم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَسْمَعْ فليسَ عليه شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ، فلا بُدَّ مِن أنْ تَقومَ الحُجَّةُ، ويَتبيَّنَ للذي قُلْنا: إنَّهُ كافِرٌ، أنَّهُ كُفْرٌ.

الشَّرْطِ الثَّاني: أنْ يَكونَ الكُفْرُ عن قَصْدٍ واخْتيارٍ، فإنْ لم يَكُنْ عن قَصْدٍ فلا كُفْرَ، وفَواتُ القَصْدِ في ذَلِكَ يَكونُ بأَمْرَيْنِ:

إمَّا بأَنْ يَكونَ الإنْسَانُ مُكْرَهًا على الكُفْرِ؛ لأنَّ المُكْرَهَ غَيرُ قاصِدٍ، والدَّلِيلُ على هَذَا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦].

ولهذا لو لاقاكَ كافِرٌ وَقالَ: إمَّا أنْ تَسْجُدَ لهذا الصَّنَمِ أو قَتَلْتُكَ، فَسَجَدَ للصَّنَمِ، لكنْ حَمَلَهُ على ذلك الإكْرَاهُ، وليس قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بذلك، فهل نَقولُ: إنَّ هذا السَّاجِدَ كافِرٌ؟ لا.

هل نَقولُ: يَجِبُ عليه أنْ يَنْوِيَ السُّجودَ للهِ أم للصَّنَمِ؟ نَقولُ: إنِ اسْتَحْضَرَ ذلك فنعَمْ، لكنْ قد لا يَسْتَحْضِرُ ذلك عندَ الإكْراهِ، ويَخْتَلِفُ ويَرْتَبِكُ.

ويَدْخُلُ في ذَلِكَ أيضًا أنْ يَجْرِيَ على لِسانِهِ الكُفْرُ لسَبَبٍ مِنَ الأَسْبابِ بدُونِ قَصْدٍ؛ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ ولو كانتِ الكَلِمةُ كُفْرًا، دليلُ ذَلِكَ أنَّ رَسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «**للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ،**

أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»[(١)].

«للهُ أَشَدُّ فَرَحًا» (للهُ) لَفْظُ الجَلالةِ مُبْتدأٌ، واللَّامُ لامُ الابْتداءِ وتُفِيدُ التَّوْكيدَ، فذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ هَذَا الرَّجلَ أَضلَّ ناقتَهُ، أي: أَضاعَها وعَلَيْها طَعامُهُ وشَرابُهُ؛ فطَلَبَها ولم يَجِدْها فأَيِسَ مِنها؛ فاضْطَجَعَ تحتَ شَجَرةٍ، وإذَا بالنَّاقةِ على رَأْسِهِ؛ فأَخَذَ بزِمامِها وَقالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ».

والصَّوابُ أنْ يَقولَ: اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ. ولكنَّهُ قالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ». وهذه الكَلِمةُ لو قَالها مُعْتَقِدًا مَعْناها لَكَفَرَ، لكنَّهُ أَخْطَأَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ».

ومثلُ ذَلِكَ: لو أَخْطَأَ مِن شِدَّةِ الغَضَبِ حَتَّى لا يَمْلِكَ نَفْسَهُ، وتَكَلَّمَ بكَلِمةِ الكُفْرِ من شِدَّةِ الغَضَبِ؛ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ؛ لأنَّ القَصْدَ له قيمةٌ في الشَّرْعِ، حَتَّى الأَيْمانُ باللهِ إذَا لم تكُنْ عن قَصْدٍ فهي لَغْوٌ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [البقرة:٨٩] وكذلك منَ الآيةِ الثَّانيةِ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

ويَدْخُلُ في ذَلِكَ أيضًا، يعني: في كَوْنِهِ مُخْتارًا للكُفْرِ، إذَا كانتِ الكَلِمةُ الكُفْرِيَّةُ عن تَأْويلٍ، لكنْ تَأْويلٍ سائِغٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ تَأْويلٍ يَكونُ سائِغًا مَقْبولًا، لكنْ إذَا كَانَ عن تَأْويلٍ سائِغٍ له وَجْهٌ لكنَّهُ بَعيدٌ؛ فإنَّهُ إذَا قَالَ كَلِمةَ الكُفْرِ لهذا التَّأْويلِ، فلا يَكْفُرُ بذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّليلُ على ذَلِكَ: أنَّ رَجُلًا كانَ مُسْرِفًا على نَفْسِهِ بالمعاصي، ومِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ منَ اللهِ، قالَ لأهْلِهِ: إذا مِتُّ فأَحْرِقُوني، ثم ذَرُّونِي في اليَمِّ -البَحْرِ- فإنَّ اللهَ لو قَدَرَ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحدًا منَ العالَمِينَ[1].

فَهَذَا الرَّجُلُ لو أَخَذْنا ظاهِرَ كلامِهِ لَكانَ كُفرًا؛ لأَنَّه شَكَّ في قُدْرةِ اللهِ، لكنَّهُ ما أَرادَ الشَّكَّ في قُدْرةِ اللهِ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أنَّ اللهَ قادرٌ، ولكنْ مِنْ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ أَوْصى بهذه الوَصِيَّةِ؛ ففَعَلَ أهلُهُ ذلك.

ولكنَّ اللهَ تَعالَى -وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ- جَمَعَهُ وقالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟» فَقالَ الرَّجلُ: «مَخَافَتُكَ»؛ فغَفَرَ اللهُ له بذلكَ لِخَوْفِهِ مِن اللهِ، مع أنَّ الكَلِمةَ تَدُلُّ على الكُفْرِ، لكنَّ هَذَا الرَّجُلَ إنَّما قالَ كَلِمةَ الكُفْرِ عن تَأْوِيلٍ؛ فعفَا اللهُ عنهُ.

وبهذا نَعْرِفُ خَطَرَ أُولئكَ القَوْمِ الَّذِينَ يُطْلِقونَ الكُفْرَ على كُلِّ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ مُخالِفٌ لِشَريعةِ اللهِ، وقد يَكونُ مَعْذورًا، وقد يَكونُ الصَّوابُ معهُ لا مَعَهُمْ.

ولهذا لَمَّا قالَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنَّبيِّ ﷺ: «أَفَلا نُنابِذُهُمْ» يعني: أَئِمَّةَ الجَوْرِ، قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الخَوْف من الله، رقم (٦٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩/ ٤٢)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَيَّدَ بقولِهِ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا» وأمَّا مُجَرَّدُ الظَّنِّ فلا يَجوزُ، فلا بُدَّ أنْ نَراهُ مثلَ ما نَرى الشَّمْسَ «كُفْرًا بَوَاحًا» ظاهِرًا بيِّنًا، يُقالُ: أَبَاحَ بِسِرِّهِ، أي: أَظْهَرَهُ، لا بُدَّ أنْ يكونَ ظاهرًا بيِّنًا، أمَّا أنْ يَكونَ شِرْكًا خَفِيًّا أو كُفْرًا خَفِيًّا فلا.

وقولُهُ ﷺ: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، فَهَذَا قَيْدٌ ثالثٌ، أي: لا بُدَّ مِن دَليلٍ قاطِعٍ لا يَحتمِلُ التَّأْوِيلَ.

وهناكَ شَرْطٌ رابعٌ مَعلومٌ مِن النُّصوصِ، وهو القُدْرَةُ على إزاحةِ هَذَا الحاكمِ، أمَّا مع عَدَمِ القُدْرةِ فإنَّهُ لا يَجوزُ؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ به مِن سَفْكِ الدِّماءِ، واختلالِ الأَمْنِ، واضْطرابِ الأُمَّةِ، وفَسادِ الدِّينِ، وفَسادِ الدُّنيا ما تكونُ مَفْسَدةُ بَقاءِ هذا الحاكِمِ أَهْوَنَ بكَثيرٍ.

على أنَّ الحُكَّامَ إذَا كَلَّمَهُمُ الإِنْسَانُ بالهدوءِ وبالنَّصيحةِ، فأَخذَ بِيَدِ الحاكِمِ وكلَّمَهُ سِرًّا فيما بينَهُ وبينَهُ، أو كَتَبَ إليه كِتابًا، أو جَعَلَ بينهُ وبينهُ واسطةً لِبَيانِ المُخالَفةِ؛ فإنَّ الحُكَّامَ سَوْفَ يَلِينُونَ، لكنْ أنْ يُنابِذَهُمْ أحَدٌ! فلْتَعْرِفُ أنَّ الحُكْمَ لَيْسَ بالأمْرِ الهيِّنِ، ولا بُدَّ أنْ يَحْدُثَ شَرٌّ عَظيمٌ، على أنَّ كَثيرًا مِمَّا يُدَّعى أَنَّهُ كُفْرٌ ليس بكُفْرٍ يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ، لَكِنَّهُ في وَهْمِ القائِلِ كُفْرٌ، والأَحْكامُ الشَّرْعيَّةُ لا تُؤخَذُ عن الأَوْهامِ والخَيالاتِ، أو عنِ الأَهْواءِ الشَّاطِحةِ الَّتي لَيْسَ لها شَيءٌ مِنَ المِيزانِ والاعْتِدالِ.

لذلك أُحَذِّرُ إِخْواني الغَيورينَ على دِينِ اللهِ مِن هَذَا الأَمْرِ العَظيمِ الخَطيرِ وهو التَّكْفيرُ، سَواءٌ كَانَ لِوُلاةِ الأُمورِ مِنَ العُلَماءِ، أو مِن وُلاةِ الأُمورِ مِنَ الأُمَراءِ؛ فإنَّ ذَلِكَ خَطيرٌ جدًّا.

ولا أُحِبُّ أنْ أَذْكُرَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ لا يَخْفَى على أيِّ واحِدٍ مِنَّا يَتَتَبَّعُ الأَخْبَارَ ما حَصَلَ منَ الفَوْضَى والشَّرِّ والفَسادِ الذي لا يَفْعَلُهُ الأَعْداءُ الَّذينَ يُصَرِّحونَ بالعَدَاوةِ للشُّعوبِ، وكما يُقالُ: العَبْدُ يُضْرَبُ بالعَصَا، والحُرُّ تَكْفِيهِ الإشارةُ.

وأنتم تَعْلَمُونَ الآنَ مِنْ جِهةِ ما أُشيرُ إليه منَ الفَوْضَى والفَسادِ العَظيمِ بهذا السَّببِ، أنَّ هذا الحاكِمَ كافِرٌ يَجِبُ الخُروجُ عليْهِ مَثلًا، معَ أنه لا يَكونُ كافِرًا؛ إذْ لم تَنْطَبِقْ شُروطُ الكُفْرِ عليْهِ، لكنْ في رَأْيِهِمْ وهَواهُمْ كافِرٌ، ومع ذلك ليسَ لَدَيْهِمُ القُدْرَةُ على إزاحَتِهِ إلَّا بِسَفْكِ الدِّماءِ، واسْتِحْلَالِ الحَرَامِ، واغْتِصابِ النِّساءِ المُسْلِماتِ المُؤْمِناتِ المُحْصَناتِ، وغَيْرِ ذلكَ مِمَّا هو مَعْرُوفٌ لَدى كَثيرٍ منكُمْ.

فالمَسْأَلَةُ خَطيرةٌ، فلْيَتَّقِ اللهَ امْرُؤٌ أنْ يَكونَ شَرارةَ سَعيرٍ وحَريقٍ؛ فإنَّ أيَّ نَفْسٍ تَفوتُ بِسَبَبِهِ عليْهِ وِزْرُها، وأيُّ دِرْهَمٍ يَتْلَفُ بسَبَبِهِ عليْهِ وِزْرُهُ، فلْيَتَّقِ اللهَ في نَفْسِهِ، ولْيَحْمَدِ اللهَ على العافيةِ، ولْيُؤْمِنْ إيمانًا كامِلًا عَميقًا بأنَّ الحُكْمَ للهِ، فلا نُكَفِّرُ مَنْ لا يُكَفِّرُهُ اللهُ، ولا نَعْتَدي على حُدودِ اللهِ، بل نَكونُ مُتَمَسِّكينَ على مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالحِ، فقد كَانَ السَّلَفُ الصَّالحُ يُؤْذَوْنَ في دِينِ اللهِ، ويُحْبَسونَ ويُضْرَبونَ، ومع ذَلِكَ يَدْعونَ للوُلاةِ الَّذِينَ يَحْبِسُونَهم ويَضْرِبُونَهم، يَدْعُونَ لهم، ويَدْعُونَهم بأَميرِ المُؤْمِنِينَ، وهم يَفْعَلونَ بهم ما يَفْعَلونَ، مِن إلْزَامِهِم بالبِدَعِ، وحَبْسِهم على الحقِّ وضَرْبِهِمْ عليه، لَكنَّهُم يَعْرفونَ بدِينِهم وعِلمِهم ما يَتَرَتَّبُ على الخُروجِ على وُلاةِ الأُمورِ، مِنَ المَفاسِدِ العَظيمةِ الَّتي يَقرؤُها الإِنْسَانُ في عَقْلِه إذَا تَدَبَّرَ التَّاريخَ.

فإيَّاكَ إيَّاكَ وهذه الآراءَ الشَّاطحةَ، الَّتي تَهوِي بالأُمَّةِ إلى السَّعيرِ -والعِياذُ باللهِ-

وإلى الفَوْضى، والإِنْسَانُ مع حُسْنِ النِّيَّةِ لا بُدَّ أنْ يَكـونَ لِقَـوْلِهِ تَأْثيرٌ مهما كَانَ مُقابِلُهُ.

وهذه قِصَّـةُ مُوسَى مع السَّحَرةِ مِن آلِ فِرْعَوْنَ، طَلَبُوا مِن مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْعِدًا مِن أَجْلِ المُغالَبَةِ بين ما جاءَ به منَ الآياتِ وسِحْرِهِمْ، فوَعَدَهُم وَقْتَ الضُّحَى؛ حَتَّى يَكونَ معهُ امْتدادٌ إلى آخِرِ اللَّيْلِ، ووَاعَدَهُم يَوْمَ الزِّينـةِ، أي: يَومَ العيدِ، الَّذي يَكونُ فيه النَّاسُ مُتَهيِّئِينَ للمُشَاهَدةِ.

اجْتَمَعُوا بسِحْرِهِمْ، وأَلْقَوْا الحِبالَ والعِصِيَّ، ومُلِئَتِ الأَرْضُ حَيَّاتٍ وثَعابينَ، حَتَّى إنَّ مُوسَى مع ما معهُ مِن الآياتِ، أَوْجَسَ في نَفْسِهِ خِيفةً؛ لأَنَّهُ رَأى أَمْرًا هَالَهُ، فَقالَ لهم مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه:٦١]، فكانَ تَأْثيرُ هَذِهِ الكَلِماتِ: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦٢] في الحالِ، ومَعْلومٌ أنَّ التَّنازُعَ بين النَّاسِ يُؤَدِّي إلى الفَشَلِ والشَّتَاتِ والتَّفَرُّقِ والتَّمزُّقِ، كَلِمةٌ وَاحِدةٌ قَالَ اللهُ فيها: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾، والفاءُ تَدُلُّ على التَّعْقيبِ والسَّبَبِيَّةِ، أيْ: فبِسَبَبِ ذَلِكَ تنازَعُـوا في الحالِ أمْرَهُـم بيْنَهُـم، وحَصَـلَ الانْتصـارُ لِمُوسـى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَأَقولُ: إنَّ كَلِمةَ الحقِّ لا بُدَّ أنْ يَكونَ لها تَأْثيرٌ، ولكنْ لا تَسْتَعْجِلْ، قد لا يَكونُ لَها تَأْثيرٌ في الحاضرِ، لَكِنَّها في المُسْتَقْبَلِ: إذَا كانتْ للهِ، وباللهِ، وفي اللهِ؛ فإنَّها سَتُؤَثِّرُ.

إذا كانَتْ للهِ إخْلاصًا وقَصدًا بحيثُ لا يَقْصِدُ الإِنْسَانُ أنْ يَتَرَفَّعَ على النَّاسِ، أو يُقالَ: ما شاءَ اللهُ هَذَا رَجُلٌ مُعْلِنٌ، أو هَذَا رَجُلٌ ناصِحٌ.

وإذا كانَتْ باللهِ اسْتِعانةً، بحيثُ لا يَعْتَمِدُ الإِنْسَانُ على نَفْسِهِ فيُعْجَبُ بها.

والثَّالثُ في اللهِ، أيْ: في الطَّريقِ الَّذي شَرَعَهُ اللهُ، كما قَالَ سُبْحانَهُ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

نَقولُ ونُكَرِّرُ: النَّهْيُ عن التَّسَرُّعِ في التَّكْفيرِ، وأَقولُ: إنَّ مَنْ كَفَّرَ مَنْ ليسَ كافِرًا فهو الكافِرُ، هكذا قَالَ أَصْدَقُ البَشَرِ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: يا عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، أي: رَجَعَ عليْهِ.

وعَرَفْنَا وَجْهَ ذَلِكَ، وقُلْنا: وَجْهُهُ أَمْرانِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّ هَذَا المُكَفِّرَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ هو على مِلَّةٍ والثَّاني على مِلَّةٍ، فإنْ كَانَ الثَّاني كافرًا فالمُكَفِّرُ مُسْلِمٌ، وإنْ لم يَكُنْ كافِرًا فالمُكَفِّرُ كافِرٌ بمُقْتَضى كَلامِهِ.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّه إذَا كَفَّرَ مَنْ لَيْسَ بكافرٍ؛ فلا بُدَّ أَنْ يَكْفُرَ وإنْ طالَ الزَّمَنُ، إِلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ، حَتَّى وإنْ حَسُنَتْ صَلاتُهُ وصِيامُهُ وصَدقاتُهُ، فإِنَّهُ إذا كَفَّرَ مُسْلِمًا عادَ تَكْفيرُهُ إليه -أَعاذَنا اللهُ وإِيَّاكُمْ- مِن ذَلِكَ.

وذَكَرْنا أنَّ شُروطَ التَّكْفيرِ هيَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ الذي حَكَمْنا عليه بالكُفْرِ عالِمًا بأنَّ هذا الفِعْلَ مُكَفِّرٌ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ قاصِدًا للكُفْرِ مُخْتارًا.

ويَتَفَرَّعُ على هذا: أَنَّ مَنْ كَانَ مُكْرَهًا، أو سَبَقَ على لِسانِهِ بدُونِ قَصْدٍ، أو كانَ مُتَأَوِّلًا؛ فإِنَّهُ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ.

والحَاصِلُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ مَعرفةِ أَمرين:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: اعْلَمْ أَنَّ المقالةَ أو الفعالةَ قد تكونُ كُفْرًا ولكنَّ القائلَ أو الفاعلَ

لا يَكْفُرُ؛ وذلكَ إذا اخْتَلَّ واحِدٌ منَ الشُّروطِ، فقَدْ يَقولُ الإنْسَانُ كَلِمةَ الكُفْرِ لكنَّهُ لا يَكْفُرُ؛ لأنَّهُ لا يَعْلَمُ أنَّها كُفْرٌ، وقَدْ تكونُ المقالةُ كُفْرًا ولَكِنَّهُ لا يَكْفُرُ؛ لأنَّهُ مُتَأَوِّلٌ تَأْوِيلًا سائِغًا، وقَدْ تَكونُ المقالةُ كُفْرًا ولكنْ لا يَكْفُرُ؛ لأنَّهُ لم يُرِدْهَا أَصْلًا، ولكنْ سَبقَتْ على لِسانِهِ، مثلُ الَّذي قالَ: «اللَّهُمَّ أنتَ عَبْدِي وأَنَا رَبُّكَ»[1].

المُهِمُّ: أَنَّ التَّسَرُّعَ في التَّكْفِيرِ، مَسْأَلَةٌ خَطيرَةٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: القُدْرَةُ عَلَى الخُروجِ علَى الحاكِمِ بعدَ الحُكْمِ عَليهِ بالتَّكفيرِ، فحتَّى لو رَأَيْنَا كُفْرًا بَواحًا عِنْدَنا فيه منَ اللهِ بُرْهانٌ، فإنَّهُ لا تَجوزُ المُصادمةُ ما دُمْنَا غَيْرَ قادِرينَ على إزالةِ هذا الَّذي عَلِمْنَا كُفْرَهُ كُفْرًا بَواحًا عِنْدَنا فيه منَ اللهِ بُرْهانٌ؛ لِما يَتَرَتَّبُ على ذلك منَ الشَّرِّ والفسادِ؛ ولهذا لم يُؤْمَرِ المُسْلِمُونَ بالقِتالِ إلَّا حينَ كانَ لهم شَوْكَةٌ، وَكانَ لهم دَوْلَةٌ.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



كتابُ الرَّضاعِ

٣٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

الشَّرْح

الرَّضاعُ مَعْروفٌ في اللُّغةِ العَربيَّةِ، وهو امْتِصاصُ الثَّدْيِ، سَواءٌ كَانَ مِن آدميٍّ أو مِن بَهيمةٍ.

فمَثلًا: الشَّاةُ الصَّغيرةُ تَلتقِمُ ثَدْيَ أُمِّها فيُقالُ: تَرْضَعُ، ويُقالُ: رَضَعَتْ.

والطِّفلُ الصَّغيرُ يَلتَقِمُ ثَدْيَ أُمِّه فنَقولُ: رَضَعَ وارْتَضَعَ.

إذنِ: الرَّضَاعُ لُغةً: امْتِصاصُ الثَّدْيِ لاسْتِخْراجِ اللَّبَنِ مِنه، سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ مِن آدَميٍّ أو غيرِهِ.

وأمَّا في الشَّرْعِ: فهو امْتِصاصُ اللَّبَنِ منَ الثَّدْيِ أو شُرْبُهُ مِن إناءٍ ونحوِهِ.

وبِناءً على ذَلِكَ: لو أنَّ امرأة حَلَبَتِ الحَليبَ مِن ثَدْيِها في فِنجانٍ، ثم شَرِبَهُ الطِّفلُ؛ قيلَ: رَضَاعٌ شَرْعًا، ولَيْسَ رَضاعًا لُغةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

وهذا المَوْضِعُ مِن الأُمورِ النَّادرةِ، أي مِنَ الأُمورِ النَّادرةِ أنْ يَكـونَ المَعْنى الشَّرعيُّ أَوْسَعَ مِن المَعْنى اللُّغَويِّ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ المَعْنى اللُّغويَّ أَوْسَعُ مِن المَعْنى الشَّرْعيِّ، لكنْ قد يَكونُ في بَعْضِ الأَحْيانِ المَعْنى الشَّرْعيُّ أعَمَّ مِن المَعْنى اللُّغَويِّ.

والرَّضاعُ المُحَرِّمُ له شُروطٌ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ مِن آدَمِيَّةٍ: فلو ارْتَضَعَ طِفْلانِ مِن شاةٍ؛ فلا يَصيرانِ أَخوَيْنِ مِنَ الرَّضاعِ؛ لأنَّهُ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ مِن آدَمِيَّةٍ.

فَإِنْ رَضَعَا مِن رَجُلٍ؛ فلا يُسَمَّى رَضاعًا شَرْعًا؛ لأنَّ مِنَ الشُّروطِ أنْ يَكونَ ارْتَضَعَا مِن آدَمِيَّةٍ.

فإنِ ارْتَضَعا مِنْ مَيِّتَةٍ، بحيثُ يَكونُ هَذانِ الطِّفْلانِ قد ارْتَضَعَا مِنها قَبْلَ مَوْتِها أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ولَمَّا أرادَ أَهْلُهُما أنْ يَكونَا أَخوَيْنِ، وتُوفِّيَتِ المَرْأَةُ المُرْضِعةُ، وقبلَ أنْ تُغَسَّلَ وتُكَفَّنَ ارْتَضَعَا مِن ثَدْيها المَرَّةَ الخامِسةَ؛ فإنَّهُما يَكونَانِ أَخوَيْنِ.

إِذَنْ: لا تُشْتَرَطُ الحياةُ ما دامَ الرَّضاعُ مِن آدَمِيَّةٍ، سواءٌ كانتْ حيَّةً أو مَيِّتةً.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَكـونَ اللَّبنُ اجْتَمَعَ مِن حَمْلٍ أو مِنْ وَطْءٍ، فلـو أنَّ امرأة لها عِشْرونَ سَنةً، لم تَتَزَوَّجْ ولم يَأْتِها أَحَدٌ، ولكنْ كَانَ لأُخْتِها طِفْلٌ صَغيرٌ، وكانتْ هَذِهِ المرأةُ تُحِبُّ هَذَا الطِّفْلَ وتَحْضِنُهُ كَثيرًا، وتُلْقِمُهُ ثَدْيَها لتُسْكِتَهُ عن البُكاءِ؛ فَدَرَّ الثَّدْيُ على هَذَا الطِّفْلِ فارْتَضَعَ مِنه خَمْسَ مَرَّاتٍ، فهل تَكونُ أُمًّا له بناءً على أَنَّنا اشْتَرَطْنا في الرَّضاعِ أنْ يَكونَ مُجْتَمِعًا عن حَمْلٍ أو عن وَطْءٍ؛ نقولُ: القَوْلُ الرَّاجِحُ أنَّ هَذَا لَيْسَ بشَرْطٍ، وأنَّ البِكْرَ لو دَرَّتْ على طِفْلٍ فأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ فهو وَلَدُها.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: وهل يُشْتَرَطُ أنْ تَكونَ المُرْضِعةُ مع زَوْجٍ أو لا يُشْتَرَطُ؟

فالجوابُ: لا يُشْتَرَطُ، فلو أنَّ امرأة طُلِّقَتْ وفارَقَتْ زَوْجَها، وبَقِيَتْ مُدَّةً طَويلةً، أو ماتَ عَنْها زَوْجُها وبَقِيتْ مُدَّةً طَويلةً، ثم إنَّ ثَدْيَها دَرَّ لَبَنًا على هَذَا الطِّفْلِ فأَرْضَعَتْهُ؛ فإنَّها تكونُ أُمًّا له؛ لأنَّ ذَلِكَ داخِلٌ في عُمومِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أنْ يَكونَ خَمْسَ رَضَعاتٍ فأكْثَرَ، مُتفَرِّقاتٍ، فإنِ ارْتَضَعَ الطِّفْلُ مَرَّةً فليس بشيءٍ، وإنِ ارْتَضَعَ مَرَّتَيْنِ فليس بشَيْءٍ، وإنِ ارْتَضَعَ ثَلاثًا فليس بشَيْءٍ، وإنِ ارْتَضَعَ أَرْبَعًا فليس بشَيْءٍ، وإنْ كانَ رَضاعًا لكنْه لا يُحَرِّمُ، أمَّا إنِ ارْتَضَعَ خَمْسًا فيَكونُ ابنًا لها مِنَ الرَّضاعِ.

وسواءٌ كانتِ الخَمْسُ في يومٍ واحِدٍ أو في أيَّامٍ مُتَعَدِّدةٍ، فمَنْ أرْضَعَتْ طِفْلًا السَّاعةَ الوَاحِدةَ، ثم الثَّانيةَ السَّاعةَ الثَّانيةَ، ثم الثَّالِثةَ السَّاعةَ الثَّالِثةَ، ثم الرَّابعةَ السَّاعةَ الرَّابِعةَ، ثم الخامِسةَ السَّاعةَ الخامِسةَ؛ فقَدْ تَمَّ الرَّضاعُ ولو كانَ في يَوْمٍ واحِدٍ.

ولو كانَ في أيَّامٍ، كأَنْ أَرْضَعَتْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً -حتى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعاتٍ- تَمَّ الرَّضاعُ.

إذَنْ: لا بُدَّ مِنْ أنْ يَكونَ عَدَدُ الرَّضَعاتِ خَمْسًا، والدَّليلُ حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

وتَأَمَّلْ قَوْلَها: «مَعْلُومَاتٍ» حَتَّى تَأْخُذَ مِنه أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ عَددُ الرَّضاعِ مَعْلُومًا، فإنْ شَكَّتِ المُرْضِعةُ أو الشَّاهِدةُ، هل هو خَمْسٌ أو أَرْبعٌ؛ فليس بشيءٍ؛ لأنَّ الحديثَ صَريحٌ: «**بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**».

فإذا قالتِ المَرْأَةُ إنَّها أَرْضَعَتْ هَذَا الطِّفلَ، وإنَّه وَلَدُها. نَسْأَلُها: كَمِ الرَّضاعُ؟ فإنْ قالتْ: لا أَدْري، ولكنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. نَسْأَلُها: هل تَتيقَّنِينَ أنَّها خَمْسُ رَضَعاتٍ؟ فإنْ قالَتْ: لا أَذْكُرُ. فالوَلَدُ إذَنْ لَيسَ وَلَدًا لها، ولا حُكْمَ لهذا الرَّضاعِ.

وعَلى هَذا: يَجوزُ أنْ يَتزَوَّجَ مِن بَناتِها؛ لأَنَّهُ لم يَثْبُتْ أَنَّه وَلَدٌ لها؛ إذْ إنَّنا اشْتَرَطْنَا أنْ تَكونَ الخَمْسُ مَعْلوماتٍ.

والمرادُ بالخَمْسِ رَضَعاتٍ أنْ تَكونَ كُلُّ رَضْعةٍ مُنْفَصلةً عن الأُخرى، بينهما ما يُعَدُّ انْفِصالًا، فلو أنَّ هَذَا الطِّفلَ رضَع خَمْسَ مَصَّاتٍ أو عَشْرَ مَصَّاتٍ، لكنَّهُ بمكانٍ واحِدٍ؛ فَهَذَا لَيسَ بشيءٍ، فلا بُدَّ أنْ تَكونَ كلُّ مَرَّةٍ مُنْفَصِلةً عن المَرَّةِ الأُخرى بما يُعَدُّ فاصِلًا عُرْفًا.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أنْ يكونَ الرَّضاعُ قبلَ الفِطامِ، بحيثُ يَتغَذَّى باللَّبَنِ، أي: يَكونُ هو غِذاءَهُ يَنْتَفِعُ به، والدَّليلُ على هذا قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ لِعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانِكُنَّ؛ فإنَّما الرَّضاعَةُ منَ المَجاعَةِ**» والمَعْنى: أنَّ الرَّضاعةَ المُحَرِّمةَ هي التي تَنْفَعُ منَ الجُوعِ، وهذا لا يُمْكِنُ إلَّا إذا كانَ الإنْسانُ يَتَغَذَّى باللَّبَنِ.

وحَدُّهُ في الغالِبِ سَنتانِ، فإذَا وَقَعَ الرَّضاعُ بعد أنْ فُطِمَ وتَجاوَزَ السَّنتَيْنِ؛ فإنَّهُ لا يَثْبُتُ ولا شَيْءَ فيه.

فلو وَجَدْنا طِفْلًا قد فُطِمَ ولكنَّهُ لم يَنْسَ الرَّضاعَ، وله أَكْثَرُ مِن سَنَتَيْنِ، فارْتَضَعَ

مِنِ امرأة خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ فإنَّهُ لا شَيْءَ، ولو ارْتَضَعَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فإنَّهُ أيضًا لا شَيْءَ؛ لأنَّه لَيْسَ في الزَّمَنِ الَّذي يَكونُ اللَّبَنُ فيه غِذاءً.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هَذَا الشَّرْطُ هل هو مُعتبَرٌ بالوَصْفِ أو مُعْتَبَرٌ بالحَدِّ؟

فَالجوابُ: فيه قَوْلانِ للعُلماءِ:

القولُ الأوَّلُ: مِنهم مَنْ قَالَ: بالوَصْفِ، وَقالَ: إنَّ العِبْرةَ بالفِطامِ، وإنَّ الصَّبِيَّ إذَا تَأَخَّرَ فِطامُهُ إلى ثَلاثِ سِنينَ وارْتَضَعَ قَبْلَ أنْ يُفْطَمَ؛ فالرَّضاعُ مُعْتَبَرٌ.

القَوْلُ الثَّاني: أنَّ الرَّضاعَ مُعْتَبَرٌ بالحَدِّ، وحَدَّدُوهُ بسَنَتَيْنِ.

بِناءً على هذا القَوْلِ: إذا أرْضَعَتِ المَرْأةُ الطِّفْلَ السَّاعةَ الحاديةَ عَشْرةَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، وهو يُتِمُّ الحَوْلَيْنِ في السَّاعةِ الثَّانيةَ عَشْرةَ، ثم أَرْضَعَتْهُ في السَّاعةِ الواحِدةِ الرَّضْعةَ الخامِسةَ، فعلى هذا القَوْلِ الذي يُحَدِّدُ الزَّمَنَ بسَنَتَيْنِ لا يَكونُ ولدًا لها منَ الرَّضاعِ، مع أنَّهُ ليس بين الرَّضَعاتِ الأَرْبَعِ والخامِسةِ إلَّا ساعَتانِ، لكنْ كانَتِ الرَّضْعةُ الخامِسةُ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، فلا عِبْرَةَ بها.

أمَّا على قَوْلِ مَنْ يَقولُ: إنَّ المُعْتَبَرَ الفِطامُ، فيَقولُ: ما دامَ يَتَغَذَّى أكْثَرَ غِذائِهِ بغَيْرِ اللَّبَنِ فإنَّهُ مَفْطومٌ، ولا يُؤَثِّرُ فيه الرَّضاعُ. ولِكُلٍّ دَليلُهُ في هذه المَسْأَلةِ.

وظاهِرُ السُّنَّةِ أنَّ العِبْرةَ بالفطامِ، وأنَّهُ إذا فُطِمَ فإنَّ الإرْضاعَ بعد الفِطامِ لا عِبْرةَ به، وإذا لم يُفْطَمْ فإنَّ الإرْضاعَ ولو بَعْدَ الحَوْلَيْنِ يَكونُ مُؤَثِّرًا.

والمُهِمُّ في هذا الشَّرْطِ أنْ يَكونَ الإرْضاعُ في زَمَنٍ يَتَغَذَّى الطِّفْلُ باللَّبَنِ فيه، ومِقْدارُهُ غالِبًا سَنَتانِ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: مَا الأَحْكامُ المُتَرَتِّبَةُ عَلى ثُبوتِ الرَّضاعِ؟

فَالجوابُ: نَقُول: إذا ثَبَتَ الرَّضاعُ؛ فإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عليه أَحْكامٌ، هي:

أَوَّلًا: المَحْرَمِيَّةُ: أي أَنَّ الطِّفْلَ يكونُ مَحْرَمًا لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ، دليلُ ذَلِكَ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فإذَا كانَتْ أُخْتُكَ مِن النَّسبِ أنتَ مَحْرَمُها، فكذلكَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضاعِ؛ لقولِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ثَانِيًا: تَحْرِيمُ النِّكاحِ: فإنَّه لا يَجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِن الرَّضاعِ، كما لا يَجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ النَّسَبِ.

ثالثًا: جَوازُ النَّظَرِ: فيَجوزُ النَّظَرُ لأُخْتِهِ مِنَ الرَّضاعِ، أو ابْنَتِهِ مِنَ الرَّضاعِ، أو أُمِّهِ مِنَ الرَّضاعِ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

رابعًا: جَوازُ الخَلْوَةِ والسَّفَرِ: أي أَنَّهُ يَجوزُ أنْ يُسافِرَ ويَخْتَلِيَ بأُخْتِهِ مِن الرَّضاعِ، كما يَجوزُ له أنْ يُسافِرَ ويَخْتَلِيَ بما ثَبَتَتْ مَحْرَمِيَّتُهُ بالنَّسَبِ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: وهَل مِنَ الأَحْكامِ المُتَرَتِّبَةِ على ثُبوتِ الرَّضاعِ ثُبوتُ المِيراثِ؟

فالجوابُ: لا يَثْبُتُ المِيراثُ، فلا تَوارُثَ بين المَرْأَةِ ومَنْ أَرْضَعَتْهُ؛ لأنَّ هَذَا خاصٌّ بالنَّسبِ أو بالمُصاهَرةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل منَ الأَحْكامِ المُتَرَتِّبَةِ على ثُبوتِ الرَّضاعِ وُجوبُ النَّفَقةِ؟

فالجوابُ: لا تَجِبُ النَّفقةُ أيضًا، فلا يَثْبُتُ إلَّا ما ذَكَرْنا أَوَّلًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ لا يَثْبُتُ، والدَّليلُ هَذَا الحديثُ الَّذي ساقَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وحَمْزَةُ هو ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو سَيِّدُ الشُّهَداءِ، وقَد استُشْهِدَ في غَزْوةِ أُحُدٍ، وهو مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شَجاعةً، حَتَّى إنَّه يُسَمَّى أَسَدَ اللهِ وأَسَدَ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان حَمْزةُ أخًا للنَّبيِّ ﷺ مِنَ الرَّضاعةِ، فذُكِرَتِ ابْنَتُهُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنَّها لا تَحِلُّ لي؛ إنَّها ابْنَةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ، ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

واعْلَمْ أنَّ الطِّفْلَ إذَا رَضَعَ مِنِ امرأة؛ صارَ أَخًا لجِميعِ أَوْلادِها مِن بَنِينَ وبناتٍ، وعمًّا لجِميعِ أَوْلادِ أَبْنائِها، وخالًا لجِميعِ أَوْلادِ بَناتِها؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ منَ النَّسَبِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ وَقالَ: رَجُلٌ رَضَعَ مع امرأة ولها أُخْتٌ أَكْبَرُ منها، ولهذه الأُخْتِ بِنْتٌ، فهل يَجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ المَرْأةِ الثَّانيةِ؟

فَالجَوابُ: لا يجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ بنتَ أُخْتِهِ؛ لأَنَّهُ خالُها مِن الرَّضاعِ، لكنَّ سَبَبَ هذا السُّؤَالِ أنَّ بَعْضَ العامَّةِ يَظُنُّ أنَّ الرَّضاعَ يُؤَثِّرُ بين الرَّضِيعَيْنِ في البَطْنِ الذي رَضَعَ معهُ وما بَعْدَهُ، دونَ ما قَبْلَهُ، وهذا خطأٌ.

إذَنْ: هُناكَ قَاعدتانِ مُهمتانِ:

القاعِدةُ الأُولى: أَنَّهُ متى أَرْضَعَتِ امرأة طِفْلًا صارَ ولدًا لها، وصارَ أَخًا لجميعِ أَوْلادِها، السَّابِقِ واللَّاحِقِ والمُوافِقِ، بل يَكونُ أَخًا لأَوْلادِها مِن غَيْرِ الزَّوْجِ الذي هي تَحْتَهُ، بل يَكونُ أَخًا لأَوْلادِ زَوْجِها مِن غَيْرِها، ولْنَضْرِبْ لهذا مَثَلًا:

امرأة مع شَخْصٍ في عِصْمَتِهِ، وكانَتْ قد أَتَتْ بأَوْلادٍ مِنْ زَوْجٍ سابِقٍ، فأَرْضَعَتْ طِفْلًا وهي في عِصْمةِ الزَّوْجِ، يَكونُ أَوْلادُها منَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ إِخْوةً للطِّفْلِ منَ الأُمِّ؛ لأنَّ أُمَّهُم واحدةٌ، وزَوْجُها الذي هي معهُ الآنَ له أَوْلادٌ مِن زَوْجةٍ أُخرى، يَكونُ هَؤُلاءِ الأَوْلادُ إِخوةً للطِّفْلِ الرَّاضِعِ، لكنَّهُم إِخْوَةٌ منَ الأبِ. وأَوْلادُ المُرْضِعةِ مِنْ نَفْسِ الزَّوْجِ الذي هي في عِصْمَتِهِ يَكونونَ إِخْوةً للرَّاضِعِ منَ الأبِ والأُمِّ؛ لأنَّ الرَّضاعَ فيه: أَخٌ مِنْ أبٍ، وأَخٌ شَقيقٌ، وأَخٌ مِنْ أُمٍّ، كالنَّسَبِ تمامًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَكونُ أخو الرَّضيعِ منَ النَّسَبِ أَخًا منَ الرَّضاعِ لإِخْوَةِ أخيهِ منَ الرَّضاعِ؟ فالجَوَابُ: لا، أمَّا ابنُ الرَّضيعِ فنعَمْ.

فَإِنْ قِيل: وأبو الرَّضيعِ؟ نَقول: كَذَلك لا.

والقاعِدةُ الثَّانيةُ في الرَّضاعِ: أنَّ الرَّضاعَ إنَّما يُؤَثِّرُ في الطِّفْلِ الرَّاضِعِ وذُرِّيَّتِهِ، دُونَ أُصولِهِ والحَواشي، يعني: دُونَ آبائِهِ وأُمَّهاتِهِ وإِخْوَتِهِ.

فَأَقارِبُهُ سِوى الذُّرِّيَّةِ لا يُؤَثِّرُ فيهم الرَّضاعُ شَيْئًا، وعلى هذا يَجوزُ لأَخي الرَّاضِعِ أنْ يَتزَوَّجَ المَرْأَةَ التي أَرْضَعَتْ أخاهُ بعدَ أنْ يُفارِقَها زَوْجُها؛ لأَنَّهُ لا عَلاقةَ بَيْنَهُما.

إِذَن: لَو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَنْتَقِلُ التَّحْريمُ مِن الرَّاضعِ إلى إِخْوانِهِ وآبائِهِ وأُمَّهاتِهِ؟

فَالجوابُ: لا يَنْتَقِلُ، فالرَّضاعُ لا يَثْبُتُ حُكْمُهُ إلَّا في الرَّاضعِ وذُرِّيَّتِهِ، أمَّا مَنْ كانُوا في دَرَجَتِهِ كإِخْوَتِهِ، أو كانوا أعْلى مِنْهُ كآبائِهِ وأُمَّهاتِهِ؛ فلا أَثَرَ له.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: طِفْلٌ رَضَعَ مِنِ امرأة ولها بَناتٌ، هل يَجوزُ أنْ يَتزَوَّجَ مِن بَناتِها؟

فالجَوَابُ: لا؛ لأَنَّهُ أَخُوهُم مِنَ الرَّضاعِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَجوزُ لأبنائِهِ أنْ يَتَزَوَّجُوا مِن أخواتِهِ مِن هَذِهِ الَّتي أَرْضَعَتْهُ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّهُنَّ عَمَّاتُ الأَبْناءِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَجوزُ لأخيهِ مِن النَّسَبِ أنْ يَتَزَوَّجَ مِن بَناتِ الَّتي أرْضَعَتْهُ؟

فَالجوابُ: نَعَمْ، يجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ إخْوَتُهُ مِن النَّسَبِ مِنْ أَخَواتِهِ مِن الرَّضاعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بينهم عَلاقةٌ، ونحن ذَكَرْنا القاعِدةَ: وهي أنَّ الرَّضاعَ لا يُؤَثِّرُ إلَّا في الرَّاضِعِ وذُرِّيَّتِهِ فقط، أمَّا آباؤُهُ وإِخْوَانُهُ وأَعْمَامُهُ وأَخْوَالُهُ، فلا عَلاقةَ لهم بالرَّضاعِ إطْلاقًا.

إِذَنْ: لو سَأَلَ سائِلٌ: إذَا كَانَ لها أوْلادٌ مِن زَوْجٍ غيرِ الزَّوْجِ الَّذي أَرضَعَتِ الطِّفْلَ وهي في حِبَالِهِ، فهل يَكونونَ إخوةً للرَّاضِعِ؟

فَالجوابُ: نعمْ، لكنَّهُم يكونونَ إِخوةً مِنَ الأُمِّ.

مِثالُ ذَلِكَ: تَزَوَّجَ زَيْدٌ بهِنْدَ، وكانَ لها أوْلادٌ مِن زَوْجٍ سابِقٍ، ثم حَمَلَتْ مِنْ زَيْدٍ، وأتَتْ مِنه بأَوْلادٍ، وأَرْضَعَتْ طِفْلًا حين كانَتْ مع زَيْدٍ فإنَّ أوْلادَها مِنْ زَوْجِها الأوَّلِ إِخْوَةٌ للَّذي ارْتَضَعَ مع أنَّها في حِبالِ الزَّوْجِ الثَّاني، ولكنَّهُم إِخْوَةٌ مِن الأُمِّ، وأَوْلادُها مِنَ الزَّوْجِ الثَّاني إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ، وأوْلادُ زَوْجِها مِنْ زَوْجةٍ أُخْرَى إِخْوةٌ مِنَ الأَبِ.

وعَلى هَذا: فهذِهِ المَرْأَةُ الَّتي أَرْضَعَتِ الطِّفْلَ، إذَا كَانَ لها أوْلادٌ مِن زَوْجٍ سابِقٍ، فهم إِخْوَةٌ للرَّاضعِ مِنَ الأُمِّ، وإذَا كَانَ لزَوْجِها أَوْلادٌ مِن غَيْرِها؛ فهم إِخْوَةٌ للرَّاضعِ

مِنَ الأبِ، وإذَا كَانَ لها أَوْلادٌ مِن زَوْجِها الذي أَرْضَعَتِ الطِّفْلَ وهي في حِبَالِهِ فهم إِخْوَةٌ له أَشِقَّاءُ.

مِثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ له زَوْجَتانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُما طِفْلًا، فالزَّوْجَةُ التي أَرْضَعَتْهُ لا شكَّ أنَّ أَوْلادَها إِخْوَةٌ لهذا الرَّاضِع، وأمَّا الزَّوْجَةُ الثَّانيةُ فأَوْلادُهَا منَ زَوْجِ المَرْأَةِ المُرْضِعةِ إِخْوةٌ، لكِنَّهُم إِخْوَةٌ منَ الأبِ، وأمَّا من المَرْأَةِ التي أَرْضَعَتْهُ فهم إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ. ولو كانَتِ المَرْأَةُ التي أَرْضَعَتْهُ لها أَوْلادٌ مِنْ زَوْجٍ سابِقٍ، فإنَّهُم يَكونونَ إِخْوةً للرَّاضِعِ، لكنْ منَ الأُمِّ[1].

• • ❁ • •

٣٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ»[2].

٣٣٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ؟ فَقُلْت: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امرأة أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

---

(١) وقد سبق الكلام على أحكام الرضاع في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رقم (٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ١٧٣).

▪ **قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**(١).

▪ **وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امرأة أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»**(٢).

«تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: أَيِ: افْتَقَرْتِ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

الشَّرح

قِصَّةُ هذا الحديثِ: أنَّ رَجُلًا يُسَمَّى (أَفْلَحَ) اسْتَأْذَنَ على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعدَ أَنْ أُنْزِلَ الحِجابُ؛ لأنَّ الحِجابَ تَأَخَّرَ نُزُولُهُ إلى السَّنةِ السَّادسةِ مِنَ الهِجْرةِ، وكانَ قَبْلَ ذَلِكَ لا حِجابَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، فكانَتِ المَرْأَةُ تَخْرُجُ كاشِفةً وَجْهَها كالرَّجُلِ.

وفِي السَّنةِ السَّادسةِ مِنَ الهِجْرةِ أُنْزِلَ الحِجَابُ، ولَمَّا نَزَلَتْ آيةُ الحِجَابِ، اسْتَأْذَنَ هَذَا الرَّجلُ الَّذي يُقالُ له (أَفْلَحُ) -وهو أَخو أَبي القُعَيْسِ- وكانَ أَبو القُعَيْسِ له زَوْجَةٌ أَرْضَعَتْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن لَبَنِ أَبي القُعَيْسِ وهو أَخو أَفْلَحَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، رقم (٤٧٩٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٤).

اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ على عائِشةَ؛ فأبَتْ أنْ تَأْذَنَ له؛ فَقالَ لها: إنَّهُ عَمُّكِ؛ لأَنَّهُ كَانَ أخًا لأبيها مِن الرَّضاعِ، وهي تَقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امرأةُ أَبِي القُعَيْسِ**»، ومَعلومٌ أنَّ الرَّجُلَ لا يُرْضِعُ المَرْأَةَ، ولَكِنَّها أَخذَتْ مِن قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وقالَتْ: إنَّ هَذَا الحُكْمَ في الأُمَّهاتِ، فما بَالُ الرِّجالِ؟!

والإِنْسَانُ قد يَفْهَمُ الشَّيءَ على خِلافِ ما أُرِيدَ به، فسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عن ذَلِكَ، فأَخْبَرَها بما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ حُكْمَ الحِجابِ كَانَ مُتَأَخِّرًا؛ لِقَوْلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ**»، وعلى هَذَا فالأَحاديثُ الوَارِدةُ الَّتي ظاهِرُها إباحةُ كَشْفِ الوَجْهِ كُلُّها مَحْمُولةٌ على ما كَانَ قَبْلَ الحِجَابِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يَمْحو ما يَشاءُ ويُثْبِتُ، وَهَذَا جوابٌ مُجْمَلٌ لا مَحِيدَ عنه، أنْ نَقولَ: إنَّ الأَحاديثَ الوَارِدةَ في جَوازِ كَشْفِ المَرْأَةِ وَجْهَها كُلُّها مَحْمولةٌ على ما كَانَ قَبْلَ الحِجَابِ؛ فيَكونُ جَوازُ الحِجَابِ مَنْسوخًا بَعْدَ أنْ كَانَ ثابِتًا.

وهذا يَنْفَعُكَ في الاسْتِدْلالِ، لكنَّهُ قد يَرِدُ على هذا ما جَاءَ في قِصَّةِ الفَضْلِ بنِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ كَانَ رَديفَ النَّبِيِّ ﷺ على بَعيرِهِ، في سَيْرِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ، مِن مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى، وأُسامةُ بنُ زَيْدٍ الَّذي كَانَ ابْنًا لِمَوْلَى رَسولِ اللهِ ﷺ كَانَ رَدِيفَهُ مِن عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ.

وانْظُرْ للتَّواضُعِ الجَمِّ، لم يُرْدِفِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَبْناءَ أكابِرِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أكابِرَ الصَّحابةِ؛ وإنَّما أَرْدَفَ مِنْ عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ

مَوْلًى مِنَ المَوالي، ومِن مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى رَجُلًا مِن صِغارِ النَّاسِ.

فجاءَتِ امرأة مِن خَثْعَمَ تَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ فجعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه -وكانَ الفَضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا وَسيمًا؛ أي: جَميلًا، فصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ وَجْهَ الفَضلِ؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَنظُرَ إلى المَرْأةِ، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فله شَأْنٌ آخرُ، يَجوزُ له أنْ يَنْظُرَ إلى المَرْأَةِ، ويَجوزُ أنْ يَخْلُوَ بِها؛ لأنَّ العِلَّةَ في المَنْعِ مُمْتَنِعَةٌ غايةَ الامْتِناعِ في حقِّ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالرَّجُلُ يُنهى أنْ يَنْظُرَ إلى المَرْأَةِ؛ خَوْفًا مِن الفِتْنةِ المُؤَدِّيةِ إلى الفاحِشةِ، ويُنْهَى الرَّجُلُ عنِ الخَلْوَةِ بالمَرْأَةِ كذلك؛ خَشْيَةَ الفِتْنةِ المُؤَدِّيةِ إلى الفاحِشةِ، وَهَذَا لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذا جازَ له أنْ يَنْظُرَ إلى المَرْأَةِ، وَجازَ له أنْ يَخْلُوَ بالمَرْأَةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ الَّتي مِن أَجْلِها حَرُمَتِ الخَلْوَةُ وحَرُمَ النَّظَرُ مَفْقودةٌ تَمامًا بالنِّسبةِ للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا بَقِيَتِ المَرْأَةُ كاشِفةَ الوَجْهِ بالنِّسبةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبالنِّسبةِ للفَضْلِ صَرَفَ وَجْهَهُ إلى الجانبِ الآخَرِ.

وهذَا قد يُشْكِلُ على بَعْضِ النَّاسِ ويقولُ: هَذَا في آخِرِ حَياةِ الرَّسولِ ﷺ، في حَجَّةِ الوَداعِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ وشَيْءٍ.

فَنقولُ: الوَاجبُ على المُسْلِمِ ألَّا يَتَعَلَّقَ بالمُشْتَبِهَاتِ ويَدَعَ الواضِحاتِ؛ فالتَّعَلُّقُ بالمُشْتَبِهَاتِ وتَرْكُ الواضِحاتِ سَبيلُ مَنْ في قَلْبِهِ زَيْغٌ، ونَحنُ لا نَقولُ هَذَا لكُلِّ إِنْسَانٍ خالَفَ ظاهِرَ النَّصِّ، لكنَّ هَذَا سَبيلُ مَن بِه زَيْغٌ، أنْ يَتَّبِعَ المُتَشابِهَ، ويَدَعَ المُحْكَمَ، فنَقولُ: هذا مُتَشابِهٌ.

فمَنْ قَالَ: إنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ كانتْ كاشِفةَ الوَجْهِ في جَميعِ النُّسُكِ؛ لأنَّها رُبَّما لم تَكْشِفْ وَجْهَها إلَّا حينَ جعلَتْ تَسْأَلُ الرَّسولَ ﷺ، وأنَّها في الأوَّلِ قد غطَّتْ وَجْهَها، لكنْ لَمَّا وَصلَتْ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو وَصَلَ الرَّسولُ ﷺ إليها؛ كَشَفَتْ وَجْهَها للسُّؤالِ؛ حتَّى يَتبيَّنَ مَقاطِعُ الحُروفِ، ويَكونَ الكَلامُ وَاضحًا، فَهَذَا مُحتَمَلٌ.

ويَحْتَمِلُ أنَّها كانَتْ كاشِفةَ الوَجْهِ منذُ بَدأَتِ النُّسُكَ، فيراها كُلُّ أَحَدٍ، وإذَا كَانَ أَحَدُ الاحتِمالَيْنِ يُوافِقُ النُّصوصَ الواضِحةَ المُحْكَمَةَ؛ فيَجِبُ علينا أنْ نَأْخُذَ بِه حَتَّى تَبقى النُّصوصُ كُلُّها مُحكَمةً بِحَمْلِ المُتَشَابِهِ على المُحْكَمِ.

فالصَّوابُ المَقْطوعُ بِه عندي: أنَّه لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أنْ تَكْشِفَ وَجْهَها للرِّجالِ الأجانِبِ، لا سيَّما في هَذَا العَصْرِ الَّذي كَثُرَتْ فيه الفِتَنُ مِنَ النِّساءِ والرِّجالِ، وكَثُرَتْ فيه مَظاهِرُ السُّوءِ مِنْ وَسائِلِ الإعْلامِ المَقْروءَةِ والمَسْموعةِ والمَرْئِيَّةِ.

ولا يَخفى الدَّمارُ العَظيمُ الَّذي لَحِقَ بالأُمَّةِ في مُدَّةٍ وَجيزةٍ، حين صاروا يُشاهدونَ ما يُسَمُّونَهُ بالدِّشِّ؛ فإنَّ هَذَا -واللهِ- دَمَّرَ الأَخْلاقَ إلى أَبْعَدِ الحُدودِ.

حتَّى إنَّهُ قُدِّمَ لنا سُؤالٌ عن رَجُلٍ زَنَى بأُخْتِهِ؛ لأَنَّهُ شاهَدَ مَنْ يَزْنِي بأُخْتِهِ، وكم سَمِعْنَا عن طَريقِ الهاتِفِ مثلَ هذه الأَشْياءِ التي لا يُمْكِنُ أنْ تَسْمَعَها فيما سَبَقَ! لكنَّ هذا (الدِّشَّ) -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- فَتَحَ أَبْوَابَ الشَّرِّ، أمَّا في العقائِدِ فقُلْ ولا حَرَجَ، واعْتَبِرْ هذا بما يُسَمَّى بالإِنْتَرْنِتِ، هذه القناةُ يقولونَ لنا: إنَّ كُلَّ إِنْسانٍ يُمْكِنُ أنْ يُلْقِيَ فيها ما شاءَ، منَ الإلْحادِ، والبِدَعِ المُكَفِّرةِ، والبِدَعِ المُفَسِّقةِ، وأَسْبابِ الخَنا والفُجورِ، وهذا -واللهِ- فِتْنَةٌ، واخْتِبارٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وللهِ في خَلْقِهِ شُؤونٌ.

لكنِ اعْلَمْ يا أخي المُسْلِمُ، أنَّ اللهَ قد يُيَسِّرُ لك أَسْبابَ المَعْصِيةِ؛ امْتِحانًا لك، وأَضْرِبُ لك مَثَلَيْنِ:

المَثَلَ الأَوَّلَ في الأُمَمِ الماضيةِ: فقدِ ابْتَلى اللهُ اليَهودَ، وحَرَّمَ عليهم صَيْدَ السَّمَكِ يَوْمَ السَّبْتِ؛ فجَعلوا شَبَكةً ووضَعُوها يَوْمَ الجُمُعةِ، فكانتِ الحِيتانُ تَأْتي يَوْمَ السَّبْتِ شُرَّعًا؛ أي: كَثيرةً على وَجْهِ الماءِ؛ فتَتَساقَطُ في هَذَا الشَّبَكِ، فإذَا جاءَ يَوْمُ الأحَدِ؛ أَخَذُوهُ وقالوا: ما صِدْنا يَوْمَ السَّبْتِ، صِدْنا يَوْمَ الأحَدِ. فابْتَلاهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذه البَلِيَّةِ، ولم يَسْتَطِيعُوا أنْ يَصْبِرُوا حَتَّى تَحايَلُوا على محَارِمِ اللهِ؛ فَقَلَبَهُم اللهُ قِردةً، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:٦٥].

المَثَلَ الثَّانيَ في هَذِهِ الأُمَّةِ: ابْتلاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بتَحْرِيمِ الصَّيْدِ حالَ الإحْرامِ، قَالَ تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥]، ثم ابْتَلاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأَرْسَلَ عليْهِمُ الصَّيْدَ يَصيدونَهُ بسُهولةٍ، تَنالُهُ الأَيْدي والرِّماحُ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة:٩٤].

فالطَّائِرُ الَّذي في جَوِّ السَّماءِ، يَنْزِلُ حَتَّى يَنالَهُ الرُّمْحُ، والزَّاحِفُ الذي يَعْدُو سَخَّرَهُ اللهُ؛ حَتَّى تَنالَهُ اليَدُ، ومِثالُ الزَّاحِفِ: الأَرانِبُ والظَّبْيُ؛ ومِثالُ الطُّيورِ: الحَمامُ وشِبْهُهُ، فابْتَلاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذا الصَّيدِ الَّذي يَسْهُلُ أَخْذُهُ، فالطُّيورُ نَزَلَتْ مِن الجَوِّ؛ حَتَّى يَسْتَطيعَ الإِنْسَانُ صَيْدَها بالرِّماحِ، أَمَّا الزَّاحفُ فيَصْطادُهُ باليَدِ، هَذَا تَسْهيلٌ للمَعْصيةِ على الإِنْسَانِ، ولكـنَّ الصَّحابـةَ -رَضِي اللهُ تعالَى عَنْهُم- لم يَصْطَادُوا ولم يَتَحَيَّلُوا.

إِذَنْ: هذا البَلاءُ الذي هو (الدِّشُّ) الآنَ امْتِحانٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِيَبْلُوَ العبادَ أَيَصْبِرُونَ عنهُ ويَدَعُونَ ما يَكونُ سَببًا للبلاءِ والشَّرِّ، أم يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فيُمْضُونَ أَوْقَاتَهُم في مُشاهَدَتِهِ؟ ولقَدْ حدَّثَني بعضُ النَّاسِ عن شَخْصٍ مُلتَزِمٍ، كانَ على جانِبٍ كَبيرٍ منَ الدِّينِ والخُلُقِ، ابْتُلِيَ بشِراءِ هذا الدِّشِّ ورَكَّبَهُ، فجَعَلَ يَسْهَرُ لَيْلَهُ ونَهارَهُ على مُشاهَدَتِهِ، فانْحَرَفَ -والعياذُ باللهِ- وكانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ أَغْلَى النِّساءِ عندَهُ فزَهِدَ فيها؛ لأَنَّهُ شاهَدَ الفاتِناتِ العاهِراتِ بهذا الدِّشِّ، فصامَتْ نَفْسُهُ عن زَوْجَتِهِ، وتَعَلَّقَ بما يُشاهِدُ، فاتَّصَلَتْ بنا الزَّوْجَةُ وشَكَتْ، وقالَتْ: إنَّ زَوْجَها مُلْتَزِمٌ، صاحِبُ دِينٍ، وصاحِبُ تَهَجُّدٍ، وأنا مَعَهُ مِنْ أَحْلَى النِّساءِ وأَغْلَاهُنَّ، لكنِ ابْتُلِيَ بهذا الدِّشِّ، فانْحَرَفَ الرَّجُلُ.

وإنَّ آلةً تُؤَدِّي إلى هذا لَخسارَةٌ وبَلاءٌ، مع ما فِيها مِنْ إِصَابةِ الْأَعْيُنِ وإضاعةِ المالِ. فَنَسْأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يَهْدِيَ إِخْوَانَنا بهدايةِ الإيمانِ؛ حتَّى يَتَجَنَّبُوا هذه الآلةَ الخَبيثَةَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ، فلْنَعْرِفْ أَوَّلًا ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ حَتَّى نَبْنِيَ عليْهِ ما يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ.

الَّذي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ كما في قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣] سَبْعُ نِساءٍ.

فقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾: هَذا يَشْمَلُ الأُمَّ الَّتي ولَدتِ الإِنْسانَ، وأُمَّها، وأُمَّ الأبِ، وأُمَّ الجَدِّ وإنْ عَلَتْ؛ فكُلُّ مَنْ تَنْتَسِبُ إليها مِن جِهةِ الأُبُوَّةِ أو الأُمومةِ؛ فإِنَّها حَرامٌ عليْهِ.

فأُمُّ الأُمِّ حَرامٌ، وجَدَّةُ الأُمِّ حَرامٌ، وأُمُّ الأَبِ حَرامٌ، وجَدَّةُ الأَبِ حَرامٌ، فكُلُّ هَذَا داخِلٌ في قَوْلِهِ: ﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾، وَسواءٌ كانتِ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأبِ كأُمِّ الأبِ، أو مِنْ قِبَلِ الأُمِّ كأُمِّ الأُمِّ.

وقولُهُ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: المُرادُ بالبَناتِ جَميعُ النِّسَاءِ مِن الذُّرِّيَّةِ وإنْ نَزَلَتْ، فالبِنْتُ حَرامٌ، وبِنْتُ الابْنِ حَرامٌ، وبِنْتُ البِنْتِ حَرامٌ.

وقولُهُ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾: مِنَ الأَبِ أو الأُمِّ، أو مِنَ الأُمِّ والأَبِ، فأُخْتُ الإِنْسَانِ مِن أُمِّه وأبِيهِ وهي الشَّقيقةُ حَرامٌ عليْهِ، وأُخْتُ الإِنْسَانِ مِن أبيه حَرامٌ عليْهِ، وأُخْتُ الإِنْسَانِ مِن أُمِّهِ حَرامٌ عليْهِ.

وقولُهُ: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾: العَمَّاتُ هُنَّ أَخواتُ الأبِ أو الجَدِّ وإنْ عَلَتْ، سَواءٌ مِن قِبَلِ الأُمِّ أو مِنْ قِبَلِ الأَبِ، فعَمَّةُ الإِنْسَانِ الَّتي هي أُخْتُ أبيه حَرامٌ، وعَمَّةُ أبيهِ الَّتي هي أُخْتُ جدِّهِ حَرامٌ، وعَمَّةُ جَدِّهِ حَرامٌ، وهَلُمَّ جَرًّا، فكُلُّ مَنْ كانَتْ عَمَّةً فهي حَرامٌ.

واعْلَمْ أنَّ عَمَّةَ الشَّخصِ عَمَّةٌ له ولذُرِّيَّتِهِ، فعَمَّةُ أَبيكَ عَمَّةٌ لكَ، وعَمَّةُ جَدِّكَ عَمَّةٌ لكَ، وهكذا.

وقولُهُ: ﴿وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾: الخالاتُ وإنْ عَلَتْ، وهُنَّ أَخواتُ الأُمِّ أو أَخواتُ الجَدَّةِ، أو أَخَواتُ جَدَّةِ الأُمِّ، وهكذا، وكُلُّ خالةٍ لشَخْصٍ فهي خالةٌ لذُرِّيَّتِهِ، فالخالاتُ مِن المُحَرَّماتِ.

وقولُهُ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾: سواءٌ كَانَ الأَخُ شَقيقًا، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ، وبناتُ الأخِ تَكونُ أنتَ عَمَّهُنَ.

وقولُهُ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: سَواءٌ كانتِ الأُختُ شَقيقةً أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وتَكونُ أنتَ خالًا لَهُنَّ.

فهذه سَبْعُ مُحَرَّماتٌ مِن النَّسَبِ، حُرِّمَ مِثْلُهُنَّ مِن الرَّضاعِ، فمَنْ أَرْضَعَتْ شَخْصًا فهي حَرامٌ عليْهِ؛ لأنَّها أمُّهُ، وأُخْتُها حَرامٌ عليه؛ لأنَّها خالتُهُ، وهكذا.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: أنَّ الدُّعاءَ إذا لم يَكُنْ مَقْصودًا، وإنَّما المَقْصودُ به الحَثُّ والمُبادَرةُ بالمُسارَعةِ إليه، فلا بَأْسَ به، لقَوْلِهِ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، وهذه الجُمْلةُ وهي قَوْلُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ» لو أَخَذْنا بظاهِرِها لَكانَ مَعْناها: افْتَقَرْتِ؛ لأنَّ الفَقيرَ ليس في يدِهِ إلَّا التُّرابُ، فمَعْنى «تَرِبَتْ يَمِينُكِ» يعني: افْتَقَرْتِ، حتَّى لا تَجِدي شَيْئًا تَأْكُلينَهُ، وهو على ظاهِرِهِ، لكنَّ الدُّعاءَ فيه غَيْرُ مُرادٍ، وإنَّما المُرادُ به الحَثُّ على هذا الشَّيْءِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[1] لا يُريدُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ مَنْ ظَفَرَ بذاتِ الدِّينِ واخْتارَها على غَيْرِها؛ يَكُونُ مُفْتَقِرًا، ولكنَّ المُرادَ بذلكَ الحَثُّ.

وقَالَ بَعْضُ العُلماءِ: إنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ مَوْقوفةٌ على شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، والمَعْنى: تَرِبَتْ يَمينُكَ أو تَرِبَتْ يَدَاكَ إنْ لمْ تَفْعَلْهُ، فتكونُ الجُمْلةُ وَعِيديَّةٌ ولَيْسَتْ إغْراءً وَحَثًّا.

ولكنَّ المَعْنى الأَوَّلَ أَصَحُّ، أنَّ المُرادَ بها الحَثُّ والإغْراءُ، يُقالُ: تَرِبَ الرَّجلُ إذا افْتَقَرَ، ويُقالُ: أَتْرَبَ إذَا اغْتَنى، أي إذَا صارَ غَنيًّا، الفَرْقُ أنَّه إذَا قِيلَ: تَرِبَتْ يداكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمَعْنى: التَصقَتْ بالتُّرابِ حَتَّى لا تَجِدَ إلَّا تُرابًا، وأمَّا أَتْرَبَ، فمَعْناهُ: اغْتَنى حَتَّى صارَ مالُهُ كالتُّرابِ مِن الكَثْرةِ.

فإذا أَرَدْتَ أنْ تَدْعُوَ لشَخْصٍ بالغِنى؛ تَقولُ: أَتْرَبَ اللهُ يَدَيْكَ، وإذَا أَرَدْتَ أنْ تَدْعُوَ عليْهِ بالفَقْرِ؛ تقولُ: تَرِبَتْ يَدَاكَ.

ونَظيرُ ذَلِكَ مِن بَعْضِ الوُجوهِ: شَفَى وأَشْفى، فإذَا قُلْتَ للمَريضِ: شَفاكَ اللهُ، فهو دُعاءٌ له بالشِّفاءِ، أنْ يَشْفِيَهُ اللهُ مِن المَرَضِ، وإذَا قُلْتَ: أَشْفاكَ اللهُ، فهو دُعاءٌ عليه بالهَلاكِ.

فإذا عُدْتَ مَريضًا فلا تَقُلْ له: أَشْفاكَ اللهُ وأَبْلاكَ. إنْ قُلْتَ هكذا فالمَعْنى أَنَّكَ تَدْعُو عليهِ بالهَلاكِ؛ أي: تُعَجِّلُ له بالمَوْتِ، لكنْ إذا قُلْتَ: شَفاكَ اللهُ، أي: رَفَعَ عَنْكَ المَرَضَ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ على عُمْقِ اللُّغةِ العَرَبيَّةِ، أنْ يَكونَ الحَرْفُ الوَاحِدُ في الكَلِمةِ يَقْلِبُ مَعْناها رَأْسًا على عَقِبٍ.

• • ❁ • •

٣٣٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/ ٢٤٧).

٣٣٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!»[1].

الشَّرْح

هذه القِصَّةُ، أنَّ امرأة جاءَتْ إلى عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالَتْ: إنَّها أَرْضَعَتْهُ مع زَوْجَتِهِ، وإذا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ وزَوْجَتَهُ تكونُ أُخْتَهُ منَ الرَّضاعِ، فَجاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فأَعْرَضَ عنهُ الرَّسولُ ﷺ مِن أَجْلِ أَلَّا يُؤَدِّيَ هَذَا إلى فَسْخِ النِّكاحِ، ولعلَّ المَرْأَةَ قد تَوَهَّمَتْ، ولَعَلَّها غيْرُ مَقْبولَةِ الشَّهادةِ، فَأَعْرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكنَّ الرَّجُلَ أَلَحَّ على النَّبِيِّ ﷺ فقالَ له ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!» أي: كيفَ تُبْقي المَرْأَةَ عندكَ وقد قَالَتْ: إنَّها أَرْضَعَتْكُما؟!

فاسْتَدَلَّ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على أنَّ الشَّهادةَ بالإِرْضاعِ تَكْفي مِنِ امرأة واحِدَةٍ؛ لقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!» لكنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَكونَ هناكَ تُهْمَةٌ، فإنْ كَانَ هُناكَ تُهمَةٌ لم تُقْبَلِ الشَّهادةُ.

مِثالُ ذَلِكَ: امرأة سَمِعَتْ أَنَّ زَوْجَ ابْنَتِها يُريدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عليها فُلانَةَ -وتَعْلَمُونَ أَنَّ المَرْأَةَ لا تُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجُ ابْنَتِها عليْهَا- فذَهَبَتْ إلى الرَّجُلِ الَّذي خَطَبَ المَرْأَةَ الجَديدةَ وقالَتْ له: إنِّي قد أَرْضَعْتُكَ أنتَ وإيَّاها؛ كي لا يَتَزَوَّجَها؛ لأَنَّها إذَا كانَتْ أَرْضَعَتْهُما؛ صارا أَخَوَيْنِ، وأيضًا: إذا ثَبَتَ رَضاعُها مِن أُمِّ الزَّوْجةِ الأُولى تَكونُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩).

أُخْتًا لزَوْجَتِهِ الأُولى منَ الرَّضاعِ، وحينئذٍ لا يَجوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُما، فتَرَكَها، ولم يُتِمَّ الخِطْبَةَ، فخَطَبَ امرأة ثانِيةً على بِنْتِها، فذَهَبَتْ إليه وقالَتْ: إني قَدْ أَرْضَعْتُكُما؛ حتَّى لا يَتزَوَّجَها؛ فهذه المَرْأَةُ مُتَّهَمَةٌ أنْ تَشْهَدَ لدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ ابْنَتِها؛ فلا تُقبَلُ، لكنْ إذَا لم يَكُنْ تُهْمَةٌ فإنَّها تُقبَلُ، إلَّا أنَّ الحِيلةَ أيضًا تَنْقَلِبُ عليْهَا؛ لأنَّ هذا الزَّوْجَ يَكونُ أخًا لابْنَتِها منَ الرَّضاعِ.

فَلو قَالَ قَائلٌ: هَلْ تُقْبَلُ شَهادةُ المَرْأَةِ في الرَّضاعِ على فِعْلِها وفِعْلِ غَيْرِها، أو على فِعْلِها فقطْ؟

فَالجَوَابُ: في ذَلِكَ خِلافٌ بينَ العُلماءِ:

فمِنْهُم مَنْ قالَ: إنْ شَهِدَتْ على فِعْلِها قُبِلَتْ، وإنْ شَهِدتْ على فِعْلِ غَيْرِها لم تُقْبَلْ، ولا بُدَّ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

مِثالُ الأَوَّلِ: ما جَاءَ في هَذَا الحديثِ، أنَّها شَهِدَتْ أنَّها أَرْضَعَتْهُما.

ومِثالُ الثَّاني: امرأة تَقولُ: أَشْهَدُ أنَّ فُلانةَ أَرْضَعَتْ فُلانةَ، فهل يَثْبُتُ الرَّضاعُ بشَهادَتِها؟ في هَذَا خِلافٌ بينَ العُلَماءِ، فمِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّه يَثبُتُ، ومِنْهُم مَنْ قالَ: لا يَثبُتُ[1].

ولكنْ لو أنَّ المَرْأَةَ شَهِدَتْ أنَّها أَرْضَعَتْ فُلانًا، وقالَتْ أُمُّ الولَدِ: أنا لا أَذْكُرُ أنَّكِ أَرْضَعْتِهِ، فهل نَقْبَلُ شَهادةَ هذه المَرْأَةِ المُرْضِعة أو لا نَقْبَلُهَا؟

الجَوَابُ: نعَمْ، نَقْبَلُ قَوْلَها؛ لأَنَّهُ مِن الجائِزِ أنْ تكونَ أَرْضَعَتْهُ في حينِ غَفْلَةٍ من

---

(١) وانظر: الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٤٥٦).

أُمِّهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، فكَثيرًا ما تَذْهَبُ الأُمُّ لِحاجَتِها وتَدَعُ الطِّفْلَ في البَيْتِ، ثم يَبْكي الطِّفْلُ يُريدُ رَضاعًا؛ فتَسْتَعْجِلُ امرأة مِمَّنْ هُنَّ في البيتِ وتُرْضِعُهُ وأُمُّهُ لا تَعْلَمُ.

فَالخُلاصةُ: أنَّ شَهادةَ المَرْأَةِ بالرَّضاعِ مَقْبُولةٌ، والقَوْلُ الرَّاجِحُ أنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ تَشْهَدَ على فِعْلِها، أو على فِعْلِ غَيْرِهَا.

• • ۞ • •

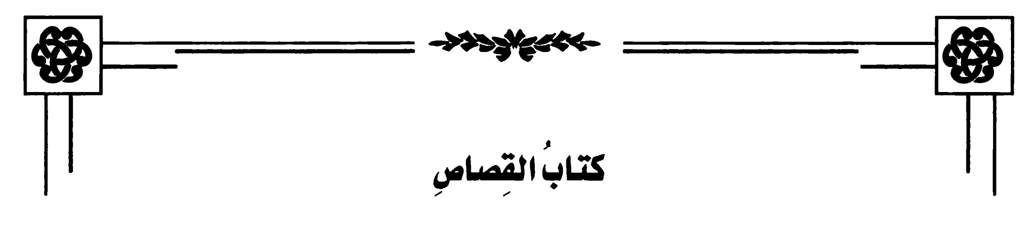
٣٣٩- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»(١).

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٤٣٦).



كتابُ القِصاصِ

٣٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

الثَّيِّبُ الزَّانِي: المتزوجُ الزاني.

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ: قتلُ مَنْ قتلَ نفسًا معصومة ظلمًا وعُدوانًا.

وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: المُرْتَدُّ.

٣٤١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(٢).

٣٤٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٨٧٨). ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٢٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٤٨٥).

ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ -وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا- فَدَفْنه، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» -وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ- فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»(١).

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ»(٢).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(٣).

يَتَشَحَّطُ: يضطربُ ويتخبَّطُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، رقم (٣١٧٣). ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم (٦١٤٢)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٢٥٧).

كَبِّرْ، كَبِّرْ: أَيْ: لِيتكلم من هو أكبرُ منكَ سِنًّا.

أَحْدَثُ الْقَوْمِ: أَصغرهم.

فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. الرُّمَّةُ: الحَبلُ، أَي: أَسيرًا مقيدًا بحبله.

عَقَلَهُ، أَي: أَعطاه الدِّيَةَ.

فَوَدَاهُ: دفعَ دِيَتَهُ.

٣٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِها»[(٢)].

مَرْضُوضًا: مدقوقًا.

فَأَوْمَأَتْ: أَشارَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم (٦٨٧٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: ٨/ ٢٢ (٤٧٤٠) واللفظ له.
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٢٠١).

أَوْضَاح: نوعٌ من الحَلِيِّ من الفضةِ.

أَقَادَهُ: قتله.

٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اُكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْأَذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1].

لا يُعْضَدُ: لا يُقطَعُ.

لا يُخْتَلَى خَلاها: هو الرَّطْبُ من الحشيش، أَيْ: لا يُجَزُّ ولا يُقْطَعُ.

لِمُنْشِد: هو المُعَرِّفُ على اللُّقَطَةِ.

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: أَخذِ الدِّيَةِ أَوِ القِصاصِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٢١٦).

أَنْ يُودِيَ، أيُ: يُعْطِي القاتِلُ أَوْ أَولياؤُهُ الدِّيَةَ لأَولياءِ المقتولِ.

الإِذخَر: نبتٌ طيبُ الرَّائحةِ.

٣٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ -عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ- فَقَالَ: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك»، فَشَهِدَ لهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»[1].

إِمْلاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جنينَها مَيْتًا.

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ -عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ- وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاشَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[2].

عاقِلَتها: العاقلةُ همُ الأَقاربُ الذينَ يقومون بدفعِ دِيَةِ الخطأِ عن قريبِهِمُ القاتِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩٠٥-٦٩٠٦)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨١).

ولا استَهَلَ، الاستهلالُ: رفعُ الصوتِ.

يُطَلُّ: يُهْدَرُ ويُلْغى.

السَّجْع: هو الإِتيانُ بفقراتِ الكلامِ منتهيةً بفواصلَ.

٣٤٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لا دِيَةَ لَكَ»[1].

٣٤٨- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[2].

فَحَزَّ يَدَهُ: قطعها.

فَمَا رَقَأَ الدَّمُ، أَي: ما انقطعَ دمُهُ حتى مَاتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، رقم (١٦٧٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٣٣٨).



كِتابُ الحُدودِ

٣٤٩- عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فاجْتَوُوا المَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وأَمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِها وَأَلْبَانِها، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الجَماعَةُ[1].

اجْتَوَيْتَ البِلادَ: إِذَا كَرِهْتَهَا وكانَتْ مُوافِقةً، وَاسْتَوْبَأْتَهَا إذا لم تُوافِقْكَ.

كرِهْتَها وإِنْ كانتْ مُوافِقَةً. واسْتَوْبَأْتَها إِذا لم تُوَافِقْكَ.

عُكْل: قبيلةٌ عدنانيةٌ.

عُرَيْنة: قبيلةٌ قحطانية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم (٤٣٦٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٧٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، رقم (٣٠٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا، رقم (٢٥٧٨).

فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ: كرهوها لداءٍ أَصابهم في أَجوافهم.

لِقَاح: ناقة حَلوب.

النَّعَم: واحدُ الأَنعامِ، وهي الإِبلُ.

سُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ: أَيْ كُحِّلَتْ أَعينُهم بمساميرَ مُحَمَّاةٍ بالنَّارِ.

من خِلافٍ: تُقطَعُ اليدُ اليُمْنى والرِّجْلُ اليُسْرى.

الحَرَّة: الأَرض التي تعلوها حجارةٌ سُودٌ.

يَسْتَسْقُونَ: يطلبون الماء.

الشَّرح

«الحُدودُ»: تُطْلَقُ على عِدَّةِ مَعانٍ، تارةً يُرادُ بها الأوامِرُ، وَتارةً يُرادُ بها النَّواهي، وَتارةً يُرادُ بها العُقوبةُ، فإذا قيلَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، كانَ المُرادُ بها الأوامِرُ، وإذا قيلَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، فالمُرادُ بها النَّواهي، وإذا قيلَ: مَنْ زَنا أُقيمَ عليْهِ الحَدُّ كانَ المُرادُ به العُقوبةَ.

وهذه التَّرْجَمَةُ الَّتي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ يُرادُ بها العُقوبةُ، والحَدُّ الَّذي بمَعْنَى العُقوبةِ يُعْرَفُ بأَنَّهُ: عُقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرْعًا في مَعْصِيةٍ؛ لِتَمْنَعَ منَ الوُقوعِ في مِثْلِها، وتُكَفِّرَ ذَنْبَ فاعِلِها.

فَقَوْلُنا: «عُقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرْعًا» خَرَجَ به العُقوباتُ التي لَيَسْتْ مُقَدَّرة بالشَّرْعِ، ولَكِنَّها مُقَدَّرةٌ بنَظَرِ الحاكِمِ، والَّتي تُسَمَّى التَّعْزيراتِ.

وقَوْلُنا: «في مَعْصِيةٍ» خَرَجَ به العُقوبةُ في غَيْرِ المَعاصي كالعُقوبةِ في تَرْكِ الوَاجباتِ مثلًا.

وقَوْلُنا: «لِتَمْنَعَ مِنَ الوُقوعِ فِي مِثْلِهَا وتُكَفِّرَ عَنْ ذَنبِ فاعِلِهَا» هذا فيه الإشارةُ إلى الحِكْمَةِ مِنْ إقامةِ الحُدودِ.

فقَدْ فَرَضَ اللهُ الحُدودَ على النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَمْنَعَ منَ الوُقوعِ في مِثْلِها؛ لأنَّ مَنْ لا يَرْدَعُهُ القُرْآنُ يَرْدَعُهُ السُّلْطَانُ، وتُكَفِّرَ عَنْ فاعِلِها؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا أَذْنَبَ وأُقيمَ عليْهِ الحَدُّ فإنَّهُ كَفَّارةٌ له، فلا يَجْمَعُ اللهُ له بَيْنَ عُقوبةِ الدُّنْيَا والآخِرةِ، هذه هيَ الحُدودُ.

والحُدودُ تَقَعُ في الزِّنا، وفي اللِّواطِ، وفي السَّرِقةِ، وفي قَطْعِ الطَّريقِ، وفي القَذْفِ، كُلُّ ما كانَتْ عُقوبَتُهُ مُقَدَّرةً في الشَّرْعِ فهو منَ الحُدودِ.

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القِصَّةَ العَجيبةَ أَنَّهُ نَزَلَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ -وهما قَبِيلَتانِ مَعْرُوفتانِ في العَرَبِ- المدينةَ، وَافدينَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فكأَنَّهُمُ اجْتَوَوُا المدينةَ وَكَرِهُوها، فأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بإِبِلِ الصَّدَقةِ، فلَحِقُوا بالإبِلِ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ونَشِطُوا، وَعادتِ عَلَيْهِمُ الصِّحَّةُ، ولكِنَّهُم كَفَرُوا النِّعْمَةَ -والعياذُ باللهِ- فهُمْ أَوَّلًا سَمَلُوا عينَ الرَّاعي، أيْ: أَحْمَوْا شيْئًا كالمِخْيَطِ ثم كَحَلُوا به أَعْيُنَ الرَّاعي؛ حتَّى تَفَجَّرَتْ عَيْنَاهُ، ثم قَتَلُوهُ، ثم اسْتَاقُوا الإبِلَ، أي: أَخَذُوهَا غَصْبًا.

فجاءَ الخَبَرُ إلى النَّبيِّ ﷺ في أَوَّلِ النَّهارِ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ مع رَحْمَتِهِ- قَوِيًّا حازِمًا، وهكذا يَنْبَغِي للإنْسَانِ أَلَّا تَمْنَعَهُ الرَّحْمَةُ منَ الإصْلَاحِ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكونُ عندَهُ رَحْمَةٌ فتَغْلِبُ الرَّحْمَةُ الحِكْمَةَ، وهذا خَطَأٌ، فيَجِبُ أَنْ تكونَ الرَّحْمَةُ والحِكْمَةُ قَرينَتَيْنِ، لا يَكونُ الإنْسَانُ رَحيمًا غيْرَ حَكيمٍ، ولا حَكيمًا غيْرَ رَحيمٍ، بل لا بُدَّ منَ الأَمْرَيْنِ، أَنْ يَكونَ حازِمًا في أُمورِهِ حتَّى يَصْلُحَ الخَلْقُ به.

فلَمّا جاءَ الخَبَرُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ في أَوَّلِ النَّهارِ أَرْسَلَ في طَلَبِهِمْ، فجيءَ بهم، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تُسْمَلَ أَعْيُنُهُمْ، وإنَّما أَمَرَ بذلكَ؛ لأنَّهُم فَعَلُوا بالرَّاعي هذا، وهذا منَ القِصاصِ، العَيْنُ بالعَيْنِ، والجِنايةُ بالجِنايةِ؛ فالقِصاصُ يجِبُ أنْ يُفْعَلَ بالجاني كما فَعَلَ بالمَجْنِيِّ عليْهِ، حتَّى أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَضَّ رَأْسَ رَجُلٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ؛ لأَنَّهُ رَضَّ رَأْسَ جاريةٍ.

فقَدْ كانَ في المدينةِ قَوْمٌ منَ اليَهودِ -كما هو مَعْرُوفٌ- فخَرَجَتْ جاريةٌ منَ الأَنْصَارِ وعلَيْهَا أَوْضَاحُ حُلِيٍّ، فَسَرَقَهُ اليَهوديُّ، واليَهودُ -كما نَعْلَمُ- أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا على المالِ، وأَبْخَلُ عِبادِ اللهِ؛ لأَنَّهُم قالُوا: يَدُ اللهِ مَغْلُولةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ولُعِنُوا بِما قالُوا.

هذا اليَهودِيُّ قَتَلَ الجاريةَ وأَخَذَ ما عَلَيْهَا منَ الحُلِيِّ، فجيءَ إلى الجاريةِ وفيها رَمَقٌ لم تمُتْ بعدُ، فقيلَ: مَنْ فَعَلَ بكِ، هذا، هذا؟ يَعُدُّونَ أُناسًا حتَّى ذَكَرُوا اسْمَ اليَهوديِّ؛ لأَنَّهُ هو الَّذِي فَعَلَ بها هذا، فأُخِذَ اليَهوديُّ فاعْتَرَفَ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1]؛ لأَنَّهُ فَعَلَ بالجاريةِ كذلكَ.

هَؤُلاءِ القَوْمُ مِنْ عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّاعي، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تُسْمَلَ أَعْيُنُهم، ثُمَّ أَمَرَ أنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ -أيْ: تُقْطَعُ اليَدُ اليُمْنَى والرِّجْلُ اليُسْرَى، اليَدُ مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ- وتُرِكُوا في الحَرَّةِ، حَرَّةِ المَدينةِ، في الشَّمْسِ، يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ حتَّى ماتُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه العُقوبةُ عُقوبةٌ صارِمةٌ جَيِّدةٌ؛ لأنَّ الفِعْلَ الَّذي وَقَعَ مِنهُمْ فِعْلٌ قَبيحٌ سَيِّئٌ، فقَدْ أَنْعَمَ عليْهِمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَذْهَبُوا إلى الإبِلِ ويَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبَانِهَا، فَكانَ الجزاءُ أنْ قَتَلُوا الرَّاعيَ واسْتَاقُوا الإبِلَ، وهذه فَعْلَةٌ قَبيحةٌ فكانَتْ عُقوبَتُهُمْ مِنْ أَنْسَبِ ما يَكونُ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: أَنَّهُ لو جَرَى مِثْلُ هَذهِ الجَرِيمَةِ فإِنَّنا نُطَبِّقُ فيهِ مِثْلَ هذهِ العُقوبةِ، وليسَ كما قالَ أبو قِلابةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الحَديثَ مَنْسُوخٌ، وأنَّ هذا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ آيةُ الحُدودِ، بل نَقولُ: هذا مُحْكَمٌ، ومَنْ فَعَلَ مِثْلَ هذا فُعِلَ به مِثْلُ هذا.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: في هذا الحَديثِ دَليلٌ على طَهارةِ أَلْبَانِ الإبِلِ، ودَليلٌ على طَهارةِ أَبْوَالِ الإبِلِ، ودَليلٌ على أنَّ في ذلكَ شِفاءً؛ لأنَّ هَؤُلاءِ اسْتَعْمَلُوا هذا الدَّواءَ وشَفاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ودَليلٌ على أنَّ الطِّبَّ كما هو بالتَّجارِبِ يَكونُ أيضًا بالنُّصوصِ، وقَدْ جاءَ القُرْآنُ مُبَيِّنًا أنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بُطونِ النَّحْلِ شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فيه شِفاءٌ للنَّاسِ، وأَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إلَّا المَوْتَ[1]، وأَخْبَرَ أنَّ الكَمْأَةَ منَ المَنِّ، وأنَّ ماءَها شِفاءٌ لِلعَيْنِ[2].

فَإِذَا قَالَ قائِلٌ: هل أَلْبَانُ الإبِلِ تَنْقُضُ الوُضوءَ كَلَحْمِها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (٥٦٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾، رقم (٤٤٧٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، رقم (٢٠٤٩)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالجَوابُ: لا تَنْقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّها لو كانَتْ تَنْقُضُ الوُضوءَ لَبيَّنَ ذلك النَّبيُّ ﷺ لهَؤُلاءِ القَوْمِ، ولَقالَ لهم: إذا شَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبانِها فتَوَضَّؤُوا، فلَمَّا سَكتَ عُلِمَ أنَّ الوُضوءَ مِنْ أَلْبانِ الإبِلِ ليس بوَاجِبٍ، ولَكِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لأنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَوى في مُسْنَدِهِ الأَمْرَ بالوُضوءِ مِنْ أَلْبانِ الإبِلِ[1]، لكنَّهُ على سَبيلِ الاسْتِحْبَابِ، أَمَّا أَكْلُ لَحْمِها فإنَّهُ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وَدَليلُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الغَنَمِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ» قالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإبِلِ؟ قالَ: «نَعَمْ»[2].

ووَجْهُ الدَّلالةِ مِنَ الحَديثِ على الوُجوبِ: أَنَّهُ جَعَلَ الوُضوءَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الغَنَمِ راجِعًا إلى مَشيئةِ الآكِلِ، وأَمَّا الوُضوء مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإبِلِ فلم يَجْعَلْهُ راجِعًا إلى مَشيئَتِهِ، وهذا هو الوُجوبُ؛ ولهذا كانَ القَوْلُ الرَّاجحُ في هذه المَسْأَلةِ أنَّ أَكْلَ لَحْمِ الإبِلِ ناقِضٌ للوُضوءِ، سواءٌ كانَ مَطْبوخًا أَمْ نيِّئًا، وسَواءٌ كانَ كَبِدًا أو رِئةً، أو قَلْبًا، أو كَرِشًا، أو أَمْعَاءً، أو لَحْمًا أَحْمَرَ، أو غيرَ ذلكَ.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: في هذا الحَديثِ ما أَشَرْنَا إليهِ سابِقًا مِنْ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كانَتْ رَحْمَتُهُ مَقْرُونةً بالحِكْمَةِ، وهي الحَزْمُ في مَوْضِعِهِ، واللِّينُ في مَوْضِعِهِ، وَقالَ المُتَنبِّي حَكيمُ الشُّعَراءِ:

وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِع السَّيْفِ بالعُلَا   مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى[3]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ سئل عن ألبان الإبل؟ قال: «توضؤوا من ألبانها».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ديوان المتنبي (ص:٣٧٢).

أيْ: إذا وَضَعْتَ النَّدَى -وهو العَطاءُ- في مَوْضِعِ السَّيْفِ فهذا مُضِرٌّ بالعُلَا، يَأْتِي إِنْسَانٌ مُجْرِمٌ فَعَلَ جَريمةً يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا القَتْلَ، فتُهْدِي إليه دَراهِمَ ودَنانيرَ، فهذا مُضِرٌّ بالعُلَا، كوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضِعِ النَّدَى، أيْ: كما أَنَّهُ لو جاءَ إِنْسَانٌ يَسْتَحِقُّ أنْ يُعْطَى ويُكْرَمَ فضَرَبْتَ عُنُقَهُ، فلِكُلِّ مقامٍ مَقالٌ.

ومِنْ ثَمَّ نَنْزِعُ إلى مَسْأَلةٍ تَغْلِبُ فيها العاطِفةُ على الحِكْمَةِ عندَ بَعْضِ النَّاسِ، وهي الرَّجُلُ يُخْطِئُ في القَتْلِ، سَواءٌ كانَ عَمْدًا أم خَطأً، فتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يُحاوِلُ أنْ يَعْفُوَ عنهُ؛ لأنَّ العَفْوَ لا شَكَّ فيه خَيْرٌ، ولكنَّ هذا خَطأٌ، لا تَعْفُ عَنْ مُجْرِمٍ إلَّا إذا كانَتِ المَصْلَحةُ في العَفْوِ عنهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أَثْنَى على العافينَ عنِ النَّاسِ وأَمَرَ بالعَفْوِ، وقالَ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، لكنَّه قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فلا بُدَّ منَ الإصْلَاحِ؛ ولِذَلكَ إِذَا رَأَينَا أَنا إِذَا عَفَوْنَا عنِ المُجْرِمِ ذَهَبَ يُجْرِمُ مَرَّةً ثانيةً فإنَّنا لا نَعْفُو عنهُ. فلْتَنْظُروا إلى هذه المَسْأَلةِ ولا تَغْلِبُكُمُ العاطفةُ على الحَزْمِ والحِكْمَةِ.

الفائِدةُ الرَّابعةُ: في الحَديثِ أيضًا دَليلٌ على أنَّ منِ اسْتَحَقَّ أنْ يُقْتَلَ فإنَّهُ لا يُغاثُ ولا يُساعَدُ على بَقاءِ الحياةِ.

وَجْهُ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَرَكَهُمْ حتَّى ماتُوا، ولم يَأْذَنْ لأَحَدٍ أنْ يَسْقِيَهُمْ؛ لأنَّهُم مُسْتَحِقُّونَ للقَتْلِ.

الفائِدةُ الخامِسةُ: فيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الجماعةَ تُقْتَلُ بالواحِدِ، أيْ: لو اشْتَرَكَ جَماعةٌ في قَتْلِ واحِدٍ، فإنَّهُم يُقْتَلُونَ جميعًا، وقد قَتَلَ أميرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعةً برَجُلٍ، وَقالَ: لو تَمالَأَ عليْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ به[١].

ولعلَّ قائِلًا يَقولُ: كيفَ يُقْتَلُ الجماعةُ بواحِدٍ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جعَلَ قَتْلَ القاتِلِ قِصاصًا، والقِصاصُ يَقْتَضِي أنْ يُقْتَلَ الواحِدُ بواحِدٍ، فكيفَ يُقْتَلُ جَماعةٌ بواحِدٍ؟

فيُقالُ: إنَّ فِعْلَ هَؤُلاءِ الجَماعةِ كفِعْلِ رَجُلٍ واحِدٍ، وإنَّ بَعْضَهُمْ سانَدَ بَعْضًا وقَوَّى عَزيمَتَهُ، ولَوْلَا أنَّهُم تَمالَؤُوا ما قُتِلَ، فهو قُتِلَ بهم، وقُتِلُوا به؛ فلَذلكَ تُقْتَلُ الجماعةُ بالواحِدِ ولو كانُوا ألْفًا.

وهل يُقْتَلُ الواحِدُ بالجماعةِ؟

الجَوابُ: هذه ليس فيها إِشْكَالٌ، فلو أنَّ مُجْرِمًا اعْتَدَى على أَحَدٍ وقَتَلَ عَدَدًا فإنَّهُ يُقْتَلُ بلا شَكٍّ، لكنْ لو أنَّ بَعْضَ أَوْلِياءِ المَقْتُولينَ اخْتارَ الدِّيةَ، يُقْتَلُ بالآخَرينَ، وتُضْمَنُ الدِّيةُ في تَرِكَتِهِ إنْ كانَ له تَرِكةٌ لِمَنِ اخْتارَ الدِّيةَ.

لكنْ لو قَالَ قائِلٌ: أليسَ إذا عفَا بَعْضُ الوَرَثةِ سَقَطَ القِصاصُ؟

قُلْنا: بلى، فلو أنَّ رَجُلًا قتَلَ شَخْصًا، والمَقْتُولُ له وَرَثةٌ مُتَعَدِّدونَ، فَقالَ بَعْضُ الوَرَثةِ: أنا عافٍ عنِ القِصَاصِ إمَّا مجَّانًا وإمَّا بدِيةٍ، فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يُقْتَصَّ منهُ؛ لِقَوْلِ الله تعالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

لكنَّ مَسْأَلَتَنا ليسَتْ كذلكَ؛ لأنَّ مَسْأَلَتَنا قد وَجَبَ لكُلِّ واحِدٍ قِصاصٌ، فإذا عَفا أَحَدٌ عَنْ قِصاصِهِ ثَبَتَ القِصاصُ للآخَرينَ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١، رقم ١٣)، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

إلى هُنا انتهَتْ وقَائعُ الدُّروسُ المسجَّلةُ صَوتيًّا عَلى هَذَا الكتابِ، ولإتمامِ الفَائِدةِ أكْملنا نُصوصَ الأحَاديثِ المتبقيةِ مَع عَزوِهَا مَظانِّ شرحِهَا من مُؤلفاتِ فَضيلةِ الشَّيخِ رحمهُ اللهُ تعالَى، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

• ● ۞ ● •

٣٥٠- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»(١).

العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

أَنْشُدُكَ اللهَ: أَسْأَلُكَ بِاللهِ.

٣٥١- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٥- ٢٦٩٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٥٥٨).

قَالَ ابنُ شِهابٍ: «ولا أَدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ»[1]. والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»[2].

الرَّجُلُ هو ماعزُ بنُ مالِكٍ. ورَوَى قِصَّتَهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

هَلْ أُحْصِنْتَ: هلْ تزوجتَ.

أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ: أَصابَتْهُ بِحَدِّها فَأَوْجَعَتْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، رقم (٦٨٣٧-٦٨٣٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٤).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم (٥٢٧١- ٥٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/ ٦٥٩).

٣٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»[1].

الرجلُ الذي وضع يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ عبدُ اللهِ بنُ صُوريا.

يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ: يميلُ عليها وينْكَبُّ.

٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا -أَوْ قَالَ: امْرَأً- اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[2].

حَذَفْتَهُ: قَذفتهُ.

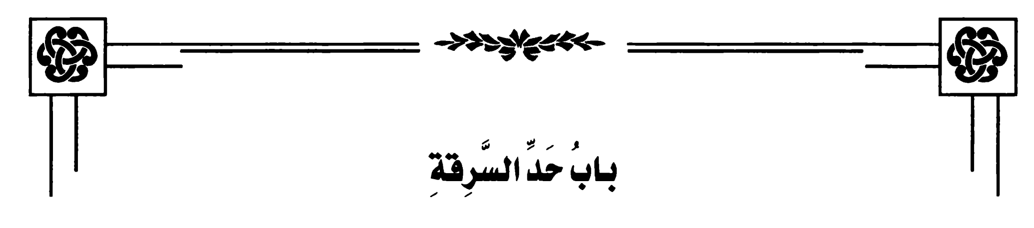
جُنَاحٌ: إِثمٌ ولا قِصاص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦]، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٦٩٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).



بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ- ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»(١).

المِجَنُّ: هوَ التُّرْسُ الذي يُتَّقى بهِ ضَرْبُ السَّيفِ.

٣٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٢).

٣٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وفي كم يقطع؟، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٥١٦).

تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

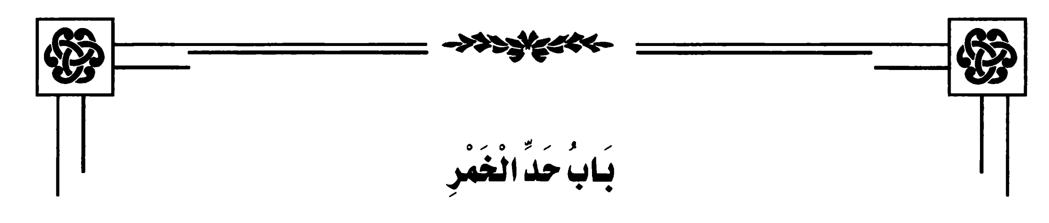
وَفِي لَفْظٍ «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[2].

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨) وعنده: «أن تقطع يدها».



بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ: أَخفُّ الحُدُودِ ثَمانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1]

٣٥٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[2].

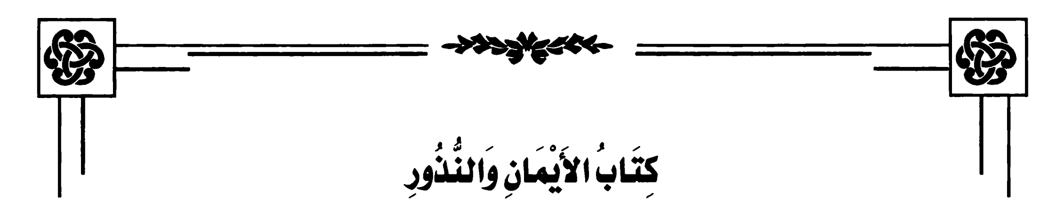
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦) واللفظ له.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ١٤٨).



كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٦٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

٣٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(٢).

٣٦٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (١٦٤٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٦٤٦).

أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا»[٣].

(يعني: حاكيًا عن غيري أنه حلفَ بها).

ذَاكِرًا: عامدًا.

٣٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، رقم (٥٢٤٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤) واللفظ له.
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/ ٥٨٥).

ولُهُ قوله: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ الله» يعني: قالَ له المَلَكُ.

لأَطُوفَنَّ: المرادُ بذلكَ المجامعةُ.

دَرَكًا لِحَاجَتِهِ: أَدركها ووصَل إليها.

٣٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

يَمِين صَبْر: هي اليمينُ الغَموسُ، وهي اليمين التي أُلـزم بها وحُبِسَ عليها، وكانت لازمة من جهةِ الحُكْمِ.

فَاجِرٌ: كاذبٌ.

٣٦٥- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْت: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٦٩- ٢٦٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

٣٦٦- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا قِلَّةً»(٣).

• • ❁ • •

---

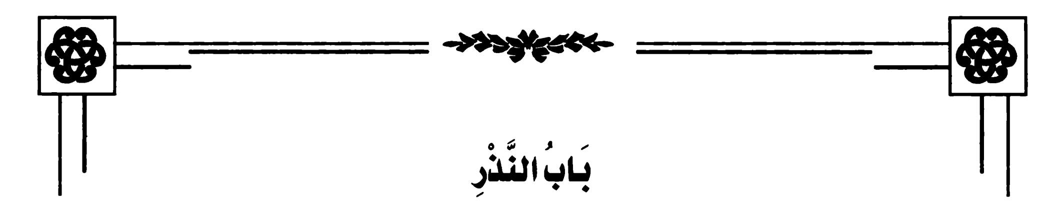
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة،رقم (١١٠).



بَابُ النَّذْرِ

٣٦٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(١)].

٣٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٢)].

٣٦٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية، ثم أسلم، رقم (٦٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٨٣٣).

٣٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»[١].

٣٧١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[٢].

• • ۞ • •

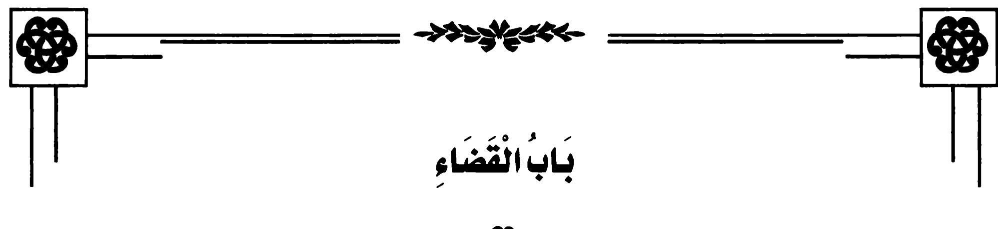
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم (٢٧٦١)، ومسلم: كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨) واللفظ له.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، رقم (٦٦٩٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٧٦٩).



بَابُ الْقَضَاءِ

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

فَهُوَ رَدٌّ، أَي: مردودٌ.

٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) واللفظ له.
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ٦١٥).

٣٧٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»[1].

الجَلَبَة: اختلاطُ الأصواتِ.

أَبْلَغَ: أفصحَ.

٣٧٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَتَبَ أَبِي -أَوْ كَتَبْتُ لَهُ- إِلَى ابْنِهِ عُبيدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣) واللفظ له.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٦١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٧٣٥).

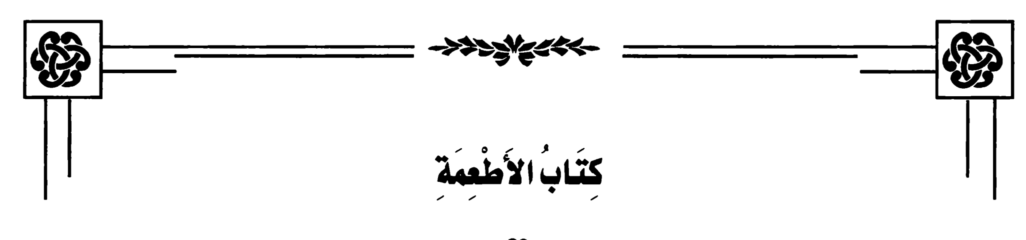
٣٧٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» -ثَلاثًا- قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[1].

٣٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهم، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]: لا خير، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٢٦٠).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٣٧٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

بَيِّنٌ: ظاهرٌ وواضحٌ، وهو ما نَصَّ اللهُ تعالى ورسولُهُ ﷺ، أَو أَجْمَعَ المسلمونَ على تَحليلِهِ بِعَيْنِهِ أَو تَحريمِهِ بِعَيْنِهِ.

مُشْتَبِهاتٌ: جَمْعُ مُشْتَبِهٍ، وهو مُشكلٌ؛ لما فِيهِ مِنْ عَدَمِ الوُضوحِ في الحِلِّ والحُرْمَةِ.

اتَّقَ الشُبُهاتِ: ابْتَعَدَ عَنْها.

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ: طَلَبَ البراءةَ لِدِينِهِ مِنَ النَّقْصِ، ولِعِرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩) واللفظ له.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ١٨٣).

وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ: اجْتَرَأَ على الوَقوعِ في الشُّبُهاتِ، التي أَشْبَهَتِ الحلالَ مِنْ وَجْهٍ والحرامَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

الحِمَى: المَحْمِي وهو ما يَحْميهِ الخَليفةُ أَو نائبُهُ مِنَ الأَرْضِ المُباحةِ لدَوابِ المُجاهدينَ، ويَمنَعُ غَيْرَهم عَنْهُ.

يُوشِكُ: يَقْرُبُ.

أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ: أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ ماشِيَتُهُ وتُقيمَ فيهِ.

مَحارِمُهُ: المَعاصي التي حَرَّمَها اللهُ تعالى كالقَتلِ والسَّرِقَةِ.

مُضْغَةً: قِطْعةً مِنَ اللَّحْمِ قَدْرَ ما يُمْضَغُ في الفَمِ.

٣٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ»[1]. لَغَبُوا: أَعيَوْا. اهـ

أَنْفَجْنَا: أَثَرْنا.

٣٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»(١).

٣٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ»(٣).

٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»(٤).

٣٨٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٤٤-٤٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (١٩٣٦).

٣٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»(١).

المَحْنوذُ: المَشْويُّ بالرَّضْفِ وهِيَ الحِجارةُ المُحْماة. اهـ

الضَّبُّ: حيوانٌ صغيرٌ معروفٌ خشِنُ الذَّنَبِ.

أَعافُهُ: أَكرهُ أَكلَهُ.

٣٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ»(٢).

٣٨٦- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢) واللفظ له.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٢٣٧).

بِالمَوَالِي، فَقَالَ لَه: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ فَقَالَ لَه: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ»[(١)].

فَتَلَكَّأَ: تَرَدَّدَ.

٣٨٧- عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[(٢)].

• • ۞ • •

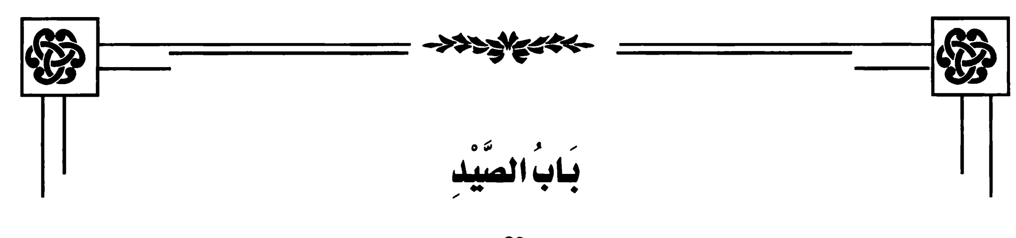
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٤٩) واللفظ له، في حديث طويل.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣١) وليس عند البخاري لفظ «طعاما».

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ١٥٧).



بَابُ الصَّيْدِ

٣٨٨- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ-: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1].

بِقَوْسِي: آلةُ رمي قديمةٍ معروفةٍ.

كَلْبِي الْمُعَلَّم: الْمُدَرَّب.

٣٨٩- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٢٢).

«وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْـهَا كَلْـبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَـأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْـرَاضِ فَخَـزَقَ، فَكُلْـهُ، وَإِنْ أَصَابَـهُ بِعَرْضِـهِ فَلا تَأْكُلْهُ»(١).

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ»(٢)

«فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»(٣).

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْـتَ كَلْبَـكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُـرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَـإِنْ أَمْسَـكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»(٤) «فَإِنَّ أَخْذَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (٥٤٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) بدون لفظ «المكلب».

الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»[(١)].

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[(٢)]، وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ[(٣)]- فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الـمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الـمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[(٤)].

المِعْراضُ: عَصا رأسُها مَحْنِيَّةٌ.

فَخَرَقَ: نَفَذَ في الشيء المَرْمِيِّ بِهِ.

المُكَلَّب: المُدَرَّب.

٣٩٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) بلفظ «وإن».

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) واللفظ له، وقوله: «يومًا أو يومين» هو رواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٢٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(١). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

٣٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللهِ، إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥٤٨١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٢٤٧).

نَدَّ: هربَ.

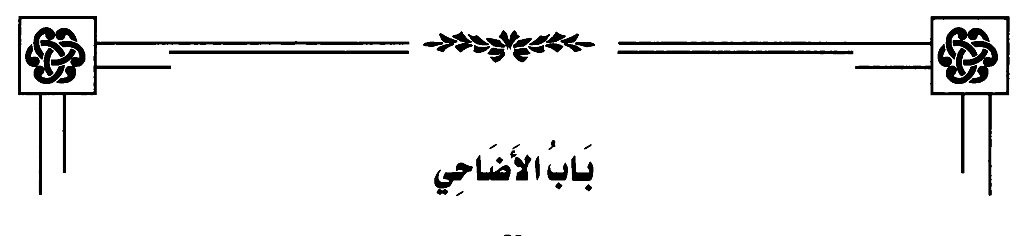
أَعياهمْ: أَعجَزَهم.

أَوَابِد: جمعُ آبِدَة، وهي الغريبةُ المتوحشةُ، أيْ: أَنَّ لها تَوَحُشًا ونُفورًا.

أَنْهَرَ الدَّمَ: أسالَهُ وأَجْراهُ.

فَمُدَى الحَبَشَةِ: جمعُ مُدْيَة، وهي السِّكينُ.

• • ۞ • •



بَابُ الأَضَاحِي

٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»(١).

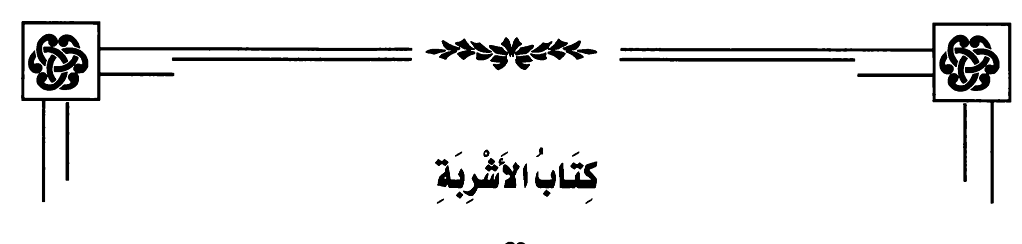
الأَمْلَح: الأَغبَرُ وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ.

صِفَاحِهِمَا: صفْحَةُ كلِ شيءٍ وجْهُهُ وجانِبُهُ. والمرادُ صِفاحُ أَعناقِهِما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٩٣).



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ -عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبوابِ الرِّبَا»(١).

الْكَلالَةُ: مَنْ لا أَبَ لهُ ولا وَلَدَ.

٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»(٢).

الْبِتْعُ: نبيذُ العَسَلِ.

٣٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُلانًا بَاعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم (٥٥٨٨)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، رقم (٥٥٨٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠١).

خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ الله فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»[1].

جَمَلُوهَا: أَذابوا شَحْمَها.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣) بلفظ: «قال الله»، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ١٦٤-١٦٥).



كِتَابُ اللِّبَاسِ

٣٩٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[1].

٣٩٧- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[2].

الدِّيبَاجُ: غليظُ الحريرِ.

صِحَافِهِمَا: جمعُ صَحفةٍ، وهي إناءٌ مُتَّسِعٌ.

٣٩٨- عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٧) واللفظ للبخاري، إلا قوله: «**ولكم في الآخرة**» فإنه برقم (٥٦٣٣) وليس عند مسلم.
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ١١١).

حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»[1].

ذِي لِمَّةٍ: صاحب لِمَّةٍ، وهي الشَّعرُ يتجاوزُ شَحْمَةَ الأُذُنِ.

حُلَّةٌ: الحُلَّةُ عند العربِ مكونةٌ منْ ثوبينِ.

٣٩٩- عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوْ الْمُقْسِمِ- وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»[2].

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: دعاءٌ لهُ بالرَّحمةِ.

الْمَيَاثِرُ: جمعُ مِيثَرَة، وهو غِطاءٌ للسُّرُجِ منَ الحَريرِ يُوضعُ على ظهـرِ الفَرَسِ ورَحْلِ البعيرِ.

الْقَسِّي: ثيابٌ من الكتانِ المخلوطِ بالحريرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجه، رقم (٢٣٣٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٤٨٦).

الإِسْتَبْرَق: ماغَلُظَ منَ الديباجِ.

الدِّيبَاجُ: نوعٌ من الحريرِ رقيقٌ.

٤٠٠- عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «**جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**»[2].

نبَذَ: رَمَى.

٤٠١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ لُبُوسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، رقم (٦٦٥١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم (٥٨٧٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٨٤٦).

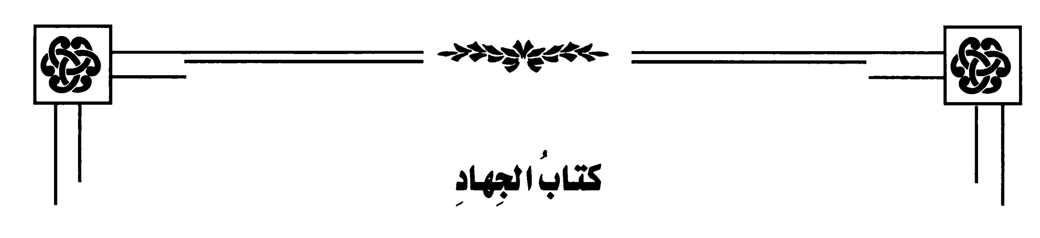
(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٢٨- ٥٨٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٧٦٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[١].

• ● ۞ ● •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٣٢٧).



كتابُ الجِهادِ

• • ۞ • •

٤٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ -فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ- انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»(١).

٤٠٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢).

الرِّباطُ: ملازمةُ المكانِ الذي بينَ المسلمينَ والكفارِ لحراسةِ المسلمين منهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥- ٢٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم (١٧٤٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨١) مختصرا.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٢٤٠).

الرَّوْحَةُ: السَّيرُ منَ الزَّوالِ إلى الليلِ.

الْغَدْوَةُ: السَّيرُ في أولِ النَّهارِ إلى الزَّوالِ.

٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ -وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلِيّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[1].

ضَامِنٌ: مضمونٌ له الجزاءُ الحَسَنُ في الجنةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (٢٧٨٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٨) بلفظ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٣٤٧).

وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[١].

مَكْلُومٌ: مجروحٌ.

٤٠٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَهَا ثَلاثًا[٤].

سَلَبُهُ: السَّلَبُ: ثيابُ المقتولِ وسلاحُهُ ودابَّتُهُ التي قاتَلَ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٦١).

٤٠٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»[1].

فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[2].

٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»[3].

٤١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[4].

غَادِر: تاركٌ للوفاءِ، ناقضٌ للعهدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٣٠٥١) بلفظ: «فنفله».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٤).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، رقم (٤٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧) مختصرا، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٤٨٦).

٤١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(١)].

٤١٣- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا»[(٢)].

٤١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[(٣)].

بَنو النَّضِيرِ: إِحدى طوائفِ اليهودِ الذين سكنوا قُرْبَ المدينة.

يُوجِف: الإِيجافُ: الإِسراعُ في السيرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩٢٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم (٢٠٧٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ١٠٩).

رِكَاب: هي الإِبِلُ.

الْكُرَاعُ: اسمٌ لجمعِ الخيلِ.

٤١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى(١).

قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»(٢).

مَا ضُمِّرَ: الخيلُ الْمُضَمَّرَةُ: هي التي عُلِفَتْ حتى سَمِنَتْ وقَوِيَتْ ثمَّ خُفِّفَ طعامُها تدريجيًّا لتَقوى على السرعةِ والحَركةِ.

٤١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، رقم (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، بعد حديث (٢٨٦٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤٠٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٢٤٢).

٤١٧- وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»(١).

النَّفَلُ: الغَنيمةُ.

٤١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»(٢).

٤١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣).

٤٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم (٢٨٦٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢) واللفظ له.
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال رقم (١٧٥٠) وزاد: «والخمس في ذلك واجب كله».
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٧٠٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (١٠٠).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٦١٠).

«مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)].

شَجَاعَةً: ليشتَهِرَ بينَ النَّاسِ بالشَّجاعةِ.

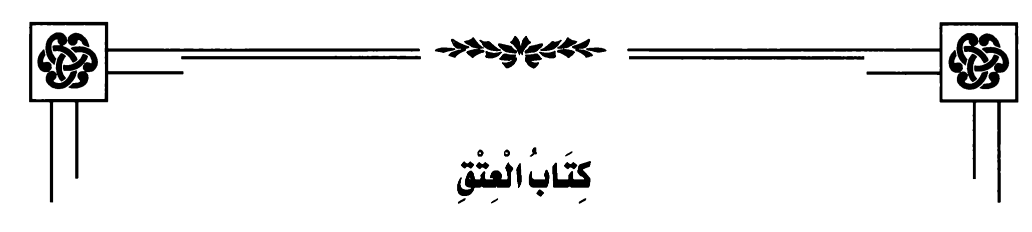
حَمِيَّةً: انتِصارًا لقومِهِ ووطنِهِ منْ غيرِ قَصْدِ إعلاءِ كلمةِ اللهِ.

رِيَاءً: طلبًا للثناءِ والمدحِ منَ النَّاسِ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٧١]، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦/ ٦٧٧).



كِتَابُ الْعِتْقِ

٤٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

شِرْكًا لَهُ: جزءًا ونصيبًا. **قِيمَةَ عَدْلٍ**: من غيرِ زيادةٍ ولانقصانٍ.

٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(٢).

شِقْصًا: الشِّقْصُ: هو القليلُ منْ كلِّ شيءٍ.

اُسْتُسْعِيَ: أُلْزِمَ السَّعْيَ فيما يَفُكُّ بِهِ بقيةَ رقبَتِهِ منَ الرِّقِّ.

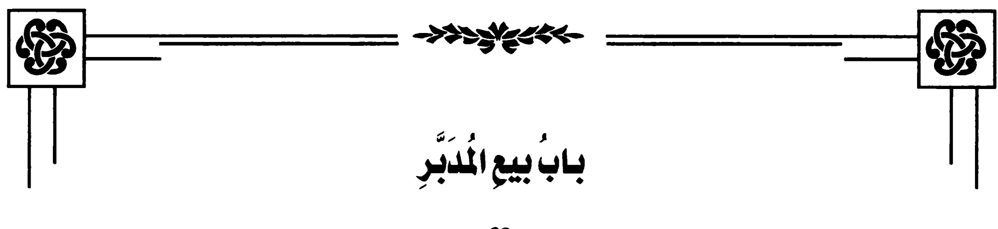
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ: لا يُكَلَّفُ ما يشقُّ عليهِ منَ الخِدْمَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة، رقم (٢٥٢٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٥٤١).



بابُ بيعِ المُدَبَّرِ

٤٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ»(١)، وَفِي لَفْظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عنْ دُبُرٍ- لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ»(٢).

دُبُر: هو نقيضُ القُبُلِ منْ كلِّ شيءٍ، والمرادُ هنا بعدَ موْتِهِ.

آخِرُ العُمْدَةِ فِي الأَحْكامِ، الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ علَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم تَسلِيمًا كَثِيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم (٧١٨٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٨١٧).

فِهْرِسُ الآياتِ

الآيــة **الصفحة**

فهرس الأحاديث والآثار

• ● ۞ ● •

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة